السنن الكبرى

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابى بكر احمد بن الحسين
بن على البيهقى المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربعمائة رضى الله عنه

(وفى ذيله)

﴿ الجوهر النقى ﴾

للعلامة علاء الدين على بن عثمان الماردينى الشهير
(بابن التركمانى) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبعمائة رحمه الله تعالى

﴿ الطبعة الاولى ﴾

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند

عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن
سنة ١٣٥٢ هجرية

(ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

(الجزء الاول)

من

كتاب السنن الكبرى

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابى بكر احمد بن الحسين

ابن على البيهقى المتوفى سنة ثمان وخمسين

واربع مائة رضى الله عنه

(وفى ذيله)

الجوهر النقى

للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير

(بابن التركمانى) المتوفى سنة خمس واربعين

وسبع مائة رحمة الله عليه

(الطبعة الاولى)

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند ببلدة

حيدرآباد الدكن عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن

(سنة ١٣٤٤ هجرية)



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ الشيخ الفقيه الحافظ المتقن ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان عرف بابن الصلاح رحمه الله تعالى قال (اخبرنا) الشيخ الاصيل الجليل المسند ذو الكنى ابو بكر ابو الفتح ابو القاسم منصور بن ابى المعالى عبد المنعم بن ابى البركات عبد الله ابن الامام فقيه الحرم ابى عبد الله محمد بن الفضل الفراوى الصاعدى النيسابورى رحمه الله بقراءتى عليه بها واجازلى جميع مسموعاته ومجازاته قال (اخبرنا) الشيخ ابو المعالى محمد بن اسمعيل بن محمد الفارسى قرأ عليه واجازله جميع مسموعاته قال (اخبرنا) الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى رضى الله عنه (ح) قال ابو عمرو (وانبأنى) غير واحد من مشائخى عن الشيخ ابى القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامى قال (اخبرنا) الشيخ الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى رحمه الله تعالى بقراءة والدى عليه فى شعبان سنة خمس واربعمائة (قال) الحمد لله ما هو اهله وكما ينبغى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما *

﴿ كتاب الطهارة ﴾

﴿ باب التطهير بماء البحر ﴾

﴿ قال الله جل ثناؤه ﴾ وانزلنا من السماء ماء طهورا (وقال) فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا *

﴿ قال

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ قال ﴾ شيخنا علاء الدين قاضى القضاة ابن الشيخ الامام العلامة فخر الدين عثمان المارديني الحنفى غفر الله له *

﴿ الحمد لله ﴾ رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين *

﴿ امابعد ﴾ فهذه فوائد علقتها على السنن الكبرى للحافظ ابى بكر البيهقى رحمه الله تعالى اكثرها اعتراضات عليه ومناقشات له ومباحثات معه وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب * * قال البيهقى *

﴿ باب التطهير بماء البحر ﴾

﴿ قلت ﴾ كلام القزاز فى الجامع يقتضى ان اسم البحر فى الاصل للملح وان العذب يسمى بذلك للتغليب عند المقارنة

(قال) ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه ظاهر القرآن يدل على ان كل ماء طاهر ماء بحر وغيره (وقد روى) فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث يوافق ظاهر القرآن في اسناده من لا اعرفه ثم ذكر حديث الذي (اخبرناه) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ وابو زكريا محمد بن ابراهيم بن محمد بن يحيى رحمهما الله (قالا) حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (واخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري رحمه الله في (كتاب السنن) انا ابو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق المعروف بابن داسة بالبصرة ثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع اباهريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته (وقد تابع) الجلاح ابو كثير صفوان بن سليم على روايته عن سعيد بن سلمة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن يزيد بن ابي حبيب ثنا الجلاح ابو كثير ان ابن سلمة المخزومي حدثه ان المغيرة بن ابي بردة اخبره انه سمع اباهريرة يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فجاءه صياد فقال يارسول الله اخبرنا نطلق في البحر نريد الصيد فيحمل معه احدنا الاداوة وهو يرجو ان ياخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن ان يبلغه فلعله يحتلم او يتوضأ فان اغتسل او توضأ بهذا الماء فلعل احدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر ان نغتسل به او نتوضأ به اذا خفنا ذلك فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اغتسلوا منه وتوضأوا به فانه الطهور ماؤه الحل ميتته (وقد تابع) يحيى بن سعيد الانصاري ويزيد بن محمد القرشي سعيدا على روايته الا انه اختلف فيه على يحيى بن سعيد فروى عنه عن المغيرة بن ابي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه عن عبدالله بن المغيرة بن ابي بردة ان رجلا من بني مدلج وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة الكندي «عن رجل من بني مدلج وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن ابيه وقيل غير هذا واختلفوا ايضا في اسم سعيد بن سلمة فقيل كما قال مالك وقيل عبدالله بن سعيد المخزومي وقيل سلمة بن سعيد وهو الذي اراد الشافعي بقوله في اسناده من لا اعرفه او المغيرة اوهما الا ان الذي اقام اسناده ثقة اودعه مالك بن انس الموطأ (واخرجه) ابو داود في السنن (وقد روي) الحديث عن

« الكناني

كالعمرين فانه اذا قال اذا اجتمع الملح والعذب سموه باسم الملح اي بحرين قال ومنه قوله تعالى (مرج البحرين يلتقيان)* وقال ابن سيده في المحكم البحر الماء الكثير ملحا كان او عذبا وقد غلب على الملح فقول البيهقي (بماء البحر) الظاهر انه قصد به التعميم كما قال ابن سيده ولهذا ذكر الآية فان قصد ذلك فقوله فيما بعد (باب التطهير بالعذب منه والاجاج) واعادته للحديث بعينه تكرار لا فائدة فيه وان قصد الملح خاصة فالضمير في قوله بعد ذلك (بالعذب منه) ينافي ذلك * ثم ذكر (هو الطهور ماؤه) من رواية سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ثم ذكر فيه اختلافا ثم قال (واختلفوا ايضا في اسم سعيد وهو الذي اراد الشافعي بقوله في اسناده من لا اعرفه او المغيرة اوهما) * قلت * ذكر الحاكم في المستدرك هذا

علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ قال الشافعي ﴾ رحمه الله وروى عبدالعزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن ابي هند الفراسي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله (انبأه) ابو حازم عمر بن احمد بن ابراهيم الحافظ انبأ ابو احمد الحافظ ثنا ابو عبدالله الحسين بن محمد بن عفير الانصاري ثنا محمد بن حميد ثنا ابراهيم بن المختار ثنا عبدالعزيز ابن عمر فذكره بمثله الا انه لم يقل الفراسي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان ابا بكر رضي الله عنه سئل عن ميتة البحر فقال هو الطهور ماؤه الحلال ميتته *

باب التطهير بالعذب منه والاجاج

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ رحمه الله حدثنا علي بن حمشاذ ثنا عبيد بن عبدالواحد ثنا ابن ابي مريم اخبرني يحيى بن ايوب حدثني خالد بن يزيد ان يزيد بن محمد القرشي حدثه عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة قال اتى نفر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا اخبرنا نصيد في البحر ومعنا من الماء العذب فربما تخوفنا العطش فهل يصلح ان نتوضأ من البحر المالح فقال نعم توضأوا منه وذكر الحديث *

باب التطهير بماء البئر (١)

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها النتن والجيفة والحيض والكلاب فقال الماء طهور لا ينجسه شيء * اخرجه ابو داود في السنن

(١) هكذا في السنن و في الجوهر النقي باب التطهير بالماء الكثير ١٢   قال

الحديث وذكر ما فيه من المتابعات ثم قال اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات * وقال ابن مندة اتفاق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته فصار الاسناد مشهورا انتهى كلامه * وبهذا ترتفع جهالة عينهما وفي كتاب المزي توثيقهما فزالت جهالة الحال ايضا ولهذا صحح الترمذي هذا الحديث وحكى عن البخاري تصحيحه وصححه ابن خزيمة وغيره وتصرف البيهقي فيما بعد يدل على ذلك ثم قال (قال الشافعي روى عبدالعزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن ابي هند عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله) ثم ذكر البيهقي بسنده وفيه محمد بن حميد هو الرازي عن ابراهيم بن المختار فسكت عنهما وابن حميد قال فيه البيهقي في باب فرض الجدة والجدتين ليس بالقوي * وابن المختار قال احمد بن علي الآبار سألت زنيجا ابا غسان عنه فقال تركته ولم يرضه وقال البخاري فيه نظر وقال ابراهيم بن الجنيد عن ابن معين ليس بذاك *   * قال البيهقي *

﴿ باب التطهير بالماء الكثير ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث بئر بضاعة وسكت عنه وراويه عن الخدري عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خديج مختلف في اسمه اختلافا كثيرا بينه البيهقي فيما بعد في ابواب ما يفسد الماء في (باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ه)

قال وقال بعضهم ابن عبد الرحمن بن رافع * قال الشيخ احمد رحمه الله تعالى والحديث على طهوره اذا لم تلق في البئر نجاسة فاذا القيت فيها نجاسة فمعنى الحديث فيما بلغ قلتين ولم يتغير ودليله يرد في موضعه انشاء الله تعالى *

باب التطهير بماء السماء

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله تعالى نا ابو حامد احمد بن محمد بن بلال البزار نا احمد ابن حفص حدثني ابى حدثني ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن ابيه عن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن سعد بن ابى وقاص قال لقد رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم في ماء من السماء وانى لادلك ظهره و اغسله *

باب التطهير بماء الثلج والبرد والماء البارد

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسين العدل (قالا) ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله انا ابو عامر العقدى ثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر الاسلمى قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم لك الحمد ملأ السماوات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنى من الذنوب ونقنى منها كما ينقى الثوب الابيض من الدنس والوسخ * رواه ابو الحسين مسلم بن الحجاج في الصحيح من اوجه عن شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف ثنا ابو سعيد ابن الاعرابى نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ يقول اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد وذكر الحديث * اخرجه البخارى ومسلم جميعا في الصحيح من حديث ابى معاوية وقال بعضهم في الحديث اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد *

باب التطهير بالماء المسخن

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن مرزوق نا العلاء بن الفضل بن عبد الله ثنا الهيثم بن رزيق « عن ابيه عن الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحلة فكرهت ان ارحل ناقته وانا جنب

« رزين

ومع الاضطراب في اسمه لا يعرف له حال ولا عين ولهذا قال ابو الحسن بن القطان الحديث اذا تبين امره تبين ضعفه ثم قال البيهقى (فاذا القيت فيه نجاسة) يعنى البئر (فمعنى الحديث فيما بلغ قلتين ولم يتغير) * قلت * الحديث مخالف لهذا التاويل فان مثل هذا الماء اذا وقعت فيه هذه الاشياء فالغالب ان الاوصاف الثلاثة تتغير * قال ابو داود في سننه ورأيت فيها يعنى بئر بضاعة ماء متغير اللون * ﴿ قال البيهقى ﴾

﴿ باب الماء المسخن ﴾

﴿ ذكر ﴾ عن عمر (انه كان يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به) ثم نقل عن الدارقطنى انه صحح اسناده * قلت * قلده البيهقى في ذلك وفي اسناده رجلان متكلم فيهما (احدهما) هشام بن سعد وهو وان اخرج له مسلم فقد قال الساجى تركه يحيى وقال عباس عن يحيى فيه ضعف وقال النسائى ضعيف وفي رواية عن احمد بن حنبل انه ذكر له فلم يرضه وقال فليس بمحكم

وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت فذكر الحديث قال ثم وضعت احجارا فاسخنت فيها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اسلع مالى ارى راحلتك تضطرب فقلت يارسول الله لم ارحلها وذكر الحديث الى ان قال قلت فاسخنت ماء فاغتسلت *

(اخبرنا) الفقيه ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهانى انا ابو الحسن على بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا ادريس بن الحكم نا على بن غراب عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن اسلم مولى عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يسخن له ماء فى قمقمة ويغتسل به * قال ابو الحسن هذا اسناد صحيح *

باب كراهة التطهير بالماء المشمس

(اخبرنا) ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابراهيم ابن محمد اخبرنى صدقة بن عبد الله عن ابى الزبير عن جابر ان عمر رضى الله عنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه نا محمد بن سليمان بن خالد العبدى نا على بن حجر نا اسمعيل هو ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن حسان بن ازهر قال قال عمر رضى الله عنه لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص * وقد روى فيه حديث مسند *

(اخبرناه) ابو محمد عبد الله بن يوسف بن احمد الاصبهانى انا ابو سعيد ابن الاعرابى (واخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا سعدان بن نصر ثنا خالد بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت اسخنت ماء فى الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تفعلى يا حميراء فانه يورث البرص * وهذا لا يصح * اخبرنا الفقيه ابو بكر قال قال ابو الحسن الدارقطنى خالد بن اسمعيل متروك

(واخبرنا)

للحديث (والثانى) على بن غراب * قال ابو داود تركوا حديثه وقال الجوزجانى ساقط وقال ابن حبان حدث بالموضوعات وكان غاليا فى التشيع *

* قال *

باب كراهية الماء المشمس

(ذكر فيه) حديثا ضعيفا واثرا عن عمر من طريقين فى اسناد الاول ابراهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله فسكت عنهما وابراهيم هو ابن ابى يحيى الاسلمى مختلف فى عدالته قال فى باب نزول الرخصة فى التيمم وقال يحيى القطان كذاب وسألت مالكا اكان ثقة فقال لا ولا ثقة فى دينه وقال ابن حنبل كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه وعن احمد ترك الناس حديثه وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب او نحوه وقال البخارى جهمى تركه ابن المبارك والناس وعن ابن معين كذاب فى كل ماروى وعنه كان كذابا قدريا رافضيا وقال النسائى متروك وصدقة فى هذا هو السمين ضعفه النسائى وقال احمد ضعيف جدا وقال البيهقى فى باب ماورد فى الغسل ضعيف ضعفه ابن حنبل وابن معين وغيرهما وفى اسناد الثانى اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو فسكت عن ابن عياش وهو متكلم فيه (فان قلت) صفوان ابن عمرو حمصى ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة كذا قال البيهقى فى باب ترك الوضوء من الدم (قلت) قد روى

(واخبرنا) ابو سعيد احمد بن محمد الصوفي قال قال ابو احمد عبدالله بن عدى الحافظ خالد بن اسمعيل ابو الوليد المخزومي يضع الحديث على ثقات المسلمين قال وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد وهب بن وهب ابو البختري وهو شر منه * قال الشيخ احمد رحمه الله تعالى وروي باسناد منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام ولا يصح ورواه عمرو بن محمد الاعثم عن فليح عن الزهري عن عروة * انا ابو بكر الفقيه انا ابو الحسن على بن عمر قال عمرو ابن محمد الاعثم منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ولا يصح عن الزهري *

باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا ابو المثنى انا مسدد نا خالد (١) عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير * اخرجه ابو داود في كتاب السنن عن مسدد *

باب التطهير بالماء الذى خالطه طاهر لم يغلب عليه

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا روح بن عبادة عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتانا فقال اغسلنها بماء وسدر واغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور وذكر باقي الحديث * مخرج في الصحيحين لابى عبدالله محمد ابن اسمعيل البخاري وابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري من حديث هشام بن حسان وغيره *

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري نا محمد ابن احمد بن ابى العوام نا ابو عامر نا ابراهيم بن نافع عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ام هانئ قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة من اناء واحد قصعة فيها اثر العجين *

---

(١) يعنى ابن عبد الله الواسطى ١٢

في باب الضب عن ضمضم بن زرعة هو حمصي ومع ذلك قال البيهقي هناك ابن عياش ليس بحجة واخرج البيهقي في باب سجود السهو في باب من قال يسجدهما بعد ما يسلم حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم * وليس في اسناده من ينظر في امره فيما علمت سوى ابن عياش وقد رواه عن عبيدالله بن عبيد الكلاعي الشامي ومع ذلك قال البيهقي هذا اسناد فيه ضعف * *قال*

باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات

(استدل) على ذلك بحديث ابى ذر (فاذا وجدت الماء فامسه جلدك) (قلت) هذا استدلال بمفهوم لقب (١) ولم يقل به امامه الشافعي ولا اكثر العلماء * *قال*

باب التطهير بالماء الذى خالطه طاهر لم يغلب عليه

(ذكر فيه) حديثا عن مجاهد عن ام هانئ ثم قال (وقد قيل عن مجاهد عن ابى فاختة عن ام هانئ والذى رويناه مع ارساله اصح) * قلت * اى مع انقطاعه لان مجاهدا قال عنه الترمذى لا اعرف له سماعا عن ام هانئ ثم ذكر (عن الاوزاعي

(١) لعله قلب ١٢

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن عبدان انا احمد بن عبيد قال حدثنا عبيد بن شريك نا ابو صالح نا ابو اسحاق عن سفيان ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن رجل عن ابي مرة مولى عقيل (١) عن ام هانئ بنت ابي طالب فذكرت قصة الفتح قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى وجهه رهج الغبار فقال يا فاطمة اسكبي لي غسلا فسكبت له في جفنة فيها اثر العجين وسترت عليه فاغتسل وصلى ثمان ركعات * وقد قيل عن مجاهد عن ابي فاختة عن ام هانئ والذي رويناه مع ارساله اصح *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا خارجة عن ابي امية حدثني مجاهد عن ابي فاختة مولى ام هانئ قال قالت ام هانئ دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايام الفتح ضحى فامر بماء فسكب له في قصعة كأني ارى اثر العجين فيها وامر بثوب فستر بيني وبينه فاغتسل وصلى صلاة الضحى ثمان ركعات *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني نا محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ام هانئ قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح باعلى مكة فاتيته فجاءه ابو ذر بجفنة فيها ماء قالت اني لارى فيها اثر العجين قالت فستره ابو ذر فاغتسل ثم ستر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اباذر فاغتسل ثم صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمان ركعات وذلك في الضحى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن احمد الحارثي نا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا العباس بن محمد بن حاتم نا الحسن بن الربيع نا ابو اسحاق الفزاري عن الاوزاعي عن رجل قد سماه عن ام هانئ انها كرهت ان يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز وهذا ان صح فانما ارادت اذا غلب عليه حتى اضيف اليه *

﴿ باب منع التطهير بالنبيذ ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا يزيد ابن زريع ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان قال سمعت اباذر يقول فذكر قصته ثم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج فاذا وجد الماء فليمس بشره الماء فان ذلك هو خير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه نا حاجب بن احمد ثنا عبد الرحمن بن منيب) انا سفيان بن عيينة (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة حدثنا يحيى بن يحيى انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله

(١) وقيل مولى ام هانئ ١٢ { ابن بشر

عن رجل قد سماه عن ام هانئ انها كرهت ان يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز) وقال وهذا ان صح فانما ارادت اذا غلب عليه حتى اضيف اليه * قلت * لا حاجة الى تاويله هذا الشك بل هو ضعيف لجهالة الراوي عن ام هانئ *

* قال * ﴿ باب منع التطهير بالنبيذ ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث ابي ذر وقد تقدم ما عليه في الاسناد لا لاثم استدل على ذلك ايضا بحديث (كل شراب اسكر فهو حرام) * قلت * الاعيان تقبل الحرمة بنفسها بل المختار تحريم ما يراد منها فتحريم الميتة تحريم اكلها وتحريم المرأة تحريم

(باب منع التطهير بالنبيذ)

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام * رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن ابن عيينة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الحسين بن محمد الفقيه انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن يعني ابن مهدى نا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء باللبن و بالنبيذ وقال ان التيمم اعجب الي منه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي انا ابو بكر نا ابو داود ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا ابو خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به قال لا *

﴿ واما الحديث ﴾ الذى انبأه ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادى انا عبد الرزاق انا الثورى عن ابى فزارة العبسى نا ابو زيد مولى عمرو بن الحريث عن عبد الله ابن مسعود قال لما كانت ليلة الجن تخلف منهم يعني من الجن رجلان قال الرمادى احسب عبد الرزاق قال فقالا نشهد الصلوة معك يا رسول الله قال فلما حضرت الصلوة قال لى النبي صلى الله عليه وسلم هل معك وضوء قلت لا معى اداوة فيها نبيذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا احمد بن حازم ابن ابى غرزة انا ابو غسان انا قيس هو ابن الربيع انا ابو فزارة العبسى عن ابى زيد عن عبد الله بن مسعود قال انا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى قد امرت ان اقرأ على اخوانكم من الجن ليقم معى رجل منكم ولا يقم معى رجل في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر قال فقمت معه ومعى اداوة من ماء كذا قال حتى اذا برزنا خط حولى خطة ثم قال لا تخرجن منها فانك ان خرجت منها لم ترنى ولم ارك الى يوم القيامة قال ثم انطلق حتى توارى عنى قال فثبت قائما حتى اذا طلع الفجر اقبل قال مالى اراك قائما قال قلت ما قعدت خشية ان اخرج منها قال اما انك لو خرجت منها لم ترنى ولم ارك الى يوم القيامة

تحريم الاستمتاع بها وتحريم المسكر تحريم شربه فعلى هذا لا يلزم من حرمة الشرب حرمة غيره من الافعال *

قال البيهقي (وقد روي هذا الحديث يعني حديث الوضوء بالنبيذ عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن ابى رافع عن ابن مسعود ولا يصح) * قلت * اخرجه بهذا الطريق الدارقطني ثم قال علي بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة انتهى كلامه وعلي روى له مسلم مقرونا بغيره وقال العجلى لا بأس به وفي مواضع اخر قال يكتب حديثه واخرج له الحاكم في المستدرك وقال الترمذى صدوق وقوله لم يثبت سماعه من ابن مسعود فهو على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك في مقدمة كتابه انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان اللقاء والسماع وابو رافع هو نفيع الصائغ جاهلي اسلامى لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو من كبار التابعين ممن يمكن سماعه من ابن مسعود بلا ريب على ان صاحب الكمال صرح بانه سمع منه وكذا ذكر الصريفيني فيما قرأت بخطه ولم يحك البيهقي عن الدارقطني هذا الكلام فيحتمل انه لم يرض به ولا يلزم من كونه ليس في مصنفات حماد ان يكون ضعيفا واخرج ابو بكر البزار في مسنده هذا الحديث من طريق ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود ومقتضى هذا ان يكون

هل معك من وضوء قلت لا قال فماذا في الاداوة قلت نبيذ قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ واقام الصلاة فلما ان قضى الصلوة قام اليه رجلان من الجن فسألاه المتاع فقال اولم آمر لكما ولقومكما بما يصلحكما قال بلى ولكنا احببنا ان يحضر بعضنا معك الصلوة قال ممن انتما قال من اهل نصيبين فقال قد افلح هذان وافلح قومهما وامر لهما بالعظام والرجيع طعاما وعلفا ونهانا ان نستنجي بعظم اوروث * (وانبأ ابو سعد احمد بن محمد الماليني ثنا ابو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت محمد ابن احمد بن حماد يقول قال محمد بن اسمعيل البخارى رحمه الله ابو زيد الذى روى حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمرة طيبة وماء طهور رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبدالله (وروى) علقمة عن عبدالله انه قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وروى) شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت اباعبيدة اكان عبدالله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا (واخبرنا) ابو سعد الماليني قال قال ابو احمد بن عدى هذا الحديث مداره على ابى فزارة عن ابى زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود وابو فزارة مشهور واسمه راشد بن كيسان وابو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن (قال الشيخ) احمد رحمه الله تعالى وقد روي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن على بن زيد بن جدعان عن ابى رافع عن ابن مسعود (وعن) ابى سلام عن فلان بن غيلان الثقفى عن ابن مسعود (وعن) ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود (ورواه) محمد بن عيسى بن حيان عن الحسن بن قتيبة باسناد له الى ابن مسعود (ورواه) الحسين بن عبيدالله العجلى باسناد له عن ابن مسعود ولا يصح شئ من ذلك (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه قال قال ابو الحسن الدارقطنى الحافظ في تضعيف هذه الاسانيد علي بن زيد ضعيف وليس هذا الحديث من مصنفات حماد بن سلمة والرجل الثقفى الذى رواه عن ابن مسعود مجهول قيل اسمه عمرو وقيل اسمه عبدالله بن عمرو بن غيلان وابن لهيعة ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان والحسين بن عبيدالله العجلى هذا يضع الحديث على الثقات (قال الشيخ) وقد انكر ابن مسعود شهوده مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن في رواية علقمة

عنه

الحديث في مسند ابن مسعود واخرجه ابن ماجة في سننه بهذا الطريق الا انه قال عن ابن عباس انه عليه السلام قال لابن مسعود الحديث ومقتضى هذا ان يكون في مسند ابن عباس على كل حال فهو شاهد لما تقدم وابن لهيعة وان ضعف لكن روى عنه الائمة كالثورى والاوزاعى والليث وغيرهم واستشهد به مسلم في موضعين من كتابه واخرج له ابن خزيمة في صحيحه مقرونا بآخر واخرج له الحاكم في المستدرك وقال الثورى حججت حججا لالقاه وقال ابن مهدى وددت انى اسمع منه خمسمائة حديث وانى غرمت مأذا وحدث ابن وهب بحديث فقيل من حدثك بهذا قال حدثنى به والله الصادق البار عبدالله بن لهيعة * قال البيهقى وقد انكر ابن مسعود شهوده مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن * قلت * يعارض ذلك ماروي انه كان معه من وجوه ذكر البيهقى بعضها والدارقطنى وغيره بعضها وعن ابى عثمان النهدى عن ابن مسعود قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به الى بطحاء مكة فاجلسه ثم خط عليه خطا ثم قال لا تبرحن خطك فانه ستنتهى اليك رجال فلا تكلمهم فانهم لا يكلمونك فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اراد فبينا انا جالس فى خطى اذا اتانى رجال كأنهم الزط فذكر حديثا طويلا

اخرجه

عنه وانكره ابنه وانكره ابراهيم النخعي *

(اما حديث) علقمة (فاخبرنا) ابوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ نا ابوعبد الله محمد بن يعقوب املاء نا محمد ابن عبد الوهاب العبدي ومحمد بن عمرو الحرشي (قالا) انا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبدالله عن خالد يعني الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال لم اكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم وودت اني كنت معه * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(واخبرنا) ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر ومحمد بن نعيم وابراهيم بن ابي طالب (قالوا) نا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الاعلى بن عبدالاعلى عن داود عن عامر قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال علقمة انا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذهو جاء من قبل حراء فقلنا يارسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن محمد بن المثنى *

(واما حديث ابي عبيدة بن عبدالله بن مسعود) (فاخبرناه) ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن فضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة بن عبدالله اكان عبدالله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا وسألت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذاك *

(واما الحديث) الذي اخبرنا ابوسعد الماليني انا ابواحمد بن عدي الحافظ انا احمد بن عبدالله نا يوسف بن بحر

اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه وسليمان التيمي قد روى هذا الحديث ايضا انتهى كلامه وقال الطحاوي ماعلمنا لاهل الكوفة حديثا في ثبت كون ابن مسعود معه عليه السلام ليلة الجن مما يقبل مثله الاما حدثنا يحيى بن عثمان ثنا اصبغ بن الفرج وموسى بن هارون البردي (قالا) حدثنا جرير بن عبدالحميد عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فخط خطا وادخلني فيه وقال لا تبرح حتى ارجع اليك ثم ابطأ فما جاء حتى السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يارسول الله فقال ارسلت الى الجن فقلت ماهذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين ودعوني وسلموا علي * وقرأت في مسند احمد بن حنبل عارم وعفان (قالا) حدثنا معتمر قال قال ابي حدثني ابوتميمة عن عمرو البكالي عن عبدالله بن مسعود قال استتبعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطة وقال لي كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت ثم ذكر حديثا طويلا وهو في المسند واخرج الطحاوي هذا الحديث في كتابه المسمى بالرد على الكرابيسي وقال البكالي هذا من اهل الشام ولم يرو هذا الحديث عنه الا ابوتميمة وهذا ليس بالهجيمي بل هو السلمي

ثنا المسيب بن واضح ثنا مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء (قال) وانبأ ابو احمد ثنا محمد بن تمام ثنا المسيب بن واضح ثنا مبشر فذكره باسناده مثله موقوفا (فهذا) حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح وهو واهم فيه في موضعين في ذكر ابن عباس وفى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ انه من قول عكرمة غير مرفوع كذا رواه هقل بن الزياد والوليد بن مسلم عن الاوزاعي وكذلك رواه شيبان النحوى و على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة وكان المسيب رحمنا الله تعالى واياه كثير الوهم (ورواه) عبد الله بن محرر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس من قول ابن عباس وعبدالله ابن محرر متروك (وروي) باسناد ضعيف عن ابان بن ابى عياش عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وابان متروك (قال) ابو الحسن الدارقطني فيما اخبرنا ابو بكر بن الحارث عنه المحفوظ انه من قول عكرمة غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى ابن عباس *

(قال الشيخ) رحمه الله تعالى وقد روى الحجاج بن ارطاة عن ابى اسحق عن الحارث عن علي انه كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ * ورواه ابو اسحق الكوفي واسمه عبدالله بن ميسرة ويقال له ابو ليلى الخراساني عن مزيدة بن جابر عن علي لا بأس بالوضوء بالنبيذ وعبدالله بن ميسرة متروك والحارث الاعور ضعيف والحجاج بن ارطاة لا يحتج به قد ذكرت اقاويل الحفاظ فيهم في الخلافيات *

(ثم) ان صفة انبذتهم مذكورة فيما (اخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس بن محمد ثنا عثمان بن عبد الوهاب ثنا ابي ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى اعلاه له ثلاثة عزالى تعلق ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بمعناه *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن ثنا اسحاق يعني الحنظلي انا النضر

انا

الصورى «ليس بالمعروف وقد وفق جماعة من المحققين بين الاخبار التي تقتضي انه كان معه و بين الاخبار التي تقتضي انه لم يكن معه بانه كان معه وعند مخالطته للجن لم يكن معه وذكر ابن السيد البطليوسي في التنبيه على اسباب الخلاف انه جاء في بعض الروايات لم يشهده احد غيري فاسقط بعض الرواة غيري ثم اسند البيهقي (عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة بن عبدالله اكان عبدالله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا وسألت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذاك) * قلت * فهو منقطع لم يسمع ابو عبيدة من ابيه قال البيهقي في باب من كبر بالطائفتين (ابو عبيدة لم يدرك اباه وابراهيم ايضا لم يسمع من ابن مسعود) * قال البيهقي (ثم صفة انبذتهم مذكورة فيما اخبرنا علي فذكر انه كان عليه السلام ينبذ له غدوة فيشربه عشاء وينبذ له عشاء فيشربه غدوة) وذكر (عن ابى العالية قال ترى نبيذكم هذا الخبيث انما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا) * قلت * المفهوم من كلامه ان مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به ومذهب الشافعي التمر ونحوه اذا غلب وصف منه او اكثر على الماء فزال اسمه يمنع الوضوء به والظاهر ان ما ينبذ من غدوة الى عشية وصار حلوا صار كذلك ولانه عليه السلام قال هل معك ماء قال لا فدل ان الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء

انا ابو خلدة عن ابي العالية قال نري نبيذكم هذا الخبيث انما كان ماء يلقي فيه تمرات فيصير حلوا *

باب ازالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى (قالا) حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب (واخبرنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يحيى ابن عبدالله بن سالم ومالك بن انس وعمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال لتحته ثم لتقرصه بالماء ثم لتنضحه ثم لتصل فيه * اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابي طاهر عن ابن وهب واخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف عن مالك *

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه فصلي فيه *

(وانبأنا) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائيني انا ابو بحر محمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ابن عيينة ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه فصلي فيه *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصير في بمرو ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود

والا الماجاز نفيه عنه * * قال *

باب ازالة النجاسة بالماء دون سائر المائعات

(استدل) على ذلك بحديث اسماء (ثم اقرصيه بالماء) * قلت * هو ايضا مفهوم لقب ثم ذكر حديث عائشة (ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فان اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بظفرها) ثم قال (وهذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه فاما الكثير منه فصحيح عنها انها كانت تغسله) * قلت * الفعل لا يختص بالماء ولو اختص به دل ذلك على جواز الازالة بالماء ودل الاول على جواز الازالة بالريق اذ لا تنافي بين الدليلين فلا حاجة الى تاويل البيهقي (ذلك باليسير) من غير دليل على ان قليل النجاسة وكثيرها سواء عند الشافعية في انه لا يعفى عن شيء منها واستثنوا من ذلك اشياء ليس دم الحيض منها ثم اسند (عن سلمان انه قال اذا حك احدكم جلده فلا يمسحه بريقه فانه ليس بطاهر قال يعني الراوي فذكرت ذلك لابراهيم فقال امسحه بماء) * قال البيهقي * وانما اراد سلمان والله اعلم (ان الريق لا يطهر الدم الخارج منه بالحك) قلت * فيه اشياء (احدها) ان فيه حمادا هو ابن ابي سليمان ضعفه البيهقي في باب الربا لا يحرم الحلال (الثاني) انه اختلف على حماد فروي عنه عن عمرو بن عطية وروي عنه عن ربعي عن سلمان بين ذلك الرامهرمزي في كتاب الفاصل (الثالث) ان سلمان لو اراد الريق لا يطهر كما زعم البيهقي لقال فانه ليس بمطهر بل المفهوم من كلامه انه كان

ثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بن يناق عن مجاهد قال قالت عائشة رضى الله عنها ما كانت لاحد انا الا ثوب واحد تحيض فيه فان اصابه شئ من دم بلته بريقها ثم قصعته بظفرها * رواه البخاري في الصحيح عن ابى نعيم عن ابراهيم ابن نافع عن ابن ابى نجيح عن مجاهد *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا النفيلى ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت قد كان يكون لاحد انا الدرع تحيض فيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها * وهذا فى الدم اليسير الذى يكون معفوا عنه فاما الكثير منه فصحيح عنها انها كانت تغسله وذلك يرد فى موضعه ان شاء الله تعالى ثم قد روي عن سلمان الفارسى (ما اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى محمد بن عبد الله الشافعى حدثنى اسحاق ابن الحسن ثنا مسلم يعنى ابن ابراهيم ثنا شعبة عن حماد عن عمرو بن عطية عن سلمان قال اذا حك احدكم جلده فلا يمسحه بريقه فانه ليس بطاهر قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال امسحه بماء * وانما اراد سلمان رضى الله عنه والله اعلم ان الريق لا يطهر الدم الخارج منه بالحك * (واما حديث عمار بن ياسر) ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك الا بمنزلة الماء الذى فى ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمنى والدم والقئ * فهذا باطل لا اصل له وانما رواه ثابت بن حماد عن على بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلى بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد(١) متهم بالوضع *

(جماع ابواب الاوانى)

(باب فى جلد الميتة)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس احمد بن محمد بن احمد المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابى ليلى يحدث عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض جهينة وانا غلام شاب ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب *

---

(١) في بعض الرواية حماد بن سلمة وهو خطأ ١٢ نصب الراية (واخبرنا)

يرى الريق ليس بطاهر فى نفسه ويؤيد ذلك ما اسنده صاحب الامام عنه انه قال اذا اصاب البصاق الثوب او الجسد فليغسل بالماء * وروى ذلك عن بعض العلماء ذكره الطحاوى فى كتاب الاختلاف وقال ابو بكر بن ابى شيبة فى المصنف حدثنا سعيد بن يحيى الحميرى حدثنا ابو العلاء قال كنا عند قتادة فتذاكروا قول ابراهيم وقول الكوفيين فى البزاق يغسل قال فحك قتادة ساقه ثم اخذ من ريقه شيئا ثم امره عليه ليرينا انه ليس بشئ * والحميرى هذا ثقة خرج له البخارى وابو العلاء هو ايوب بن مسكين ويقال ابن ابى مسكين القصاب وثقه ابن حنبل وابن سعد والنسائى * قال البيهقى * (واما حديث عمار بن ياسر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك الا بمنزلة الماء الذى فى ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمنى والدم والقئ * فهذا باطل لا اصل له وانما رواه ثابت بن حماد عن على بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلى بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع) * قلت * هذا الحديث

اخرجه

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن اسمعيل مولى بنى هاشم ثنا الثقفى عن خالد عن الحكم بن عتيبة انه انطلق هو واناس معه الى عبدالله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى فاخبرونى ان عبدالله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب * (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وقد قيل في هذا الحديث من وجه آخر قبل وفاته بار بعين يوما وقيل عن عبدالله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم وذلك يرد ان شاء الله تعالى *

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انا محمد بن عبدالله الشافعى ثنا جعفر بن محمد ابن الازهر ثنا المفضل بن غسان قال قال ابو زكريا يعنى يحيى بن معين حديث عبدالله بن عكيم جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب في حديث ثقات الناس حدثنا اصحابنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الا تنتفعوا (قال الشيخ) يعنى به ابو زكريا رحمه الله تعليل الحديث بذلك وهو محمول عند نا على ما قبل الدبغ بدليل ما هو اصح منه في الابواب التي تليه *

(باب طهارة جلد الميتة بالدبغ)

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف بن احمد الاصبهانى املاء نا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا يارسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها (واخبرنا) على بن محمد بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان

ه هلا تنتفعوا

اخرجه الدار قطنى ولفظه عن عمار قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو ماء في ركوة لى فقال يا عمار ما تصنع فقلت يارسول الله بابى وامى اغسل ثوبى من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقئ والدم والمنى يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء * فسياق الحديث يدل على انه عليه السلام جعل النخامة طاهرة فلا يغسل الثوب منها كالماء وكذلك الدموع طاهرة ولم يرد عليه السلام جعلها كالماء في تطهير الاشياء بها على انه لا يلزم من جعل شئ بمنزلة شئ آخر وتسويته به استواؤهما من كل الوجوه فظهر بهذا ان الحديث غير مناسب لهذا الباب وعلى بن زيد قد تقدم ان مسلما روى له مقرونا بغيره وثابت هذا قال الدارقطنى ضعيف جدا وقال ابن عدى احاديثه مناكير ومقلوبات واما كونه متهما بالوضع فما رأيت احدا بعد الكشف التام ذكره غير البيهقى وقد ذكر ايضا هو هذا الحديث في كتاب المعرفة وضعف ثابتا هذا ولم ينسبه الى التهمة بالوضع *

* قال * (باب طهارة جلد الميتة بالدبغ)

(ذكر فيه) حديث ابن عباس رضى الله عنهما من طريقين في الاولى (الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به) وفي الثانية (الا نزعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به) لا دلالة فيه من هذين الطريقين على طهارة الجلد بالدباغ فان الانتفاع قد يكون بما ليس بطاهر (وقد قال مالك) لا بأس بالجلوس على جلود الميتة اذا دبغت ولا بأس ان يغربل عليها وهذا وجه قول النبى

فذكره بنحوه الا انه قال عن ابن عباس عن ميمونة وقال الا نزعتم اهابها فدبغتموه وانتفعتم به رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وغيرهما عن سفيان بن عيينة (انبأ) ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد اخبرنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان عن ابى بكر الحميدى في هذا الحديث قال كان سفيان ربما قاله عن ابن عباس ولم يذكر فيه ميمونة فاذا وقف عليه قال هو عن ميمونة وقيل له فان معمرا لا يقول فيه فدبغتموه ويقول كان الزهرى ينكر الدباغ فقال سفيان لكني انا احفظه فيه وفي الحديث الآخر حديث عمرو عن عطاء عن ابن عباس (قال الشيخ) رواه جماعة عن الزهرى مالك بن انس ويونس بن يزيد وصالح بن كيسان وغيرهم فلم يذكروا فيه فدبغتموه وقد حفظه سفيان بن عيينة والزيادة من مثله مقبولة اذا كانت لها شواهد (وقد تابعه) على ذلك عقيل ابن خالد وسليمان بن كثير والزبيدى فيما روى عنهم وهو في حديثه ايضا عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابى رباح (كما اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لميمونة ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن ابى عمر وغيره عن سفيان بن عيينة * ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء وعبدالملك ابن ابى سليمان عن عطاء ولم يذكروا لفظ الدباغ في الحديث وقد حفظه ابن عيينة وتابعه اسامة بن زيد عن عطاء (كما اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى (قالا) حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انبأ ابن وهب اخبرنى اسامة بن زيد الليثى عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به * وهكذا رواه الليث ابن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس مطلقا دون ذكر الدباغ فيه وحديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس شاهد لصحة حفظ سفيان ابن عيينة ومن تابعه *

(اخبرناه) ابو على الحسين بن محمد الروذبارى وابو الحسين على بن محمد بن بشران (قالا) انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان ثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن يعنى ابن وعلة يرويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة وقد اتفق الكل في هذا الحديث على ذكر الدباغ فيه فرواه مالك بن انس وسفيان بن سعيد الثورى وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردى وفليح بن سليمان وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم بمعناه ورواه

ابو الخير

صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم بجلدها ولا يصلى في جلود الميتة اذا دبغت ولا يستقى بها * حكى ذلك عنه ابن القاسم واذا لم يلزم من الانتفاع الطهارة ظهر انه لا دليل في هذا الحديث من هذين الطريقين على ما عقد البيهقى الباب لاجله * قال البيهقى (ورواه جماعة عن الزهرى) فذكرهم ثم قال (ولم يذكروا فيه فدبغتموه وقد حفظه سفيان بن عيينة والزيادة من مثله مقبولة اذا كان لها شواهد) * قلت * لا حاجة الى هذا القيد بل هى من مثله مقبولة سواء كان لها شواهد ام لا على ان ابن عيينة اختلف عنه منهم من ذكر عنه هذه الزيادة ومنهم من لم يذكرها وكذلك اخرجه ابوداود والنسائى

في

ابو الخير اليزني عن ابن وعلة بمعناه ورواه اخو سالم بن ابى الجعد عن ابن عباس (كما اخبرنا) ابو القاسم عبد الخالق بن على ابن عبد الخالق المؤذن انا ابو بكر محمد بن احمد البغدادى ثنا عبد الله بن روح المدائنى ثنا يزيد بن هارون انا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابى الجعد عن اخيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلد الميتة قال ان دباغه قد ذهب بخبثه او رجسه او نجسه * وهذا اسناد صحيح وسألت احمد بن على الاصبهانى عن اخى سالم هذا فقال اسمه عبد الله بن ابى الجعد *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت * اخرجه ابو داود فى كتاب السنن (وروي) عن الاسود بن يزيد وعطاء بن يسار عن عائشة في هذا المعنى *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك الى بيت فاذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها طهورها * وهكذا رواه شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائى وسعيد بن ابى عروبة في اصح الروايتين عنه عن قتادة موصولا *

(باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره وجواز الانتفاع به فى المائعات كلها)

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى ابو عمرو بن ابى جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق ابن منصور ثنا عمرو بن الربيع ثنا يحيى بن ايوب حدثنى جعفر بن ربيعة ان ابا الخير حدثه قال حدثنى ابن وعلة السبائى قال سألت عبد الله بن عباس فقلت انا نكون بالمغرب فتاتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت ارأى تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغها طهورها * رواه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن اسحاق بن منصور وغيره *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن محمد بن حكيم المروزى انا ابو الموجه انا عبدان انا عبد الله انا اسمعيل ابن ابى خالد عن الشعبى عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فمازلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك وكذلك رواه عبدة بن سليمان والفضل بن موسى عن اسمعيل ورواه عبيد الله بن موسى عن اسمعيل فقال عن ميمونة

فى سننهما عن ابن عيينة بسنده عن ابن عباس عن ميمونة فلم يذكر فيه الدباغ ثم ذكر البيهقى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (عن امه عن عائشة انه عليه السلام امر ان يستمتع بجلود الميتة) الحديث وسكت عنه وعلله الاثرم بان امه غير معروفة ولم يسمع انه روي عنها غير هذا الحديث وسأل عبد الله بن احمد بن حنبل اباه عن هذا الحديث فقال فيه امه كأنه انكره من اجل امه ثم ذكر البيهقى حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق وسكت عنه والجون مجهول كذا عن احمد بن حنبل وابن المدينى وابن عدى *

(الجوهر النقي في حاشية السنن الكبرى)

بدل سودة (اخبرناه) ابو طاهر محمد بن محمد الفقيه انا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادى ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عبيدالله فذكره باسناده عن ميمونة ورواه سماك بن حرب عن عكرمة (كما اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد ابن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يارسول الله ماتت فلانة تعنى الشاة قال فلولا اخذتم مسكها قالت ناخذ مسك شاة قدماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة اودما مسفوحا اولحم خنزير وانكم لاتطعمونه انما تدبغونه فتنتفعون به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد ثنا اسمعيل القاضى ثنا سليمان ابن حرب ومسدد والعباس النرسى ان اباعوانة حدثهم باسناده ومعناه *

باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وانهما نجسان وهما حيان

(كما اخبرنا) ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش رحمه الله تعالى انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى البزار ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا اسباط بن محمد ثنا الشيبانى عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهنى قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لاتستمتعوا من الميتة باهاب ولاعصب *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى ثنا يزيد بن هارون ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابى المليح الهذلى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع * اخرجه ابوداود فى كتاب السنن وابو المليح هو عامر بن اسامة بن عمير وقيل زيد بن اسامة *

(اخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى انا ابو محمد احمد بن عبدالله المزنى ثنا محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمى ثنا منجاب بن الحارث ثنا على بن مسهر عن الاعمش عن ابى صالح وابى رزين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات * رواه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن على بن حجر عن على بن مسهر وقال فيه فليرقه * * قال *

(اخبرنا)

باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وانهما نجسان وهما حيان

(استدل) على ذلك بحديث عبدالله بن عكيم (لاتستمتعوا من الميتة باهاب ولاعصب) * قلت * قد بين فيما مضى فى باب جلد الميتة رواه عن مجاهيل ثم ان البيهقى حمله على ماقبل الدبغ فكيف يستدل به هاهنا على ان المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير بعد الدبغ وعلى تقدير صحة هذا الحديث فهو شامل لغير الكلب والخنزير ايضا وهو لايقول بذلك ثم ذكر حديث النهى عن جلود السباع * قلت * سياتى فى كلام الترمذى ان الاصح انه مرسل ثم ان الشافعى لم يقل بعموم هذا الحديث فان عنده جلود السباع تطهر بالدباغ غير الكلب والخنزير وليس فى الحديث النهى عن دباغها فقد حكى الخطابى عن مالك انه كره الصلوة فى جلود السباع وان دبغت ورأى الانتفاع بها على سائر الوجوه جائزا وقال الخطابى فى باب اهب الميتة تأول هذا الحديث اصحاب الشافعى ومن ذهب مذهبه ان الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها على انه انما نهى عن استعمالها من اجل شعورها لانها نجسة عندهم وقد يكون النهى من اجل انها مراكب اهل

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو حفص عمر بن محمد الفقيه ببخارى انا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا ابو كامل ثنا يوسف بن خالد عن الضحاك بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث وهو اخبث منه * يوسف بن خالد هو السمتي غيره اوثق منه *

(باب وقوع الدباغ بالقرظ اوما يقوم مقامه)

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرني ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن كثير بن فرقد (ح واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني كثير بن فرقد ان عبد الله بن مالك ابن حذافة حدثه عن امه العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ * هكذا لفظ حديث ابن وهب الا انه قال عن ام العالية (وقد انبأ) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدث عن امه العالية بنت سبيع انها قالت كان لي غنم باحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة لو اخذت جلودها فانتفعت بها فقلت اويحل ذلك قالت ثم مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال ثم ذكر ما بعده بمثله *

(باب وقوع الدباغ بالقرظ اوما يقوم مقامه)

السرف والخيلاء وقد جاء النهي عن ركوب جلد النمر وذكره ابو داود في هذا الباب فاما ما دبغ جلده ونتف شعره فانه طاهر على مذهبه ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه انتهى كلامه وقد جاء النهي عن جلود السباع مخصصا فروى ابو داود والنسائي من حديث المقدام بن معد يكرب انه عليه السلام نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد هذا الباب بابين وذكر هناك (عن ابي المليح عن ابيه نهى عليه السلام عن جلود السباع ان تفرش) ثم ذكر البيهقي حديث ولوغ الكلب مستدلا بذلك على نجاسته ومالك يمنع ذلك ويحمل الامر بالغسل على التعبد وربما رجحه اصحابه بذكر هذا العدد المخصوص وهو السبع فانه لوكان للنجاسة لاكتفى باقل من السبع لانه ليس باغلظ من نجاسة العذرة وقد اكتفي بها باقل من ذلك لكن الامر بالغسل دليل على التنجس ظاهر كالعذرة والتعبد بالنسبة الى الاحكام المعقولة واظهر من ذلك في الدلالة على التنجس ما ورد في بعض الروايات الصحيحة (طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا) فلو استدل البيهقي بهذا لكان اظهر ثم مع تسليم نجاسته لا يلزم من ذلك منع الانتفاع بجلده بل طاهر اذا دبغ كجلد الميتة عملا بعموم حديث ابن عباس المتقدم * ايما اهاب دبغ فقد طهر * وبحديثه ايضا الذي صحح البيهقي اسناده فيما تقدم ولفظه ان دباغه ذهب بخبثه اورجسه اونجسه وبحديث سلمة المتقدم * دباغها طهورها * وبهذا يظهر انه لا دليل للبيهقي في هذا الحديث ثم اخرج من حديث (يوسف بن خالد عن الضحاك بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام قال ثمن الكلب خبيث وهو اخبث منه) ثم قال (يوسف بن خالد هو السمتي غيره

﴿ اخبرنا ﴾ الفقيه ابوبكر احمد بن محمد الحارثي انا ابوالحسن علي بن عمر الحافظ ثنا ابوبكر النيسابوري ثنا ابراهيم ابن هانئ ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب عن يونس وعقيل عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها فقالوا يارسول الله انها ميتة فقال انها حرم اكلها زاد عقيل اوليس في الماء والقرظ ما يطهرها *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر انبأ علي قال حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن اسحاق ثنا عمرو بن الربيع بن طارق بهذا الاسناد مثله وقال زاد عقيل في حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس في الماء والقرظ ما يطهرها والدباغ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوسعد احمد بن محمد بن الخليل الصوفي انا ابواحمد عبد الله بن عدي الحافظ انبأ احمد بن محمد بن المفلس وانا سألته ثنا احمد بن الازهر بن حامد البلخي ثنا معروف بن حسان الخراساني ثنا عمر بن ذر عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه او يزيل الشك عنه * قال ابو احمد هذا منكر بهذا الاسناد ومعروف بن حسان السمرقندي يكنى ابامعاذ منكر الحديث *

﴿ باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يوكل لحمه وان ذكي ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى وجعفر بن محمد بن الحسن (قالا) حدثنا يحيى بن يحيى انا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم ان عبدالرحمن بن وعلة اخبره عن عبدالله بن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر * اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح بهذا اللفظ عن يحيى

ابن

اوثق منه)* قلت * في هذا الكلام توثيق له لانه شارك ذلك الغير في الثقة وان كان الغير اوثق منه فان كان البيهقي اراد بذلك تضعيفه فقد اخطأ في عبارته وان كان اراد توثيقه كما هو المفهوم من كلامه فليس الامر كذلك بل هو قد اغلظ الناس القول فيه * قال النسائي متروك وقال ابن معين كذاب خبيث عدو الله رجل سوء رأيته بالبصرة مالا احصي لا يحدث عنه احد فيه خير وقال في رواية عباس الدوري هو كذاب زنديق لا يكتب عنه وقال ابو حاتم انكرت قول يحيى فيه زنديق حتى حمل الي كتاب فقد وضعه في التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة فعلمت ان يحيى كان لا يتكلم الا عن بصيرة وفهم وهو ذاهب الحديث وقال ابن سعد كانوا يتقون حديثه وضعفه البيهقي فيما بعد في باب قطع الشجر وحرق المنازل فهو مخالف لظاهر كلامه هنا ثم على تقدير صحة الحديث فالخبيث من حيث هو لا يدل على النجاسة صريحا * قال الجوهري الخبيث ضد الطيب فكما ان الطيب ليس بمنحصر في الطاهر فكذا الخبيث ليس بمنحصر في النجس ولو كان كذلك لكان ثمن الكلب و مهر البغي وكسب الحجام نجسة لانه عليه السلام اطلق اسم الخبيث على هذه الثلاثة كما اخرجه الشيخان من حديث رافع بن خديج ولم يقل احد بنجاسة هذه الاشياء *

* قال * ﴿ باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يوكل لحمه ﴾

﴿ استدل ﴾ على ذلك بحديث (اذا دبغ الاهاب فقد طهر)* قلت * هو من باب مفهوم الشرط وخصمه لا يقول به ولان صح هذا الاستدلال يلزم منه القول بنجاسة جلد ما يوكل لحمه فاشتراط الدباغ فيه والبيهقي واصحابه لا يقولون بذلك

ثم

ابن يحيى وكذلك رواه مالك بن انس وهشام بن سعد عن زيد اذا دبغ الاهاب *

(اخبرنا) ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله ابن الحربى من اهل الحربية ببغداد انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعى انا ابراهيم بن الهيثم ثنا على بن عياش ثنا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال طهور كل اهاب دباغه * رواته كلهم ثقات *

(واما الحديث) الذى (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو بكر محمد بن اسحق الصغانى نا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى على بيت قدامه قربة معلقة فسأل النبى صلى الله عليه وسلم الشراب فقالوا انها ميتة فقال ذكاتها دباغها فهكذا رواه عفان بن مسلم (وقد رويناه) من حديث حفص بن عمر عن همام بن يحيى قال دباغها طهورها وكذلك روي عن شعبة عن قتادة ورواه هشام الدستوائى (كما اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق الهذلى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال دباغ الاديم ذكاته وفى قصة الحديث دلالة على انه فى جلد ما يوكل لحمه وفى طرقه دلالة على ان المراد بالذكاة طهارته * وفى رواية معاذ بن هشام عن ابيه فى هذا الحديث انه دعا بماء من عند امرأة فقالت ماعندى الا فى قربة لى ميتة فقال اليس قد دبغتها قالت بلى قال فان ذكاتها دباغها *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن عبد الله نا يزيد بن هارون انا شعبة عن يزيد الرشك عن ابى المليح عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع ان تفرش * كذا اخبرناه ورواه غيره عن شعبة عن يزيد عن ابى المليح مرسلا دون ذكر ابيه *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصى ثنا بقية عن بحير عن خالد قال وفد المقدام بن معد يكرب الى معاوية فقال وانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم *

ثم استدل ايضا بحديث عائشة (طهور كل اديم دباغه) وقال (رواته كلهم ثقات) * قلت * فى سنده ابراهيم بن الهيثم لم يخرج له فى شئ من الكتب الستة وذكره ابن عدى فى الكامل وقال حدث ببغداد فكذبه الناس واحاديثه مستقيمة سوى الحديث الذى رد وه عليه وهو حديث الغار ثم قوله (طهور كل اديم دباغه) ان كان البيهقى يرى انه من باب العالم زيد وانه يفيد الحصر فمذهب القاضى من المالكية والحنفية انه لا يفيد الحصر ثم استدل بحديث سلمة بن المحبق (ذكاتها دباغها) وفيه البحث المذكور وتقدم ايضا فى سنده الجون وهو مجهول ثم ذكر حديث (النهى عن جلود السباع ان تفرش) وذكر (انه روي عن ابى المليح مرسلا دون ذكر ابيه) * قلت * لم يذكر الاصح من المرسل والمسند وقال الترمذى المرسل اصح ثم ان البيهقى استدل به فيما تقدم على المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير والمفهوم من كلامه فى هذا الباب طهارة جلد ما لا يوكل لحمه بالدباغ لا بالذكاة والحديث لم يتعرض لذلك *

باب طهارة جلد ما يوكل لحمه اذا كان ذكيا

(اخبرناه) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن العلاء وايوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي (قالوا) ثنا مروان بن معاوية انبأ هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد وقال ايوب وعمرو اراه عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى اريك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط ثم مضى فصلى بالناس ولم يتوضأ * قال ابو داود زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرملي قال ابو داود ورواه عبد الواحد بن زياد وابو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابا سعيد *

(اخبرنا) ابو حازم عمرو بن احمد العبدوي الحافظ انا ابو احمد محمد بن محمد ثنا احمد بن اسحاق الحافظ انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد ثنا ابو بكر بن ابي الجهم انا المنهال بن بحر ثنا بزيع ابو الحواري عن انس ابن مالك قال كنا ننقل الماء في جلود الابل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكر علينا * وهذا الاسناد غير قوي *

باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر انا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا يزيد بن طهمان الرقاشي ثنا محمد بن سيرين قال قال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تركبوا الخز ولا النمار * قال محمد وكان معاوية اذا حدث مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتهم * اخرجه ابو داود في كتاب السنن وهو في الخز محمول على التنزيه و دليله يرد في كتاب الصلوة انشاء الله تعالى * وروى ابو شيخ الهنائي عن معاوية هكذا في جلود النمور *

* ثم قال *

باب جلد ما يوكل لحمه اذا كان مذكى

(مراده) انه طاهر واستدل على ذلك بحديث الخدري (انه عليه السلام مر بغلام يسلخ شاة وانه عليه السلام لم يتوضأ بعد ان ادخل يده بين الجلد واللحم) * قلت * لا يلزم من نفي الوضوء نفي غيره فيحتمل انه غسل يده ولم يتوضأ (فان قلت) فقد ذكر فيما بعد (ان عمرا زاد في حديثه يعني لم يمس ماء) * قلت * ذكر فيما تقدم ان عمرا وايوب لم يجزما في هذا الحديث بل ترددا فقالا اراه عن ابي سعيد وقد روى الحافظ ابو حاتم بن حبان هذا الحديث في صحيحه بسنده الى عطاء الليثي عن ابي سعيد وفي آخره ثم انطلق فصلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء فلو ذكر البيهقي الحديث من هذا الطريق كان هو الصواب اذ لا تردد فيه وفي الجمع بين قوله فلم يتوضأ وقوله لم يمس ماء * *قال البيهقي*

باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة

(ذكر) فيه حديث (لا تركبوا الخز ولا النمار) ثم قال (وهو في الخز محمول على التنزيه) * قلت * اذا حمل البيهقي في الخز للتنزيه لزم ان يحمل في النمار ايضا كذلك والا لزم استعمال النهي في حقيقته ومجازه ثم لو سلم ان النهي في النمار للتحريم لا يلزمه من منع ركوبه منع الانتفاع بشعره وان اراد البيهقي المنع من الانتفاع بشعر الميتة لنجاسته فلا نسلم ان تحريم ركوبه يدل على نجاسته كالحرير حرم لا لنجاسته بل للفخر والخيلاء ولغير ذلك على حسب ما اختلفوا في علة حرمته ثم ذكر (ان بعض اصحابهم احتج بحديث ابن عباس المتقدم الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به) وانهم قالوا اخص

(اخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد بن خليل الماليني انا ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن الحسن الباهلي بالرملة قال حدث احمد بن سعيد البغدادي وانا حاضر ثنا عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد قال حدثني ابي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا الاظفار والشعر والدم فانها ميتة (قال) ابو احمد بن عدى الحافظ عبد الله بن عبد العزيز حدث عن ابيه عن نافع باحاديث لم يتابعه احد عليه (قال الشيخ) رحمه الله تعالى هذا اسناد ضعيف وقد روى في دفن الظفر والشعر احاديث اسانيدها ضعاف *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة * وقد يحتج بهذا الحديث في الشعر والظفر وانما ورد على سبب وهو (فيما اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق انا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يجبون اسنام الابل ويقطعون اليات الغنم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة *

(وقد احتج) بعض اصحابنا (بما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله انا ابو عاصم قال (واخبرني) ابو عمرو بن حمدان واللفظ له ثنا عبد الله بن محمد ثنا احمد بن عثمان النوفلي ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو عمرو بن دينار قال اخبرني عطاء منذ حين قال اخبرني ابن عباس ان ميمونة اخبرته ان داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به * رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان النوفلي قال نخص الاهاب بالاستمتاع به ومن قال بالقول الآخر احتج (بما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها * اخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن كثير بن عفير واخرجه مسلم عن ابي طاهر كلاهما عن ابن وهب قالوا نخص الاكل بالتحريم (وقد روى) ابو بكر الهذلي عن الزهري في هذا الحديث زيادة لم يتابعه عليها ثقة *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن احمد الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد بن حاتم ثنا شبابة ثنا ابو بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فاما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال * قال علي ابو بكر الهذلي ضعيف (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد قال قال يحيى بن معين هذا الحديث ليس يرويه الا ابو بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه كره من الميتة لحمها فاما السن والشعر والقد فلا بأس به قال يحيى ابو بكر الهذلي ليس بشيء (وقال) الشيخ رحمه الله تعالى وقد رواه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري باسناده انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به * (انبأ) ابو عبد الرحمن السلمي

انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن علي الايلي ثنا احمد بن ابراهيم البسري ثنا محمد بن آدم ثنا الوليد بن مسلم عن اخيه عبد الجبار ابن مسلم فذكره باسناده قال علي بن عمر رحمه الله تعالى عبد الجبار ضعيف *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد الحارثي انا علي بن عمر ثنا ابو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا سعد بن محمد بيروت ثنا ابو ايوب سليمان بن عبد الرحمن ثنا يوسف بن السفر نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء * قال علي يوسف بن السفر متروك ولم يأت به غيره (انبأ) ابو عبد الله الحافظ نا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا ابو علي القتباني ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال يوسف بن السفر ابو الفيض كاتب الاوزاعي منكر الحديث (قال) الشيخ وقد روي عن عبد الله بن قيس البصري سمع ابن مسعود يقول انما حرم من الميتة لحمها ودمها *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال له اسرائيل عن حمران بن اعين عن ابي حرب عن عبد الله بن قيس مثله ومن قال بطهارة الشعر الذي على جلد الميتة اذا دبغ الجلد احتج (بما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ الحسين بن الحسن بن ايوب ثنا ابو حاتم الرازي حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق انا يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه قال رأيت على ابن وعلة السبائي فروا فمسسته فقال مالك تمسه قد سألته عن عبد الله بن عباس فقلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبائحهم ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دباغه طهوره * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن منصور وغيره عن عمرو بن الربيع *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن ابي ليلى عن ابي بحر وكان ينزل بالكوفة وكان اصله بصريا يحدث عن ابي وائل عن عمر بن الخطاب انه قال في الفرا ذكاته دباغه هكذا رواه شعبة عن ابن ابي ليلى *

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان اخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا ابن ابي ليلى عن ثابت البناني قال كنت جالسا مع عبد الرحمن بن ابي ليلى فاتاه رجل ذو ضفيرتين فقال يا ابا عيسى حدثني ما سمعت من ابيك في الفرا قال حدثني ابي انه كان جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال يا رسول الله اصلي في الفرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين الدباغ * قال ثابت فلما ولى قلت من هذا قال سويد ابن غفلة * رواه بعض الناس عن عبيد الله بن موسى باسناده عن ثابت عن انس وهو غلط *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث انا ابو محمد بن حيان يعرف (بابي الشيخ) ثنا محمد بن احمد بن الوليد الثقفي ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الازدي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله كيف ترى في الصلوة في الفرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين الدباغ فالاسناد الاول اولى ان يكون محفوظا وابن ابي ليلى هذا كثير الوهم *

(انبأ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثنا سفيان عن الاعمش عن

ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها سئلت عن الفرا فقالت لعل دباغها يكون ذكاتها*

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن محمد الفقيه انبأ ابو سعيد عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد بن ايوب انبأ مسلم ثنا هشام ثنا قتادة قال سأل داود السراج الحسن عن جلود النمور والسمور تدبغ بالملح فقال دباغها طهورها (قال الشيخ) وقد روى عمرو بن عبيد عن الحسن في صوف الميتة اغسله وروى عن عطاء انه كره ذلك وروى عن ابن سيرين والحكم وحماد انهم كرهوا استعمال شعر الخنزير*

باب في شعر النبي صلى الله عليه وسلم

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف بن احمد الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن هشام يعني ابن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر هديه ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه فناوله ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه وامره ان يقسم بين الناس اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن ابي عمر عن سفيان وقال في آخر الحديث ثم دعا ابا طلحة الانصاري فقال اقسمه بين الناس* واخرج البخاري بعض معناه من حديث ابن عون عن ابن سيرين*

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان انبأ ابو الازهر ثنا حبان بن هلال ثنا ابان ثنا يحيى ان ابا سلمة حدثه ان محمد بن عبدالله بن زيد حدثه ان اباه شهد المنحر عند النبي صلى الله عليه وسلم هو ورجل من الانصار قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فلم يصبه ولا صاحبه قال فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فاعطاه فقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطى صاحبه فانه عندنا لمخضوب بالحناء والكتم* تابعه موسى بن اسمعيل عن ابان والخضاب من عندهم لكيلا يتغير والله اعلم*

باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يوكل لحمه

(اخبرنا) محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله تعالى ثنا عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابو عوانة عن الحكم وابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير* اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن احمد بن حنبل عن ابي داود الطيالسي*

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا البوشنجي ثنا سليمان بن عبدالرحمن ثنا ايوب بن حسان ثنا زيد ابن ابي مريم (ح واخبرنا) ابو عبدالله ثنا ابو الوليد قال وانا الحسن بن سفيان ثنا الحكم بن موسى ثنا صدقة عن زيد ابن ابي مريم ثنا القاسم بن مخيمرة ثنا عبدالله بن عكيم ثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم

الاهاب بالاستمتاع) *قلت* قد تقدم ان مفهوم اللقب ليس بحجة فاخص الاهاب ثم لو سلم انه خص الاهاب فهو اسم للجلد بشعره فدل على طهارة شعره ايضاً اذ لولا ذلك لقال احلقوا شعره ثم انتفعوا به* *قال*

(باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يوكل لحمه)

(ذكر) فيه (نهيه عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع) *قلت* ليس ذلك على عمومه فالمراد النهي عن اكله وتبين

(باب في شعر النبي صلى الله عليه وسلم)

(باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يوكل لحمه)

لا تستمتعوا من الميتة بشئ *

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى قال وروى عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يكره ان يدهن فى مدهن من عظام الفيل لانه ميتة هكذا ذكره فى الجديد ورواه فى القديم (كما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا ؤعلى بن الحسن ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى عن الشافعى نا ابراهيم ابن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كره ان يدهن فى عظم فيل وفى موضع آخر انه كان يكره عظام الفيل (قال الشيخ) ويذكر عن عطاء انه كره الانتفاع بعظام الفيلة وانبأ بهاه وعن طاؤس وعمر بن عبد العزيز انهما كرها العاج *

(واما الحديث الذى اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داؤد ثنا مسدد (ح واخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد بن الخليل انا ابو احمد بن عدى انا الفضل بن الحباب ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن حميد الشامى عن سليمان المنبهى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من اهله فاطمة واول من يدخل عليها اذا قدم فاطمة فقدم من غزاة له وقد علقت مسحا او سترا على بابها وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة فقدم فلم يدخل فظنت انما منعه ان يدخل ما رأى فهتكت الستر وفكت القلبين عن الصبيين وقطعته بينهما فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان فاخذه منهما وقال يا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلان اهل بيت فى المدينة ان هؤلاء اهل بيتى اكره ان ياكلوا طيباتهم فى حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج (قال) ابو احمد بن عدى الحافظ حميد الشامى هذا انما انكر عليه هذا الحديث وهو حديثه لم اعلم له غيره (اخبرنا) ابو سعد المالينى انا ابو احمد بن عدى بن ابى عصمة ثنا ابو طالب احمد بن حميد قال سألت احمد بن حنبل عن حميد الشامى هذا قال لا اعرفه (وانبأ) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمى وابو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم الاشنانى قالوا انا ابو الحسين احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارى يقول قلت ليحيى بن معين فحميد الشامى كيف حديثه الذى يروى حديث ثوبان عن سليمان المنبهى فقال ما اعرفهما وروى فيه حديث آخر منكر *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق انبأ ابو الحسن الطرائفى (ح واخبرنا) ابو الخير جامع بن احمد المجدابادى واللفظ له انا ابو طاهر المجدابادى (قالا) حدثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا يزيد بن عبد ربه الجرجسى ثنا بقية بن الوليد عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه فاذا هبه الله تعالى من الليل استاك وتوضأ وامتشط قال ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتشط بمشط من عاج قال عثمان هذا منكر (قال) الشيخ رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة وقد قال ابو سليمان الخطابى قال الاصمعى العاج الذبل ويقال هو عظم ظهر السلحفاة البحرية واما العاج الذى تعرفه العامة فهو عظم انياب الفيلة وهو ميتة لا يجوز استعماله *

باب

ذلك بما ورد فى الصحيح من حديث ابى ثعلبة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع وحديث ابى هريرة كل ذى ناب من السباع فاكله حرام * ثم ذكر حديث ابن عكيم (لا تستمتعوا من الميتة بشئ) وقد بينا ان فيه اختلافا واضطرابا ثم ان البيهقى ترك عمومه فى جواز الانتفاع بجلد الميتة اذا دبغ ثم ذكر عن ابن عمر (انه كره ان يدهن فى

عظم

باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في آخرين (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ انا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام (قالا) ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابى بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم * اخرجه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة والوليد بن شجاع عن على بن مسهر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع زاد ان الذى يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة وذكر الاكل والذهب غير محفوظ في غير رواية على بن مسهر وقد رواه غير مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة والوليد بن شجاع دون ذكرهما والله اعلم *

(اخبرنا) ابو على الحسين بن محمد الروذبارى انا ابو بكر بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة ثنا الاشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن يقول سمعت البراء بن عازب يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع نهانا عن خاتم الذهب اوقال حلقة الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسى وآنية الفضة * اخرجه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة ورواه ابو اسحاق الشيبانى عن اشعث (وزاد فيه) ونهانا عن الشرب في الفضة فانه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة (اخبرناه) ابو زكريا ابن ابى اسحاق انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا ابو اسحاق الشيبانى فذكره اخرجاه جميعا من اوجه عن الشيبانى *

(حدثنا) السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء انا ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى ثنا محمد ابن آدم ثنا سفيان بن عيينة ثنا ابو فروة الجهنى سمع عبد الله بن عكيم يحدث عن حذيفة بن اليمان انه استسقى بالمدائن فاتاه دهقان باناء من فضة فحذفه قال وكان حذيفة رجلا فيه حدة فقال انى اعتذر اليكم من هذا انى كنت قد تقدمت اليه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فنهانا ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نلبس الحرير والديباج وقال هو لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة * اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن ابى عمر وغيره عن سفيان *

باب المنع من الاكل في صحاف الذهب والفضة

(اخبرنا) محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعى ببغداد ثنا اسحاق ابن الحسين ثنا ابو نعيم ثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى عبد الرحمن بن ابى ليلى انهم كانوا عند حذيفة فاستسقى

عظم فيل) وفي سنده ابراهيم الاسلمى سكت عنه وهو مكشوف الحال وذكر (من بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس كان عليه السلام يتمشط بمشط من عاج) ثم قال (رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة) وقال في الخلافيات عمرو بن خالد الواسطى ضعيف والمفهوم من كلامه هاهنا ان الواسطى مجهول وهو ليس كذلك ثم ذكر (ان الخطابى قال واما العاج الذى تعرفه العامة فهو عظم انياب الفيلة وهو ميتة لا يجوز استعماله) * قلت * كان الواجب عليه اتباع الحديث

فسقاه مجوسى بقدح فضة فلما وضع القدح في يده رماه به ثم قال لولا انى نهيته غير مرة ولا مرتين يقول ابو نعيم كأنه يقول لم اصنع هذا ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم فى الآخرة * رواه البخارى في الصحيح عن ابى نعيم ورواه مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن سيف بن ابى سليمان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو محمد بن عبد الله بن احمد الاديب انا ابو بكر الاسماعيلى انا ابو يعلى انا ابو خيثمة ثنا وهب بن جرير ثنا ابى قال سمعت ابن ابى نجيح يحدث عن مجاهد عن ابن ابى ليلى قال استسقى حذيفة فاتاه دهقان باناء من فضة فاخذه فرماه به وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نشرب فى آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة * رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى عن وهب ابن جرير بن حازم ورواه منصور بن المعتمر عن مجاهد نحو رواية سيف وابن ابى نجيح فى النهى عن الاكل فيها وروى فى ذلك عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وعن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم *

﴿ اما حديث على ﴾ فاخبرناه ابو بكر احمد بن محمد الفقيه انا ابو الحسن على بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا مسلم ابن حاتم الانصارى بالبصرة ثنا ابو بكر الحنفى ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابى بردة قال انطلقت انا وابى الى على ابن ابى طالب رضى الله عنه فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة ان يشرب فيهاوان يوكل فيها ونهى عن القسى والميثرة وعن ثياب الحرير وخاتم الذهب *

﴿ واما حديث انس بن مالك ﴾ فحدثناه ابو عبد الرحمن السلمى املاء انا احمد بن على بن الحسن ثنا قطن بن ابراهيم ثنا حفص بن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عمرو القطوانى ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا يونس بن عبيد عن انس بن سيرين قال كنت مع انس بن مالك عند نفر من المجوس قال فجئ بفالوذج على اناء من فضة قال فلم ياكله فقيل له حوله قال فحوله على اناء من خلنج(١) وجئ به فاكله *

﴿ باب النهى عن الاناء المفضض ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا الحسين بن الحسن بن ابى ايوب الطوسى وانا ابو الحسن محمد بن احمد بن اسحاق البزاز ببغداد وانا عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة (قالا) ثنا ابو يحيى بن ابى ميسرة ثنا يحيى بن محمد الجارى

(١) خلنج شجر معرب ١٢

حدثنا

وترك رأيه ولم يفعل كذلك بل رد الحديث الى رأيه واوهم بقوله (الذى تعرفه العامة) انه ليس من صحيح لغة العرب وليس كذلك * قال ابن سيدة فى المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وكذا قال الليث من المتقدمين فيما حكاه الازهرى قال الجوهرى العاج عظم الفيل الواحدة عاجة *

* قال * ﴿ باب النهى عن الاناء المفضض ﴾

﴿ ذكر حديث ﴾ ابن عمر (من شرب فى اناء فضة او ذهب او اناء فيه شئ من ذلك الحديث) وسكت عنه وفيه زكريا

ابن

باب النهى عن الاناء المفضض

حدثنا زكريا بن ابراهيم بن عبدالله بن مطيع عن ابيه عن عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يشرب في اناء ذهب اوفضة اواناء فيه شئ من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم (اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ في فوائده عن الطوسي والفاكهي ممافزاد في الاسناد بعد ابيه عن جده عن ابن عمر واظنه وهما (فقد اخبرناه) ابوالحسن ابن اسحاق من اصل كتابه بخط ابي الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى كما تقدم وكذلك اخرجه ابوالحسن الدارقطني في كتابه وكذلك اخرجه ابو الوليد الفقيه عن محمد بن عبدالوهاب عن ابي يحيى بن ابي ميسرة في كتابه دون ذكر جده والمشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفا عليه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة (واخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل انبأ علي بن محمد المصري ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا علي بن معبد ثنا موسى بن اعين عن خصيف عن نافع عن ابن عمر انه اتي بقدح مفضض ليشرب منه فابى ان يشرب فسألته فقال ان ابن عمر منذ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب في القدح المفضض * وروي في ذلك عن عائشة وانس بن مالك *

﴿ اما حديث عائشة رضي الله عنها ﴾ فاخبرناه ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبأ عبدالوهاب بن عطاء انا سعيد عن ابن سيرين عن عمرة انها قالت كنا مع عائشة رضي الله عنها فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي ولم ترخص لنا في الاناء المفضض * قال عبد الوهاب قال سعيد هو ابن ابي عروبة حملناه على الحلقة ونحوها *

﴿ واما حديث انس بن مالك ﴾ فاخبرناه محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس يعني ابن محمد الدوري ثنا يحيى هو ابن معين ثنا ابن مهدي عن عمران عن قتادة ان انسا كره الشرب في المفضض *

﴿ واما الحديث الذي ﴾ انبأ ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابوبكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان والهيثم ابن خلف (قالا) حدثنا محمد بن علي بن الحسن يعني ابن شقيق ثنا ابي انا ابو حمزة عن عاصم بن سليمان الاحول عن ابن سيرين عن انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انصدع فجعل مكان الشعب سلسلة من فضة * قال عاصم ورأيت القدح وشربت فيه قال ابي ورأيت القدح وشربت فيه (واخبرنا) ابو عمرو انا ابو بكر قال واخبرني علي بن العباس ثنا احمد بن اسمعيل البخاري (١) ثنا عبدالله بن عثمان بن جبلة (واخبرنا) ابو حمزة فذكر بمثله الا انه قال انكسر بدل انصدع اخرجه البخاري في الصحيح هكذا وهو يوهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انا علي بن حمشاذ العدل ثنا موسى بن هارون وعثمان بن علي الزعفراني (قالا) ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي قال سمعت ابي يقول انا ابو حمزة وهو السكري انا عاصم بن سليمان

(١) هكذا في الاصول ولعله محمد بن اسمعيل البخاري ١٢

ابن ابراهيم عن ابيه * قال ابن القطان هذا الحديث لا يصح زكريا وابوه لا يعرف لهما حال ثم ذكر عن ابن عمر (انه اتي بقدح مفضض فابى ان يشرب) وفيه خصيف الجزري فسكت عنه وقال (في باب كفارة من اتى الحائض) خصيف غير محتج به *

عن ابن سيرين عن انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة يعنى ان انسا جعل مكان الشعب سلسلة (قال الشيخ) رحمه الله تعالى هكذا في الحديث لا ادرى من قاله اموسى بن هارون ام من فوقه (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال اخبرنى احمد بن محمد النسوى ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا الحسن ابن مدرك قال حدثنى يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن عاصم الاحول قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس ابن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار(١) قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب اوفضة فقال له ابو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه * اخرجه البخارى في الصحيح هكذا *

باب التطهر في سائر الاوانى من الحجارة والزجاج والصفر والنحاس والشبه والخشب وغير ذلك

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالله بن بكر السهمى ثنا حميد عن انس قال حضرت الصلوة فقام من كان قريب الدار الى اهله يتوضأ وبقى قوم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قلنا كم كانوا قال ثمانين وزيادة * رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن منير عن عبدالله بن بكر *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن على الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا احمد بن عبدة الضبى ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء فجئ بقدح فيه ماء احسبه قال قدح زجاج فوضع اصابعه فيه فجعل القوم يتوضئون الاول فالاول فحزرتهم ما بين السبعين الى الثمانين فجعلت انظر الى الماء كأنه ينبع من بين اصابعه * قال ابن خزيمة روى هذا الخبر غير واحد عن حماد بن زيد فقالوا رحراح مكان زجاج (قال الشيخ) هو كما قال *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انا ابو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح و اخبرنا) ابو عبدالله ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمر بن العلاء ثنا ابو الربيع الزهرانى (وانا) ابو الحسن على بن محمد بن على بن الحسين المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد (قالوا) ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتى بقدح رحراح فيه شئ من ماء فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه قال انس فحزرت من توضأ منه ما بين السبعين الى الثمانين * اخرجه البخارى في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم عن ابى الربيع الزهرانى *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا اسمعيل بن قتيبة (ح) وانا ابو عبدالله قال واخبرنى ابو النضر ثنا يحيى بن عبدالله بن ماهان الهمدانى (قالا) ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا عبدالعزيز بن ابى سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم واخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ به فغسل وجهه ثلاثا وذراعيه مرتين مرتين ومسح رأسه فاقبل بها وادبر وغسل رجليه * اخرجه البخارى في الصحيح عن احمد بن عبدالله بن يونس *

(١) اى من خشب خالص نضار وهو شجر الشمشاد ١٢ « بقدح زجاج (اخبرنا)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قال قرأناه على ابى اليمان عن شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذن ازواجه فى ان يمرض فى بيتى فاذن له فخرج النبى صلى الله عليه وسلم بين الرجلين تخط رجلاه فى الارض بين عباس ورجل آخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بن عباس قال اتدرى من الرجل الآخر قلت لا قال هو على وكانت عائشة تحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيتى واشتد وجعه اهريقوا على من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلى اعهد الى الناس فاجلس فى مخضب لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان ويقال ان ذلك المخضب كان من نحاس وذلك فيما (اخبرنا) احمد بن على ثنا ابو بكر الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قال محمد بن يحيى سمعت عبد الرزاق وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق وانا معمر عن الزهرى عن عروة او عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه صبوا على من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلى استريح فاعهد الى الناس قالت عائشة رضى الله عنها فاجلسناه فى مخضب لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج (قال) وحدثنا محمد بن يحيى مرة ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة بمثله غير انه لم يقل من نحاس ولم يقل ثم خرج (اخبرنا) محمد ابن عبد الله الحافظ انبأ ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا على بن المدينى (ح واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو النضر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى (قالا) ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى واخبرنى عروة عن عمرة عن عائشة قالت نحوه لعلى استريح كذا اخبرنا فى المستدرك اجازة *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه وابو محمد بن يوسف (قالا) انا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل (ح واخبرنا) ابو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطابران انا ابو على محمد بن احمد الصواف ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا حوثرة بن اشرس ابو عامر العدوى ثنا حماد بن سلمة عن شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من تور من شبه يبادرنى مبادرة * جوده حوثرة بن اشرس وقصر به بعضهم عن حماد فقال عن رجل فلم يسم شعبة وارسله بعضهم فلم يذكر فى اسناده عروة وكذلك اخرجه ابو داود فى السنن *

(اخبرنا) ابو على الحسين بن محمد بن محمد بن على الروذبارى انا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن ابى مريم انا ابو غسان حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب(١) فذكر الحديث قال سهل فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس فى سقيفة بنى ساعدة واصحابه ثم قال اسقنا يا سهل قال فاخرجت لهم هذا القدح فسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج الينا سهل ذلك القدح فشربنا فيه قال ثم استوهبه اياه عمر بن عبد العزيز فوهبه له * رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن ابى مريم ورواه مسلم عن ابى بكر بن اسحاق وغيره عن سعيد بن ابى مريم وقد روينا عن انس بن مالك فى قدح النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ما دل على ان ذلك من خشب * (ويذكر) عن محمد بن ابى اسمعيل انه دخل على انس بن مالك فرأى فى بيته قدحا من خشب فقال كان

(١) قصتها مذكورة فى البخارى فى باب الشرب فى الاقداح ١٢

النبي صلى الله عليه وسلم يشرب فيه ويتوضأ *

(باب التطهر في اواني المشركين اذا لم يعلم نجاسة)

باب التطهر في اوانى المشركين اذا لم يعلم نجاسة

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران رحمه الله تعالى ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عوف عن ابى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين قال سرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر هو واصحابه فاصابه عطش شديد فاقبل رجلان من اصحابه احسبه عليا والزبير اوغيرهما قال انكما ستجدان بمكان كذا وكذا امرأة معها بعير عليه مزادتان فأتيانى بها فأتيا المرأة فوجداها قد ركبت بين مزادتين على البعير فقالا لها اجيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ومن رسول الله هذا الصابى قالا هو الذى تعنين وهو رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حقا فجاءا بها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في اناء من مزادتيها ثم قال فيه ماشاء الله ان يقول ثم اعاد الماء في المزادتين ثم امر بعزلاء المزادتين ففتحت ثم امر الناس فملئوا آنيتهم واسقيتهم فلم يدعوا يومئذ اناء ولا سقاء الاملئوه قال عمران فكان يخيل الي انها لم تزدد الا امتلاء قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم بثوبها فبسطت ثم امر اصحابه فجاؤا من زادهم حتى ملئوا الها ثوبها ثم قال لها اذهبي فانا لم ناخذ من مائك شيئا ولكن الله سقانا قال فجاءت اهلها فاخبرتهم فقالت جئتكم من اسحر الناس اوانه لرسول الله حقا قال فجاء اهل ذلك الحواء حتى اسلموا كلهم * مخرج في الصحيحين من حديث عوف بن ابى جميلة وفيه فكان آخر ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الذى اصابته الجنابة اناء من ماء فقال اذهب فافرغه عليك وهي قائمة تنظر مايفعل بمائها (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد عن عوف فذكر بمعناه بزيادته *

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل القاضى نا على بن المدينى نا عبد الاعلى انا برد ابو العلاء (١) (واخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا عبد الاعلى واسمعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم وفي رواية ابن عبدان فلا يعاب علينا *

(اخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل النيسابورى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعى انا سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضى الله عنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية *

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان قال حدثونا عن زيد بن اسلم ولم اسمعه عن ابيه قال لما كنا بالشام اتيت عمر بماء فتوضأ منه فقال من اين جئت بهذا فما رأيت ماء بئر ولا ماء سماء اطيب منه قال قلت من بيت هذه العجوز النصرانية فلما توضأ اتاها فقال ايتها العجوز اسلمى تسلمى بعث الله بالحق محمدا صلى الله عليه وسلم قال فكشفت رأسها فاذا مثل الثغامة قالت وانا اموت الآن قال فقال عمر اللهم اشهد *

(واما الحديث الذى) اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى انا ابراهيم ابن محمد بن عبد الله بن سويد ثنا عبد الرزاق انبأ ابراهيم بن يزيد عن ابن ابى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقى ان يشرب في الاناء للنصرانى (٨) فقد قال ابو عبد الله تفرد به ابراهيم بن يزيد الخوزى عن ابن ابى مليكة (قال الشيخ) رحمه الله وابراهيم الخوزى لايحتج به ثم هو محمول على التنزيه بما مضى *

(١) هو برد بن سنان ابو العلاء ١٢

(٨) للنصارى

باب

باب التطهر في اوانيهم بعد الغسل اذا علم نجاسة

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الحافظ انا ابو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو ثنا عبدالعزيز بن حاتم انا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبدالله انا حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله انا بارض اهل كتاب ناكل في آنيتهم وارض صيدا صيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فاخبرني ماالذي يحل لنا من ذلك فقال اما ماذكرت من انك بارض قوم اهل كتاب تاكلون في آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها واما ماذكرت من انك بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل * مخرج في الصحيحين من حديث عبدالله بن المبارك وقد روى عن ابي ثعلبة الخشني مادل على ان الامر بالغسل قدوقع عندالعلم بنجاسة آنيتهم *

(اخبرنا) الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا نصر بن عاصم ثنا محمد بن شعيب انبأ عبدالله بن العلاء بن زبد عن ابي عبيدالله مسلم بن مشكم عن ابي ثعلبة الخشني انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها (١) بالماء فكلوا واشربوا * هكذا اخرجه ابو داود في كتاب السنن * ولمحمد بن شعيب فيه اسناد آخر (اخبرناه) العنبر بن الطيب بن محمد بن عبدالله العنبري انا جدي ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي ولقبه دحيم ثنا محمد بن شعيب ثنا عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر عن عمير بن هانئ انه اخبره عن ابي ثعلبة الخشني فذكر معناه *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة الخشني قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا نغزو ونسير في ارض المشركين فنحتاج الى آنية من آنيتهم فنطبخ فيها فقال اغسلوها بالماء ثم اطبخوا فيها وانتفعوا بها * وهكذا رواه حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة موصولا وقد ارسله جماعة عن ايوب وخالد فلم يذكروا ابا اسماء في اسناده *

---

(١) الرحض الغسل ١٢ مجمع

باب التطهر في اوانيهم يعني المشركين بعد الغسل

(ذكر فيه حديثا) من رواية خالد عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة ثم قال (وقد ارسله جماعة عن ايوب وخالد فلم يذكروا ابا اسماء في اسناده) * قلت * اخرجه الحاكم في المستدرك بدون ذكر ابي اسماء وقال صحيح على شرط الشيخين البخاري ومسلم وابو قلابة سمع من ابي ثعلبة انتهى كلامه فلا نسلم انه كذلك مرسل وجعل الحاكم الطريق الذي فيه ابو اسماء صحيحا ايضا *

جماع ابواب السواك

باب في فضل السواك

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني في آخرين (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انبأ ابن عيينة عن محمد بن اسحاق عن ابن ابي عتيق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب * ورواه محمد بن يحيى بن ابي عمر عن ابن عيينة عن مسعر عن محمد ابن اسحاق عن عبدالله بن ابي عتيق عن عائشة رضي الله عنها *

(اخبرنا) ابو سعد سعيد بن محمد الشعبي حدثني ابو محمد الحسن بن احمد بن صالح السبيعي الحافظ ببغداد املاء من حفظه حدثني علي بن عبدالحميد (واخبرنا) ابو عبدالرحمن السلمي انا الحسن بن علي الحافظ انا علي بن عبدالحميد الغضائري بحلب حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر فذكره بنحوه الا انه قال سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول * (قال الشيخ) ابن ابي عتيق هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومحمد يكنى ابا عتيق وقد رواه عبدالرحمن بن عبدالله عن ابيه كذلك وبين فيه سماع ابيه *

(اخبرناه) ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا عبدالرحمن بن ابي عتيق قال سمعت ابي يحدث انه سمع عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب * عبدالرحمن هو ابن عبدالله بن ابي عتيق نسبة الى جده وقيل عبدالرحمن عن القاسم بن محمد فكأنه سمعه منهما جميعا *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب عن سليمان ابن بلال عن عبدالرحمن بن عبدالله بن ابي عتيق عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا الحسن ابن قزعة بن عبيد الهاشمي ثنا سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وابو محمد عبدالرحمن بن ابي حامد المقري (قالا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن المقدام بن شريح بن هاني عن ابيه قال قلت لعائشة بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ اذا دخل بيته قال بالسواك * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث مسعر بن كدام *

(انبأ)

---

* قال * (باب فضل السواك)

(اسند فيه) عن الشافعي (اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن اسحاق عن ابن ابي عتيق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم الحديث) ثم قال (ورواه محمد بن يحيى بن ابي عمر عن ابن عيينة عن مسعر عن ابن اسحاق) * قلت * ذكر صاحب الامام انه رآه في مسند ابن ابي عمر كما رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا رأيته انا في نسخة جيدة

مسموعة

﴿ انبأ ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عارم ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن ابى بردة يعنى ابن ابى موسى عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته يستاك بسواك بيده وهو يقول عاعا والسواك فى فيه كأنه يتهوع * قال اسمعيل حدثنا به على بن عبدالله قال ثنا حماد بن زيد فذكره باسناده عن ابى موسى قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ابى النعمان الا انه قال فى الحديث اع اع * ورواه مسلم بن الحجاج عن يحيى بن حبيب الحارثى عن حماد قريبا من لفظ حديث على بن عبدالله المدينى *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقى القاضى ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث عن شعيب يعنى ابن الحبحاب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم فى السواك * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى معمر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن التميمى قال سألت ابن عباس عن السواك فقال مازال النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا به حتى خشينا »ان ينزل عليه فيه *

﴿ باب الدليل على ان السواك سنة ليس بواجب ﴾

(باب الدليل على ان السواك سنة ليس بواجب)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو فى آخرين (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل صلوة * (زاد) ابو سعيد فى روايته قال الشافعى وفى هذا دليل على ان السواك ليس بواجب وانه اختيار لانه لو كان واجبا امرهم به شق اولم يشق رواه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره عن سفيان بن عيينة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى انا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى مالك بن انس عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء * هكذا اخبرناه فى الفوائد (وقد انبأ) ابو زكريا بن ابى اسحاق انا احمد بن سليمان الفقيه ثنا الحارث بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن انس فذكره مرفوعا وهذا الحديث معروف بروح بن عبادة وبشر بن عمر الزهرانى عن مالك رواه الشافعى فى رواية حرملة

» حسبنا

مسموعة من مسند ابن ابى عمرو ورويناه فى مسند الحميدى حدثنا سفيان حدثنا محمد بن اسحاق فصرح ابن عيينة بالسماع من ابن اسحاق فزالت الواسطة *

* قال * ﴿ باب الدليل على ان السواك سنة ﴾

﴿ اسند فيه ﴾ (عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة انه عليه السلام قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء) ثم قال (وهو فى الموطأ بهذا الاسناد موقوف دون ذكر الوضوء) » قلت » الذى فى نسخة ابن يحيى عن مالك بهذا الاسناد عن ابى هريرة انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع

مرفوعا وهو في الموطأ بهذا الاسناد موقوف دون ذكر الوضوء *

(وانبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عارم بن الفضل قال (وحدثني) محمد ابن صالح بن هاني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي (قالا) ثنا حماد بن زيد ثنا عبدالرحمن السراج عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولاخرت صلوة العشاء الى نصف الليل (واخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو حامد بن بلال البزار ثنا محمد بن يحيى ثنا حماد بن مسعدة عن عبيدالله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي اظنه قال لامرتهم بالسواك مع الوضوء ولاخرت صلوة العشاء الى ثلث الليل اونصفه وذكر باقي الحديث (واخبرنا) ابو طاهر انا ابو حامد ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عطاء مولى ام صبية عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا اني اكره ان اشق على امتي نحوه (قال وحدثنا) محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن ابن اسحاق نحوه (وحدثنا) ابو عبدالله الحافظ قال حدثني علي بن محمد بن سختويه ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابي الليث ثنا الاشجعي عن سفيان عن ابي علي الصيقل عن ابن تمام عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم تأتوني قلحا (١) لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء * كذا رواه الثوري *

(وقد اخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل هو البخاري قال حدثني محمد بن محبوب ثنا عمر بن عبدالرحمن عن منصور عن ابي علي عن جعفر بن تمام عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدخلون علي قلحا استاكوا * قال البخاري وقال جرير عن منصور عن ابي علي عن جعفر بن تمام عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال الثوري كنحو ما رويناه (ورواه) ابو القاسم البغوي عن اسحاق بن اسمعيل الطالقاني عن جرير باسناده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم * وعن سريج ابن يونس عن عمر بن عبدالرحمن باسناده عن ابيه عن ابن عباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وهو حديث مختلف في اسناده *

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ عبدالله بن محمد الصيدلاني انا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا يعني ابن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق يعني ابن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء (٢) قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة * رواه مسلم

} ثلث الليل (١) هو صفرة الاسنان ووسخ يركبها ١٢ مجمع (٢) اى الاستنجاء ١٢ ابن

كل وضوء وهذا يدخل في المسند لما يدل عليه اللفظ كذا قال ابو عمر * ورواه يحيى وابو مصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع * ثم ذكر البيهقي حديث (تدخلون علي قلحا) ثم قال (مختلف في اسناده) * قلت * ومع الاختلاف ابو علي الصيقل المذكور في اسناده لا يعرف له حال ولا اسم كذا ذكر ابن القطان وذكر عن ابن ابي السكن ان تماما كان اصغر ولد العباس وليس يحفظ له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماع من وجه ثابت *

ابن الحجاج في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره *

باب تاكيد السواك عند القيام الى الصلاة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنى ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا يحيى ابن بكير ثنا مالك بن انس عن ابى الزناد (ح واخبرنا) ابو عبد الله انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا الحسن ابن محمد القبانى ثنا عبد الله بن سعيد ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بتاخير العشاء الآخرة والسواك عند كل صلوة * هذا لفظ حديث ابن عيينة وفى حديث مالك او على الناس لامرتهم بالسواك لم يزد عليه * ورواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقال لامرتهم بالسواك مع كل صلوة واكثر الناس لم يذكروا ذلك عن مالك رواه سفيان الثورى عن ابى الزناد بمثل رواية سفيان بن عيينة عنه وكذلك رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلوة (وقيل) عن ابى سلمة عن زيد بن خالد الجهنى *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابو سلمة فرأيت زيدا يجلس فى المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة استاك وبلغنى عن البخارى انه كان يقول حديث ابى سلمة عن زيد بن خالد اصح قال ابو عيسى الترمذى كلاهما عندى صحيح (قال الشيخ) وقد وقع آخر هذا الحديث عن محمد بن اسحاق بن يسار باسناد له آخر *

(انبأ) ابو الحسين على بن احمد بن عبدان انا ابو القاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا الحضرمى ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن محمد بن اسحاق عن ابى جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب * قال ابو القاسم رواه عن ابن اسحاق سفيان ولم يروه عن سفيان الا يحيى (قال الشيخ) ويحيى بن يمان ليس بالقوى عندهم ويشبه ان يكون غلط(١) من حديث محمد بن اسحاق الاول الى هذا *

(حدثنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان ثنا ابو النضر اسحاق بن ابراهيم القرشى الدمشقى ثنا سعيد بن يحيى اللخمى ثنا محمد بن اسحاق (واخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن عوف الطائى ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت ارأيت توضى ابن عمر لكل صلوة طاهرا وغير طاهر عم ذلك فقال حدثتنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابى عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر

(١) في نصب الراية قال البيهقى يشبه ان يكون وهم من حديث زيد بن خالد الى هذا ١٢

بالوضوء عند كل صلوة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة * لفظ حديث احمد بن خالد الوهبي وقال سعيد في حديثه عن عبيدالله بن عبدالله قال فلما شق ذلك عليهم قال ابوداود ابراهيم بن سعد رواه عن ابن اسحاق قال عبيدالله بن عبدالله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن حنبل قال حدثني ابي (واخبرنا) ابوزكريا العنبري ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن يحيى (قالا) ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن محمد ابن اسحاق قال ذكر محمد بن مسلم الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل الصلوة التي يستاك لها على الصلوة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا * وهذا الحديث احد ما يخاف ان يكون من تدليسات محمد بن اسحاق ابن يسار وانه لم يسمعه من الزهري وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري وليس بالقوى (وروي) من وجه آخر عن عروة عن عائشة ومن وجه آخر عن عمرة عن عائشة فكلاهما ضعيف * (اخبرنا) ابو الحسن بن بشران انبأ ابوجعفر الرازي ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا عبدالله بن ابي يحيى الاسلمي عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الركعتان بعد السواك احب الي من سبعين ركعة قبل السواك * الواقدي لا يحتج به وروي عن عائشة من غير هذا الطريق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا ابو الفضل العباس بن محمد بن وهبان ثنا محمد بن يزيد السلمي ثنا حماد ابن قيراط ثنا فرج بن فضالة عن عروة بن رويم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة بسواك خير من سبعين صلوة بغير سواك * فهذا اسناد غير قوى وروي في ذلك عن جبير بن نفير مرفوعا مرسلا والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن العلوي وابو علي الحسين بن محمد الروذباري (قالا) انا ابو طاهر محمد بن الحسين المحمد ابادي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عمرو بن عون الواسطي ثنا خالد بن عبدالله عن الحسن بن عبدالله عن سعد بن عبيدة عن ابي عبدالرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال امرنا بالسواك وقال ان العبد اذا قام يصلي اتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية الا كانت في جوف الملك(١) *

باب تأكيد السواك عند الاستيقاظ من النوم

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ انا ابوبكر احمد بن اسحاق الفقيه اخبرنا ابو المثنى ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن منصور وحصين (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو محمد عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكي وابو عبدالله اسحاق ابن محمد بن يوسف السوسي وابو سعيد بن ابي عمرو (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور والاعمش وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك * لفظ حديث ابن مهدي رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير ورواه مسلم عن ابي موسى وبندار عن عبدالرحمن بن مهدي ورواه هشيم بن بشير عن حصين فقال في الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك (اخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه انا ابو الحسن بن سفيان انا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم فذكره * اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة

(باب تأكيد السواك عند الاستيقاظ من النوم)

(١) زاد صاحب كنز العمال بعد هذا (فطيبوا ما هنالك) ١٢

شيبة * قال ابو سليمان الخطابى الشوص دلك الاسنان عرضا بالسواك وبالاصبع ونحوهما *

(انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا محمد بن بشر العبدى ثنا سعيد بن ابى عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة فى حديث طويل قالت كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلى * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن بشر (ورواه) بهز بن حكيم عن زرارة فقال فى الحديث كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذ اقام من الليل تخلى ثم استاك (اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد ثنا بهز بن حكيم فذكره *

(حدثنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابن كثير ثنا همام عن على بن زيد بن جدعان عن ام محمد (١) عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ *

باب تاكيد السواك عند الازم

(اخبرنا) ابو الحسن بن بشران انا دعلج بن احمد ثنا على بن الحسين بن جنيد الرازى ثنا النفيلى ثنا زهير (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا عمرو وهو ابن خالد انا زهير ثنا قابوس ابن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال اتى رجلان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتهما واحدة فتكلم احدهما فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه اخلافا فقال له اما تستاك قال بلى ولكنى لم اطعم من ثلاث فامر رجلا من اصحابه فآواه وقضى حاجته * لفظ حديث ابن عبدان وهكذا رواه جماعة عن زهير *

باب غسل السواك

(اخبرنا) ابو على الحسين بن محمد الفقيه انبأ ابو بكر بن داسة انا ابو داود ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبدالله الانصارى ثنا عنبسة بن سعيد الكوفى الحاسب قال حدثنى كثير عن عائشة انها قالت كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطينى السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه *

باب التسوك بسواك الغير

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحاق انا الحسن بن على بن زياد انا ابن ابى اويس (ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ قال اخبرنى اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرانى ثنا جدى قال حدثنى ابن ابى اويس قال حدثنى سليمان بن بلال عن هشام بن عروة قال اخبرنى ابى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت قصته فى مرضه وفيها قالت دخل عبدالرحمن بن ابى بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطنى هذا السواك يا عبدالرحمن فاعطانيه فقضمته ثم طيبته) فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن وهو مستند الى صدرى صلى الله عليه وسلم * وفى حديث ابى زكريا عن عائشة قالت دخل عبد الرحمن ابن ابى بكر فذكره رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن ابى اويس *

باب دفع السواك الى الاكبر

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ببغداد انا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان

(١) هى امرأة زيد بن جدعان ١٢ مصححه

(باب تاكيد السواك عند الازم) (باب غسل السواك) (باب التسوك بسواك الغير) (باب دفع السواك الى الاكبر)

صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك فجاء ني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر * اخرجه البخاري في الصحيح قال وقال عفان فذكره *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو العباس القاسم بن القاسم السياري انا ابو الموجه انا عبدان انا عبد الله يعني ابن المبارك انا اسامة بن زيد اخبرني نافع ان ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل امرني ان اكبر * استشهد البخاري بهذه الرواية *

﴿ باب ماجاء في الاستياك عرضا ﴾

﴿ وقد روي ﴾ في الاستياك عرضا حديث لا احتج بمثله (انبأه) ابو سعد احمد بن محمد الصوفي انا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان ثنا يحيى بن عثمان ثنا اليمان بن عدي ابو عدي الحمصي ثنا ثبيت بن كثير الضبي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بهز قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في هذه الرواية (واخبرنا) الحاكم ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن على بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي ثنا عمر ابن علي بن ابي بكر الكندي ثنا علي بن ربيعة القرشي المدني عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ربيعة بن اكثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ويشرب مصا ويقول هو اهنأ وامرأ * لفظ حديث ابن اكثم وزاد في حديث بهز ويتنفس ثلاثا ويقول هو اهنأ وامرأ * وانما يعرف بهز بهذا الحديث ذكره ابن منيع وابن مندة فاما ربيعة ابن اكثم فانه استشهد بخيبر (وروى) ابو داود في المراسيل عن محمد بن الصباح عن هشيم عن محمد بن خالد القرشي عن عطاء بن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم فاشربوا مصاً واذا استكتم فاستاكوا عرضا * (واخبرناه) محمد بن محمد انا ابو الحسين التستري ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره *

﴿ باب الاستياك بالاصابع ﴾

﴿ وقد روي ﴾ في الاستياك بالاصابع حديث ضعيف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدي ثنا الساجي قال حدثني محمد بن موسى ثنا عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسملي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجزي من السواك الاصابع (اخبرنا) ابو سعد انا ابو احمد ابن عدي قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عبد الحكم القسملي البصري عن انس وعن ابي بكر الصديق منكر الحديث (وقال الشيخ) وقد رواه عيسى بن شعيب باسناد آخر عن انس *

﴿ اخبرنا ﴾ علي بن احمد بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد حدثني ابو الضحاك بن ابي عاصم النبيل ثنا محمد بن موسى ثنا عيسى ابن شعيب ثنا ابن المثنى عن النضر بن انس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجزي من السواك الاصابع *

قال بعدها

* قال *

﴿ باب الاستياك عرضاً ﴾

﴿ ذكر فيه حديث ﴾ ابن المسيب عن ربيعة بن اكثم ثم قال (ربيعة استشهد بخيبر) * قلت * هذا كلام ناقص وتمامه ان ابن المسيب ولد في زمن عمر فلم يدرك ربيعة هذا لانه استشهد بخيبر *

﴿ باب

تابعها عقبة بن مكرم العمى عن عيسى بن شعيب تفرد به عيسى بالاسنادين جميعا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عبدالرحمن ابن صاحر المدائنى ثنا عيسى بن شعيب ثنا عبدالله بن المثنى عن النضر بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجزى الاصابع مجزى السواك * كذا وجدته فى كتاب عيسى بن شعيب * والمحفوظ من حديث ابن المثنى (ما اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر الرزاز ثنا احمد بن اسحاق بن صالح ثنا خالد بن خداش ثنا عبدالله ابن المثنى الانصارى حدثنى بعض اهل بيتى عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار من بنى عمرو بن عوف قال يا رسول الله انك رغبتنا فى السواك فهل دون ذلك من شئ قال اصبعاك سواك عند وضوئك تمرهما على اسنانك انه لا عمل لمن لا نية له ولا اجر لمن لا حسبة له *

﴿ اخبرنا ﴾ الاستاذ اسمعيل بن ابى نصر الصابونى ثنا ابو محمد الحسن بن محمد المخلدى) ثنا محمد بن حمدون بن خالد ثنا ابو امية الطرسوسى ثنا عبدالله بن عمر الجمال ثنا عبدالله بن المثنى عن ثمامة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصبع تجزى من السواك *

﴿ باب النية فى الطهارة الحكمية ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه انا ابو طاهر محمد بن الحسين المحمد ابادى نا عثمان بن سعيد نا محمد بن كثير ثنا سفيان هو الثورى ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها اوامرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو الربيع الزهرانى ثنا حماد ثنا يحيى بن سعيد فذكره بمثله الا انه قال ايها الناس انما الاعمال بالنيات رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير عن الثورى عن مسدد عن حماد بن زيد ورواه مسلم عن ابى الربيع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الحسين بن محمد الفقيه انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا محمد بن موسى عن يعقوب ابن سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه (حدثنا) ابو على ثنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن الدراوردى قال وذكر ربيعة ان تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذى

﴾ البخارى

---

* قال *

﴿ باب النية فى الطهارة الحكمية ﴾

﴿ ذكر فيه حديث ﴾ (يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال عليه السلام لا صلوة لمن لا وضوء له لمن لم يذكر اسم الله عليه) * قلت * لا يعرف لسلمة سماع من ابى هريرة ولا ليعقوب من ابيه * حكاه البيهقى فى باب التسمية على الوضوء عن البخارى * ثم ان العلماء المحققين ذكروا هذا الحديث فى باب التسمية على الوضوء وكذا

يتوضأ و يغتسل ولا ينوى وضوءا للصلوة ولا غسلا للجنابة *

جماع ابواب سنة الوضوء و فرضه

باب فرض الطهور ومحله من الايمان

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل احمد بن محمد بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسين الحربى ثنا عفان ثنا ابان ثنا يحيى بن ابى كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن ابى مالك الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والله اكبر تملأ ما بين السماء والارض والصوم جنة والصبر ضياء والصدقة برهان والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها * (اخرجه) مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال عن ابان بن يزيد العطار (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عمرو بن ابى جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن منصور فذكره باسناده و قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان وجعل بدل الله اكبر الحمد لله وجعل مكان الصوم جنة الصلوة نور *

باب فرض الطهور للصلوة

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن الحسن بن على *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا المليح الهذلى يحدث عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت فسمعته يقول ان الله لا يقبل صلوة من غير طهور ولا صدقة من غلول *

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا سعدان (ح واخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء انا ابو سعيد ابن الاعرابى بمكة انا سعدان بن نصر المخرمى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع سعيد بن الحويرث يقول عن ابن عباس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى الخلاء ثم انه رجع فاتى بطعام فقلت يا رسول الله الا تتوضأ فقال لم اصلى فاتوضأ * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر ابن ابى شيبة عن ابن عيينة *

(انبأ) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا اسمعيل ثنا ايوب عن عبد الله بن ابى مليكة عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا الا نأتيك بالوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة *

الزيادى

باب

فعل البيهقى ايضا وهو المناسب لان الذكر فعل اللسان ولا تعلق له بالنية لانها فعل القلب فتبين ان هذا الحديث غير مطابق لهذا الباب *

باب

باب التسمية على الوضوء

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا ابو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت وقتادة عن انس بن مالك قال نظر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوأ فلم يجدوه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذى فيه الماء ثم قال توضأوا بسم الله قال فرأيت الماء يفور من بين اصابعه والقوم يتوضئون حتى توضئوا عن آخرهم قال ثابت فقلت لانس تراهم كم كانوا قال كانوا نحوا من سبعين رجلا * هذا اصح ما في التسمية *

(فاما ما انبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا كثير بن زيد عن ربيح بن عبدالرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبدالرحمن بن حرملة انه سمع ابا ثفال يحدث قال سمعت رباح بن عبدالرحمن بن ابى سفيان بن حويطب يقول حدثتنى جدتى انها سمعت اباها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بى ولا يؤمن بى من لا يحب الانصار *

(وانبأ) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى بن زكريا المهرجانى بنيسابور انا ابو بكر محمد بن الحسن بن كوثر البربهارى ببغداد ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا ابن ابى فديك ثنا عبدالرحمن بن حرملة عن ابى ثفال المرى عن رباح بن عبدالرحمن بن ابى سفيان بن حويطب قال حدثتنى جدتى عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا يؤمن بى من لا يحب الانصار * ابو ثفال المرى يقال اسمه ثمامة بن وائل وقيل ثمامة بن حصين وجدة رباح هي اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدى ثنا موسى بن هارون البزار ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد ابن موسى المخزومى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه (واخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد المالينى انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن حفص السعدى قال سئل احمد بن حنبل يعنى وهو حاضر عن التسمية في الوضوء فقال لا اعلم فيه حديثا ثابتا اقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح وربيح رجل ليس بمعروف وبلغنى عن ابى عيسى الترمذى عن محمد بن

---

* قال * (باب التسمية على الوضوء)

(ذكر فيه) حديث ربيح بن عبدالرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه عن جده ثم ذكر (عن ابن حنبل انه قال ربيح رجل ليس بمعروف) * قلت * روى عنه فليح بن سليمان وعبدالعزيز الدراوردى وكثير بن عبدالله بن عمرو * ذكر ذلك البزار فى كتاب الطهارة من كتاب السنن وقال ابو زرعة هو شيخ ذكره المزى فى كتابه وقال ابن عدى ارجو انه لا بأس به واخرج له الحاكم في المستدرك وهذا يخرجه عن حد الجهالة ثم ذكر (عن ابى ثفال قال سمعت رباح

اسمعيل البخاري انه قال ليس في هذا الباب حديث احسن عندي من حديث رباح بن عبد الرحمن قال ابو عيسى وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن صدقة مولى ابن الزبير عن ابى ثفال عن ابى بكر بن حويطب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث مرسل * (قال الشيخ) وابو ثفال ليس بالمعروف جدا (واخبرنا) ابو محمد ابراهيم الفارسي انا ابراهيم ابن عبد الله انا محمد بن سليمان بن فارس عن محمد بن اسمعيل البخاري قال سلمة الليثي عن ابى هريرة يعني في التسمية لا يعرف لسلمة سماع عن ابى هريرة ولا ليعقوب عن ابيه *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد الفقيه انا يحيى بن صاعد انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمود بن محمد ابو يزيد الظفري ثنا ايوب بن النجار عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ * وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة الا من هذا الوجه وكان ايوب بن النجار يقول لم اسمع من يحيى بن ابى كثير الا حديثا واحدا وهو حديث التقى آدم وموسى ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن ابى مريم فكان حديثه هذا منقطعا والله اعلم *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام ثنا اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صلوة الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله به يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين وذكر الحديث * احتج اصحابنا في نفي وجوب التسمية بهذا الحديث *

﴿ وبنا اخبرنا ﴾ محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهاني ثنا ابو زكريا هو يحيى بن هاشم السمسار ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر احدكم اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء فاذا فرغ احدكم من طهوره فليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم ليصل علي فاذا قال ذلك فتحت له ابواب الرحمة * وهذا ضعيف لا اعلمه رواه عن الاعمش غير يحيى بن هاشم ويحيى بن هاشم متروك الحديث وقد روي عن ابن عمر من وجه آخر *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا هشام بن بهرام ثنا عبد الله بن حكيم ابو بكر عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لجسده ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لاعضائه * وهذا ايضا ضعيف ابو بكر الداهري غير ثقة عند اهل العلم بالحديث وروي من وجه آخر ضعيف عن ابى هريرة مرفوعا *

﴿ اخبرنا

ابن عبد الرحمن بن ابى سفيان بن حويطب الحديث) ثم قال (ابو ثفال ليس بمعروف جدا) قلت * ذكر البزار انه مشهور وقال ابن القطان روى عنه جماعة منهم ابن حرملة وسليمان بن بلال وصدقة بن الزبير والدراوردي والحسن ابن ابى جعفر وعبد الله بن عبد العزيز قاله ابو حاتم *

(اخبرنا) الفقيه ابو بكر احمد بن محمد الحارثي انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا ابو بكر محمد بن عبدالله الزهري ثنا مرداس بن محمد بن عبدالله بن ابي بردة ثنا محمد بن ابان عن ايوب بن عائذ الطائي عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر الا موضع الوضوء *

باب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء

(حدثنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان الاهوازي اخبرنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله يعني القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده (١) قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله ابن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابي الزناد وثبت عن محمد بن سيرين وهمام بن منبه وعبدالرحمن ابن يعقوب وثابت مولى عبدالرحمان بن زيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث دون ذكر التكرار *

باب التكرار في غسل اليدين

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ في آخرين (قالوا) اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انا سفيان (ح واخبرنا) ابو عبدالله انا احمد بن جعفر القطيعي انا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وجماعة عن سفيان بن عيينة وثبت ذلك عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بمعناه *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا احمد بن عبدالجبار العطاردي ثنا ابو معاوية (واخبرنا) ابو علي الروذباري (اخبرنا) ابو بكر بن داسة حدثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده * هكذا قالا عن ابي معاوية في هذا الحديث اذا قام احدكم من الليل وكذلك قاله عيسى بن يونس عن الاعمش الا انه قال مرتين او ثلاثا ولم يذكر في اسناده ابا رزين (اخبرناه) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس فذكره واخرجه مسلم بن الحجاج عن ابي كريب عن ابي معاوية نحو رواية الجماعة اذا استيقظ احدكم من منامه وكذلك رواه وكيع بن الجراح عن الاعمش *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه من اصل سماعه انا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر انا ابراهيم بن عبدالله انا وكيع

---

(١) حذف بعد ذلك ثلاثا كما يظهر من سياق العبارة ١٢ « فلا يغمسن

---

* قال * (باب التكرار في غسل اليدين)

(ذكر فيه) حديث اوس (استوكف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا) قال شعبة قلت للنعمان وما استوكف قال غسل كفيه ثلاثا * قلت * هذا الكلام يوهم انه استوكف مشتق من الكف وليس كذلك بل هو مشتق من وكف

عن الاعمش عن ابى رزين عن ابى هريرة قال الاعمش رفعه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب وغيره عن وكيع *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا نصر بن على ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده * رواه مسلم فى الصحيح عن نصر ابن على (وقد اخبرنا) ابو بكر احمد بن على الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد بهذا الاسناد مثله وقال اين باتت يده منه وقوله منه تفرد به محمد بن الوليد البسرى وهو ثقة والله اعلم *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن السرح ومحمد بن سلمة المرادى (قالا) ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن ابى مريم قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فان احدكم لا يدرى اين باتت او اين كانت تطوف يده *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد الحارثى الفقيه انا على بن عمر الحافظ انا ابو بكر النيسابورى ثنا احمد بن عبد الرحمن ابن وهب ثنا عمى ثنا ابن لهيعة وجابر بن اسمعيل الحضرمى عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدرى اين باتت يده او اين طافت يده فقال له رجل ارأيت ان كان حوضا فحصبه ابن عمر وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ارأيت ان كان حوضا قال على بن عمر اسناده حسن كذا قال الشيخ لان جابر بن اسمعيل مع ابن لهيعة فى اسناده *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرنى عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة ثنا النعمان يعنى ابن سالم قال سمعت ابن عمرو بن اوس يحدث عن جده اوس بن اويس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا قال شعبة فقلت للنعمان وما استوكف قال غسل كفيه ثلاثا وقد اقام آدم بن ابى اياس اسناده واختلف فيه على شعبة *

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا ابو بكر بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد ثنا آدم ثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه جبير انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بوضوء فقال توضأ يا ابا جبير فبدأ ابو جبير بفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتدأ بفيك يا ابا جبير فان الكافر يبتدأ بفيه ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يده

اليمنى

البيت اذا اقطر فالصواب فى الحديث ما قال بعض العلماء ان معنى استوكف استقطر الماء يعنى توضأ ثلاثا وبالغ فى صب الماء حتى وكف فليس بمختص بغسل اليدين وبهذا يظهر ان هذا الحديث غير مختص بهذا الباب *

قال

اليمنى الى المرفق ثلاثا واليسرى ثلاثا ومسح رأسه وغسل رجليه *

﴿ باب صفة غسلها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ قال حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا سلمة ابن شبيب ثنا الحسن يعنى ابن محمد بن اعين ثنا معقل بن عبيدالله عن ابى الزبير عن جابر عن ابى هريرة انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات « قبل ان يدخل يده فى انائه فانه لا يدرى فيم باتت يده * رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب وقال عبد الرحمن بن يعقوب عن ابى هريرة فليفرغ على يديه من الماء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا ابو الوليد ثنا زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على رضى الله عنه قال صلى على الفجر ثم دخل الرحبة فدخلنا معه فدعا بوضوء فاتاه الغلام باناء فيه ماء وطست فاخذ الاناء بيمينه فافرغ على يده اليسرى ثم غسلهما جميعا ثم اخذ الاناء بيمينه فافرغ على يده اليسرى فغسلهما جميعا فغسل كفيه ثلاثا قبل ان يدخلها فى الاناء وذكر الحديث وفى آخره قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كان طهوره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى ثنا عبيد الله يعنى ابن ابى زياد عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابى علقمة ان عثمان دعا بماء فتوضأ فافرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين (١) قال ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثم ذكر الوضوء ثلاثا قال ومسح برأسه ثم غسل رجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رأيتمونى توضأت وساق الحديث (قال الشيخ) وهذا الغسل عندنا سنة واختيار ليس بواجب وبه قال عطاء وابن سيرين واصحاب عبدالله بن مسعود *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى ثنا ابو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز قال قال ابو عبيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة يرفعه قال اذا قام احدكم من النوم فليفرغ على يديه الماء قبل ان يدخلها فى الاناء قال فقال له قيس الاشجعى فاذا جئنا مهراسكم هذا فكيف نصنع به فقال ابو هريرة رضى الله عنه اعوذ بالله من شرك * قال ابو عبيد قال الاصمعى المهراس حجر منقور مستطيل عظيم كالحوض يتوضأ منه الناس لا يقدر احدكم على تحريكه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد انا ابو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى انا ابو بدر شجاع ابن الوليد ثنا سليمان بن مهران عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من النوم فلا يدخل يده فى الاناء حتى يغسل يده فانه لا يدرى اين باتت يده * قال سليمان فذكرت ذلك

(١) الكوع هو رأس اليد مما يلى الابهام ١٢ مجمع «غرفات

* قال * ﴿ باب صفة غسلها ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث عثمان (انه دعا بماء فتوضأ الخ) * قلت * فى سنده عبيدالله بن ابى زياد القداح * قال ابن معين ليس بشئ * قال ابو داود احاديثه مناكير *

لابراهيم قال قال اصحاب عبدالله فكيف يصنع ابو هريرة بالمهراس فقال سليمان فكانوا الآخرون بأسا ان يدخلها اذا كانت نظيفة واحتج الشافعي بحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الوضوء عند الطعام بعدما خرج من الخلاء وقد مضى ذكره (قال الشيخ) واحتج اصحابنا في ذلك بحديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى ذكره *

باب ادخال اليمين في الاناء والغرف بها للمضمضة والاستنشاق

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف انا ابوبكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه انا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني عطاء بن يزيد الليثي عن حمران مولى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان توضأ فافرغ على يديه من الاناء فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يده اليمنى في الوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى ثلاث مرات ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم ركع ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن عبد الواحد واحمد بن ابراهيم بن ملحان (قالا) ثنا يحيى فذكره بمعناه وزاد في الرجل الى الكعبين *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن الفضل المزكي انا محمد بن حمدون ثنا عمران بن بكار ثنا ابو اليمان انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني عطاء بن يزيد فذكره بمعناه قال ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي اخبرنا ابو سهل احمد بن محمد بن زياد القطان انا ابو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي عن حمران مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فافرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل من رجليه ثلاث مرات ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه * رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان *

باب كيفية المضمضة والاستنشاق

(اخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد الروذباري من اصل كتابه ثنا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة ثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير عن علي انه اتي بوضوء او اتي باناء فيه ماء فافرغ على يديه من الاناء فغسلهما ثلاثا قبل ان يدخل يده في الاناء فادخل يده اليمنى في الاناء فملأ فمه فتمضمض واستنشق واستنثر بيده اليسرى ففعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات الى المرفق ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات الى المرفق ثم ادخل يده اليمنى في الاناء حتى غمرها الماء فرفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات

ثم غسلها بيده اليسرى ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن احب ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه ماء ثم لينتثر * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى واسحاق بن الحسن (قالا) ثنا القعنبي عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل فى انفه الماء ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابى الزناد *

باب سنة التكرار فى المضمضة و الاستنشاق

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب اخبرنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب وثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن زيد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثلاث مرات وذكر الحديث وقال فى آخره رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما توضأ نحو وضوئى هذا * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابى الطاهر وحرملة عن ابن وهب الا انهما لم يذكرا التكرار فى المضمضة والاستنشاق * وقد روي فى حديث ابن عبد الحكم و بحر بن نصر هكذا وهما ثقتان والله اعلم وقد روي التكرار فيهما عن عثمان من وجه آخر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى اخبرنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن داود الاسكندرانى ثنا زياد بن يونس حدثنى سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى قال سئل ابن ابى مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه سئل عن الوضوء فدعا بماء فاتي بالميضاة فاكفأها « على يده اليمنى ثم ادخلها فى الماء فتمضمض ثلاثا واستنشق (ثلاثا وذكر الحديث * وفى آخره قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (قال الشيخ) ورواه ايضا ابو علقمة عن عثمان وثبت ذلك عن عبدالله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم * ورويناه عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا ابراهيم بن حمزة وابو ثابت (قالا) ثنا ابن ابى حازم عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه * رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن حمزة ورواه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر الاصبهانى حدثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا ابن ابى ذئب عن قارظ يعنى ابن عبد الرحمن عن ابى غطفان قال رأيت ابن عباس توضأ فمضمض واستنشق ؟ مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضمض احدكم واستنشق فليفعل ذلك مرتين بالغتين او ثلاثا *

« فاصغاها (استنثر ؟ استنثر

(باب سنة التكرار فى المضمضة والاستنشاق)

باب المبالغة فى الاستنشاق الا ان يكون صائما

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انا ابوالعباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر اشياء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل الاصابع واذا استنشقت فبالغ الا ان تكون صائما *

باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح قال واخبرنى) ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه واللفظ له حدثنا ابو عبدالله محمد بن نصر الامام والحسن بن سفيان وابوبكر بن رجاء (قالوا) انا وهب بن بقية (قالا) ثنا خالد بن عبدالله ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد بن عاصم رجل من بنى النجار وكانت له صحبة قال قلنا له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فافرغ على كفيه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فتمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فمسح برأسه فاقبل بهما وادبر مرة ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن الصباح كلاهما عن خالد ابن عبد الله واخرجاه من حديث سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى قال ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة يعنى والله اعلم تمضمض واستنشق كل مرة من غرفة واحدة ثم فعل ذلك ثلاثا بثلاث غرفات بدليل (ما اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابى حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فاكفأ على يديه ثلاث مرات من التور فغسل يديه ثم ادخل يده فى الاناء فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرف من ماء ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فى الاناء فغسل ذراعيه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فى الاناء فمسح برأسه فاقبل بيده وادبر ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه الى الكعبين * رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب وقال في الحديث فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء رواه مسلم عن عبدالرحمن بن بشر عن بهز ابن اسد عن وهيب وقال في الحديث فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات *

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ ثنا ابو محمد احمد بن عبدالله المزنى ثنا ابو خليفة القاضى ثنا ابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسى ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة و الاستنشاق *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتانا علي وقد صلى فدعا بطهور وذكر الحديث قال ثم تمضمض واستنثر ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذى اخذ فيه وذكر الحديث وقال فى آخره من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا *

(حدثنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى

ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير الخيوانی ان عليا رضی الله عنه اتي بكرسی فقعد عليه ثم اتي بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثا ثم مضمض ثلاثا مع الاستنشاق بماء واحد وغسل وجهه ثلاثا بيد واحدة وغسل ذراعيه ثلاثا ووضع يده في التور ثم مسح برأسه واقبل بيديه على رأسه ولا ادری ادبر بهما ام لا وغسل رجليه ثلاثا ثم قال من سره ان ينظر الى طهور النبي صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره صلى الله عليه وسلم *

باب الفصل بين المضمضة و الاستنشاق

(اخبرنا) ابو علی الروذباری انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يعنی على النبي صلى الله عليه وسلم و هو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وقال ابو داود فی حديث آخر لليث بن ابی سليم عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده في الوضوء قال مسدد فحدثت به يحيى يعنی القطان فانكره قال ابو داود سمعت احمد يقول ان ابن عيينة كان ينكره و يقول ايش هذا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده (و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنی ابو الحسن احمد بن محمد الطرائفی قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمی يقول سمعت علی بن عبد الله المدينی يقول قلت لسفيان ان ليثا روی عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فانكر ذلك سفيان يعنی ابن عيينة وعجب ان يكون جد طلحة لقی النبي صلى الله عليه و سلم قال علي وسألت عبد الرحمن يعنی ابن مهدی عن نسب جد طلحة فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة وقال غيره عمرو بن كعب لم يشك فيه (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا عباس بن محمد الدوری قال قلت ليحيى بن معين طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده رأى جده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى المحدثون يقولون قد رآه و اهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة *

باب تأكيد المضمضة والاستنشاق

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا حسان بن ابراهيم الكرمانی عن يونس بن يزيد (ح واخبرنا) ابو عبد الله انا الحسن بن محمد بن حليم الصائغ بمرو انا ابو الموجه انا عبدان انا عبد الله يعنی ابن المبارك انا يونس عن الزهری قال اخبرنی ابو ادريس انه سمع ابا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر *هذا حديث ابن المبارك وزاد حسان في حديثه ابا سعيد الخدری فذكره عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاری في الصحيح عن عبدان ورواه مسلم عن سعيد بن منصور *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن عمرو البزاز ببغداد ثنا محمد بن الفرج ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج (واخبرنا) ابو عبد الله قال وثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه واللفظ له اخبرنا ابو المثنى ثنا مسدد حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج قال حدثنی اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه انه اتى عائشة هو وصاحب له يطلبان رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يجداه فاطعمتهما عائشة تمراً وعصيداً فلم يلبثا ان جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ صلى الله عليه وسلم فقال هل اطعمكما احد فقلت نعم يا رسول الله ثم قلت يا رسول الله اخبرنا عن الصلوة

(باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق)

(باب تأكيد المضمضة و الاستنشاق)

قال اسبغ الوضوء وخلل الاصابع واذا استنشقت فبالغ الا ان تكون صائماً (واخبرنا) ابو على الروذبارى اخبرنا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابوعاصم انا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن احمد الواسطى ثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابى عمار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق قال وقال مرة اخرى مرسلا لم يقل عن ابى هريرة (قال الشيخ) كذا في هذا الحديث اظنه هدبة ارسله مرة ووصله اخرى وتابعه داود بن المحبر عن حماد في وصله وغيرهما يرويه مرسلا كذلك ذكره لى ابوبكر الفقيه عن ابى الحسن الدارقطنى (قال الشيخ) وخالفهما ابراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان فقال عن حماد عن عمار عن ابن عباس وكلاهما غير محفوظ *

(اخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد الصوفى انا ابو احمد بن عدى ثنا عبدالله بن سليمان بن الاشعث ثنا الحسين بن على بن مهران ثنا عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه (قال الشيخ) ورواه اسمعيل بن بشر البلخى عن عصام نحوه الا انه قال من الوضوء الذى لا تتم الصلوة الا به (اخبرنا) ابو بكر الفقيه انا على بن عمر الحافظ قال تفرد به عصام ووهم فيه والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم من توضأ فليمضمض وليستنشق قال على حدثنا به محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحسانى ثنا وكيع ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فليمضمض وليستنشق وهكذا رواه سفيان الثورى وسفيان بن عيينة وغيرهما عن ابن جريج ورواه محمد بن الازهر الجوزجانى عن الفضل بن موسى السينانى عن ابن جريج باسناد عصام ومتن الجماعة قال على بن عمر محمد بن الازهر هذا ضعيف وهذا خطأ والمرسل اصح والله اعلم *

باب سنة المضمضة والاستنشاق وانهما غير واجبتين

وبه قال الحسن وعطاء آخر قوليه والزهرى وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا يحيى بن معين ثنا وكيع عن زكريا بن ابى زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه مسلم في الصحيح

عن

---

* قال * **(باب سنة المضمضة والاستنشاق)**

(ذكر فيه) عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة حديث (عشر من الفطرة) ثم قال رواه مسلم * قلت * تركه البخارى وهو حديث معلول رواه سليمان التيمى عن طلق مرسلا كذا قال ابن مندة ومصعب وان وصله لكنه متكلم فيه وان اخرج له مسلم * قال ابن حنبل روى احاديث مناكير وقال ابو حاتم لا يحمدونه وليس بقوى

والتيمى

عن قتيبة عن وكيع وذكر فيه يعني الاستنجاء بالماء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو صادق محمد بن ابى الفوارس (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا زيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عشر من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وغسل البراجم والانتضاح بالماء والختان *

باب غسل الوجه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنى ابى ثنا ابو سلمة الخزاعى ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه توضأ فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا يعنى اضافها الى يده الاخرى فغسل بهما وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه ثم اخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يتوضأ * رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن ابى سلمة منصور بن سلمة الخزاعى *

باب التكرار في غسل الوجه

﴿ حدثنا ﴾ ابو حازم عمر بن احمد الحافظ وابو عمرو محمد بن عبدالله الاديب (قالا) انا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى انا ابو بكر جعفر بن محمد الفاريابى ثنا محمد بن عثمان بن خالد انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان عطاء بن زيد اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره انه رأى عثمان بن عفان دعا باناء فافرغ على يديه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يده في الاناء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه * رواه البخارى في الصحيح عن عبد العزيز بن عبدالله الاويسى عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ورويناه في ذلك عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وعبدالله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنى محمد يعنى ابن سلمة

والتيمى اتفق عليه الشيخان * قال شعبة ما رأيت احدا اصدق منه فهو اجل من مصعب بلا شك ثم ذكر (حديث عمار ابن ياسر عشر من الفطرة) وفي سنده على بن زيد بن جدعان وقد تقدم في باب منع التطهير بالنبيذ انه ذكر تضعيفه *

* قال * ﴿ باب التكرار في غسل الوجه ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن ابن اسحاق عن محمد بن طلحة عن عبيدالله الخولانى عن ابن عباس دخل علي علي وقد اهراق الماء الحديث) * قلت * في كتاب الامام ان ابن اسحاق صرح بانه حدثه في رواية يعقوب الدورقي عن ابن علية عنه

عن محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولانى عن ابن عباس قال دخل علي علي وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال فاصغى الاناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنشق ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن (١) على وجهه وذكر باقي الحديث *

باب تخليل اللحية

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله ابن موسى انا اسرائيل (ح واخبرنا) ابو عبد الله انا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل انا ابى ثنا عبد الرزاق اخبرنا اسرائيل عن عامر بن شقيق يعنى ابن جمرة (٢) عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان توضأ فذكر الحديث قال نخلل لحيته ثلاثا حين غسل وجهه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الذى رأيتمونى فعلت * بلغنى عن محمد بن اسمعيل البخارى انه سئل عن هذا الحديث فقال هو حسن وقال اصح شئ عندى في التخليل حديث عثمان *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا ابو المليح ثنا الوليد بن زوران عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه نخلل به لحيته وقال هكذا امرنى ربى عز وجل * وروينا فى ذلك عن الزهرى وموسى بن ابى عائشة وغيرهما عن انس بن مالك *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا معاذ بن اسد ثنا الفضل بن موسى ثنا السكرى يعنى اباحمزة عن ابراهيم الصائغ عن ابى خالد عن انس بن مالك قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم نخلل لحيته وعنفقته بالاصابع وقال هكذا امرنى ربى عز وجل * وروينا فى تخليل اللحية عن عمار بن ياسر وعائشة وام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن على وغيره * وروينا فى الرخصة في تركه عن ابن عمر والحسن بن على ثم عن النخعى وجماعة من التابعين *

---

(١) اي تسيل ١٢ (٢) بالجيم والراء هكذا في القاموس ١٢

فسلم الحديث من احتمال التدليس وقال شيخنا يعنى المنذرى في مختصر السنن قال الترمذى سألت محمد بن اسمعيل عنه يعنى هذا الحديث فضعفه وقال ما ادرى ما هذا *

* قال *

(باب تخليل اللحية)

(ذكر فيه) حديث عثمان وحكى عن البخارى (انه قال هو حسن وهو اصح شئ عندى فى التخليل) * قلت * في سنده عامر بن شقيق * قال ابن معين ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوى وقد اخرج الشيخان حديث عثمان فى الوضوء من عدة طرق ولا ذكر للتخليل فى شئ منها *

باب عرك العارضين

(اخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد الصوفي انا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا ابن دحيم وجماعة (قالوا) ثنا هشام بن عمار ثنا ابن ابي العشرين ثنا الاوزاعي قال حدثني عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه ببعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها* تفرد به عبد الواحد بن قيس واختلفوا في عدالته فوثقه يحيى بن معين واباه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن اسمعيل البخاري (واخبرنا) ابو بكر الفقيه انا ابو الحسن الدارقطني قال قال ابن ابي حاتم قال ابي روى هذا الحديث الوليد عن الاوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اشبه بالصواب* قال ابو الحسن ورواه ابو المغيرة عن الاوزاعي موقوفا على ابن عمر وهو الصواب*

(اخبرناه) ابو بكر انا ابو الحسن ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا ابراهيم بن هانئ ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي حدثني عبد الواحد بن قيس عن يزيد الرقاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وباسناده قال (اخبرنا) عبد الواحد بن قيس عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ يعرك عارضيه ويشبك لحيته باصابعه احيانا ويترك احيانا (واخبرنا) ابو عبد الله السوسي ثنا ابو العباس الاصم ثنا ابو العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي انا الاوزاعي قال حدثني عبد الله بن عامر حدثني نافع ان ابن عمر كان يعرك عارضيه ويشبك لحيته باصابعه احيانا ويترك هكذا قال*

باب غسل اليدين

(اخبرنا) ابو حازم عمر بن احمد الحافظ انا ابو احمد محمد بن محمد بن احمد الحافظ انا ابو الليث مضر بن القاسم الفرائضي ببغداد ثنا ابو بكر يعني ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فمضمض منها واستنثر ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح رأسه واذنيه فادخلهما السباحتين وخالف بابهاميه على ظاهر اذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى*

قال

باب عرك العارضين

(ذكر فيه) عن ابن ابي العشرين وهو عبد الحميد (قال حدثنا الاوزاعي حدثني عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر الحديث) ثم حكى (عن الدارقطني انه قال ورواه ابو المغيرة عن الاوزاعي موقوفا على ابن عمر وهو الصواب)* قلت* قال ابن القطان ما ملخصه انما يصح هذا لو كان رافعه ضعيفا وواقفه ثقة وهنا واقفه ابو المغيرة ورافعه عبد الحميد وكلاهما ثقة ثم الموقوف لا بد فيه من عبد الواحد فليس اذا بصحيح وقال صاحب الامام وقد يؤخذ ترجيح الوقف من كثرة الواقفين او من تقديم مرتبة الواقف ولعل هذا منه فان ابا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج احتج به الشيخان وعبد الحميد مختلف فيه* قلت* اسند البيهقي الوقف من طريق الوليد بن مزيد (حدثنا الاوزاعي اخبرني عبد الله بن عامر حدثني نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرك عارضيه الخ) فوجد في من وقفه الكثرة ايضا*

(باب التكرار في غسل اليدين) (باب ادخال المرفقين في الوضوء) (باب استحباب امرار الماء على العضد)

باب التكرار في غسل اليدين

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس القاسم بن القاسم السياري ثنا ابو الموجه ثنا عبدان انا عبدالله انا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن ابان قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه توضأ فافرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر « وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح بيده برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ كوضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري في الصحيح عن عبدان *

باب ادخال المرفقين في الوضوء * وبه قال عطاء

﴿ حدثنا ﴾ عمر بن احمد العبدوي ثنا ابو احمد الحافظ انا ابوالقاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ببغداد حدثني سويد يعني ابن سعيد ثنا القاسم بن محمد العقيلي عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير الماء على المرفق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن محمد الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ انا القاضي ابوجعفر احمد بن اسحاق بن بهلول ثنا عباد ابن يعقوب ثنا القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه *

باب استحباب امرار الماء على العضد

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم بن الفضل المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا خلف بن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلوة فكان يمد يده حتى يبلغ

« واستنشق　　　　ابطه

قال

باب ادخال المرفقين في الوضوء

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث جابر من طريقين في كل منهما ثلاثة متكلم فيهم * اما الطريق الاول ففيه (سويد بن سعيد حدثنا القاسم بن محمد العقيلي عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر) * اما سويد وان اخرج عنه مسلم فقد قال ابن معين هو حلال الدم وقال ابن المديني ليس بشئ و قال النسائي ليس بثقة وقال ابوحاتم صدوق و كان كثير التدليس وقيل انه عمي في آخر عمره فربما لقن ما ليس في حديثه فمن سمع منه وهو بصير فحديثه عنه حسن وسكت عنه البيهقي هنا وقال في باب (من قال لا يقرأ) تغير بآخره فكثر الخطاء في روايته * واما القاسم العقيلي فقال احمد ليس بشئ وقال ابوحاتم متروك الحديث وعن ابي زرعة احاديثه منكرة وهو ضعيف الحديث * واما ابن عقيل وهو جد القاسم المتقدم فسكت عنه ايضا البيهقي هنا وقال في (باب لا يتطهر بالماء المستعمل * لم يكن بالحافظ واهل العلم يختلفون في الاحتجاج برواياته)* والطريق الثاني فيه (عباد بن يعقوب حدثنا القاسم بن محمد عن جده) * اما القاسم وجده فقد تقدما واما عباد ابن يعقوب هو الرواجني فقد روى عنه البخاري مقرونا بآخر لكن ابن حبان قال فيه هو رافضي داعية ويروي المناكير عن مشاهير فاستحق الترك *

﴿ باب

ابطه فقلت له يا اباهريرة ماهذا الوضوء فقال لي يابني فروخ انتم هاهنا لو علمت انكم هاهنا ماتوضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن قتيبة *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم بن عبدالله المجمر عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (واخبرنا) ابوالحسن علي بن احمد بن عبدان واللفظ له انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ثنا خالد عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم بن عبدالله المجمر انه قال رقيت يوما مع ابي هريرة على ظهر المسجد وعليه سراويل من تحت قميصه فنزع سراويله ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ورفع في عضديه الوضوء وغسل رجليه ورفع في ساقيه الوضوء ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يأتي يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل * اخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير دون فعل ابي هريرة * اخرجه مسلم عن هارون بن سعيد وذكر فعل ابي هريرة بمعناه *

(باب تحريك الخاتم في الاصبع عند غسل اليدين)

(اخبرنا) ابوسعد احمد بن محمد الماليني انا ابواحمد بن عدي بن عبدالله الحافظ انا الحسن بن سفيان ثنا زكريا بن يحيى الضرير ثنا معمر بن محمد بن عبيد الله قال اخبرني محمد بن عبيدالله عن ابيه عبيد الله عن ابي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه * قال ابواحمد سمعت ابن حماد يقول قال البخاري معمر بن محمد بن عبيدالله بن ابي رافع منكر الحديث (قال الشيخ) فالاعتماد في هذا الباب على الاثر عن علي وغيره *

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه من اصل سماعه انا ابوعثمان عمرو بن عبدالله البصري انا ابواحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن دكين ثنا عبدالصمد بن جابر بن ربيعة الضبي قال سمعت مجمع بن عتاب بن شمير عن ابيه قال وضأت عليا فكان اذا توضأ حرك خاتمه *

(اخبرنا) ابوالحسين محمد بن علي بن خشيش التميمي المقرى بالكوفة (اخبرنا) ابوجعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا ابوعبدالله محمد بن احمد بن نصر التمار ثنا يحيى بن عبدالحميد الحماني ثنا وكيع ويزيد بن زريع عن العلاء بن جابر عن الازرق بن قيس قال رأيت ابن عمر اذا توضأ حرك خاتمه *

(باب المسح بالرأس)

(اخبرنا) احمد بن الحسن بن احمد بن محمد بن الجرشي انا حاجب بن احمد الطوسي ثنا محمد بن حماد ثنا عبد الرزاق عن معمر

(باب تحريك الخاتم عند غسل اليدين) (باب المسح بالرأس)

---

* قال * (باب تحريك الخاتم عند غسل اليدين)

الاعتماد فيه على الاثر عن علي وغيره ثم ذكر اثرين اولهما عن علي وفي سنده عبد الصمد الضبي ضعفه ابن معين وشيخه مجمع بن عتاب عن ابيه لم اعرف حالهما * والثاني عن ابن عمر وفيه يحيى بن عبدالحميد الحماني * قال البخاري في (كتاب الضعفاء) يتكلمون فيه روى عن شريك وغيره * وقال ابن حنبل كان يكذب جهارا مازلنا نعرفه يسرق الاحاديث وقال محمد بن عبدالله بن نمير كذاب وقال الجوزجاني ترك حديثه *

عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن حمران بن ابان قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه توضأ فافرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ¤ ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه * اخرجه البخارى من حديث ابن المبارك عن معمر كما تقدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا الحسين الجعفى عن زائدة ثنا خالد بن علقمة الهمدانى عن عبد خير عن على انه دعا بوضوء فذكر الحديث قال فيه ثم ادخل يده اليمنى فى الاناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة وذكر الحديث وفى آخره فمن احب ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا ابو نعيم ثنا ربيعة الكنانى عن المنهال ابن عمرو عن زر بن حبيش انه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ومسح على رأسه حتى الماء يقطر وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى الاسدى ثنا خلاد بن يحيى ثنا هشام بن سعد ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فذكر الحديث وفيه ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده فمسح بها رأسه واذنيه *

باب مسح بعض الرأس

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا ابو المثنى وابراهيم بن اسحاق الحربى (قالا) حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد الطويل ثنا بكر بن عبد الله المزنى عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلفت معه فلما قضى حاجته قال هل معك ماء فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يديه من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه وذكر باقى الحديث * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن يزيد بن زريع الا انه قال عن عروة ابن المغيرة رضى الله عنهما *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون انا سليمان التيمى عن بكر عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومسح مقدم رأسه ووضع يده على العمامة او مسح على العمامة * رواه مسلم فى الصحيح عن امية بن بسطام وغيره عن معتمر بن سليمان عن ابيه ورواه يحيى القطان عن التيمى عن بكر عن ابى الحسن عن ابن المغيرة قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى انا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن محمد عن رجل عن عمرو بن وهب الثقفى قال كنا عند المغيرة بن شعبة فذكر الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه فتوضأ فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته ومسح على العمامة والخفين وكذلك قال جرير بن حازم

¤ استنثر

عن محمد بن سيرين وروي عن قتادة و عوف وهشام و غيرهم عن محمد عن عمرو بن وهب *

باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق (قالا) حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يحيى بن عبدالله عن مالك بن انس (واخبرنا) ابوعبدالله قال اخبرنى ابو النضر محمد بن يوسف واللفظ له انا محمد بن ايوب البجلى ثنا ابن ابى اويس حدثنى مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه ان رجلا قال لعبدالله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان ترانى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض و استنشق ثلاثا و غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه * رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك * ورواه مسلم عن اسحاق بن موسى الانصارى عن معن عن مالك *

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا ابو الوليد ثنا زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على فذكر الحديث فى وضوئه قال فمسح رأسه بيديه جميعا مقدمه ومؤخره مرة و ذكر الحديث * ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كان طهوره *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكى واللفظ له (قالا) ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبدالرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ فاذا بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فامرهما حتى بلغ القفاء ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه * قال محمود قال اخبرنى حريز حتى يرفع *

(اخبرنا) ابو على ثنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا مؤمل بن الفضل الحرانى انا الوليد بن مسلم ثنا عبدالله بن العلاء ثنا ابو الازهر المغيرة بن فروة ويزيد بن ابى مالك ان معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدم رأسه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه *

باب تحرى الصدغين فى مسح الرأس

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ ثنا عبدالله بن يزيد المقرى عن سعيد ابن ابى ايوب عن محمد بن عجلان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع (١) بنت معوذ بن عفراء قالت رأيت رسول الله

(١) بضم راى وفتح موحدة و شدة ياء مكسورة و معوذ بكسر الواو المشددة ١٢

* قال * (باب تحرى الصدغين)

ذكر فيه حديث الربيع بنت معوذ وذكر عنها فى باب الذى يليه قريبا من ذلك وفى الحديثين ابن عقيل تقدم ذكره والراوى عن محمد بن عجلان ذكره البخارى فى الضعفاء *

صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ما اقبل من رأسه وما ادبر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما ومنبتهما *

باب المسح على شعر الرأس

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى يعنى ابن بكير ثنا الليث عن ابن عجلان ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب عن الربيع بنت معوذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح برأسه فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وفى رواية غيرها من قرن الشعر *

(اخبرنا) على بن بشران انا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثنى ابو عبدالله يعنى احمد بن حنبل ثنا سهل ابن يوسف عن حميد عن انس انه كان اذا مسح رأسه لم يقلب شعره * وقال ابو عبدالله هذا و حديث الربيع معناهما واحد لا يقلب الشعر عن مجاريه *

باب امرار الماء على القفاء

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثى ثنا طلق بن غنام وعمر بن حفص بن غياث (قالا) ثنا حفص بن غياث انا ليث انا طلحة عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مسح رأسه استقبل رأسه بيديه حتى ياتى على اذنيه وسالفته *

(واخبرنا) ابو القاسم عبد الواحد بن محمد بن اسحاق بن النجار المقرى بالكوفة انا ابو القاسم جعفر بن محمد بن عمرو الاحمسى ثنا ابو حصين الوادعى ثنا يحيى الحمانى ثنا حفص عن ليث عن طلحة عن ابيه عن جده انه ابصر النبى صلى الله عليه وسلم حين توضأ مسح رأسه واذنيه وامر يديه على قفاه * ورواه عبدالوارث عن ليث بن ابى سليم فقال مسح رأسه حتى بلغ القذال وهو اول القفاء ولم يذكر الامرار *

(واخبرنا) عبد الواحد انا ابو القاسم بن عمرو ثنا ابو حصين ثنا يحيى ثنا ابو اسرائيل عن فضيل بن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر انه كان اذا مسح رأسه مسح قفاه مع رأسه * هذا موقوف والمسند فى اسناده ضعف والله اعلم *

باب المسح على العمامة مع الرأس

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا ابو عبدالله محمد بن نصر الامام ثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد ابن زريع ثنا حميد الطويل ثنا بكر بن عبدالله المزنى عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلفت معه فلما قضى حاجته قال امعك ماء فاتيت بمطهرة فغسل يديه وغسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يديه من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب * اخرجه مسلم فى الصحيح كما تقدم ذكرى له *

باب ايجاب المسح بالرأس وان كان متعمما

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال ثنا ابن

وهب

---

* قال *

(باب ايجاب المسح بالرأس)

(ذكر) فيه عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال حديث المسح على الخفين والخمار وقال رواه مسلم

قلت

باب المسح على شعر الرأس) (باب امرار الماء على القفاء) (باب المسح على العمامة مع الرأس) (باب ايجاب المسح بالرأس وان كان متعمما)

وهب (ح قال وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب حدثك معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة * اخرجه ابوداود في كتاب السنن *

﴿ حدثنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انبأ مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه اوقال ناصيته بالماء * هذا مرسل * وقد روينا معناه موصولا في حديث المغيرة بن شعبة *

﴿ حدثنا ﴾ يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله انا ابن وهب قال (وثنا) بحر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن ام علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة انها كانت اذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان حدثني محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر (واخبرنا) ابو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر القاضي بالري ثنا احمد بن حبيب بن الحسن القزاز ثنا الحسن ابن اسمعيل القاضي ثنا محمد بن عمرو بن ابي مذعور ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق ثنا ابو عبيدة بن محمد ابن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال يا ابن اخي ذلك السنة وسألته عن المسح على العمامة فقال لا امس الشعر الماء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ انا الحسن بن اسمعيل ثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم رأسه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع انه رأى صفية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها تمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير * وباسناده قال ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء ففي كل ذلك مع ظاهر الكتاب دلالة على اختصار وقع من جهة الراوي في الحديث الذي (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد محمد بن موسى (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار انا ابو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار *

---

* قلت * تركه البخاري لاضطراب اسناده فنهم من رواه عن ابن ابي ليلى عن بلال بلا واسطة ومنهم من رواه بواسطة بينهما واختلفوا فيها * فنهم من ادخل فيها كعب بن عجرة * ومنهم من ادخل بينهما البراء بن عازب وكذا رواه النسائي ثم ذكر (عن راشد بن سعد عن ثوبان حديث المسح على العصائب) * قلت * ذكر الخلال في علله ان احمد قال لا ينبغي ان يكون راشد سمع من ثوبان لانه مات قديما *

رواه مسلم في الصحيح عن ابى كريب وغيره عن ابى معاوية * والذى يدل عليه ايضا (ما اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالعزيز ابن عمر بن قتادة ثنا ابو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد ثنا عمرو وهو ابن عون ثنا خالد عن حميد عن ابى رجاء مولى ابى قلابة عن ابى قلابة عن ادريس عن بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وناصيته والعمامة * حميد هذا هو الطويل وخالد هذا هو ابن عبدالله الواسطى و هذا اسناد حسن وهو كحديث المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم في المسح على العمامة والناصية جميعا * ويشبه ان يكون هذا الاختصار وقع ايضا فيما (اخبرناه) ابو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين (١) *

باب التكرار في مسح الرأس

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ في كتاب اختلاف الاحاديث للشافعى رحمه الله تعالى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه عن عثمان ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران قال توضأ عثمان على المقاعد (٢) ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلى الا غفر الله له ما بينه وبين الصلوة الاخرى حتى يصليها * رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابى عمر وعلى هذا اعتمد الشافعى في تكرار المسح وهذه رواية مطلقة والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الرأس من الاعضاء وانه مسح برأسه مرة واحدة *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر محمد بن بكر قال قال ابو داود السجستانى احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح برأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره (قال الشيخ) وقد روى من اوجه غريبة عن عثمان رضى الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها *

(منها ما اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا ضحاك بن مخلد (وانا) ابو حازم الحافظ واللفظ له واخبرنا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث السجستانى ببغداد حدثنا اسحاق بن منصور ثنا ابو عاصم ثنا عبدالرحمن بن وردان قال اخبرنى ابو سلمة بن عبدالرحمن اخبرنى حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل يديه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قال من توضأ دون وضوئى هذا كفاه *

(ومنها ما اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انا ابو الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائنى ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا مسدد بن مسرهد ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عبدالله بن ابى مريم قال دخلت على ابن دارة

(١) التساخين هى الخفاف ١٢ (٢) المقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز ١٢

مولى عثمان منزله فسمعني اتمضمض فقال يا محمد قلت لبيك قال الا اخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بلى قال رأيت عثمان بن عفان وهو بالمقاعد فدعا باناء فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل قدميه ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى وضوئى هذا وقد ذكر غيره التثليث فى القدمين ايضاً *

﴿ ومنها ما اخبرنا ﴾ ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انا ابو جعفر بن دحيم انا احمد بن حازم انا ابو غسان مالك بن اسمعيل انا اسرائيل عن عامر بن شقيق يعني ابن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا واذنيه ظاهرهما و باطنهما وخلل لحيته وغسل قدميه ثلاثا وخلل اصابع قدميه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت *

﴿ ومنها ما اخبرنا ﴾ عبدالخالق بن علي بن عبدالخالق المؤذن ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن حبيب ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثنى ابو بكر بن ابى اويس قال حدثنى سليمان بن بلال عن اسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن ابى طالب عن ابيه عبدالله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ فغسل يديه ثلاثا ثلاثا كل واحدة منهما واستنثر ثلاثا ومضمض ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا كل واحدة منهما ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا (وروي) فى ذلك عن عطاء بن ابى رباح عن عثمان وهو مرسل * وقد روي من اوجه غريبة عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه والرواية المحفوظة عنه غيرها *

﴿ اخبرنا ﴾ الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسى ثنا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب انا شعيب بن ايوب ثنا عبدالحميد ابو يحيى الحمانى عن ابى حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبدخير الهمدانى ان علي بن ابى طالب رضى الله عنه دعا بماء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل * وهكذا رواه الحسن بن زياد اللؤلؤى وابو مطيع عن ابى حنيفة فى مسح الرأس ثلاثا فرواه زائدة بن قدامة وابو عوانة وغيرهما عن خالد بن علقمة دون ذكر التكرار فى مسح الرأس وكذلك رواه الجماعة عن علي الا ما شذ منها *

﴿ واحسن ما روي ﴾ عن علي فيه (ما اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن ابيه عن جده عن علي انه توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ * هكذا قال ابن وهب ومسح برأسه ثلاثا وقال فيه حجاج عن ابن جريج ومسح برأسه مرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن انا حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبدالله ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح برأسه مرتين وغسل رجليه مرتين * واخرجه ابو عبدالرحمن النسائى فى كتاب السنن من حديث سفيان بن عيينة هكذا فى مسح الرأس مرتين وقد خالفه

مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة الا انه قال اقبل وادبر *

﴿ حدثنا ﴾ عمر بن احمد العبدوى ثنا ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انا ابو يوسف محمد بن سفيان الصفار بالمصيصة ثنا محمد بن يحيى الرماني ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا قال فحدثتنا انه قال اسكبي لي وضوءا فسكبت له في ميضاة وهي الركوة فاخذ مداً وثلثا اومداً وربما فقال اسكبي على يدي فغسل كفيه ثلاثا ثم قال ضمى قالت فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا أنظر فوضأ وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يده اليمنى ثلاثا ووضأ يده اليسرى ثلاثا ثم مسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ثم مؤخر رأسه ثم مقدمه ثم مسح باذنيه كلتيهما ظاهرهما وباطنهما ووضأ رجله اليمنى ثلاثا ووضأ رجله اليسرى ثلاثا * ورواه غيره عن بشر لم يذكر قوله ثم مؤخر رأسه ثم مقدمه * وروى محمد بن المثنى عن اسحاق بن يوسف الازرق عن ابى العلاء عن قتادة عن انس انه كان يمسح على رأسه ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا *

باب مسح الاذنين

قد مضى فيه حديث شقيق بن سلمة عن عثمان رضى الله عنه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذبارى نا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن داود الاسكندرانى ثنا زياد بن يونس قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبدالرحمن التيمى قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فذكر الحديث الى ان قال فاخذ ماء فمسح برأسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن هشام ثنا مروان بن معاوية ثنا حميد قال توضأ انس ونحن عنده فجعل يمسح باطن اذنيه وظاهرهما فرأى شدة نظرنا اليه فقال ان ابن مسعود كان يأمرنا بهذا *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان الثوري عن حميد قال رأيت انس بن مالك توضأ ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما فنظرنا اليه فقال كان ابن ام عبد يأمرنا بذلك *

« اصغى ﴿ باب

---

* قال * ﴿ باب مسح الاذنين ﴾

﴿ ذكر ﴾ فيه من طريقين عن انس (انه مسح باطن اذنيه وظاهرهما) * قلت روى الدارقطني باسناد رجاله كلهم ثقات عن انس انه كان يتوضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك * والعجب من البيهقي مع شدة تتبعه خصوصا لكتاب الدارقطني كيف غفل عن هذا المرفوع وذكر الموقوف *

(باب مسح الاذنين)

باب ادخال الاصبعين في صماخي الاذنين

(اخبرنا) الحسين بن محمد الروذبارى ثنا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد الدمشقى (قالا) حدثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معد يكرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما مسح باذنيه باطنهما وظاهرهما زاد هشام ادخل اصبعيه في صماخي اذنيه *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن على الذهلى انا يحيى بن يحيى انا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه في اذنيه (وانبأ) الحسين بن محمد الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا وكيع ثنا الحسن ابن صالح ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل فذكره بنحوه وقال اصبعيه في جحرى اذنيه *

باب مسح الاذنين بماء جديد

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع الانصارى ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذى اخذ لرأسه * وهذا اسناد صحيح وكذلك روي عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى عن ابن وهب ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلى وابى الطاهر عن ابن وهب باسناد صحيح انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر وضوءه قال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ولم يذكر الاذنين (اخبرناه) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح يعنى ابا طاهر ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فذكره وهذا اصح من الذى قبله *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب انا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ومالك بن انس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعيد اصبعيه في الماء فيمسح بهما اذنيه *

---

* قال * باب مسح الاذنين بماء جديد

(ذكر فيه) (عن ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن حبان ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد) فذكر الحديث وفيه (فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذى اخذ لرأسه) ثم قال (وكذلك روي عن عبد العزيز بن عمران وحرملة بن يحيى) * قلت * ذكر صاحب الامام انه رآه في رواية ابن المقرى عن حرملة عن ابن وهب بهذا الاسناد وفيه ومسح بماء غير فضل يديه لم يذكر الاذنين * قال البيهقى (واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذنان من الرأس فروى ذلك باسانيد ضعاف ذكرناها في الخلاف واشهر اسناد فيه ما اخبرنا) فذكر (عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب قال عن ابى امامة الحديث)* ثم اسند (عن ابن معين انه قال سنان بن ربيعة ليس بالقوى واسند عن ابن عون وشعبة وغيرهما تضعيف شهر) * قلت * سنان اخرج له البخارى وشهر وثقه ابن حنبل واحمد بن عبد الله

(واخبرنا) ابوعبدالرحمن السلمى انا جدى ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يحيى بن بكير قال ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا توضأ يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه * واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذنان من الرأس فروى ذلك باسانيد ضعاف ذكرناها في الخلاف *

(واشهر اسناد فيه) ما اخبرنا ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا مسدد وابو الربيع (قالا) حدثنا حماد ثنا سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس وكان يمسح الماقين * وهذا الحديث يقال فيه من وجهين * احدهما ضعف بعض الرواة والآخر دخول الشك فى رفعه * وبصحة ذلك (اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدورى قال سمعت يحيى بن معين يقول سنان بن ربيعة يحدث عنه حماد بن زيد ليس هو بالقوى (اخبرنا) ابوعبدالرحمن السلمى ثنا ابو سعيد الخلال ثنا ابو القاسم البغوى ثنا محمود بن غيلان ثنا النضر بن شميل ثنا ابن عون وذكر عنده شهر بن حوشب فقال ان شهرا تركوه وقوله تركوه اى طعنوا فيه واخذته السنة الناس (وباسناده) ثنا محمود بن غيلان ثنا شبابة قال سمعت شعبة يقول كان شهر بن حوشب رافق رجلا من اهل الشام فسرق عيبته (اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى ابن ابى بكير ثنا ابى قال كان شهر بن حوشب على بيت المال فاخذ خريطة فيها دراهم (فقال القائل) *

لقد باع شهر دينه بخريطة * فمن يأمن القراء بعدك ياشهر

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ ثنا دعلج بن احمد قال سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث فقال ليس بشيء فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف * قال البيهقى والحديث في رفعه شك *

(بما اخبرنا) ابو بكر انا على ثنا عبدالله بن جعفر بن خشيش ثنا يوسف بن موسى القطان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا توضأ مسح ماقيه بالماء وقال ابو امامة الاذنان من الرأس * قال سليمان بن حرب الاذنان من الرأس انما هو من قول

ابى امامة

العجلى ويعقوب بن شيبة ويحيى بن معين فيما حكاه عنه ابن ابى خيثمة * وعن ابى زرعة قال لا بأس به واخرج له مسلم مقرونا مع غيره واخرج الترمذى حديثه عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم جلل الحسن والحسين وعليا وفاطمة رضى الله عنهم كساء ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتى الحديث ثم قال الترمذي حسن صحيح وقال ابن القطان لم اسمع لمضعفيه حجة وما ذكروه اما لا يصح واما خارج على مخرج لا يضره واخذه الخريطة كذب عليه وتقول شاعر اراد عيبه * ثم قال البيهقى (والحديث فى رفعه شك عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سنان عن شهر عن ابى امامة انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا توضأ مسح ماقيه بالماء * وقال ابو امامة الاذنان من الرأس) * قلت * قد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه ورفعه ابو الربيع واختلف ايضا على مسدد عن حماد فروي عنه الرفع وروي عنه الوقف واذا رفع احد حديثا ووقفه آخر او فعلهما شخص واحد فى وقتين يرجح الرافع لانه اتى بزيادة ويجوز ان يسمع الانسان حديثا فيوقفه فى وقت ويرفعه في وقت آخر وهذا اولى من تغليط الرافع ولهذا الحديث اسنادان آخران *

احدهما

ابى امامة فمن قال غير هذا فقد بدل او كلمة قالها سليمان اى اخطأ *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب ومسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين قال وقال الاذنان من الرأس * قال سليمان بن حرب يقولها ابو امامة قال قتيبة قال حماد لا ادرى هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او ابى امامة يعنى قصة الاذنين * وقال قتيبة عن سنان بن ربيعة كذا في كتابى الماقين وهو في رواية ابى سليمان الخطابى عن ابن داسة الماقين فسره ابو سليمان بطرف العين الذى يلى الانف وهو مخرج الدمع والذى روي من مسحه رأسه واذنيه في بعض ما مضى مجملا كيفيته موجودة فيما (انبأ) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا على بن المدينى ثنا عبد الله بن ادريس ثنا محمد بن عجلان عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فذكر الحديث قال ثم اخذ شيئا من ماء فمسح به رأسه قال بالوسطيين من اصابعه في باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه وقال اصحابنا فكأنه كان يعزل من كل يد اصبعين فاذ افرغ من مسح الرأس مسح بهما اذنيه وقد روي في هذا الحديث مسح اذنيه داخلهما بالسباتين وخالف بابهاميه فمسح باطنهما وظاهرهما (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة انا ابن ادريس عن ابن عجلان فذكره باسناده *

باب غسل الرجلين

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل (قالا) ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن عبد الله انا يزيد بن هارون انا ورقاء ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال ابن عباس الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فغسل يديه مرة مرة ومضمض مرة واستنشق مرة وغسل وجهه مرة وذراعيه مرة مرة ومسح رأسه مرة وغسل رجليه مرة مرة ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم * هذا اسناد صحيح *

احدهما اخرجه ابن ماجة عن سويد بن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس * فهذا اسناد متصل ورواته محتج بهم فان يحيى بن ابى زائدة وشعبة وعبادا احتج بهم الشيخان وحبيب ثقة ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وسويد احتج به مسلم فهذا امثل اسناد في هذا الباب * والثانى رواه الدارقطنى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابورى بمصر ثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز حدثنا ابو كامل الجحدرى حدثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس * قال الدارقطنى حدثنى به ابى حدثنا محمد بن سليمان الباغندى حدثنا ابو كامل الجحدرى بهذا مثله * قال ابن القطان ما ملخصه هذا الاسناد صحيح لثقة رواته واتصاله واعله الدارقطنى بان ابا كامل تفرد به عن غندر ووهم فيه ولم يؤيد الدارقطنى ذلك بشئ ولا عضده بحجة غير انه ذكر ان ابن جريج الذى مدار الحديث عليه روى عنه سليمان بن موسى عن النبي صلى الله

باب التكرار في غسل الرجلين

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب قال (وثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثى اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام يركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن حرملة وابى الطاهر عن ابن وهب اخرجه البخارى من اوجه اخر عن ابن شهاب *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد بن مسرهد انا ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتانا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتي باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يده ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا مضمض ونثر من الكف الذى ياخذ منه الماء ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا *

باب الدليل على ان فرض الرجلين الغسل وان مسحهما لا يجزى

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد والحجبى (قالا) ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا صلوة العصر ونحن نتوضأ وجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته

ويل

عليه وسلم مرسلا وما ادرى ما الذى يمنع ان يكون عنده في ذلك حديثان مسند ومرسل انتهى كلامه فاعرض البيهقى عن حديث ابن ماجة وحديث الدارقطني مع شدة تتبعه لكتابه واشتغل بحديث ابى امامة مع ما فيه وذكر الاسناد الذى زعم انه اشهر اسناد لهذا الحديث وبهذا يظهر تحامله ولمن يقول بمسح الاذنين بماء الرأس حديث امثل من هذا كله وهو ما اخرجه ابن مندة وابن خزيمة في صحيحيهما من حديث ابن عباس الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ غرفة فمسح بها رأسه واذنيه الحديث * واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه ولفظه ثم غرف غرفة فمسح برأسه واذنيه واخرج الحاكم في المستدرك نحوه وذكره البيهقى فيما تقدم في آخر باب مسح الرأس *

* قال * (باب الدليل على ان فرض الرجلين الغسل وان مسحهما لا يجزى)

(استدل) على ذلك بعدة احاديث * اولها (ويل للاعقاب من النار) * قلت * في الاستدلال بها نظر فان من يرى مسحهما قد يفرض في جميعهما وظاهر الآية يدل على ذلك وهو قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين * فالوعيد لهما ترتب

ويل للاعقاب من النار رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وموسى بن اسمعيل وابى النعمان ورواه مسلم عن شيبان وابى كامل كلهم عن ابى عوانة *

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابو سعيد محمد بن موسى ابن الفضل وابو سعيد مسعود بن محمد الجرجانى (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة بن اسحاق بن ابراهيم ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى يحيى عن عبدالله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وانتهينا الى ماء بالطريق فتعجل قوم يتوضئون » وهم عجال عند صلوة العصر فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن الثورى *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة (ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ قال اخبرنى ابو القاسم عبدالرحمن بن الحسن الاسدى بهمدان انا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة فيقول اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار * لفظ حديث آدم رواه البخاري في الصحيح عن آدم ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا ابو المثنى ثنا عبدالرحمن بن سلام وعبدالرحمن بن بكر (قالا) ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار * رواه مسلم في الصحيح عن عبدالرحمن بن سلام وبمعناه رواه ابو صالح عن ابى هريرة *

(حدثنا) ابو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابى ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول لاخيها يا عبدالرحمن اسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار يوم القيامة *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو على الحسين بن على الحافظ املاء انا على بن احمد بن سليمان وعلى بن الحسين ابن قديد وعاصم بن رزاح المصريون بمصر (قالوا) انا ابو الطاهر انا ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سالم مولى شداد ان عبدالرحمن بن ابى بكر دخل على عائشة فتوضأ عندها فقالت يا عبدالرحمن اسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار * رواه مسلم في الصحيح عن ابى الطاهر الا انه قال للاعقاب وقد رواه

» فتعجل قوم فتوضئوا

على ترك تعميم المسح وتدل على ذلك رواية مسلم * فانتهى اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء * فتبين بذلك ان العقب محل التطهير فلا يكتفى بما دونه فليس الوعيد على المسح بل على ترك التعميم كما مر وهذا الكلام على امر ابى هريرة وعائشة باسباغ الوضوء وكذا حديث عبدالله بن الحارث وعمرو وانس رضى الله عنهم *

محمد بن عبد الرحمن ونعيم وعبد الله عن سالم بمعناه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى (ح واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال حدثنى الليث عن حيوة ابن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ قال ثنا محمد بن صالح بن هانى ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن ابى الزبير عن جابر قال اخبرنى عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى * اخرجه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب اخبرنا جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس بن مالك ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك *

باب قراءة من قرأ وارجلكم نصبا وان الامر رجع الى الغسل وان من قرأها خفضا فانما هو للمجاورة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي ثنا احمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ وامسحوا برؤسكم وارجلَكم قال عاد الامر الى الغسل (وباسناده) قال انا هشيم قال اخبرنى ابو محمد مولى قريش عن عباد بن الربيع عن على انه كان يقرأها كذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن على الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا بندار ثنا ابو داود ثنا قيس بن الربيع عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله يعنى ابن مسعود انه كان يقرأ وارجلَكم الى الكعبين قال رجع الامر الى الغسل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا يعقوب بن اسحاق عن سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال رجع القرآن الى الغسل وقرأ وارجلكم الى الكعبين بنصبها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا ابراهيم ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمى ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن مجاهد

قال

---

* قال *

باب قراءة وارجلكم نصبا

ذكر فيه (عن ابن مسعود قال رجع الامر الى الغسل) وفي سنده قيس بن الربيع فسكت عنه البيهقى وقال في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) ثم ذكر عن عمر بن قيس عن عطاء انه كان يقرأها نصبا) وعمر هو المكى سكت عنه ايضا وقال في باب من بنى اوغرس بغير ارضه (ضعيف لا يحتج به) ثم ذكر (عن علي اغسلوا القدمين من رواية الحارث) فسكت عنه وحكى في باب اصل القسامة (عن الشعبى انه كان كذابا) ثم قال (وقد روينا

عن

قال رجع القرآن الى الغسل وقرأ وارجلكم بنصبها *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا عمر بن قيس عن عطاء انه كان يقرأها وارجلكم نصبا *

(اخبرنا) ابو عبدالله وابو سعيد (قالا) ثنا ابو العباس ثنا يحيى انا عبدالوهاب اخبرنا ابراهيم بن موسى عن اسيد ابن يزيد ان عبدالرحمن الاعرج كان ينصبها وارجلكم * قال (واخبرنا) هارون بن موسى عن عبدالله بن عمرو بن غيلان وارجلكم نصباً *

(واخبرنا) ابو عبدالله وابو سعيد (قالا) ثنا ابو العباس ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عيسى بن ميناء قالون قال قرأت على نافع بن عبدالرحمن بن ابى نعيم القارى هذه القراءة غير مرة فذكر فيها برؤسكم وارجلكم مفتوحة *

(اخبرنا) ابو عبد الله وابو سعيد (قالا) ثنا ابو العباس ثنا محمد بن الجهم اخبرنى الوليد بن حسان الثورى انه قرأ القرآن على ابى محمد يعقوب بن اسحاق بن يزيد الحضرمى وكان عالما بوجوه القراآت وذكر فيها وارجلكم منتصب اللام * وبلغنى عن ابراهيم بن يزيد التيمى انه كان يقرأها نصبا * وعن عبد الله بن عامر اليحصبى وعن عاصم برواية حفص وعن ابى بكر بن عياش من رواية الاعشى وعن الكسائى كل هؤلاء نصبوها ومن خفضها فانما هو للمجاورة قال الاعمش كانوا يقرؤنها بالخفض وكانوا يغسلون *

(واخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان وابو القاسم طلحة بن على بن الصقر ببغداد (قالا) ثنا احمد بن عثمان الآدمى ثنا عباس بن محمد ثنا ابو الجواب (١) ثنا عمار بن رزيق (٢) عن ابى اسحاق عن الحارث عن على انه قال اغسلوا القدمين الى الكعبين كما امرتم * وروينا فى الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوضوء ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله تعالى وفى ذلك دلالة على ان الله تعالى امر بغسلها *

(واما الاثر الذى) اخبرناه محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل (قالا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا حميد عن موسى بن انس قال خطب الحجاج بن يوسف الناس فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم فاغسلوا ظاهرهما وباطنهما وعراقيبهما فان ذلك اقرب الى جنتكم فقال انس صدق الله وكذب الحجاج فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قال قرأها جرا فانما انكر انس بن مالك

(١) بفتح الجيم وتشديد الواو ١٢ تقريب (٢) بتقديم الراء المهملة ١٢ تقريب

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مادل على وجوب الغسل) * قلت * اراد حديثه المذكور فى الباب الذى قبل هذا وقد تقدم الكلام فيه ثم ذكر (عن ابن عباس قال ما اجد فى الكتاب الا غسلتين ومسحتين) ثم قال ان صح يحتمل انه كان يرى القراءة بالخفض وانها تقتضى المسح ثم لما بلغه انه عليه السلام توعد على ترك غسلهما او ترك شيء منهما ذهب الى وجوب غسلهما * قلت * ماورد نص صريح انه عليه السلام توعد على ترك غسلهما او ترك شيء منهما كما مر بيانه ثم ذكر (عن هشام بن سعد ثنا زيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس الحديث) وفيه (ثم اغترف غرفة اخرى فرش على رجله وفيها النعل واليسرى مثل ذلك ومسح باسفل الكعبين) وذكر (عن عبد العزيز بن محمد عن زيد عن عطاء عن ابن عباس الحديث) وفيه * ثم اخذ حفنة من ماء فرش على قدميه وهو متنعل) ثم قال (هكذا رواه هشام وعبد العزيز الدراوردى يحتمل ان يكون موافقا لروايتهم بان

القراءة دون الغسل فقد روينا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مادل على وجوب الغسل *
﴿ واما الذى انبأ ﴾ الفقيه ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن حماد ثنا العباس بن يزيد ثنا سفيان بن عيينة قال انا عبدالله بن محمد بن عقيل ان علي بن الحسين ارسله الى الربيع بنت معوذ ليسألها عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قالت ثم غسل رجليه قالت وقد اتاني ابن عم لك تعني ابن عباس فاخبرته فقال ما اجد في الكتاب الا غسلتين ومسحتين * فهذا ان صح فيحتمل ان ابن عباس كان يرى القراءة بالخفض وانها تقتضي المسح ثم لما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توعد على ترك غسلها او ترك شئ منها ذهب الى وجوب غسلها وقرأها نصبا وقد روينا عنه انه قرأها نصباً *
﴿ واما الحديث الذى ﴾ اخبرناه ابو عبدالله الحافظ قال حدثني ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى ثنا هشام بن سعد انا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان احدثكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث قال ثم اغترف غرفة اخرى فرش على رجله وفيها النعل واليسرى مثل ذلك ومسح باسفل النعلين *
﴿ والذى اخبرناه ﴾ ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبدالعزيز ابن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخل يده في الاناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ثم ادخل يده فصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرتين مرتين ومسح رأسه مرة ثم اخذ حفنة من ماء فرش على قدميه وهو متنعل * فهكذا رواه هشام بن سعد وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي وقد خالفهما سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر بن ابي كثير *
﴿ اما حديث ﴾ سليمان بن بلال (فاخبرنا) ابو بكر الاسمعيلي ثنا القاسم بن زكريا انا الرمادي ثنا ابو سلمة الخزاعي ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه توضأ فذكر الحديث الى ان قال ثم اخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يتوضأ ورواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبدالرحيم عن ابي سلمة الخزاعي وقال في الحديث اخذ غرفة من ماء فرش على رجله يعني اليمنى حتى

يكون غسلهما في النعل وهشام بن سعد ليس بالحافظ جداً فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الاثبات وكيف وهم عدد وهو واحد)* قلت * حديث هشام ايضا يحتمل ان يكون موافقا لهما بان يكون غسلها في النعل فلا وجه لافراده بانه خالف الثقات * فان قال انما افرده لان في حديثه قرينة تمنع من التاويل بالغسل وهي قوله ومسح باسفل الكعبين * قلنا * قد جمعت بينهما في باب المسح على النعل واولت الحديثين بهذا التاويل حيث قلت (ورواه عبد العزيز وهشام عن زيد فحكيا في الحديث رشا على الرجل وفيه النعل وذلك يحتمل ان يكون غسلها في النعل) ثم قلت (والعدد الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير) فاحد الامرين يلزمك اما جمعهما بهذا التاويل في كتاب المعرفة في هذا الباب بخلاف ما فعل ههنا (١) ثم حكي عن الشافعي (قال روي انه عليه السلام مسح على ظهور قدميه وروى انه رش ظهورهما) واحد الحديثين من وجه صالح الاسناد لو كان منفردا اثبت والذى خالفه اكثر واثبت منه واما الحديث الآخر فليس مما يثبت اهل العلم بالحديث لو انفرد *

(١) لعله حذف ههنا الامر الثاني ١٢

حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ *

(واما حديث ابن عجلان) فاخبرناه ابو حازم العبدوى الحافظ انا ابو احمد محمد الحافظ ثنا ابو الليث نصر بن القاسم الفرائضي ببغداد ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم فذكره باسناده قال ثم غرف غرفة ثم غسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى *

(فاما حديث ورقاء) فاخبرني ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله انا يزيد بن هارون ثنا ورقاء ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال ابن عباس الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فغسل يديه مرة مرة ومضمض مرة واستنشق مرة وغسل وجهه مرة وذراعيه مرة مرة ومسح برأسه مرة وغسل رجليه مرة مرة ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(وقد ذكرنا) الروايات في ما مضى الا رواية محمد بن جعفر وهى (فيما اخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عيسى بن ميناء ثنا محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم فذكره باسناده قال ثم اخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى واخذ حفنة فغسل رجله اليسرى * فهذه الروايات اتفقت على انه غسلها وحديث الدراوردى يحتمل ان يكون موافقا بان يكون غسلها في النعل وهشام بن سعد ليس بالحافظ جدا فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الاثبات كيف وهم عدد وهو واحد وقد روى الثورى وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم *

(حدثني) البيروتى حدثنا جعفر بن عون ثنا هشام بن سعد ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال ابن عباس اتحبون ان احدثكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال فدعا باناء فيه ماء ثم ذكر وضوءه وقال فيه ثم قبض قبضة من ماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسح بيده « من فوق القدم ومن تحت القدم ثم فعل باليسرى مثل ذلك *
هذا اصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الى ما يوافق رواية الجماعة *

(اخبرنا) الفقيه ابو بكر محمد بن بكر الطوسى انا ابو بشر محمد بن احمد بن حاضر ثنا ابو العباس السراج ثنا محمد بن اسمعيل بن ابى سمينة ثنا القاسم بن محمد بن يزيد الجرمى ثنا سفيان الثورى وهشام بن سعد كلاهما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال لى ابن عباس الا اريك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة ثم غسل رجليه وعليه نعله فهذا يدل على انه غسل رجليه في النعلين والله اعلم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور قدميه وروى انه رش ظهورهما واحد الحديثين من وجه صالح الاسناد ولو كان

« ثم مسح بيده بد فوق القدم وبد تحت القدم

قال البيهقي (عنى بالاول حديث الدراوردى وغيره عن زيد وعنى بالآخر والله اعلم حديث عبد خير عن على في المسح على ظهر القدمين وقد بينا انه ان صح ظهر الخفين وهو مذكور في باب المسح على الخف بطاله) * قلت * الذى اعل به ذلك الحديث في باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ان عبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح ثم قال (فهذا وما ورد في معناه انه اريد به قدما الخف) انتهى كلامه وهما لم يلتزما الاخراج عن كل ثقة على ما عرف فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به ان يكون ضعيفا وعبد خير وثقه ابن معين والعجلي واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وروى له

منفردا ثبت والذى خالفه اكثروا ثبت منه واما الحديث الآخر فليس مما يثبت اهل العلم بالحديث لو انفرد قال الشيخ انما عنى بالحديث الاول حديث الدراوردى وغيره عن زيد وعنى بالحديث الآخر والله اعلم حديث عبد خير عن على فى المسح على ظهور القدمين وقد بينا انه اراد ان صح ظهر الخفين وهو مذكور في باب المسح على الخف بعلله * وقد روى عن على من وجه آخر في معنى الحديث الاول *

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عبد الرحمان عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنى ابى انا اسمعيل بن ابراهيم ثنا محمد بن اسحاق قال حدثنى محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولانى عن ابن عباس قال دخل علي على بيتى فدعا بوضوء فجئنا بقعب ياخذ المداو قربه حتى وضع بين يديه وقد بال فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فداك ابى وامى قال فوضع له اناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم اخذ بيديه حفنة من ماء جميعا فصك بهما وجهه والقم ابهاميه ما اقبل من اذنيه قال ثم عاد بمثل ذلك ثلاثا ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فافرغها على ناصيته ثم ارسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم يده الاخرى مثل ذلك ثم مسح رأسه واذنيه من ظهورهما ثم اخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدمه وفيها النعل فبلها به ثم على الرجل الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفى النعلين قلت وفى النعلين قال وفي النعلين قلت و في النعلين قال وفى النعلين * و قال ابو عيسى الترمذى سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال لا ادرى ما هذا الحديث فكأنه رآى الحديث الاول اصح يعنى حديث عطاء بن يسار (قال الشيخ) ان صح ان يكون غسلها في النعلين فقد روينا من اوجه كثيرة عن امير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله عنه انه غسل رجليه في الوضوء *

(منها ما انبأ) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا حسين بن على عن زائدة ثنا خالد بن علقمة عن عبد خير عن على رضى الله عنه انه دعا بوضوء فاتى باناء فيه ماء فذكر الحديث الى ان قال ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات ثم غسلها بيده اليسرى ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(ومنها ما حدثنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن على الوراق ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين (واخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرى القاضى ثنا ابو نعيم ثنا ربيعة الكنانى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش انه سمع عليا رضى الله عنه سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراق الماء فى الرحبة ثم قال اين السائل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل يديه ثلاثا ووجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح

برأسه

اصحاب السنن الاربعة فتبين بهذا انه لم يذكر الحديث ولا علة واحدة * قال البيهقى (وقد رويناه من اوجه كثيرة عن على انه غسل رجليه) * قلت * لا يبطل بغسله رجليه روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم المسح عليهما لان العبرة عند المحدثين لما روى لا لما رآى والصواب ان يقال قد روينا من اوجه كثيرة عن على انه حكى عن النبى صلى الله عليه وسلم غسل رجليه فان الروايات التى ذكرها البيهقى فيما بعد كلها مرفوعة الى النبى صلى الله عليه وسلم من جهة على وفيها غسل الرجلين وقد حرر البيهقى عبارته في آخر هذا الباب فقال (ثابت عنه غسل الرجلين وثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم

غسل

برأسه حتى الم ان يقطر وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ * ليس في رواية الفقيه قوله حتى الم ان يقطر والباقي سواء *

﴿ ومنها ما انبأ ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا ابو اسحاق عن ابي حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وغسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم ثم قال انى احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم * هكذا رواه ابو اسحاق عن ابي حية وثبت في مثل هذه القصة انه مسح واخبر انه وضوء من لم يحدث *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري انا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم نا شعبة نا عبدالملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلوة العصر ثم اتي بكوز من ماء فاخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال ان اناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث * رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس ببعض معناه وفي هذا الحديث الثابت دلالة على ان الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الرجلين ان صح فانما عنى به وهو طاهر غير محدث الا ان بعض الرواة كأنه اختصر الحديث فلم ينقل قوله هذا وضوء من لم يحدث *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبدالله بن احمد بن حنبل نا ابي نا ابن الاشجعي عن ابيه عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء ثم قال ان هؤلاء الذين يزعمون انهم يكرهون الشرب قائما قال فاخذ وشرب وهو قائم ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يحدث وبمعناه رواه ابراهيم بن ابي الليث عن عبيدالله بن عبيد الرحمن الاشجعي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد بن علي الحافظ انا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني انا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا ابو يحيى محمد ابن عبدالرحيم البزاز نا ابراهيم بن ابي الليث نا عبيدالله بن عبيد الرحمن الاشجعي عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ثم مسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر مالم يحدث وفي هذا دلالة على ان ماروي عن علي في المسح على النعلين انما هو في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء اواراد غسل الرجلين في النعلين اواراد المسح على جوربيه ونعليه كما رواه عنه

غسل الرجلين والوعيد على تركه) انتهى كلامه وقد قدمنا انه لم يرد الوعيد على ترك غسل الرجلين ايضا فقال (وثبت في مثل هذه القصة انه مسح واخبر انه وضوء من لم يحدث) ثم اسند (عن علي انه اخذ حفنة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه وقال في آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث رواه البخاري في الصحيح عن آدم ببعض معناه * قلت * الذي في صحيح البخاري فغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه وليس فيه هذا وضوء من لم يحدث وكلام البيهقي يوهم ان فيه هذا والمسح لان ذلك هو المقصود *

بعض الرواة مقيدا بالجور بين وارادبه جوربين منطلين فثابت عنه رضي الله عنه غسل الرجلين وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين والوعيد على تركه وبالله التوفيق *

(باب الدليل على ان الكعبين هما الناتيان في جانبي القدم)

﴿قد مضي﴾ في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك وفي ذلك دليل على ان لكل رجل كعبين *

﴿حدثنا﴾ ابو حازم العبدوى الحافظ انا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة ثنا ابو القاسم الجدلى قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم اوليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبة صاحبه ومنكبه بمنكبه *

﴿حدثنا﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير نا يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبدالله المحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسوق ذي المجاز وانا في بياعة لي فمر وعليه حلة حمراء فسمعته يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد ادمي كعبيه يعني ابا لهب وذكر الحديث *

(باب تخليل الاصابع)

﴿اخبرنا﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير قال سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال كنت وافد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء فقال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما * وقد مضى في حديث شقيق بن سلمة عن عثمان في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه خلل اصابع قدميه *

(باب كيفية التخليل)

﴿اخبرنا﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى وابو بكر احمد بن الحسن القاضي (قالا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب (ح) قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافرى قال سمعت ابا عبد الرحمن الحبلي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين اصابع رجليه *

﴿اخبرنا﴾ ابو حازم عمر بن احمد الحافظ انا ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الحنظلي بالري انا احمد يعني ابن عبد الرحمن بن وهب قال سمعت عمي يقول سمعت مالكا يسئل عن تخليل اصابع الرجلين في الوضوء فقال ليس ذلك

---

* قال *

﴿باب كيفية التخليل بين الاصابع﴾

﴿ذكر فيه﴾ حديث المستورد وفي سنده ابن لهيعة فسكت عنه وقد تقدم تضعيفه له في باب منع التطهير بالنبيذ فان قيل في السند الذي ذكره ثانيا متابعة الليث وعمرو بن الحارث لابن لهيعة * قلت * في ذلك السند احمد ابن اخي ابن

(باب الدليل على ان الكعبين هما الناتيان في جانبي القدم) (باب تخليل الاصابع) (باب كيفية التخليل)

ذلك على الناس قال فتركته حتى خف الناس فقلت له يا ابا عبدالله سمعتك تفتى في مسئلة تخليل اصابع الرجلين زعمت ان ليس ذلك على الناس وعندنا في ذلك سنة فقال وماهى فقلت ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافرى عن ابى عبدالرحمن الحبلى عن المستورد بن شداد القرشى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين اصابع رجليه فقال ان هذا حديث حسن وما سمعت به قط الا الساعة ثم سمعته يسئل بعد ذلك فامر بتخليل الاصابع قال عمى ماأقل من يتوضأ الا ويخطه الخط « الذى تحت الابهام في الرجل فان الناس يثنون ابهامهم عند الوضوء فمن تفقد ذلك سلم *

باب استحباب الاشراع فى الساق

(باب استحباب الاشراع في الساق)

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال قال حدثنى عمارة بن غزية الانصارى عن نعيم بن عبدالله المجمر قال رأيت اباهريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع فى الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع فى الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله * رواه مسلم في الصحيح عن ابى كريب وغيره عن خالد بن مخلد *

باب فى نزع الخضاب عند الوضوء اذا كان يمنع الماء

(باب في نزع الخضاب عند الوضوء اذا كان يمنع الماء)

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى انا ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى انا على بن عبد العزيز عن ابى عبيدة ثنا هشيم ومعاذ عن ابن عون عن ابى سعيد ابن اخى ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها من الرضاعة عن عائشة رضى الله عنها في المرأة تتوضأ وعليها الخضاب قالت اسلتيه وارغميه قال ابو عبيدة قولها ارغميه تقول اهينيه وارمى به عنك *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى عبد الرحمن بن الحسن الاسدى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة عن ابن ابى نجيح قال حدثنى من سمع عائشة ام المؤمنين تقول بلغنى اوذكر لى ان نساء يختضبن ثم يمسح احداهن على خضابها اذا توضأت للصلوة لان تقطع يدى بالسكاكين احب الي من ان افعل ذلك *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن قتادة انه حدثه ان ابا العالية حدثه اورجل آخر انه سأل ابن عباس عن الخضاب فقال ابن عباس اخبرك كيف تختضب نساؤنا يصلين يعنى العشاء ثم ركبن الخضاب فينمن فاذا كان صلوة الصبح نزعنه فتوضئن وصلين ثم ركبنه فاذا كان صلوة الظهر نزعنه باحسن خضاب فلا يشغلن عن وضوء فان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بعد صلوة العشاء الآخرة *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال ابو بكر بن بالويه انا محمد بن يونس انا روح ثنا شعبة عن قتادة عن لاحق بن حميد

« ويخطه الخط

ابن وهب وهو وان خرج عنه مسلم فقال ابو زرعة ادركناه ولم نكتب عنه وقال ابن عدى رأيت شيوخ اهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه *

انه قال سألت ابن عباس عن الخضاب فقال امانساؤنا فيختضبن من صلوة العشاء الى صلوة الصبح ثم نظفن ايديهن فيتطهرن ثم يبدن عليه من صلوة الصبح الى صلوة الظهر باحسن خضاب ولا يمنعهن ذالك من الصلوة *

باب مايقول بعد الفراغ من الوضوء

(اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن صالح الجهني قال حدثني معاوية بن صالح الحمصي قاضي اندلس عن ابي عثمان عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني وعبد الوهاب بن بخت عن ليث بن سليم الجهني كلهم يحدث عن عقبة بن عامر (ح) واخبرنا ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن محمد بن احمد بن بالويه وابو بكر بن جعفر (قالا) ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي انا عبد الرحمن ابن مهدي نا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني قال (وحدثه) ابو عثمان عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني وعبد الوهاب بن بخت عن ليث بن سليم الجهني كلهم يحدث عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله مامن مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين فيقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجب له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني قد رأيتك جئت آنفا قال مامنكم من احد يتوضأ ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ٭ لفظ حديث ابن مهدي رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي وقال في اسناده عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري نا زيد بن الحباب ثنا معاوية ابن صالح حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي عثمان عن عقبة بن عامر انه سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء (واخبرنا) ابو عبدالله اخبرني ابو بكر بن عبدالله انا الحسن بن سفيان انا ابو بكر بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب فذكره باسناده ٭ وقال وابو عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة ابن عامر رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وروي في حديث ابن عمر وانس في هذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وذلك مع غيره مخرج في كتاب الدعوات *

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو بكر بن ابي شيبة انا وكيع قال وانا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن ابي النضر عن ابي انس قال توضأ عثمان بن عفان رضي الله عنه عند المقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم توضأ ثلاثا ثلاثا قال سفيان قال ابو النضر عن ابي انس وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم اليس هكذا رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالوا بلى ٭ هكذا رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن وكيع وقال في اسناده عن ابي انس وابو انس هو مالك بن ابي عامر الاصبحي *

(باب مايقول بعد الفراغ من الوضوء)

(باب الوضوء ثلاثا ثلاثا)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسيد بن عاصم نا الحسين ابن حفص عن سفيان (ح و اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انا على بن محمد المقرى نا ابن ابى مريم نا الفريابى نا سفيان (ح واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن غالب بن حرب نا ابو حذيفة ثنا سفيان عن سالم ابى النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان انه دعا بماء فتوضأ عند المقاعد فتوضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم * لفظ حديث الحسين * وفى حديث الفريابى ان عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم وفى حديث ابى حذيفة دعا بوضوء على المقاعد وهكذا هو فى جامع الثورى برواية عبدالله بن الوليد العدنى *

باب كراهية الزيادة على الثلاث

(باب كراهية الزيادة على الثلاث)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمان البصرى والعباس بن محمد بن القوهيارى (قالا) نا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى ابن عبيد ثنا سفيان عن موسى بن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء او تعدى وظلم * وكذلك رواه الاشجعى عن الثورى موصولا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابى عائشة عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فى اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فادخل اصبعيه السباحتين فى اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء قوله نقص يحتمل ان يريد به نقصان العضو وقوله ظلم يعنى جاوز الحد والله اعلم *

باب الوضوء مرتين مرتين

(باب الوضوء مرتين مرتين)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدورى ثنا يونس بن محمد (ح و اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى انا ابو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضى ببغداد نا محمد بن الفرج الازرق نا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن عبدالله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين * رواه البخارى فى الصحيح عن الحسين بن عيسى عن يونس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان نا عبدالله بن الفضل الهاشمى عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين *

---

* قال * ﴿ باب كراهية الزيادة على الثلاث ﴾

﴿ ذكر ﴾ فيه حديث سفيان عن ابن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (وكذلك رواه الاشجعى عن الثورى موصولا) * (١)

(١) لعله هاهنا سقط عبارة التنقيد ١٢

باب الوضوء مرة مرة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انا معمر وسفيان وداود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعا باناء فيه ماء فجعل يغرف غرفة غرفة لكل عضو ورواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن سفيان باسناده وقال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة *

باب وضوء بعض الاعضاء ثلاثا وبعضها اثنين وبعضها واحدة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا موسى بن الحسن نا معلى بن اسد ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي الحسن عن ابيه قال سمعت عمرو بن ابي الحسن يسأل عبدالله بن زيد بن عاصم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفأ على يديه من التور ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يديه فغسل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يديه فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة غسل رجليه الى الكعبين رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن وهيب واخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب *

باب فضل التكرار في الوضوء

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم العبدوي الحافظ انا ابو احمد الحافظ انا ابو عروبة الحسين بن ابي معشر السلمي بحران (ح واخبرنا) ابو سعد يحيى بن احمد بن علي الصائغ بالري وابو احمد بن علوسا باسد آباد همدان (قالا) ثنا ابو الحسن علي بن الحسن القاضي الجراحي ثنا عبدالله بن سليمان بن الاشعث قال نا المسيب بن واضح ثنا حفص بن ميسرة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ثم قال هذا وضوء من لا تقبل له صلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي * لفظ حديث ابي عروبة وفي حديث عبدالله بن سليمان لا يقبل الله له الصلوة الا به وقال يضاعف الله * وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيب بن واضح وليس بالقوي وروى من وجه آخر عن ابن عمر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد احمد بن محمد بن الخليل الماليني انا ابو احمد بن عدي ثنا ابن ابي سويد الذراع ومحمد بن عبد السلام ابن النعمان ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن عبدالله بن عمر قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ واحدة واحدة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من يؤتى اجره مرتين ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وهكذا روى عن

عبد الرحيم

---

* قال * ﴿ باب فضل التكرار في الوضوء ﴾

﴿ ذكر ﴾ فيه حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر (هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي * قلت * في سنده سلام الطويل سكت عنه وقال في باب وقت الحجامة (سلام بن سلم الطويل متروك) وفي كتاب العلل لابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث واه ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر *

* قال

عبد الرحيم بن زيد العمى عن ابيه وخالفهما غيرهما وليسوا في الرواية باقوياء والله اعلم *

باب فضيلة الوضوء

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وبكر بن الحسن (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب (ح) قالا وحدثنا ابو العباس نا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس عن سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب * رواه مسلم في الصحيح عن ابى الطاهر عن ابن وهب *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن ايوب انا ابو الوليد نا عكرمة بن عمار (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب وابو عمرو ومحمد بن احمد (قالا) ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا شداد بن عبد الله ابو عمار ويحيى بن ابى كثير عن ابى امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمي فذكر حديثا طويلا في قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم مكة ثم قدومه عليه بالمدينة قال قلت يا رسول الله ما الوضوء حدثني عنه قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر الا خرجت(١) خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرجت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرجت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرجت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرجت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذى هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه * اخرجه مسلم في الصحيح عن احمد بن جعفر المعقرى عن النضر بن محمد وفي رواية ابى الوليد عن عكرمة ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله ولم يذكر في اسناده يحيى بن ابى كثير وقد رواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي عن ابى الوليد واحتج به في وجوب غسل القدمين *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولانى قال قرئ على عبد الله بن وهب اخبرك مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج الخطايا من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلوته نافلة له *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد الدورى يقول سمعت يحيى بن معين يقول روى عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى ويقال ابى عبد الله والصنابحى صاحب

(١) وفي نسخة اخرى خرت بدل خرجت في كل المواضع بمعنى سقطت ١٢

ابي بكر عبدالرحمن بن عسيلة والصنابحي صاحب قيس بن ابي حازم يقال له الصنابح بن الاعسر كذا قال يحيى بن معين وزعم البخاري ان مالك بن انس وهم في هذا وانما هو ابو عبدالله عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مرسل وعبدالرحمن هو الذي روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والصنابح بن الاعسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد وقد رواه البخاري في التاريخ من حديث مالك بن انس هكذا ثم قال وتابعه ابن ابي مريم عن ابي غسان عن زيد ورواه اسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك فقال عن الصنابحي ابي عبدالله واحتج بآثار ذكرها على ان الامر فيه كما قال *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبدالله ثنا محمد بن عبيد الطنافسي وابو بدر شجاع بن الوليد (قالا) نا سليمان بن مهران الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان من افضل قال ابو بدر من خير اعمالكم الصلوة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن *

باب اسباغ الوضوء

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم وابو بكر بن الحسن (قالوا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب قال (اخبرنا) ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبدالله ابن وهب اخبرك عمرو بن الحارث ان الحكم بن عبدالله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبدالله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبدالرحمن حدثه عن حمران مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلوة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر له ذنبه * اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابي الطاهر وغيره عن ابن وهب *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى واحمد بن الحسن ومحمد بن عبدالرحمن بن محمد ابن محبوب الدهان (قالوا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب (ح قالوا) واخبرنا ابو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط(١) *(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن موسى الانصاري وعبدالرحمن بن بشر العبدي (قالا) ثنا معن بن عيسى نا مالك فذكره بنحوه ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن موسى *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال اخبرني ابو النضر الفقيه نا محمد بن ايوب نا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك (ح و اخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رأيت اخواننا قالوا يا رسول الله او لسنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك من امتك قال ارأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال

(١) وفي نسخة قوله فذلكم الرباط وقع مرتين ١٢

فانهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الاهلم الاهلم الاهلم ثلاثا فيقال انهم قد بدلوا فاقول فسحقا فسحقا فسحقا (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد ابن موسى ثنا على بن الحسن بن الجنيد ثنا الانصاري يعني اسحاق بن موسى ثنا معن ثنا مالك بهذا الحديث رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن موسى الانصاري *

باب الرجل يوضى صاحبه

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله (التيمي انا يزيد بن هارون انا يحيى عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه دفع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة حتى عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعل اسامة يصب عليه ويتوضأ فقال له اسامة الا تصلي يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا ابو الاحوص عن الاشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداوة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه آخر عن المغيرة بن شعبة *

باب تفريق الوضوء

(اخبرنا) ابو على الحسين بن محمد الروذباري انا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن بحير يعني ابن سعيد عن خالد يعني ابن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة * كذا في هذا الحديث وهو مرسل وروى في حديث موصول *

(كما اخبرنا) الحسين بن محمد الفقيه انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال اخبرنا انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك * قال ابو داود وليس هذا الحديث بمعروف ولم يروه عن جرير بن حازم الا ابن وهب يعني بهذا الاسناد * قال ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا يونس وحميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث قتادة وهذا مرسل * قال ابو داود وقد روي عن معقل ابن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك فرجع

) التيمي

قال

(باب تفريق الوضوء)

(ذكر) فيه (عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام رأى رجلا يصلي الحديث) ثم قال (وهو مرسل). قلت تسميته هذا مرسلا ليس بجيد لان خالدا هذا ادرك جماعة من الصحابة وهم عدول فلا يضرهم

ثم صلى (قال الشيخ) (اخبرناه) ابو نصر بن قتادة ثنا ابو الحسن محمد بن احمد بن زكريا نا ابو الفضل احمد بن سلمة البزار نا الحسن بن محمد بن اعين نا معقل فذكر نحوه رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن سلمة بن شبيب يعني عن الحسن ورواه ابو سفيان عن جابر بخلاف ما رواه ابو الزبير *

﴿ حدثنا ﴾ ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ انا احمد بن عمرو بن محمد العراقى نا سفيان بن محمد انا على بن الحسن بن ابى عيسى عن عبدالله بن الوليد العدنى عن سفيان يعنى الثورى عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا يتوضأ فبقى في رجله لمة فقال اعد الوضوء * وعن سفيان عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن عمر ابن الخطاب مثله * و قد روي عن عمر ما دل على ان امره بالوضوء كان على طريق الاستحباب و انما الواجب غسل تلك اللمعة فقط *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن احمد الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا احمد بن عبد الله نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن الحجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلا و بظهر قدمه لمة لم يصبها الماء فقال له عمر ابهذا الوضوء تحضر الصلوة فقال يا امير المؤمنين البرد شديد و ما معى ما بد فثنى فرق له بعد ما هم به فقال له اغسل ما تركت من قدمك واعد الصلوة وامر له بخميصة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن حسن المهرجانى الفقيه ثنا ابو سهل بشر بن احمد بن بشر ثنا داود بن الحسين البيهقى نا قتيبة بن سعيد نا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر « توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى * وهذا صحيح عن ابن عمر ومشهور عن قتيبة بهذا اللفظ وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأسا وهو قول الحسن والنخعى واصح قولى الشافعى رضى الله عنه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عبدالله بن عبدالوهاب ثنا عبدالواحد بن زياد عن ليث نا عبدالرحمن بن سابط عن ابى امامة اوعن اخى ابى امامة قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما على اعقاب احدهم مثل موضع الدرهم اومثل موضع الظفر لم يصبه الماء قال فجعل يقول ويل للاعقاب من النار قال وكان احدهم ينظر) انه اذا رأى بعقبه موضعا لم يصبه الماء اعاد وضوءه * وهذا ان صح فشيء اختاروه لانفسهم وقد يحتمل ان يريد به اعادة وضوء ذلك الموضع فقط *

﴿ باب الترتيب في الوضوء ﴾

﴿ احتج ﴾ الشافعى رحمه الله تعالى بظاهر الكتاب ثم بحديث عبدالله بن زيد في صفة الوضوء وقد مضى ذكره

» ابن عمرو (يظن واحتج

الجهالة * قال الاثرم قلت يعنى لابن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثنى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم ثم ان في سند الحديث بقية وهو مدلس وقد عنعن والحاكم اورد هذا الحديث في المستدرك من طريقه ولفظه قال حدثنى بحير فكان الوجه ان يخرجه البيهقى من طريق الحاكم ليسلم الحديث من تهمة بقية *

* قال * ﴿ باب الترتيب في الوضوء ﴾

﴿ احتج ﴾ الشافعى بظاهر الكتاب ثم بحديث عبدالله بن زيد في صفة الوضوء * قلت * المذكور في الكتاب بالواو

(باب الترتيب في الوضوء)

وهى

واحتج ايضاً (بما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الحسن العنبري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا (اخبرناه) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد انا هشام ابن علي نا عبدالله بن عبد الوهاب الحجبي نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد فذكره رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن حاتم بن اسمعيل *

(واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن ابي مريم نا الفريابي قال سليمان وحدثنا حفص ابن عمر نا قبيصة (قالا) ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله عز وجل به ان الصفا والمروة من شعائر الله *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم الغفاري ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه اتاه رجل فقال ابدأ بالصفا قبل المروة او بالمروة قبل الصفا واصلي قبل ان اطوف او اطوف قبل ان اصلي واحلق قبل ان اذبح او اذبح قبل ان احلق فقال ابن عباس خذ ذلك من كتاب الله عز وجل فانه اجدر ان يحفظ قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فالصفا قبل المروة وقال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الذبح قبل الحلق وقال تعالى طهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود الطواف قبل الصلوة *

وهي لا تقتضي الترتيب ثم فعله (عليه السلام) في حديث ابن زيد لا يدل على الوجوب وقد اتفق الشافعي وخصومه على انه لو بدأ من المرفق الى رؤس الاصابع جاز فلما لم يجب الترتيب هنا مع ان الظاهر من قوله تعالى * وايديكم الى المرافق * يقتضيه فلما لم يقتضه اللفظ وهو ترتيب الاعضاء اولى ان لا يجب * ثم ساق البيهقي حديث جابر من طريقين الاول (نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا) والثانية (ابدأوا بما بدأ الله به) اوردها من حديث سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر * قلت * اخرجه الترمذي من جهة سفيان عن جعفر وصيغته نبدأ وكذا رواه مالك ويحيى بن سعيد عن جعفر واخرجه مسلم وابوداود وابن ماجة من حديث حاتم بن اسمعيل فلفظ مسلم ابدأ على صيغة الاخبار اما بلفظ ابدأ واما بلفظ نبدأ والحديث مخرجه واحد وافعال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدل على الوجوب عند الشافعي واكثر العلماء ثم لو صحت الرواية بلفظ الامر كما ذكره البيهقي في الطريق الثانية لكان لفظ الاخبار مرجحا لحفظ رواته وكثرتهم ثم لا يلزم من ورود ذلك هنا ان يكون واردا في باب الوضوء على ما نقل عن امام البيهقي وهو الشافعي انه قال العبرة بخصوص السبب وايضاً فان العموم يخصص بالقرائن نص عليه بعض اكابر اهل الاصول وهنا قرينتان مخصصتان حالية ومقالية اما الحالية فلانه عليه السلام بين بذلك ما مست الحاجة اليه من البداءة بالصفا والمروة واما المقالية فلانه عليه السلام تلا عقيب هذا اللفظ قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله * ويؤيد هذا انه خص من وجوب البداءة بما بدأ الله تعالى به امورا كثيرة كاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وايضاً فلو دل الحديث فانما يدل على البداءة بالوجه لانه الذي بدأ الله به فمن استدل بذلك على وجوب الترتيب بين اليدين والرأس والرجلين يحتاج الى دليل من خارج * ثم ذكر البيهقي حديث

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا تمتام نا ابو حذيفة نا سفيان (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر حدثنى يحيى بن منصور القاضى نا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا وكيع بن الجراح نا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال خطب رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى هذا لفظ حديث وكيع وحديث ابى حذيفة مختصر فقال ثم بئس الخطيب انت ولم يذكر مابعده رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن وكيع *

باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا ابو الاحوص عن اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى طهوره اذا تطهر وفى ترجله اذا ترجل وفى انتعاله اذا انتعل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو محمد بن يوسف (قالا) نا ابو بكر بن اسحاق نا محمد بن غالب نا ابو الوليد نا شعبة عن اشعث بن سليم فذكره باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن ما استطاع في شانه كله في ترجله وتنعله ووضوئه * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى الوليد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى وابو نصر احمد بن على القاضى (قالوا) ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا ابو الزنباع روح بن الفرج المصرى ثنا عمرو يعنى ابن خالد ثنا زهير بن معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم *

باب

عدي بن حاتم (ان رجلا قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال عليه السلام بئس خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى) * قلت * لم ينكر عليه ليحصل الترتيب بدليل ان معصية الله ورسوله لا ترتيب فيهما بل كل منهما يستلزم الآخر وانما انكر عليه لتركه افراد اسم الله تعالى لان افراده اكثر تعظيما فلا دليل فى ذلك على ان الوا وتقتضى الترتيب * وفى حديث ابي داود والنسأى مايدل على انها لا تقتضى وهو ما اخرجاه عن حذيفة انه عليه السلام قال لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان فلو كانت الواو للترتيب لساوت ثم ولما فرق عليه السلام بينهما *

* قال *

باب السنة في البداءة باليمين

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث ابي هريرة (اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بايامنكم) * قلت * الامر مطلقه الوجوب فكيف يستدل به على ان ذالك سنة *

* قال

باب الرخصة في البداءة باليسار

(اخبرنا) ابو عبدالرحمن السلمى ثنا ابو الحسن على بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبدالجبار بن العلاء ثنا مروان ثنا اسمعيل يعني ابن ابى خالد عن زياد يعني مولى بني مخزوم قال جاء رجل الى على رضى الله عنه فسأله عن الوضوء فقال ابدأ باليمين او بالشمال فاضرط على رضى الله عنه به (١) ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين * ورواه حفص بن غياث عن اسمعيل عن زياد قال قال على رضى الله عنه ما ابالى لو بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت * ورواه عوف عن عبدالله بن عمرو بن هند قال قال على رضى الله عنه ما ابالى اذا اتممت وضوئي باي اعضائي بدأت ويحتمل ان يكون مراده بما اطلق في هذا ما فسر في رواية حفص بن غياث والله اعلم على انه منقطع * روى احمد بن حنبل عن الانصارى عن عوف عن عبدالله بن عمرو بن هند هذا الحديث ثم قال قال عوف ولم يسمعه من على رضى الله عنه *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا ابو عمرو بن سماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابو عبدالله يعني احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا المسعودى عن ابى بحر قال اخبرنا اشياخنا الهلاليون سئل ابن مسعود عن الرجل يتوضأ فبدأ بشماله قبل يمينه فرخص في ذلك قال ابو عبدالله سمعت وكيعا يقول ابو بحر الهلالى اسمه احنف (قال الشيخ) ورواه فرات بن احنف سمع اباه سمع عبدالله الهلالى سمع ابن مسعود ان شاء بدأ في الوضوء بيساره وروى ابو العبيدين عن عبد الله ابن مسعود انه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره فقال لا بأس وروى سليمان بن موسى عن مجاهد قال قال عبدالله لا بأس ان تبدأ برجليك قبل يديك قال الدارقطني هذا مرسل ولا يثبت وهذا لان مجاهدا لم يدرك عبدالله بن مسعود *

باب نهي المحدث عن مس المصحف

(اخبرنا) ابو عبدالرحمن السلمى وابو بكر الحارث الفقيه (قالا) انا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد نا الحسن بن ابى الربيع ثنا عبدالرزاق انا معمر عن عبدالله بن ابى بكر عن ابيه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا تمس القرآن الا على طهر *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا انا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا الحكم

(١) يقال اضرط بالسائل اذا استخف به ١٢ مجمع

* قال * (باب الرخصة في البداءة باليسار)

(ذكر فيه) (عن زياد مولى بني مخزوم عن على بدأ بالشمال قبل اليمين) * قلت * زياد هذا ذكر ابن معين انه لا شيء * قال البيهقي (ورواه حفص عن اسمعيل عن زياد عن على فقال ما ابالى اذا بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت ورواه عوف عن عبدالله بن عمرو بن هند قال قال على ما ابالى اذا اتممت وضوئي باي اعضائي بدأت ويحتمل ان يكون مراده بما اطلق في هذا ما فسره حفص) * قلت * ليس ذلك بمطلق بل هو عام لان ايا من الفاظ العموم ورواية حفص فرد من افراد ذلك العام موافق له فلا يخصص العام به هذا مذهب الجمهور من اهل الاصول *

* قال * (باب نهي المحدث عن مس المصحف)

(ذكر فيه) (عن عبدالله بن ابى بكر عن ابيه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا تمس القرآن الا على طهر) * قلت * هذا منقطع وكذا ذكره في كتاب المعرفة ثم اسند (عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن

ابن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فذكر الحديث وفيه ولا يمس القرآن الا طاهرا « *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل انا سعيد بن محمد يعنى ابن ثواب ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال سمعت سالما يحدث عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهرا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمى انا جدى ابو عمرو بن نجيد) ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير نا مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن مصعب بن سعد انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابى وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك فقلت نعم فقال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن يونس الضبى ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد عن الاعمش (ح واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا محمد بن مخلد نا الحسانى نا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت يا اباعبد الله لو توضأت لعلنا ان نسألك عن آيات قال انى لست امسه انه لا يمسه الا المطهرون فقرأ علينا ما شئنا * لفظ حديث وكيع * هكذا رواه جماعة عن الاعمش ورواه ابو الاحوص في احدى الروايتين عنه عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن سلمان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز نا محمد بن عبد الله يعنى ابن المنادى ثنا اسحاق بن يوسف يعنى الازرق ثنا القاسم بن عثمان البصرى عن انس بن مالك قال خرج عمر متقلدا بسيفه فذكر الحديث وفيه قيل له ان ختنك واختك قد صبوا وتركا دينك الذى انت عليه فمشى عمر حتى اتاهما وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب وكانوا يقرؤن طه فقال عمر اعطونى الكتاب الذى هو عندكم فاقرأ قال وكان عمر يقرأ الكتاب فقالت اخته انك رجس وانه لا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل او توضأ قال فقام عمر فتوضأ ثم اخذ الكتاب فقرأ طه * ولهذا الحديث شواهد كثيرة وهو قول الفقهاء السبعة من اهل المدينة *

باب نهى الجنب عن قراءة القرآن

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبد الله القزاز ثنا حجاج بن محمد قال سمعت شعبة قال ثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على على بن ابى طالب رضى الله عنه

« الا على طهر) نجيد انا

عن الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن الحديث) * قلت * سليمان هذا مجهول لا يعرف — قاله ابن معين * وزاد في رواية ولا يصح هذا الحديث وعنه قال سليمان ابن داود في حديث الصدقات شيخ شامي ضعيف * وقال الدارمي قلت لابن معين سليمان بن داود الذى يروى حديث الزهرى في الصدقات من هو قال ليس بشئ * وسنذكر هذا الحديث في كتاب الزكاة بابسط من هذا ان شاء الله تعالى *

(باب نهى الجنب عن قراءة القرآن)

* قال

انا ورجلان رجل من قومى و رجل احسبه من بنى اسد فبعثهما وجها وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما ثم دخل المخرج فقضى حاجته ثم خرج فاخذ حفنة من ماء فمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن قال فكأنه رآى انا انكرنا ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة رواه ابوداود في كتاب السنن عن حفص بن عمر عن شعبة (اخبرنا) ابو علي الروذبارى انا ابو بكر ابن داسة ثنا ابوداود فذكره بمعناه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر احمد بن الحسن القاضى (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد ابن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب قال (وثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة عن عبدالله بن سليمان عن ثعلبة بن ابى الكنود عن عبدالله بن مالك الغافقى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمر بن الخطاب اذا توضأت وانا جنب اكلت وشربت ولا اصلى ولا اقرأ حتى اغتسل قال ابن وهب وقال لى مالك بن انس والليث بن سعد مثله يعنى من قولهما (قال الشيخ) رحمه الله ورواه الواقدى عن عبدالله بن سليمان هكذا *

﴿ حدثنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد ثنا سفيان عن الاعمش عن ابى وائل ان عمر رضى الله عنه كره ان يقرأ القرآن وهو جنب * ورواه غيره عن الثورى عن الاعمش عن ابى وائل عن عبيدة عن عمر وهو الصحيح *

﴿ واخبرنا ﴾ عمر بن عبدالعزيز بن قتادة نا ابو الفضل بن حميدويه نا احمد بن نجدة ثنا احمد بن يونس ثنا الحسن بن حى عن عامر بن السمط عن ابى الغريف عن على في الجنب قال لا يقرأ القرآن ولا حرفا * روى ابو اسحاق عن الحارث عن على قال اقرأ القرآن على كل حال مالم تكن جنبا وهو قول الحسن والنخعى والزهرى وقتادة * ويذكر عن ابن عباس انه قال لا بأس ان يقرأ الجنب الآية ونحوها وروى عنه انه قال الآية والآيتين ومن خالفه اكثر وفيهم اماما ومعهم ظاهر الخبر *

﴿ ذكر الحديث الذى ورد في نهى الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحسين بن عمر بن برهان ومحمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد (قالا) ثنا ابو على اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن * قال محمد بن اسمعيل البخارى فيما بلغنى عنه انما روى هذا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا اعرفه من حديث غيره واسمعيل منكر الحديث عن اهل الحجاز واهل العراق (قال الشيخ) وقد روي عن غيره عن موسى بن عقبة وليس بصحيح * وروي عن جابر بن عبدالله من قوله في الجنب والحائض والنفساء وليس بقوى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن عبدالله البيهقى نا ابو احمد الغطريفى انا ابو خليفة ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم ان عمر كان يكره ان يقرأ الجنب * قال شعبة وجدت في صحيفتى والحائض وهذا مرسل *

﴿ باب قراءة القرآن بعد الحدث ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

(باب نهى الجنب عن قراءة القرآن)

عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة ام المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام فصلى وذكر باقي الحديث * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وقد روي عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال فرأيته قام فاستاك ثم توضأ وهو يقرأ هذه الآيات ان في خلق السموات والارض و اختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب حتى ختم السورة والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد بن مهرويه العدل انا ابو بكر بن جعفر المزكى انا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير نا مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في قوم وهو يقرأ فقام لحاجته ثم رجع وهو يقرأ فقال له رجل لم توضأ يا امير المؤمنين وانت تقرأ فقال عمر رضي الله عنه من افتاك بهذه المسئلة * ورواه هشام عن ابن سيرين عن ابي مريم اياس بن صبيح قال كنت عند عمر فذكر معناه وذكر البخاري في التاريخ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع سلمان في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء فقلنا له يا ابا عبد الله توضأ لعلنا نسالك عن آي من القرآن فقال سلوا فاني لا امسه وانه لا يمسه الا المطهرون فسألناه فقرأ علينا قبل ان يتوضأ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي الهروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن عامر بن السمط عن ابي الغريف قال قال علي رضي الله عنه لا بأس ان تقرأ القرآن وانت على غير وضوء فاما وانت جنب فلا ولا حرفا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع ثنا ايوب بن سويد قال حدثني سفيان عن سليمان بن ابي الجهم عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان انا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث * ورواه عبد الله المدني عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير *

باب الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد احمد بن محمد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ نا ابو عروبة ثنا ابو كريب ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن البهي (١) عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب *

باب استحباب الطهر للذكر والقراءة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين (٢) بن المنذر ابي ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد شريك بن عبد الملك بن الحسن المهرجاني ثنا ابو سهل بشر بن احمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا

(١) هو عبد الله بن يسار ١٢ تقريب (٢) بضاد معجمة مصغرا ١٢ تقريب

قتيبة

قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر ولا يقرأ الا وهو طاهر ولا يصلى على الجنازة الا وهو طاهر * موقوف *

﴿ جماع ابواب الاستطابة ﴾

﴿ باب النهى عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط او بول ﴾

(النهى عن استقبال القبلة واستدبارها)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى ايوب الانصارى قال لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولا تستدبروها وقال مرة اخرى يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه نا ابو مسلم نا القعنبى والرمادى يعنى ابراهيم بن بشار (قالا) ثنا سفيان فذكره باسناده وقال قال النبى صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ولكن شرقوا اوغربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا نتحرف عنها ونستغفر الله تعالى * رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن ابن عيينة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنى ابو النضر الفقيه نا محمد بن نصر وابراهيم بن على (قالا) ثنا يحيى بن يحيى انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شىء حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجى باليمين او ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجى برجيع او بعظم * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ بنيسابور وابو على الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد (قالا) انا حمزة بن محمد ابن العباس نا عباس بن محمد الدورى ثنا ابو النضر ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واذا استطاب فلا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثنى القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم فاذا ذهب احدكم الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنج بيمينه وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه انا ابراهيم بن ابى طالب ثنا ابن ابى عمر نا سفيان عن محمد بن عجلان فذكره باسناده الا انه لم يقل اعلمكم قال فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة * اخرجه مسلم من حديث سهيل ابن ابى صالح عن ابيه مختصرا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام (١) نا موسى يعنى ابن اسمعيل ثنا وهيب نا عمرو بن يحيى عن ابى زيد عن معقل بن ابى معقل الاسدى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين ببول او بغائط (اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل فذكره بمثله قال

(١) اسمه محمد بن غالب ١٢ تهذيب

ابوداود ابوزيد هو مولى لبنى ثعلبة *

باب الرخصة فى ذلك فى الابنية

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر احمد بن الحسن القاضى (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع ابن سليمان انا الشافعى انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبدالله بن عمر انه كان يقول ان اناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبدالله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا محمد بن غالب انا عبدالله هو القعنبي عن مالك فذكره باسناده نحوه * ورواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك *

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء نا ابراهيم بن عبدالله عن يزيد ابن هارون انا يحيى ان محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان عمه واسع بن حبان اخبره قال قال عبدالله بن عمر لقد رقيت ذات يوم على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة رواه البخارى فى الصحيح عن يعقوب الدورقى عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضى بمصر ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا اباعبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا قال بلى انما نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك و بين القبلة شئ يسترك فلا بأس (اخبرناه) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة انا ابوداود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا صفوان بن عيسى فذكره بمثله *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو على الحسين بن على الحافظ انا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن رافع نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد (ح واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه واللفظ له اخبرنا على بن عمر الحافظ انا يعقوب بن ابراهيم البزار نا محمد بن شوكر انا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستقبل القبلة او نستدبرها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة وليس فى حديث ابى عبدالله بعام والباقى بمعناه وقد اخرجه ابوداود فى كتاب السنن من حديث جرير ابن حازم عن ابن اسحاق وفيه فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا على بن عاصم ثنا خالد الحذاء عن خالد بن ابى الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز فى خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر مااستقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا فقال عراك حدثتنى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

ان

* قال *

(باب الرخصة فى ذلك فى الابنية)

(ذكر فى آخره) حديث خالد الحذاء (عن خالد بن ابى الصلت عن عراك عن عائشة) ثم ذكره عن الحذاء عن رجل

عن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول الناس فى ذلك امر بمقعدته فاستقبل بها القبلة تابعه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء فى اقامة اسناده ورواه عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك عن عائشة ورواه ابو عوانة وغيره عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة *

(اخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب قدم علينا قصبة خسروجرد(١) انا ابو احمد بن عدى انا ابو عبد الملك محمد بن احمد بن عبد الواحد بصور ثنا يعقوب بن كعب الحلبى ثنا حاتم عن عيسى الخياط قال قلت للشعبى وانا اعجب من اختلاف ابى هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فحانت منى التفاتة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وقال ابو هريرة اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال الشعبى صدقا جميعا اما قول ابى هريرة فهو فى الصحراء ان لله عبادا ملائكة وجن يصلون فلا يستقبلهم احد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم واما كنفهم هذه فانما هو بيت يبنى لا قبلة فيه وهكذا رواه موسى بن داود وغيره عن حاتم بن اسمعيل الا ان عيسى بن ابى عيسى الخياط هذا هو عيسى بن ميسرة ضعيف *

باب التخلي عند الحاجة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يزيد بن هارون اخبرنى محمد ابن عمرو عن ابى سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره وكان اذا ذهب ابعد فى المذهب *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن اسمعيل بن عبد الملك عن ابى الزبير عن جابر قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز تباعد حتى لا يراه احد فنزلنا منزلا بفلاة من الارض ليس فيها علم ولا شجر فقال لى يا جابر خذ الاداوة وانطلق بنا فملأت الاداوة ماء وانطلقنا فمشينا حتى لا نكاد نرى فاذا شجرتان بينهما اذرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله الحقى بصاحبتك حتى اجلس خلفكما ففعلت فرجعت حتى لحقت بصاحبتها فجلس خلفهما حتى قضى حاجته (وروى) فى ابعاد المذهب عن ابن عمر وعبد الرحمن ابن ابى قراد عن النبى صلى الله عليه وسلم *

باب الارتياد للبول

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن ابى التياح عن رجل قال لما قدم ابن عباس البصرة سمع اهل البصرة يحدثون عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث فكتب الى ابى موسى يسأله عنها فكتب اليه ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يمشى اذ مال فقعد الى جنب حائط فبال فقال ان بنى اسرائيل كان اذا بال احدهم فاصاب جسده البول قرضه بالمقاريض

(١) قرية ببيهق صرح به صاحب لب الالباب ١٢ « الخياط » بالمقراض

عن عراك) ثم ذكره (عن الحذاء عن عراك) * قلت * ذكر البخارى فى تاريخه الوجه الاول ثم ذكره (عن عراك عن عمرة عن عائشة) ثم ذكره (عن عروة ان عائشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة) ثم قال البخارى وهذا اصح *

(باب التخلي عند الحاجة)

(باب الارتياد للبول)

فاذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله(١) رواه حماد بن سلمة عن ابى التياح فقال فى الحديث فاتى دمثا فى اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله (اخبرناه) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد فذكر معناه *

(باب الاستتار عند قضاء الحاجة)

باب الاستتار عند قضاء الحاجة

(اخبرنا) على بن محمد بن على بن الحسين المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالله ابن محمد ابن اسماء ثنا مهدى بن ميمون ثنا محمد بن ابى يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على عن عبدالله بن جعفر قال اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الى حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل يعنى حائط نخل * رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله ابن محمد بن اسماء *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن عثمان بن يحيى الآدمى ببغداد ثنا احمد بن زياد بن مهران السمسار ثنا هارون بن معروف ثنا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابى حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابر بن عبدالله فى مسجده فذكر قصته قال فقال جابر فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فاتبعته باداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا يستتر به فاذا شجرتان بشاطئ الوادى فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احداهما فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادى على باذن الله تعالى فانقادت معه كالبعير المخشوش الذى يصانع قائده حتى اتى الشجرة الاخرى فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادى على باذن الله تعالى فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمنصف فيما بينهما لأم بينهما يعنى جمعهما فقال التئما على باذن الله تعالى فالتأمتا قال جابر فجلست احدث نفسى فحانت منى لفتة فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبل واذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق وذكر باقى الحديث رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن معروف *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المهرجانى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عيسى بن يونس وعمرو بن الوليد (قالا) ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبرانى عن ابى سعد الخير عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا كثيبا من رمل يجمعه ثم يستدبره فان الشياطين يلعبون بمقاعد بنى آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج *

(باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء)

باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا هدبة بن خالد ثنا همام ثنا ابن جريج (ح وحدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله تعالى املاء ثنا ابو عبد الله

(١) اى ليطلب لبوله مكانا لينا ١٢ مجمع

* قال * باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء

(ذكر فيه) (عن همام عن ابن جريج عن الزهرى عن انس كان عليه السلام اذا دخل الخلاء وضع خاتمه) ثم ذكر (عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن انس انه عليه السلام اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال البيهقى (هذا هو المشهور

محمد بن سعيد النسوى ثنا ابراهيم بن فهد ثنا حجاج بن منهال ثنا همام صاحب البصرى عن ابن جريج عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه * لفظ حديث حجاج وفي حديث هدبة بن خالد قال ولا اعلمه الا عن الزهرى عن انس *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى نا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه * (قال الشيخ) هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام *

(وقد انبأ) ابو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يعقوب بن كعب الانطاكى ثنا يحيى ابن المتوكل البصرى عن ابن جريج عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه * وهذا شاهد ضعيف والله اعلم *

باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن ايوب انا موسى ثنا حماد (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنى احمد بن محمد بن الحسين البيهقى نا داود بن الحسين نا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث * قال البخارى قال موسى عن حماد فذكره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى قال البخارى وقال غندر عن شعبة عن عبد العزيز اذا اتى الخلاء وقال سعيد بن زيد عن عبد العزيز اذا اراد ان يدخل *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى انا ابو جعفر بن دحيم الشيبانى نا محمد بن الحسين بن ابى الحنين ° ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث *

° الحسين

عن ابن جريج دون حديث همام) ° قلت * همام وثقه ابن معين وغيره وقال احمد ثبت فى كل المشائخ واحتج به الشيخان فى صحيحيهما وحديثه هذا قال فيه الترمذى صحيح والحديثان مختلفان متنا وكذا سندا لان الاول رواه ابن جريج عن الزهرى بلا واسطة والثانى بواسطة فانتقال الذهن من الحديث الذى زعم البيهقى انه المشهور الى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما متنا وسندا كما بيناه لا يكون الا عن غفلة شديدة وحال همام لا يحتمل مثل ذلك وقواعد الفقه والاصول تقتضى قبول حديثه هذا مع ان له شاهدا اخرجه البيهقى من حديث (يعقوب بن كعب عن يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهرى عن انس انه عليه السلام لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه) وقول البيهقى (هذا شاهد ضعيف) فيه نظر اذ ليس فى سنده من تكلم فيه فيما علمت ويحيى بن المتوكل بصرى اخرج له الحاكم فى المستدرك وقال ابن حبان يخطئ وليس هذا يحيى بن المتوكل الذى يقال له ابو عقيل ذلك ضعيف ذكره الصريفينى وكذا الدارقطنى فى كتاب العلل ان يحيى بن الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام فهذه متابعة ثانية وابن الضريس ثقة فتبين بذلك ان الحديث ليس له علة وان الامر فيه كما ذكر الترمذى من الحسن والصحة *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش(١) محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث وهكذا رواه معمر عن قتادة وكذلك رواه ابن علية و ابو الجماهر عن سعيد ابن ابى عروبة عن قتادة ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن ابى عروبة عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد بن ارقم * وقال ابو عيسى قلت لمحمد يعنى البخارى اي الروايات عندك اصح فقال لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم ولم يقض فى هذا بشىء قال الامام احمد وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن انس عن انس وهو وهم قال ابو سليمان الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم *

(باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى اذا قعد ان صح الخبر فيه)

(اخبرنا) عبد الخالق بن على المؤذن انا ابو احمد بن حمدان الصيرفى نا محمد بن يونس القرشى ثنا خالد بن عبد الرحمن عن سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء غطى رأسه واذا اتى اهله غطى رأسه (قال الشيخ) وهذا الحديث احد ما انكر على محمد بن يونس الكديمى *

(اخبرنا) ابو سعد المالينى انا ابو احمد بن عدى الحافظ فى هذا الحديث لا اعلمه رواه غير الكديمى بهذا الاسناد والكديمى اظهر امرا ان يحتاج الى ان يبين ضعفه (قال الشيخ) وروى فى تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن ابى بكر وهو عنه صحيح ورواه ايضا عن حبيب بن صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اجازة انا ابو بكر احمد بن اسحاق الصبغى انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن عياش عن ابى بكر بن عبد الله عن حبيب بن صالح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه *

(وانبأنى) ابو عبد الله الحافظ اجازة ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن على ثنا ابو عاصم عن ربيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل من بنى مدلج عن ابيه قال قدم علينا سراقة بن جعشم فقال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدنا الخلاء ان يعتمد اليسرى وينصب اليمنى *

(باب كيف التكشف عند الحاجة)

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض * قال ابو داود رواه عبد السلام ابن حرب ووكيع عن الاعمش عن انس بن مالك (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا صالح بن محمد الرازى قال حدثنى سهل بن نصر ثنا عبد السلام بن حرب فذكره بمعناه قال ابو داود الا انه قال حتى يبلغ الارض رواه عمرو بن عون عن عبد السلام قال حتى يدنو من الارض *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن عبد الله الخسروجردى انا ابو بكر الاسمعيلى ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم من اصل كتابه ثنا احمد بن محمد بن ابى رجاء المصيصى شيخ جليل ثنا وكيع ثنا الاعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة تنحى ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الارض *

(١) الحشوش هي الكنيف ١٢ مجمع

باب ما يقول اذا خرج من الخلاء

(اخبرنا) ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا طلق ابن غنام ثنا اسرائيل بن يونس بن عمرو بن عبدالله عن يوسف بن ابى بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا الحسن ابن مكرم ثنا ابو النضر ثنا اسرائيل بن يونس فذكره بمثله (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا سعيد بن مسعود نا عبيدالله بن موسى نا اسرائيل بن يونس فذكره بنحوه وذكر فيه سماع ابى بردة عن عائشة رضى الله عنها (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا اسرائيل فذكره بنحوه (وقد اخبرنا) ابو بكر احمد بن على الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى انا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا يحيى بن ابى بكير فذكره باسناده وزاد عليه غفرانك ربنا واليك المصير قال ابن خزيمة واخبرنا محمد بن اسلم ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بهذا الاسناد مثله (قال الشيخ) وهذه الزيادة فى هذا الحديث لم اجدها الا فى رواية ابن خزيمة وهو امام وقد رأيته فى نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة ثم الحقت بخط آخر بحاشيته فالاشبه ان تكون ملحقة بكتابه من غير علمه والله اعلم * وقد اخبرنا الامام ابو عثمان الصابونى انا ابو طاهر محمد بن محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة قال ثنا جدى فذكره دون هذه الزيادة فى الحديث وصح بذلك بطلان هذه الزيادة فى الحديث *

باب النهى عن البول فى الماء الراكد

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ بنيسابور وابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزار ببغداد قال انا عبد الله ابن محمد الفاكهى بمكة ثنا يحيى بن ابى ميسرة ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا الليث (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى ثنا الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال فى الماء الراكد * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله تعالى املاء انا عبدالله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما اخبرنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبال فى الماء الراكد الذى لا يجرى ثم يغتسل منه * رواه مسلم فى الصحيح عن ابن رافع عن عبد الرزاق *

باب النهى عن التخلى فى طريق الناس وظلهم

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس وظلهم * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعرانى ثنا جدى ثنا سعيد بن ابى مريم اخبرنى نافع بن يزيد حدثنى حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميرى حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل *

(باب ما يقول اذا خرج من الخلاء) (باب النهى عن البول فى الماء الراكد) (باب النهى عن التخلى فى طريق الناس وظلهم)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انا ابو المثنى نا كامل بن طلحة نا محمد بن عمرو الانصارى نا محمد بن سيرين قال قال رجل لابى هريرة افتيتنا فى كل شئ حتى يوشك ان تفتينا في الخراءة قال فقال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سل سخيمته على طريق عامر من طريق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين *

(اخبرنا) ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدى الحافظ نا عبدالصمد بن عبدالله انا هشام بن عمار ثنا هقل ثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية (١) قال يكره للرجل ان يبول فى هواء وان يتغوط على رأس جبل كأنه طير واقع هكذا الرواية فيه عن الاوزاعى وقد رواه يوسف بن السفر وهو متروك عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره البول في الهواء (اخبرنا) ابو سعد انا ابو احمد بن عدى ثنا ابن صاعد ثنا عبدالله ابن عمران نا يوسف فذكره باسناده قال ابو احمد هو موضوع *

باب النهى عن البول في مغتسله اومتوضاه ثم يتطهر فيه كراهة ان يصيبه شئ من البول عند صب الماء

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى انا عبد الرزاق انا معمر اخبرنى اشعث عن الحسن عن عبدالله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه اويتوضأ فان عامة الوسواس منه * رواه ابو داود في السنن عن احمد بن حنبل (اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل والحسن بن على (قالا) ثنا عبد الرزاق فذكره الا انه قال في حديث الحسن بن على عن اشعث بن عبدالله وفيما بلغنى عن محمد بن اسمعيل البخارى انه قال لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وروى ان اشعث هذا هو ابن جابر الحدانى وروى معمر فقال اشعث بن عبدالله عن الحسن (وقال الشيخ) وقد قيل هو اشعث بن عبدالله بن جابر وقد ذكره البخارى فى التاريخ *

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا تمتام محمد بن غالب نا ابو عمر الحوضى نا يزيد بن ابراهيم ثنا قتادة عن سعيد عن الحسن بن ابى الحسن عن عبدالله بن مغفل انه كان يكره البول فى المغتسل وقال ان منه الوسواس كذا رواه يزيد بن ابراهيم التسترى * ورواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن مغفل قال نهى اوزجر ان يبال فى المغتسل (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق نا ابو المثنى نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع ثنا سعيد فذكره بنحوه * ورواه شعبة عن قتادة انه سمع عقبة بن صهبان عن عبدالله بن مغفل انه سئل عن الرجل يبول فى مغتسله قال يخاف منه الوسواس (اخبرناه) ابو الحسن المقرى المهرجانى انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف ابن يعقوب انا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة فذكره *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن داود بن عبدالله عن حميد الحميرى وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم اويبول فى مغتسله *

(١) هكذا في الاصول ولعله سقط هنا ذكر من روى عنه حسان بن عطية ١٢

باب النهى عن البول فى الثقب

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبرى ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم وعبدالله بن سعيد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعباس العنبرى واسحاق بن منصور قال اسحاق بن ابراهيم انا عبدالله وقال الآخرون نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن عبدالله بن سرجس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الجحر واذا نمتم فاطفئوا السراج فان الفارة تاخذ الفتيلة فتحرق على اهل البيت واوكئوا الاسقية وخمروا الشراب واغلقوا الابواب فقيل لقتادة وما يكره من البول في الجحر فقال انها مساكن الجن *

باب البول فى الطست وغير ذلك من الاوانى

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال قيل لعائشة رضى الله عنها انهم يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم اوصى الى على رضى الله عنه فقالت ما اوصى الى على وقد رأيته دعا بطست ليبول فيها وانا مسندته الى صدرى فانخنث (١) اوقالت فانخنثت فمات وما شعرت فبم يقول هؤلاء انه اوصى الى على * رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن ازهر * ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عون وابراهيم هذا يقال هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا ابو بكر اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الفقيه بالرى ثنا محمد بن الفرج الازرق نا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن حكيمة بنت اميمة بنت رقيقة عن امها قالت كان للنبى صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل *

باب كراهية الكلام عند الخلاء

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا ابو القاسم سليمان بن احمد الحافظ انا ابن ابى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه مخرج في كتاب مسلم من حديث الثورى *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود نا عبيدالله بن عمر بن ميسرة انا ابن مهدى نا عكرمة ابن عمار عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن عياض حدثنى ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

---

(١) اى لفظ نفسه قد حذف لان معنى انخنث انكسرت نفسه لاسترخاء الاعضاء عند الموت ١٢ مجمع

---

* قال * (باب النهى عن البول فى الثقب)

(ذكر) فيه (عن قتادة عن عبدالله بن سرجس الحديث) * قلت * روى ابن ابى حاتم عن حرب ابن سمعيل عن ابن حنبل قال ما اعلم قتادة روى عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن انس قيل له فابن سرجس فكأنه لم يره سماعا *

* قال * (باب كراهية الكلام عند الخلاء)

(ذكر) فيه حديثا عن الخدرى من طريقين * الاول * (عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن عياض عن الخدرى) * والثانى * (عن عكرمة عن يحيى عن عياض بن هلال) ثم حكى (عن ابن خزيمة انه قال هذا هو الصحيح عياض بن هلال روى عنه ابن ابى كثير واحسب الوهم فيه عن عكرمة حين قال عن هلال بن عياض) * قلت * كيف يتعين

لايخرج الرجلان يضر بان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن عبدالله بن احمد الحميدى ثنا الحسن بن الفضل البجلى ثنا مسلم بن ابراهيم الوراق انا عكرمة ابن عمار عن يحيى بن ابى كثير عن عياض بن هلال فذكره بمثله (اخبرنا) ابو بكر احمد بن على الحافظ انا ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى قال قال ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة عقيب هاتين الروايتين هذا هو الصحيح هذا الشيخ هو عياض ابن هلال روى عنه يحيى بن ابى كثير غير حديث واحسب الوهم فيه عن عكرمة بن عمار حين قال عن هلال بن عياض (واخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود ولم يسنده الا عكرمة بن عمار (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال سمعت على بن حمشاذ يقول سمعت موسى بن هارون يقول ثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد عن الاوزاعى عن يحيى بن ابي كثير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا *

(باب البول قائما)

﴿ باب البول قائما ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى انا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت عنه فقال ادنه فدنوت ثم توضأ ومسح على خفيه * مخرج فى الصحيحين من حديث الاعمش *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسن على بن عيسى بن ابراهيم ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان قال لقد رأيتنى انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف الحائط فبال كما يقوم احدكم قال فانتبذت منه فاشار الى فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ * رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن ابى شيبة *

﴿ اخبرنا ﴾

ان يكون الوهم فيه عن عكرمة وهو مذكور في هذا السند الذى هو فيه على الصحيح بل يحتمل ان يكون الوهم من غيره وقد ذكر صاحب الامام ان ابان بن يزيد رواه ايضا عن يحيى بن ابى كثير فقال هلال بن عياض فتابع ابان عكرمة على ذلك وابن القطان احال الاضطراب فى اسمه على يحيى بن ابى كثير ثم ذكر البيهقى (عن ابى داود انه قال لم يسنده الا عكرمة بن عمار) * قلت * تقدم قريبا ان ابان تابعه ثم ان البيهقى اخرج الحديث (عن ابن ابى كثير عن النبى عليه السلام مرسلا) وبقى فيه علل لم يذكرها * منها انه سكت عن عكرمة هنا وتكلم فيه كثيرا فى (باب مس الفرج بظهر الكف) وفى (باب الكسر بالماء) * ومنها ان راوى الحديث عن الخدرى لا يعرف ولا يحصل من امره شئ * ومنها الاضطراب فى متن الحديث كما هو مبين فى كتاب ابن القطان واخرجه النسائى من حديث عكرمة عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة *

* قال *

﴿ باب البول قائما ﴾

﴿ ذكر ﴾ فيه (عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن حذيفة الحديث) ثم ذكر (عن عاصم بن بهدلة وحماد بن ابى سليمان عن شقيق عن المغيرة) ثم حكى (عن الترمذى وجماعة ان الصحيح ما روى الاعمش ومنصور) * قلت * الذى فى كتاب الترمذى حديث ابى وائل عن حذيفة اصح ويحتمل ان يكون لشقيق في هذا الحديث اسنادان ولهذا اخرج ابو بكر

ابن

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة عن عاصم قال سمعت اباوائل يحدث عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما فلقيت منصورا فسألته فحدثنيه عن ابى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما كذا رواه عاصم بن بهدلة وحماد بن ابى سليمان عن ابى وائل عن المغيرة والصحيح ماروى منصور والاعمش عن ابى وائل عن حذيفة كذا قاله ابو عيسى الترمذى وجماعة من الحفاظ وقد روى فى العلة فى بوله قائما حديث لا يثبت مثله *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهرانى اخبرنا حامد بن محمد بن عبدالله المذكر ثنا يحيى بن عبدالله بن ماهان الهمدانى الكرابيسى (وانبأ) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عمران موسى بن سعيد الحنظلى بهمدان ثنا يحيى بن عبدالله ابن ماهان الكرابيسى ثنا حماد بن غسان الجعفى ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن انس عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمابضه(١) قال الامام رحمه الله تعالى وقد قيل كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به اذ ذاك وجع الصلب وقد ذكره الشافعى رحمه الله تعالى بمعناه وقيل انما فعل ذلك لانه لم يجد للقعود مكانا اوموضعا والله اعلم *

باب البول قاعدا

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد الحسن بن على بن المؤمل الماسرجسى نا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا ابو احمد محمد بن عبدالوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة قال كنت انا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده درقة فبال وهو جالس فتكلمنا فيما بيننا فقلنا يبول كما تبول المرأة فاتانا فقال اما تدرون مالقى صاحب بنى اسرائيل كان اذا اصابهم بول قرضوه فنهاهم فتركوه فعذب فى قبره * زاد فيه ابن عيينة وغيره فاستتر بها فبال وهو جالس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان (ح) واخبرنا ابو عبدالرحمن السلمى انا ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى انا على بن عبدالعزيز ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت مابال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن وفى رواية الحسين بن حفص سورة الفرقان ورواه بعضهم فقال القرآن اوالفرقان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو انا سعيد بن مسعود نا عبيد الله بن موسى

---

(١) المابض كمجلس باطن الركبة ١٢ قاموس

ابن خزيمة فى صحيحه رواية حماد ولم يبال بالاختلاف وكذا فعل البيهقى فيما مضى فى باب فضل السواك فروى حديثا عن عبدالرحمن بن ابى عتيق عن ابيه ثم قال (وقيل عن عبدالرحمن عن القاسم) ثم قال (وكأنه سمع منهما جميعا) وروى البيهقى ايضا فيما تقدم فى باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء (عن شعبة وسعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم) ثم قال (ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد ابن ارقم) ثم حكى (عن الترمذى قلت لمحمد يعنى البخارى اى الروايات عندك اصح فقال لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم) *

(باب البول قاعدا)

نا اسرائيل عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سمعت عائشة تقسم بالله ماراى احد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائما منذ انزل عليه القرآن *

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرنى عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابول قائما فقال ياعمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد * عبد الكريم هذا هو ابن ابى المخارق رواه جماعة عن عبد الرزاق فنسبوه وعبد الكريم بن ابى المخارق ضعيف *

(وقد اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس عن عبد الله بن دينار انه رأى عبد الله بن عمر بال قائما وهذا يضعف حديث عبد الكريم وقد روينا البول قائما عن عمر وعلى وسهل بن سعد وانس بن مالك *

(انبأنى) ابو عبد الله الحافظ اجازة انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ عبد الله بن محمد ثنا اسحاق انا سفيان عن مطرف عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال قال عمر رضى الله عنه البول قائما احصن للدبر *

(وروى) عدى بن الفضل وهو ضعيف عن على بن الحكم عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما (اخبرناه) ابو سعد الماليني ثنا ابو احمد بن عدى ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عبد الله المخرمى وابو الفضل الخرقى (قالا) نا ابو عامر العقدى نا عدى بن الفضل فذكره *

باب وجوب الاستنجاء بثلاثة احجار

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجى الرجل بيمينه (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد الرقاشى ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن محمد بن عجلان فذكر معناه مثل اسناده الا انه قال ونهى عن الروث والرمة وامر بثلاثة احجار *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن محمد بن رجاء والحسن بن سفيان قالا ثنا عبد الله بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قالوا لسلمان قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة فقال اجل قد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول ونهانا ان يستنجى احدنا باقل من ثلاثة احجار ونهانا ان نستنجى برجيع او بعظم * رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن ابى شيبة ورواه الثورى

عن

---

* قال *

باب وجوب الاستنجاء بثلاثة احجار

(ذكر فيه) حديث ابى اسحاق عن علقمة عن عبد الله * قلت * ذكر فى باب الدية هى اخماس (ان ابا اسحاق عن علقمة منقطع لانه رآه ولم يسمع منه) وقال احمد بن عبد الله العجلى لم يسمع ابو اسحاق من علقمة شيئا *

(باب

عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم فذكره وفيه قال لا يستنجى احدكم بدون ثلاثة احجار *

{ اخبرنا } ابو عبدالله الحافظ وابو محمد بن ابى حامد المقرى (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو على الحسن بن اسحاق بن يزيد العطار البغدادى ثنا سعيد بن منصور بالكوفة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن ابى حازم عن مسلم ابن قرط عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار ليستطيب بهن فانها تجزى عنه *

{ واخبرنا } ابو على الروذبارى نا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن محمد النفيلى ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلاثة احجار ليس فيها رجيع * قال ابو داود كذا رواه ابو اسامة وابن نمير عن هشام (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وكذلك رواه محمد بن بشر العبدى ووكيع وعبدة بن سليمان عن هشام ورواه ابن عيينة عن هشام عن ابى وجزة عن عمارة وكان على بن المدينى يقول الصواب رواية الجماعة عن هشام عن عمرو بن خزيمة (قال الشيخ) رحمه الله تعالى ورواه ابو معاوية مرة عن هشام عن عبدالرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار نا ابو معاوية فذكره * قال ابو عيسى قال البخارى اخطأ ابو معاوية في هذا الحديث اذ زاد فيه عن عبدالرحمن بن سعد قال البخارى والصحيح ما روى عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن ابى خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وابو خزيمة هو عمرو بن خزيمة *

{ اخبرنا } محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن شيرويه ثنا اسحاق يعنى الحنظلى انا عبدالرزاق عن معمر عن ابى اسحاق عن علقمة عن عبدالله قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آتيه بثلاثة احجار فأتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال ائتنى بحجر *

{ باب الايتار فى الاستجمار }

{ اخبرنا } ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر * رواه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى عن حديث يونس بن يزيد عن الزهرى وثبت عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وعن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله في الاستجمار وفي رواية ابى سفيان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا *

{ اخبرناه } ابو بكر احمد بن على الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا يوسف

---

* قال * { باب الايتار في الاستجمار }

{ ذكر فيه } حديث ابى هريرة (من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج) ثم قال (وهذا ان صح فانما اراد وترا يكون بعد الثلاث) ثم استدل على هذا التاويل بحديث ابى هريرة (اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما ترى السموات سبعا والارضين سبعا والطواف وذكر اشياء) * قلت * الحديث الذى قال فيه ان صح

ابن موسى ثنا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا وفي هذا كالدلالة على ان امره بالاستجمار وترا هو الوتر الذى يزيد على الواحد *

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عيسى بن يونس وعمرو بن الوليد (قالا) ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحبرانى عن ابى سعد الخير عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج * وهذا ان صح فانما اراد والله اعلم وترا يكون بعد الثلاث « *

﴿ فقد اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس عبدالله بن الحسين القاضى بمرو ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا ابو عامر الخزاز عن عطاء عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما ترى السموات سبعا والارضين سبعا والطواف وذكر اشياء *

باب التوقى عن البول

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ بنيسابور وابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن على العلوى بالكوفة (قالا) ثنا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا ابراهيم بن عبدالله العبسى ثنا وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان يمشى بالنميمة واما الآخر فكان لا يستنزه من بوله وقال وكيع لا يتوقى قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى موسى وغيره ورواه مسلم عن ابى كريب وغيره كلهم عن وكيع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله ابن موسى ثنا الاعمش (واخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيدالله بن موسى عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو ابن العاصى فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه درقة اوشبه الدرقة فجلس فاستتر بها فبال وهو جالس فقلت انا وصاحبى انظر الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كيف يبول كما تبول المرأة وهو جالس فاتانا فقال اما علمتم ما لقى صاحب بنى اسرائيل كان اذا اصاب احدا منهم شئ من البول قرضه بالمقراض فنهاهم عن ذلك فعذب فى قبره *

« زائدا على الثلاث

باب

اخرجه ابن حبان في صحيحه ثم تاويله بوتر يكون بعد الثلاث من غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا لامره عليه السلام به على مقتضى هذا الدليل وعندهم لو حصل النقاء بعد الثلاث فالزيادة عليها ليست بمستحبة بل هى بدعة وان لم يحصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ثم حديث اما ترى السموات سبعا على تقدير صحته لا يدل على ان المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث لانه ذكر فردا من افراد الوتر فلو اريد بذلك السبع بخصوصها لزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع لانها المامور به في ذلك الحديث *

* قال

باب الاستنجاء بالماء

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى الخلاء فأتبعه انا وغلام من الانصار باداوة من ماء فيستنجي بها * مخرج فى الصحيحين من حديث شعبة بن الحجاج *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابى ميمونة عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية فى اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا محمد بن اسحاق عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ماهذا الطهور الذى اثنى الله عليكم به فقال يارسول الله ماخرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل دبره اوقال مقعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا (وروينا) عن حذيفة بن اليمان انه كان يستنجي بالماء اذا بال وعن عائشة رضى الله عنها من السنة غسل المرأة قبلها *

باب الجمع فى الاستنجاء بين المسح بالاحجار والغسل بالماء

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وابو صادق محمد بن ابى الفوارس العطار (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن الوليد بن مزيد البيروتى ثنا محمد بن شعيب بن شابور حدثنى عتبة بن ابى حكيم عن طلحة بن نافع انه حدثه قال حدثنى ابو ايوب وجابر بن عبدالله وانس بن مالك الانصاريون ان هذه الآية لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا فى الطهور فما طهوركم هذا قالوا يارسول الله نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل مع ذلك غيره قالوا لا غير ان احدنا اذا خرج من الغائط احب ان يستنجي بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذاك فعليكموه *

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو انا الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابى طالب انا عبدالوهاب بن عطاء ثنا

---

* قال * (باب الاستنجاء بالماء)

(اسند فيه) (حديث ابى هريرة نزلت هذه الآية فى اهل قباء) * قلت * فى سنده يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابى ميمونة ويونس ضعيف ضعفه ابن معين واحمد والنسأى * وابن ابى ميمونة قال ابن القطان مجهول الحال لا يعرف روى عنه غير يونس بن الحارث *

* قال * (باب الجمع بين المسح بالاحجار والغسل بالماء)

(ذكر فيه) (عن ابى ايوب وجابر وانس ان هذه الآية لما نزلت وفى آخره غير ان احدنا اذا خرج من الغائط احب ان يستنجي بالماء) * قلت * فى سنده عتبة بن ابى حكيم ضعفه ابن معين والنسأى وقال ابراهيم بن يعقوب السعدى غير محمود فى الحديث وقال البيهقى فى باب الركعتين بعد الوتر (غير قوى) ثم انه ليس فى الحديث ذكر المسح

سعيد عن قتادة عن معاذة عن عائشة انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا عنهم اثر الغائط والبول فانى استحييهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عمر المقرى ببغداد انا احمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام وابو عوانة (قالا) ثنا قتادة فذكر بمعناه * ورواه ابو قلابة وغيره عن معاذة العدوية فلم يسنده الى فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقتادة حافظ *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى واسحاق بن محمد بن يوسف السوسى (قالوا) ثنا ابو العباس الاصم انا العباس بن الوليد انا عقبة بن علقمة حدثنى الاوزاعى حدثنى ابو عمار عن عائشة ان نسوة من اهل البصرة دخلن عليها قال فامرتهن ان يستنجين بالماء وقالت مرن ازواجكن بذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال وقالت هو شفاء من الباسور * قال الامام احمد رحمه الله هذا مرسل ابو عمار شداد لا اراه ادرك عائشة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد الصفار اخبرنا سعيد بن عثمان الاهوازى ثنا عمرو ابن مرزوق ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير قال قال على بن ابى طالب انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا (١) فاتبعوا الحجارة الماء * تابعه مسعر عن عبد الملك قال ليس هذا من قديم حديث عبد الملك فان عبد الملك روى عن الشباب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله المخرمى ثنا يحيى بن آدم ثنا مسعر عن عبد الملك بن عمير قال قال على رضى الله عنه انا كنا نبعر بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو حاتم بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن اسمعيل (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ واللفظ له ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر محمد بن عبيد الله ابى داود بن المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن اسمعيل عن قيس بن ابى حازم عن سعد بن مالك قال لقد رأيتنى وانا سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مالنا طعام الا ورق الحبل او الحبلة (٢) هكذا حدث شعبة حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرنى على الاسلام لقد خسرت اذا وضل سعيى وفي رواية ابن عيينة الا ورق الشجر والحبلة حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة ماله خلط والباقى بمعناه * رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد عن وهب بن جرير واخرجه مسلم من وجه آخر عن اسمعيل بن ابى خالد *

﴿ باب دلك اليد بالارض بعد الاستنجاء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن خالد ثنا اسود بن عامر ثنا شريك قال ابو داود واخبرنا محمد بن عبد الله ثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال كان النبي صلى الله

(١) الثلط الرجيع الرقيق ١٢ مجمع (٢) الحبلة بالضم وسكون الباء ثمر السمر ١٢ مجمع

بالاحجار فهو غير مطابق للباب ثم اسند (عن عائشة قال مرن ازواجكن ان يغسلوا عنهم اثر الغائط والبول) وليس فيه ايضا ذكر الجمع بين الاحجار والماء وحديث عائشة الذى بعد هذا لفظه (فامرتهن ان يستنجين بالماء) وليس فيه ايضا ذكر الحجر *

* قال * ﴿ باب دلك اليد بالارض بعد الاستنجاء ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابى زرعة عن ابى هريرة الحديث) ثم ذكره عن ابان بن عبد الله

البجلى

صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء فى تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء آخر فتوضأ * قال ابوداود وحديث الاسود بن عامر اتم *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا محمد بن عبيدالله ابو عثمان الكوفى ثنا ابان بن عبدالله البجلى عن ابراهيم بن جرير بن عبدالله عن جرير بن عبدالله قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فاستنجى ثم دلك يده بالارض ثم توضأ ومسح على خفيه قلت يا رسول الله رجليك قال انى ادخلتهما طاهرين * هكذا رواه ابو نعيم و شعيب بن حرب عن ابان بن عبدالله قال ابو عبدالرحمن النسائى هذا اشبه بالصواب من حديث شريك والله اعلم * (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وقد قيل عن ابان بن عبدالله عن مولى لابى هريرة عن ابى هريرة *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا ابو احمد الزبيرى ثنا ابان بن عبدالله قال حدثنى مولى لابى هريرة قال واظنه قال ابو وهب قال سمعت اباهريرة يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضئنى فاتيته بوضوء فاستنجى بماء ثم ادخل يده فى التراب فمسحها به ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت انك توضأت ولم تغسل رجليك قال انى ادخلتهما وهما طاهرتان * (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا ابن ابى عدى عن ابن عون عن انس بن سيرين ان انس بن مالك كان يوضع له الماء والاشنان يعنى للاستنجاء *

باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة فى الانقاء دون مانهى عن الاستنجاء به

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبدالله انا الحسن بن سفيان ثنا سويد بن سعيد ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو القرشى عن جده سعيد بن عمرو قال كان ابو هريرة يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم باداوة لوضوئه وحاجته قال فادركه يوما فقال من هذا قال انا ابو هريرة قال ابغنى احجارا استنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا روث فاتيته باحجار فى ثوبى فوضعتها الى جنبه حتى اذا فرغ وقام تبعته فقلت يا رسول الله ما بال العظم والروث

البجلى عن ابراهيم بن جرير عن ابيه جرير بن عبدالله) ثم حكى عن النسائى (انه قال هذا اشبه بالصواب من حديث شريك) * قلت * ابان هذا قال ابن حبان كان ممن فحش خطاؤه وانفرد بالمناكير وشريك القاضى ممن استشهد به مسلم ورأيت بخط الصير يفينى قال الحاكم احتج به مسلم وحديثه هذا اخرجه ابن حبان فى صحيحه فلا نسلم ان حديث ابان اشبه بالصواب منه ولا يمتنع ان يكون لابراهيم فيه اسناد ان احدهما عن ابى زرعة والآخر عن ابيه كما مر نظير ذلك فى باب البول قائما ثم اسند البيهقى (عن انس كان يوضع له الماء والاشنان للاستنجاء) * قلت * ليس هذا بمناسب للباب *

* قال * (باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة فى الانقاء دون مانهى عن الاستنجاء به)

(ذكر فيه) (عن زهير عن ابى اسحاق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبدالله يقول اتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فامرنى ان آتيه بثلاثة احجار الحديث) ثم قال (و رواه

فقال انا ني وفد نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بروثة ولا بعظم الا وجدوا عليه طعاما *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو حازم العبدوي الحافظ انا محمد بن الحسن بن اسمعيل المقرى انا ابو العباس محمد بن حيان المازني بالبصرة ثنا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي ثنا عمرو بن يحيى عن جده سعيد بن عمرو عن ابي هريرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احمل اداوتي فادركته وهو يريد الحاجة فذكره بمعناه * رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد المكي عن عمرو بن يحيى مختصرا دون سؤال ابي هريرة ودون ذكر الجن من نصيبين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين واحمد بن يونس (قالا) ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحاق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار قال فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة واتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس * رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وهذا حديث قد اختلف فيه على ابي اسحاق السبيعي فرواه زهير بن معاوية هكذا واعتمده البخاري ووضعه في الجامع ورواه معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبدالله وزاد في آخره ائتني بحجر * ورواه زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله * ورواه اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبدالله قال ابو عيسى الترمذي حديث اسرائيل عندي اثبت واصح لان اسرائيل اثبت في ابي اسحاق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع وقال وزهير في ابي اسحاق ليس بذلك لان سماعه عن ابي اسحاق في آخرة وابو اسحاق في آخر امره كان قد ساء حفظه *

﴿ قال ﴾ الشيخ (وقد اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدالرحيم ابن سليمان عن ليث عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبدالله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال ائتني بشيء استنجي به ولا تقربني حائلا ولا رجيعا وهذه الرواية ان صحت تقوي رواية ابي اسحاق عن عبدالرحمن بن الاسود الا ان ليث بن ابي سليم ضعيف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن النضر ومحمد بن نعيم وابراهيم بن ابي طالب (قالوا) نا محمد بن المثنى حدثني عبدالاعلى بن عبدالاعلى عن داود عن عامر قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود مع رسول الله

صلى الله

معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبدالله ورواه اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبدالله * قال الترمذي حديث اسرائيل عندي اثبت واصح لان اسرائيل اثبت في ابي اسحاق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع * قلت * فيما تقدم من قول ابي اسحاق ليس ابو عبيدة ذكره نفي لروايته عنه وهذا يبطل قول الترمذي حديث اسرائيل اصح * والبخاري اخرج الحديث من جهة زهير ولعله لم ير رواية اسرائيل معارضة لروايته اوجماها اسنادين ورجح رواية زهير لكونه احفظ واتقن من رواية اسرائيل وقيس بن الربيع قال فيه البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) ثم قال البيهقي (وزهير في ابي اسحاق ليس بذلك لان سماعه من ابي اسحاق بآخره وابو اسحاق في آخر امره كان قد ساء حفظه) * قلت * ذكره العجلي ان زكريا بن ابي زائدة

ثقة

صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال علقمة انا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى هكذا ورواه عن علي بن حجر عن اسمعيل بن ابراهيم عن داود بن ابي هند بهذا الاسناد الى قوله وآثار نيرانهم قال الشعبي وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلا من حديث عبدالله (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا محمد بن اسحاق وجعفر بن احمد بن نصر (قالا) ثنا علي ابن حجر فذكره ورواه محمد بن ابي عدي عن داود الى قوله وآثار نيرانهم ثم قال قال داود ولا ادري في حديث علقمة او في حديث عامر انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة الزاد فذكره (اخبرناه) ابو الحسن المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا محمد بن ابي عدي عن داود فذكره ورواه جماعة عن داود مدرجا في الحديث من غير شك *

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حيوة بن شريح الحمصي ثنا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبدالله بن الديلمي عن عبدالله بن مسعود قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم *

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب حدثك

ثقة الا ان سماعه عن ابي اسحاق بآخرة بعد ما كبر ابو اسحاق وروايته ورواية زهير واسرائيل قريب من السواء ويقال ان شريكا اقدم سماعا من ابي اسحاق من هؤلاء انتهى كلامه فاستوى زهير واسرائيل في سماعهما من ابي اسحاق بآخرة والبخاري اخرجه من جهة زهير كما مر وقال في آخره وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق حدثني عبد الرحمن بهذا وفي هذا امران * احدهما متابعة يوسف لزهير لكونه احفظ * والثاني ان ابا اسحاق قال فيه حدثني عبد الرحمن فزال بذلك تهمة تدليسه وقد اخرج الاسماعيلي هذا الحديث في المستخرج من جهة يحيى بن سعيد وفيه لا ارضى ان نأخذ عن زهير عن ابي اسحاق ما ليس بسماع لابي اسحاق وذكر الدارقطني انه تابع زهيرا ويوسف على روايتهما ابو حماد الحنفي وابو مريم عن ابي اسحاق وكذلك الحماني عن شريك وقيل عن يحيى بن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحاق كذلك وقال يزيد عن عطاء عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة والذي اخرجه البخاري احسن اسانيد هذا الحديث انتهى كلامه ومما يقوي رواية ابي اسحاق هذه ان زهيرا لم يختلف عليه فيها واسرائيل اختلف عليه كما بينه الدارقطني وغيره ويقويها ايضا ما اسنده البيهقي بعد هذا (عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبدالله الحديث) ثم قال (وهذه الرواية ان صحت تقوي رواية ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود الا ان ليث بن

موسى بن علي عن ابيه عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم حائل اوروثة اوحممة * علي بن رباح لم يثبت سماعه من ابن مسعود والاول اسناد شامي غير قوي والله اعلم * وفي الباب عن ابي عثمان بن سنة(١) الخزاعي وعبد الرحمن بن رافع التنوخي عن ابن مسعود الا انه ليس في روايتهما ذكر الحممة *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد بن حنبل نا روح بن عبادة نا زكريا ابن اسحاق نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم اوبعر * رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح وروينا فيه عن سلمان الفارسي وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثنا المفضل يعني ابن فضالة المصري عن عياش بن عباس القتباني ان شييم بن بيتان القتباني اخبره عن شيبان القتباني عن رويفع بن ثابت قال ان كان احدنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته اوتقلد وترا اواستنجى برجيع دابة اوعظم فان محمدا منه بري‌ء *

باب الاستنجاء بالجلد المدبوغ

(اخبرنا) ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد اخبرنا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز نا سعدان بن نصر ثنا يزيد بن هارون عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن اخيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلود الميتة ان دباغها قد ذهب بخبثه اوبنجسه اورجسه *

(واما الحديث) الذي رواه عمرو بن الحارث عن موسى بن ابي اسحاق الانصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن

(١) بفتح السين المهملة وتشديد النون ١٢ تقريب

رجل

ابي سليم ضعيف) * قلت * اخرج له الشيخان كذا ذكره صاحب الكمال وقال الدارقطني صاحب سنة يخرج حديثه وقال العجلي جائز الحديث فاقل احواله ان يصلح للاستشهاد به الا ترى ان قيس بن الربيع اسوء حالا من ليث ومع ذلك جعله الترمذي فيما مر متابعا لاسرائيل في الرواية عن ابي اسحاق والبيهقي حكى ذلك عن الترمذي ولم يعترض عليه واسند (عن ابي داود عن حيوة عن ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن ابن مسعود قال قدم وفد الجن الحديث) ثم قال (اسناد شامي غير قوي) * قلت * ينبغي ان يكون هذا الاسناد صحيحا فان عبد الله بن فيروز الديلمي وثقه ابن معين والعجلي وروى له صاحب المستدرك واصحاب السنن الاربعة ويحيى بن ابي عمرو وثقه يعقوب بن ابي سفيان والحاكم والعجلي وقال ابن حنبل ثقة ثقة وروى له ايضا صاحب المستدرك واصحاب السنن الاربعة وهو حمصي ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة كذا ذكر البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم وحيوة الحمصي اخرج عنه البخاري وابو داود وروى عنه ايضا احمد بن حنبل وابو حاتم وابو زرعة الدمشقي وغيرهم ثم اسند (عن علي بن رباح عن ابن مسعود الحديث) ثم قال (لم يثبت سماعه عن ابن مسعود) * قلت * قدمنا ان مسلما انكر في ثبوت الاتصال اشتراط السماع وادعى اتفاق اهل العلم على انه يكفي امكان اللقاء والسماع وعلي هذا ولد سنة خمس عشرة كذا ذكر ابو سعيد بن يونس فسماعه عن ابن مسعود ممكن بلاشك لان ابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين *

رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم اوروثة اوجلد (فقد اخبرناه) ابو بكر الحارثي انا علي بن عمر الحافظ حدثني جعفر بن محمد بن نصير ثنا الحسن بن علي ثنا ابو طاهر وعمرو بن سواد (قالا) نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فذكره قال علي بن عمر هذا اسناد غير ثابت *

باب ماورد في الاستنجاء بالتراب

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر يعني ابن ابي شيبة ثنا هشيم ثنا ابو بشر عن طاوس (ح واخبرنا) ابو حازم الحافظ نا ابو احمد بن اسحاق الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد العمري بالكوفة ثنا ابو كريب نا هشيم عن ابي بشر عن طاوس قال الاستنجاء بثلاثة احجار اوبثلاثة اعواد قلت فان لم اجد قال ثلاث حفنات من التراب * هذا هو الصحيح عن طاوس من قوله وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاوس ورواه زمعة بن صالح عن سلمة فرفعه مرسلا *

(اخبرنا) ابو بكر الحارثي الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد ثنا عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال سمعت طاوسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبلها ولا يستدبرها ثم ليستطب بثلاثة احجار اوثلاثة اعواد اوثلاث حثيات من تراب ثم ليقل الحمد لله الذي اخرج عني مايوذيني وامسك علي ما ينفعني * هكذا رواه ابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة ورواه احمد بن الحسن المضري وهو كذاب متروك عن ابي عاصم عن زمعة ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وصله ولا رفعه * قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة اكان زمعة يرفعه قال نعم فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه * (وقد روى) مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قدم سراقة بن مالك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن التغوط فامره ان يستعلي (١) الريح وان يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها وان يستنجي بثلاثة احجار ليس فيها رجيع اوثلاثة اعواد اوثلث حثيات من تراب (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو عبد الرحمن السلمي (قالوا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة ثنا بقية ثنا مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن ارطاة فذكره (اخبرنا) ابو بكر الحارثي قال قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث (قال الشيخ) وروى قتيبة عن انس بن مالك مرفوعا وذلك يرد *

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي نا يحيى بن يعلى نا ابي عن غيلان عن ابي اسحاق عن مولى عمر يسار بن نمير قال كان عمر رضي الله عنه اذا بال قال ناولني شيئا استنجي به قال فانا وله العود والحجر اوياتي حائطا يتمسح به اويمس الارض ولم يكن يغسله * وهذا اصح ماروى في هذا الباب واعلاه *

باب ما ورد في النهي عن الاستنجاء بشئ قد استنجي به مرة

(روى) طلحة بن مصرف عن مجاهد انه قال لا يستنجي بشئ قد استنجي به مرة وقد روى فيه حديث مسند لم يثبت اسناده *

(١) وفي الدارقطني هاهنا ان لا يستقبل الريح ١٢

﴿ اخبرناه ﴾ ابو سعد احمد بن محمد الماليني نا ابو احمد بن عدي الحافظ نا الخضر بن احمد بن امية نا مخلد بن خالد نا عثمان ابن عبد الرحمن يعني الطرائفي نا عبد الرحمن بن عبد الواحد قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنجاء بثلاثة احجار وبالتراب اذا لم يجد حجرا ولا يستنجي بشيء قد استنجي به مرة * عثمان الطرائفي تكلموا فيه ويروى عن قوم مجهولين والله اعلم وروى من وجه آخر عن انس ولا يصح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد الماليني ثنا ابو احمد بن عدي ثنا احمد بن هارون بن موسى البلدي نا ابراهيم بن ابي حميد نا محمد بن سليمان بن ابي داود نا مؤمن بن رفاعة نا عبد الوهاب بن بخت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنجاء بثلاثة احجار وبالتراب اذا لم يكن يجد حجارة ولا يستنجي بشيء قد استنجي به مرة * قال ابو احمد بن عدي عامة ماروى ابراهيم بن ابي حميد هذا لا يتابعه عليه احد *

﴿ باب النهي عن مس الذكر عند البول باليمين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي من اصل كتابه انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد ابن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر نا الاوزاعي (واخبرنا) العباس بن الوليد اخبرني ابي حدثني الاوزاعي قال (واخبرنا) العباس حدثنا عقبة بن علقمة عن الاوزاعي والحديث للعباس قال حدثني يحيى يعني ابن ابي كثير قال حدثني عبد الله ابن ابي قتادة حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتنفس في الاناء ولا يستنج بيمينه * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي واخرجه مسلم من اوجه عن يحيى بن ابي كثير وفي بعض طرقه لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول *

﴿ باب النهي عن الاستنجاء باليمين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك رحمه الله تعالى انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب نا ابو داود نا هشام عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الخلاء فلا يستنجين بيمينه ولا يمس ذكره بيمينه * مخرج في الصحيحين من حديث هشام الدستوائي ورويناه من حديث سلمان وابي هريرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن محمد بن موسى الصيدلاني نا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال له المشركون انا نرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة قال اجل انه نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه وان يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم فاذا ذهب احدكم الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجي بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو صادق بن ابي الفوارس الصيدلاني (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اسمعيل بن خليلان ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة

نا ابو ايوب يعني الافريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل يساره لما سوى ذلك * ﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا محمد بن بزيع ثنا عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وشرابه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى * هكذا رواه ابو داود في السنن عن محمد بن حاتم بن بزيع عن عبد الوهاب ورواه عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة فلم يذكر في اسناده الاسود بن يزيد (اخبرناه) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو توبة نا عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة فذكره * ورواه ابن ابي عدي عن سعيد عن رجل عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي قال قالت عائشة رضي الله عنها الحديث (اخبرناه) ابو الحسن علي بن محمد المهرجاني المزني نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الخطاب ثنا ابن ابي عدي فذكره *

﴿ باب الاستبراء عن البول ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الحميد الحارثي نا ابو اسامة عن عبد الله بن يحيى حدثني عبد الله بن ابي مليكة (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسيد بن عاصم نا فهد بن حيان القيسي نا ابو يعقوب الضبي وهو عبد الله بن يحيى عن ابن ابي مليكة عن امه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال فاتاه عمر بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر قال توضأ به قال لم اومر كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت كانت سنة « لفظ حديث فهد بن حيان *

﴿ اخبرنا ﴾ احمد بن محمد بن الخليل الصوفي انا عبد الله بن عدي الحافظ نا محمد بن حمزة الاصبهاني ثنا علي بن سهل بن المغيرة نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحاق وزمعة (قالا) نا عيسى بن يزداد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بال نتر ذكره ثلاث نترات (١) قال عبد الله بن عدي عيسى بن يزداد عن ابيه مرسل روى عنه زمعة بن صالح لا يصح سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري قال عبد الله وقيل عيسى بن ازداد لا يعرف الا بهذا الحديث *

(١) النتر جذب فيه قوة ١٢ مجمع « كان سنة

* قال * ﴿ باب الاستبراء عن البول ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن عائشة انه عليه السلام بال فاتاه عمر بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر قال توضأ به فقال لم اومر كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت كانت سنة) * قلت * لا ادري مناسبة هذا الحديث لهذا الباب ثم ذكر حديث (كان اذا بال نتر ذكره عن عيسى بن يزداد عن ابيه) ثم حكى عن ابن عدي انه قال (عيسى بن يزداد عن ابيه مرسل) قال رواه عبد الباقي بن قانع في معجم الصحابة من حديث روح بسنده ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا وذكر يزداد هذا ابن مندة في معرفة الصحابة وابو عمر في الاستيعاب وقال قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا ابوه وهو تحامل منه *

باب كيفية الاستنجاء

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الحكم القطرى ثنا عتيق بن يعقوب نا ابى بن العباس بن سهل بن سعد الساعدى عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة كذا كان في كتابه (واخبرناه) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن يحيى الحلوانى ثنا عتيق فذكره باسناده ومعناه الا انه قال حجران للصفحتين وحجر للمسربة * اخبرنا ابو بكر الحارثى قال قال ابو الحسن الدارقطنى الحافظ اسناده حسن يعنى اسناد هذا الحديث *

جماع ابواب الحدث

باب الوضوء من البول والغائط

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (وغيرهما) قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع ابن سليمان انا الشافعى انا سفيان انا الزهرى اخبرنى عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشئ في الصلوة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا * قال الشافعى رضى الله عنه في رواية ابى سعيد فلما دلت السنة على ان الرجل ينصرف من الصلوة بالريح كانت الريح من سبيل الغائط وكان الغائط اكثر منها رواه البخارى في الصحيح عن على بن المدينى وغيره ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى اخبرنا ابو حامد بن الشرقى نا احمد بن حفص بن عبد الله وعبد الله بن محمد الفراء وقطن بن ابراهيم (قالوا) حدثنا حفص بن عبد الله قال حدثنى ابراهيم بن طهمان عن سليمان الاعمش عن ابراهيم عن همام (ح واخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هذا وقد بلت قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال وتوضأ ومسح على خفيه * قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة * لفظ حديث ابى معاوية وفي حديث ابن طهمان عن جرير بن عبد الله انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقلنا له ماهذا الذى صنعت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل الذى صنعت رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابى معاوية واخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد البيروتى انا ابو شعيب قال اخبرنى شيبان بن عبد الرحمن عن عاصم بن بهدلة وهو ابن ابى النجود انه حدثهم عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال فقلت له انك كنت امرأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قد حاك « في صدرى المسح على الخفين من البول والغائط فاخبرنى بشئ ان كنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يامرنا اذا كنا سفرا اومسافرين ان لانخلع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول او غائط او نوم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن مسعر

« حاك

عن

عن عاصم بن ابى النجود عن زر عن صفوان بن عسال قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمسافر ثلاثا الا من جنابة ولكن من غائط او بول او ريح قال ابو الوليد لم يقل او ريح غير مسعر (واخبرناه) ابو بكر الحارثى انا على بن عمر الحافظ ثنا على بن عبد الله بن مبشر و ابو عبد الله احمد بن عمرو بن عثمان بواسط (قالا) ثنا احمد بن سنان قال على وحدثنا ابو الطيب يزيد بن الحسن بن يزيد البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الحسانى قالا ثنا وكيع ثنا مسعر فذكره بمثله قال على لم يقل فى هذا الحديث او ريح غير وكيع عن مسعر *

باب الوضوء من المذى والودى

(اخبرنا) ابو القاسم زيد بن ابى هاشم العلوى بالكوفة وابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى بنيسابور (قالوا) ثنا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا ابراهيم بن عبد الله العبسى ثنا وكيع عن الاعمش عن منذر ابى يعلى عن ابن الحنفية عن على قال كنت رجلا مذاء وكنت استحيى ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره و يتوضأ * رواه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع واخرجه البخارى من اوجه عن الاعمش *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود عن شعبة عن الاعمش قال سمعت منذرا الثورى يحدث عن محمد بن الحنفية عن على قال استحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى من اجل فاطمة فامرت رجلا فسأله فقال فيه الوضوء * مخرج فى الصحيحين من حديث شعبة *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر بن الحسن القاضى (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن عبد الله ثنا ابن وهب (قال وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس ان ابا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان على بن ابى طالب رضى الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احدنا اذا خرج منه المذى ماذا عليه في ذلك فان عندى ابنته وانا استحيى ان اسأله فقال المقداد فسألته فقال اذا وجد ذلك احدكم فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة * هكذا رواه ابو النضر عن سليمان ورواه بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان عن ابن عباس موصولا *

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال على بن ابى طالب رضى الله عنه ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك * رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عيسى وغيره *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس قال المنى والمذى والودى فالمنى منه الغسل ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ * ورواه ابراهيم عن ابن مسعود قال الودى الذي يكون بعد البول فيه الوضوء *

باب الوضوء من الدم يخرج من احد السبيلين وغير ذلك من دود او حصاة اوغيرهما

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني ابوعبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو الربيع ثنا حماد ابن زيد ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك اثر الدم وتوضئى فصلى فانما ذلك عرق وليست بالحيضة * رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام عن حماد دون قوله وتوضئى ثم قال مسلم وفى حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره وهذا لان هذه الزيادة غير محفوظة انما المحفوظ مارواه ابو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث وفى آخره قال قال هشام قال ابى ثم توضأ لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت *

(اخبرنا) ابوالحسن العلاء بن محمد بن ابى سعيد الاسفرائيني بها ثنا ابوسهل بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن ابى اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها وتغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلى * وهذا الحديث نذكر بعض ماقيل فيه ان شاء الله تعالى في كتاب الحيض *

(اخبرنا) ابوالقاسم زيد بن جعفر بن محمد بن على العلوى بالكوفة انا ابوجعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله العبسى ثنا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس انه ذكر عنده الوضوء من الطعام قال الاعمش مرة والحجامة للصائم فقال انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل وانما الفطر مما دخل وليس مما خرج * وروى ايضاً عن على ابن ابى طالب من قوله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابى عمرو (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ حدثنى ادريس بن يحيى حدثنى الفضل بن المختار عن ابن ابى ذئب عن شعبة يعني مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل وروينا عن عطاء بن ابى رباح انه قال فى الذى يتوضأ فيخرج الدود من

دبره

« الربيع

* قال * (باب الوضوء من الدم يخرج من احد السبيلين وغير ذلك من دود او حصاة)

(ذكر فيه) (حديث عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش استفتت النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (قال مسلم وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال البيهقى (وهذا لان هذه الزيادة غير محفوظة انما المحفوظ مارواه ابومعاوية وغيره عن هشام عن عروة هذا الحديث وفى آخره قال هشام قال ابى ثم توضأ لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت) * قلت * المعروف من مذاهب الفقهاء والاصوليين قبول زيادة العدل وحماد بن زيد من اكابرهم وقد ذكر البيهقى فيما بعد فى باب الصلوة بامر الوالى حديثا زاد فيه حماد زيادة ثم قال البيهقى (حفظها حماد بن زيد والزيادة عن مثله مقبولة) ثم يبعد ان تعلل روايته بقول عروة لان حمادا اوردهذه اللفظة بصيغة الامر من الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخالف للصيغة التى ذكرها عروة مخالفة يبعد التعبير باحداهما عن الاخرى وسيأتى لذلك مزيد بيان فى باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وقد ذكر البيهقى الحديث هناك وفصل فيه كلام عروة من طريق ابى معاوية

ولم

دبره قال عليه الوضوء وكذلك قال الحسن و جماعة *

باب الوضوء من الريح يخرج من احد السبيلين

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه نا محمد بن نصر المروزى و ابراهيم بن اسمعيل العنبرى (قالا) ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط رواه البخارى عن اسحاق بن ابراهيم وغيره وروى مسلم عن محمد بن رافع كلهم عن عبد الرزاق *

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا عبد الكريم ابن الهيثم نا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح و هذا مختصر و تمامه (فيما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا اويجد ريحا رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير *

باب الوضوء من النوم

قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية قال الشافعى فسمعت بعض من ارضى علمه بالقرآن يزعم انها نزلت في القائمين من النوم * قال الشيخ وهذا يرويه مالك بن انس عن زيد بن اسلم ان ذلك اذا قمتم الى الصلوة من المضاجع يعنى النوم *

(اخبرناه) ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك فذكره وا حتج الشافعي

ولم يذكر معه غيره كما ذكر هاهنا ولم اقف على ذلك من هو كثير التتبع *

* قال * (باب الوضوء من الريح يخرج من احد السبيلين)

(ذكر فيه) (عن شعبة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة انه عليه السلام قال لا وضوء الا من صوت او ريح) ثم قال (هذا مختصر وتمامه فيما اخبرنا ابو عبد الله فاسند عن جرير عن سهيل بالسند المذكور انه عليه السلام قال اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا) * قلت * قال ابن ابى حاتم ذكر ابى يعنى الحديث الاول ثم قال هذا وهم اختصر شعبة متن هذا الحديث و رواه اصحاب سهيل عن سهيل فذكر الحديث الثانى بسنده انتهى كلامه وفى كلام البيهقى نظر اذ لو كان الحديث الاول مختصرا من الثاني لكان موجودا فى الثانى مع زيادة وعموم الحصر المذكور فى الاول ليس فى الثانى بل هما حديثان مختلفان *

* قال * (باب الوضوء من النوم)

(ذكر فيه) عن علي حديث (انما العين وكاء السه * قلت * في سنده ابو عتبة عن بقية متكلم فيهما عن الوضين بن

في القديم على ان الآية نزلت في خاص بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات كلها بوضوء واحد *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد انا ابو الحسن علي بن محمد المقرى نا ابن ابى مريم نا الفريابى نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلواته كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضى الله عنه انى رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قبل اليوم قال عمدا فعلته يا عمر * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثورى *

﴿ قال الشافعي ﴾ وفي السنة دليل على ان يتوضأ من قام من نومه يعنى بها (ما اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ نا جعفر بن محمد ابن نصير الخلدى نا موسى بن هارون نا قتيبة بن سعيد نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها فانه لا يدرى احدكم اين باتت يده * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرنى مخلد بن جعفر الباقرحى نا محمد بن جرير نا ابو كريب نا خالد بن مخلد نا محمد ابن جعفر بن ابى كثير نا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم الى الوضوء فليفرغ على يديه من الماء فانه لا يدرى اين باتت يده * رواه مسلم في الصحيح عن ابى كريب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى نا ابو سعيد بن الاعرابى نا سعدان بن نصر نا سفيان عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادى قلت حاك) في صدرى في المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيتك اسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فقال نعم كان يأمرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول اوغائط او نوم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمى (قالا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو عتبة نا بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الازدى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى نا سليمان بن عبد الحميد البهرانى نا يزيد بن عبد ربه نا بقية عن ابى بكر بن ابى مريم عن عطية بن قيس عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء * ورواه مروان بن جناح عن عطية بن قيس عن معاوية قال العين وكاء السه موقوف (اخبرناه) ابو سعد الصوفى انا ابو احمد بن عدى الحافظ نا عبد الله بن محمد عن مسلم نا صالح بن سعيد نا محمد بن

ابن) حك

عطاء وهو واه عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الازدى عن على وابن عائذ الازدى مجهول ولم يسمع من على ذكره ابن القطان وذكر ابن ابى حاتم في كتاب العلل عن ابى زرعة انه قال عائذ عن على مرسل وذكر انه سأل اباه وابازرعة من هذا الحديث فقالا ليس بقوى ثم ذكره البيهقى من حديث بقية عن ابى بكر بن ابى مريم عن عطية بن قيس عن معاوية مرفوعا * قلت * بقية متكلم فيه وابن ابى مريم ايضا ضعيف عندهم وحكى البيهقى عن الدارقطنى تضعيفه في غير

موضع

ابن اسد ثنا الوليد نا مروان بن جناح فذكره موقوفا قال الوليد بن مسلم ومروان اثبت من ابي بكر بن ابي مريم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمي وابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة (قالا) نا ابو عمرو بن نجيد نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ * هذا مرسل *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد نا ابو جعفر الرزاز نا احمد بن الخليل نا الواقدي نا اسامة بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده عن عمر رضي الله عنه قال اذا وضع احدكم جنبه فليتوضأ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسيد بن عاصم نا الحسين بن حفص عن سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة برأسه * هكذا رواه جماعة عن يزيد بن ابي زياد موقوفا وروى ذلك مرفوعا ولا يثبت رفعه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ نا ابو احمد الحافظ نا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد انا علي بن الجعد انا شعبة عن سعيد الجريري عن خالد بن غلاق عن ابي هريرة قال من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء (واخبرنا) ابو حازم انا ابو احمد انا ابو القاسم حدثني زياد بن ايوب نا ابن علية عن الجريري باسناده مثله قال اسمعيل قال الجريري فسألناه عن استحقاق النوم فقال هو ان يضع جنبه وقد روى ذلك مرفوعا ولا يصح رفعه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر الحارثي الاصبهاني نا ابو محمد بن حيان نا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر موسى بن عامر نا الوليد بن مسلم قال واخبرني) ابو عمرو عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام اليسير في المسجد الحرام فيتوضأ *

﴿ وباسناده ﴾ ثنا الوليد قال (واخبرني) عمر بن محمد عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمر انه كان اذا غلبه النوم في قيام الليل اتى فراشه فاضطجع فرقد رقاد الطير ثم يثبت فيتوضأ ويعاود الصلوة *

﴿ وباسناده ﴾ قال نا الوليد قال (واخبرني) ابو عمرو عن ابن جريج عن عطاء ومجاهد (قالا) من نام راكعا او ساجدا توضأ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر نا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه كان يرى على من نام جالسا وضوءا * ورواه الثوري عن هشام عن الحسن قال اذا نام قاعدا او قائما فعليه الوضوء * والى هذا ذهب المزني رحمه الله تعالى *

﴿ باب ترك الوضوء من النوم قاعدا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا شاذ بن فياض نا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قال

موضع ثم ذكره من طريق الوليد بن مسلم عن مروان بن جناح عن عطية عن معاوية موقوفا ثم قال قال الوليد مروان اثبت من ابن ابي مريم) * قلت * ظاهر هذا الكلام ان ابن ابي مريم ثبت وليس كذلك بل هو ضعيف عندهم كما تقدم *

* قال * ﴿ باب ترك الوضوء من النوم قاعدا ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ من طرق عن انس (ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن)

ابو داود وزاد فيه شعبة عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا تمتام نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * اخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة دون قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ انا ابو القاسم البغوي نا ابن حميد يعني محمدا ثنا ابن المبارك انا معمر عن قتادة عن انس قال لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلوة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون * قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وحديثهما في ذلك مخرجان في الخلافيات *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب (قالا) نا حماد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اقيمت صلوة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم او بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءا * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة دون قوله ولم يذكر وضوءا *

(اخبرنا) ابو زكريا ابن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم انا ابن وهب قال نا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس وعبد الله بن عمر ويونس ابن يزيد والليث بن سعد وابن سمعان عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينام وهو جالس ثم يصلي ولا يتوضأ *

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ انا ابو احمد الحافظ انا ابو القاسم البغوي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس لم يرفعه قال من نام وهو جالس فلا وضوء عليه وان اضطجع فعليه الوضوء وروينا في ذلك عن زيد ابن ثابت وابي هريرة وابي امامة *

(واحتج) بعض اصحابنا با (اخبرنا) ابو سعد الماليني نا ابو احمد بن عدي الحافظ نا عبدان ثنا محمد بن عبيد بن حساب(١) نا قزعة بن سويد حدثني بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط عن ابي عياض عن حذيفة بن اليمان قال كنت في مسجد المدينة جالسا اخفق فاحتضني رجل من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك * وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط وهو ضعيف ولا يحتج بروايته *

(١) بكسر الحاء المهملة وتخفيف السين المهملة ١٢

باب

ومن جملة تلك الطرق عن محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس الحديث ثم قال (قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس وعلى هذا حمله ابن مهدي والشافعي) * قلت * روى قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن عبد الرحيم الخشني حدثنا محمد بن بشار فذكره بسنده المذكور عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة * قال ابن القطان وهو صحيح كما ترى من رواية امام عن شعبة وهذه الزيادة تمنع من التاويل بانهم جلوس *

باب ماورد في نوم الساجد

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن شاذان الجوهري نا زكريا بن عدي نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام في سجوده حتى غط ونفخ قلت يا رسول الله قد نمت فقال انما يجب الوضوء على من وضع جنبه فانه اذا وضع جنبه استرخت مفاصله * هكذا رواه جماعة عن عبد السلام بن حرب وقال بعضهم في الحديث انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا اسحاق بن منصور السلولي عن عبد السلام بن حرب فذكره باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا وضع جنبه استرخت مفاصله * تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد ابن عبد الرحمن ابو خالد الدالاني * قال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هذا لا شيء ورواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولا اعرف لابي خالد الدالاني سماعا من قتادة *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود السجستاني قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وقال ابو داود قال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وارضاهم عندي عمر يعني في لا صلوة بعد العصر (قال الشيخ) وسمع ايضا حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب وحديثه في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به موسى وغيره قال ابو داود وذكرت حديث يزيد الدالاني لاحمد ابن حنبل فقال ما ليزيد الدالاني يدخل على اصحاب قتادة (قال الشيخ) يعني به احمد ماذكره البخاري من انه لا يعرف لابي خالد الدالاني سماع من قتادة قال ابو داود وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا وقال عكرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي *

(اخبرناه) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن ايوب

---

* قال * (باب نوم الساجد)

(ذكر فيه) حديثا عن يزيد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ثم ذكر عن البخاري قال (رواه ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر ابا العالية ولا اعرف للدالاني سماعا عن قتادة) * قلت * ذكر صاحب الكمال انه سمع عن قتادة وذهب ابن جرير الطبري الى انه لا وضوء الا من نوم او اضطجاع واستدل بهذا الحديث وصححه وقال الدالاني لا ندفعه عن العدالة والامانة والادلة تدل على صحة خبره لنقل العدول من الصحابة عنه عليه السلام قال من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ومن اضطجع فعليه الوضوء وقال قتادة عن ابن عباس الذي يخفق برأسه لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه وروى هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر انه كان

وحميد وحماد الكوفي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع له غطيط فقام فصلى ولم يتوضأ قال عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان محفوظا *

{ اخبرنا } ابو الحسين بن بشران المدل ببغداد انا على بن محمد المصرى ثنا ابن ابى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ * مخرج فى الصحيحين من حديث الثورى دون الزيادة التى تفرد بها ابو خالد الدالانى وكذلك رواه سعيد بن جبير وعدة عن ابن عباس فى حديث المبيت دون تلك الزيادة ونومه هذا كان مضطجعا وكان صلى الله عليه وسلم يترك الوضوء منه مخصوصا *

{ والذى يدل عليه } ما اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان ابن سعيد الدارمى ثنا على بن عبد الله بن المدينى ثنا سفيان قال سمع عمرو كريبا يخبر عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة ذات ليلة فلما كان فى بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يخففه عمرو ويقلله جدا ثم قام يصلى فقمت فتوضأت نحو ما توضأ ثم قمت عن يساره فحولنى فجعلنى عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم جاءه المنادى فاذنه بالصلوة وقال سفيان مرة اخرى ثم قام الى الصلوة فصلى بنا ولم يتوضأ وقال سفيان قلنا لعمرو ان اناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحى وقرأ انى ارى فى المنام انى اذبحك * رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة الا انهما قالا قال سفيان وهذا للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه *

{ اخبرنا } ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة فى حديث ذكره فى صلوة الليل قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى * رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وروينا عن جابر بن عبد الله وابى هريرة وانس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على انه صلى الله عليه وسلم كان تنام عيناه ولا ينام قلبه قال انس بن مالك وكذلك الانبياء صلوات الله عليهم تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم *

{ اخبرناه } اجازة ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا على بن الحسن ابن شقيق ثنا عبد الله هو ابن المبارك ثنا حيوة بن شريح اخبرنى ابو صخر انه سمع يزيد بن قسيط يقول انه سمع ابا هريرة

يقول

يستثقل نوما وهو جالس ثم يقوم الى الصلوة ولا يتوضأ واذا وضع جنبه توضأ * وروى قتادة عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون صلوة العشاء الآخرة حتى تسقط رؤسهم فيقومون فيصلون ولا يعيدون الوضوء * وروى عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال اذا نام الرجل فى الصلوة قائما او قاعدا او ساجدا او راكعا فليس عليه وضوء حتى يضطجع وكنت اسمع ابن المنذر يغط نائما من الليل فى المسجد ثم لا يتوضأ وقال عكرمة وابراهيم لا وضوء حتى يضع جنبه وقاله الحاكم وحماد والثورى وروى ايوب عن ابن سيرين انه كان ينام وهو قاعد ثم يصلى ولا يتوضأ * وروى عطاف ابن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة انه رأى ابن المسيب ورجلا من قريش جالسين فمال كل رأسه الى صاحبه حتى

انتقت

يقول ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع توضأ * وهذا موقوف *

باب انتقاض الطهر بالاغماء

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا احمد بن يونس (واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا احمد بن يونس ثنا زائدة بن قدامة ثنا موسى بن ابي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا يارسول الله هم ينتظرونك قال ضعوا لى ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يارسول الله قال ضعوا لى ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يارسول الله فقال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس * وذكر الحديث لفظهما سواء وباقي الحديث فى كتاب الصلوة رواه البخاري ومسلم جميعا فى الصحيح عن احمد بن يونس والغسل بالاغماء شئ استحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم والوضوء يكفي انشاء الله تعالى *

باب الوضوء من الملامسة

قال الله تعالى اولا مستم النساء و اسم اللمس يقع على مادون الجماع لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك لعلك قبلت اولمست ونهيه عن بيع الملامسة وقوله في حديث ابى هريرة فى بعض الروايات عنه واليد زناها اللمس وقول عائشة قل يوما « اوما كان من يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس مادون الوقاع وهذه الاحاديث باسانيدهن مخرجة في مواضعهن *

« قل يوم

التقت رؤسها فرفعا رؤسها فضحك كل الى صاحبه قلت توضئا قال لا ولا همّا بذلك وكان سالم ينام يوم الجمعة و الامام يخطب *

* قال * (باب انتقاض الطهر بالاغماء)

(ذكر فيه) اغماء النبي صلى الله عليه وسلم ثم اغتساله * قلت * ليس فى الحديث ذكر للوضوء واما الاغتسال فقد قال البيهقي فى آخر هذا الباب (هذا شيء استحبه النبي صلى الله عليه وسلم) *

* قال * (باب الوضوء من الملامسة)

(ذكر فيه) ثلاثة آثار (ان اللمس مادون الجماع) ثم قال (فهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر) * قلت * ذكر صاحب التمهيد اثر عمر ثم قال هذا عندهم خطأ و انما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر ثم ان الشافعي لم يوجب الوضوء بلمس شعرها اوظفرها مع انهما منها ثم ذكر البيهقي (عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة انه عليه السلام

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرانى نا جدى نا ابراهيم بن حمزة نا عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عبدالله يعنى ابن عمرو بن عثمان عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ان القبلة من اللمس فتوضؤا منها *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق ثنا عثمان بن عمر عن شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب ان عبدالله يعنى ابن مسعود قال فى قوله تعالى اولامستم النساء قولا معناه مادون الجماع *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ نا ابو بكر بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهرى نا معلى بن منصور ثنا هشيم عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى عبيدة عن عبدالله قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس مادون الجماع * هكذا رواه الثورى وشعبة عن الاعمش *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا مالك (واخبرنا) ابو احمد العدل انا ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء * لفظ حديث الشافعى رضى الله عنه وفى رواية ابن بكير فقد وجب عليه الوضوء فهذا قول عمر وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وخالفهم ابن عباس فحمل الملامسة المذكورة فى الكتاب العزيز على الجماع ولم ير فى القبلة وضوءا *

﴿ اخبرنا ﴾

قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ) ثم ذكر (ان الثورى زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة شيئا) * قلت * تقدم غير مرة انكار مسلم ثبوت السماع للاتصال وادعى الاتفاق على انه يكفى امكان اللقاء ومال ابو عمر الى تصحيح الحديث فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو اكبر من عروة واجل واقدم موتا وقال فى موضع آخر لا شك انه لقى عروة وقال ابو داود فى كتاب السنن وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا انتهى كلامه * وهذا يدل ظاهرا على ان حبيبا سمع من عروة وهو مثبت فيقدم على مازعمه الثورى لكونه نافيا والحديث الذى اشار اليه ابو داود هو انه عليه السلام كان يقول اللهم عافنى فى جسدى وعافنى فى بصرى الحديث رواه الترمذى وقال حسن غريب ثم اسند البيهقى (عن الاعمش قال اخبرنا اصحاب لنا عن عروة المزنى عن عائشة بهذا الحديث) * قلت * الاصحاب الذين روى الاعمش ذلك عنهم مجهولون وراوى ذلك عن الاعمش عبدالرحمن بن مغرا متكلم فيه * قال ابن المدينى ليس بشئ * كان يروى عن الاعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذلك * قال ابن عدى والذى قاله على هو كما قال انكر عليه احاديث يرويها عن الاعمش لا يتابعه عليها الثقات * ثم ذكر البيهقى عن ابى داود (انه قال روى عن الثورى انه قال ماحدثنا حبيب الا عن عروة المزنى يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ) * قلت * لم يسند ابو داود كلام الثورى هذا وقوله عقيب هذا الكلام وقد روى حمزة عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا يدل على انه اعنى ابا داود لم يرض بما روى عن الثورى وعلى تقدير صحته عنه فقد صح انه حديث عن ابن الزبير وايضا قال الدارقطنى اخرج حديث القبلة فى سننه

ابن

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال تذاكرنا اللمس فقال اناس من الموالي ليس من الجماع وقال اناس من العرب هي من الجماع فذكرت ذلك لابن عباس فقال مع ايهم كنت قلت مع الموالي قال غلبت الموالي ان اللمس والمباشرة من الجماع ولكن الله عزوجل يكنى ماشاء بماشاء وقول من يوافق قوله ظاهر الكتاب اولى *

(واحتج) بعض اصحابنا با (اخبرني) ابو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالله بن محمد بن موسى نا محمد بن ايوب انا ابراهيم ابن موسى ويحيى بن المغيرة (قالا) نا جرير عن عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل انه كان قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل وقال يارسول الله صلى الله عليك وسلم ماتقول في رجل اصاب من امرأة لاتحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته الا وقد اصابه منها الا انه لم يجامعها فقال توضأ وضوءا حسنا ثم قم فصل قال فانزل الله تعالى هذه الآية اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية فقال اهي له خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل هي للمسلمين عامة * وهكذا رواه زائدة بن قدامة وابو عوانة عن عبدالملك وفيه ارسال عبدالرحمن بن ابي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل *

(واما الحديث) الذي (اخبرنا) ابو القاسم زيد بن ابي هاشم العلوي بالكوفة انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم

عن ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ الحديث ورجال هذا السند كلهم ثقات * ثم قال البيهقي (فعاد الحديث الى رواية عروة المزني وهو مجهول قد تقدم ان في السند الذي فيه عروة المزني مجاهيل وضعفاء وعلى تقدير صحته يحتمل ان حبيبا سمعه من ابن الزبير ومن المزني كما مر نظيره) ثم اسند (عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعد الوضوء ثم لايعيد الوضوء اوقالت ثم يصلي) ثم قال (هذا مرسل وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله ابوداود وابوروق ليس بقوي ضعفه ابن معين وغيره) * قلت * قال الدارقطني وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة فوصل اسناده ومعاوية هذا اخرج له مسلم في صحيحه فزال بذلك انقطاعه وابوروق عطية بن الحارث اخرج له الحاكم في المستدرك وقال احمد ليس به بأس وقال ابن معين صالح وقال ابوحاتم صدوق * وقال ابوعمر قال الكوفيون هو ثقة لم يذكره احد بجرحة ومراسيل الثقات عندهم حجة * ثم قال البيهقي (وقد روينا سائر ما روي في هذا الباب وبينا ضعفها في الخلافيات) * قلت * قد جاء لحديث عائشة طرق جيدة سوى مامر من رواية حبيب عن عروة عنها الاولى * قال ابوبكر البزار في مسنده حدثنا اسمعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن اعين حدثنا ابي عن عبدالكريم الجزري عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ وعبد الكريم روى عنه مالك في الموطا واخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم وموسى بن اعين مشهور وثقه ابو زرعة وابوحاتم واخرج له مسلم وابنه مشهور روى له البخاري واسمعيل روى عنه النسأي ووثقه ابوعوانة الاسفرائيني واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات واخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر

نا ابراهيم بن عبد الله العبسى نا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر قال سمعت يحيى بن سعيد * وذكر له حديث الاعمش عن حبيب عن عروة قال اما ان سفيان الثورى كان اعلم الناس بهذا زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة شيئا (واخبرنا) ابو بكر انا علي نا محمد بن مخلد نا صالح بن احمد نا علي بن المديني قال سمعت يحيى وذكر عنده حديثا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة تصلى وان قطر الدم على الحصير وفي القبلة قال يحيى احك عنى انهما شبه لا شئ (واخبرنا) ابو علي الروذبارى انا ابو بكر ابن داسة ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن مخلد الطالقاني ثنا عبد الرحمن بن مغرا نا الاعمش اخبرنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داود روي عن الثورى انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ (قال الشيخ) فعاد الحديث الى رواية عروة المزني وهو مجهول *

﴿ واما الحديث ﴾ الذى (اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى نا عبد الرزاق انا سفيان عن

عن عبد الكريم وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار لا اعلم له علة توجب تركه ولا اعلم فيه مع ما تقدم اكثر من قول ابن معين حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردى لانه غير محفوظ وانفراد الثقة بالحديث لا يضره فاما ان يكون قبل نزول الآية الكريمة او تكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس رضى الله عنه انتهى كلامه واعتل فيه بعضهم بان الدارقطني رواه من جهة ابن مهدى عن الثورى عن عبد الكريم عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء * قلت * الذى رفعه زاد والزيادة مقبولة والحكم للرافع و يحتمل ان يكون عطاء افتى به مرة ومرة اخرى رفعه كما مر في باب مسح الاذنين * الطريق الثانية * روى الدارقطني من طريق سعيد بن بشير قال حدثني منصور بن زاذان عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقبلني اذا خرج الى الصلوة ولا يتوضأ * قال الدارقطني تفرد به سعيد وليس بالقوى * قلت * وثقه شعبة ودحيم كذا قال ابن الجوزى واخرج له الحاكم في المستدرك وقال ابن عدى لا ارى بما روى بأسا والغالب عليه الصدق انتهى كلامه واقل احوال مثل هذا ان يستشهد به * الطريق الثالثة * روى ابن اخى الزهرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت لا تعاد الصلوة من القبلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ويصلى ولا يتوضأ * اخرجه الدارقطني ولم يعله بشئ سوى ان منصورا خالفه وذكر البيهقى فى الخلافيات (ان اكثر رواته الى ابن اخى الزهرى مجهولون) وليس كذلك بل اكثرهم معروفون * الطريق الرابعة * اخرج الدارقطني عن ابى بكر النيسابورى عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ * والنيسابورى امام مشهور وحاجب لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسأى و وثقه وقال فى موضع آخر لا بأس به و باقى الاسناد لا يسئل عنه الا ان الدارقطني قال عقيبه تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الاسناد انه عليه السلام كان يقبل وهو صائم وحاجب لم يكن له كتاب وانما كان يحدث من حفظه * ولقائل ان يقول هو ثقة وتحديثه من حفظه ان اوجب كثرة خطائه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة ولكن النسأي وثقه وان لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم وكان

عن ابى روق عن ابراهيم التيمى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء وقالت ثم يصلى * فهذا مرسل ابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة قاله ابو داود السجستانى وغيره وابو روق ليس بقوى ضعفه يحيى ابن معين وغيره ورواه ابو حنيفة عن ابى روق عن ابراهيم عن حفصة وابراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قاله الدارقطني وغيره وقد روينا سائر ماروى فى هذا الباب وبينا ضعفها فى الخلافيات والحديث الصحيح عن عائشة فى قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ولو صح اسناده لقلنا به ان شاء الله تعالى *

باب ماجاء في لمس الصغار وذوات المحارم

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث (وحدثنا) ابو سعيد عبدالملك بن ابى عثمان الزاهد املاء وابو صالح بن ابى طاهر العنبرى (قالا) نا ابو محمد يحيى بن منصور القاضى نا احمد ابن مسلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى نا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن عمرو بن سليم الزرقى انه سمع اباقتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت ابى العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى صبية يحملها على عاتقه « فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها * اخرجه البخارى في الصحيح عن ابى الوليد واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث بن سعد *

باب ما جاء فى الملموس

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وابو صادق محمد بن احمد بن ابى الفوارس العطار (قالوا) حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا ابو اسامة عن عبيدالله بن عمر عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عبدالرحمن الاعرج عن ابى هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فالتمسته بيدى فوقعت يدى على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وهو يقول اللهم انى اعوذ بعفافاتك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة

« وهى على عاتقه

نسبته الى الوهم نسبة مخالفة الاكثرين له * الطريق الخامسة * روى الدارقطني عن على بن عبدالعزيز الوراق عن عاصم ابن على عن ابى اويس حدثنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه بلغها قول ابن عمر فى القبلة الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ * قال الدارقطني لا اعلم حدث به عن عاصم هكذا غير على بن عبد العزيز انتهى كلامه وعلى هذا مصنف مشهور مخرج عنه فى المستدرك وعاصم اخرج له البخارى وابو اويس استشهد به مسلم * قال البيهقى (والحديث الصحيح عن عائشة فى قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها) * قلت * هذا تضعيف للثقات من غير دليل والمعنيان مختلفان فلا يعلل احدهما بالآخر *

باب لمس الصغار وذوات المحارم

(ذكر فيه) صلوته صلى الله عليه وسلم وامامة بنت ابى العاص على عاتقه * قلت * ذكر صاحب الامام ان الاستدلال بهذا الحديث على هذا المعنى لا يقوى *

عن ابي اسامة دون قوله وهو ساجد * ورواه وهيب ومعتمر وابن نمير عن عبيدالله دون ذكر ابي هريرة في اسناده *

باب ما جاء في غمز الرجل امرأته من غير شهوة اومن وراء حائل

(اخبرنا) ابو الحسن المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الحسن علي بن بندار الزاهد ثنا عمر بن محمد بن بجير ثنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد ثنا عبيدالله ثنا القاسم عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي * فقبضتها لفظ حديث عمرو وفي حديث المقدمي لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة فاذا اراد ان يسجد غمزني فقبضت رجلي * رواه البخاري عن عمرو بن علي وفي رواية عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله وفي رواية ابي سلمة عن عائشة فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي وفي رواية عروة عن عائشة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت *

باب الوضوء من مس الذكر

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ * ورواه يحيى بن بكير عن مالك وزاد فيه فليتوضأ وضوءه للصلوة (اخبرناه) ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي « ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره *

(واخبرنا) اجازة ابو زكريا وابو عبدالرحمن السلمي وغيرهما (قالوا) نا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك سعيد بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قال وقد كانت صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ * وهكذا رواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة وذكر سماع هشام عن ابيه *

« العبدوي (واخبرنا)

---

* قال * (باب الوضوء من مس الذكر)

(ذكر فيه) حديث بسرة من طرق * منها عن الزهري عن عبدالله بن ابي بكر عن عروة * قلت * الرواية فيه عن الزهري مضطربة رواه البيهقي فيما بعد في باب الوضوء من مس المرأة فرجها عن الزهري عن عروة واخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي فقال حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر بن بكر حدثني الاوزاعي حدثني ابن شهاب حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثني عروة عن بسرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر * قال الطحاوي ولم يسمعه الزهري عن عروة بل عن عبدالله بن ابي بكر او عن ابيه ابي بكر عن عروة * ثم ذكر حديثا عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة * ثم قال (بلغني عن الترمذي قال سألت

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا ابو يحيى عبدالكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني عبدالله بن ابي بكر بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول ذكر مروان ابن الحكم في امارته على المدينة انه يتوضأ من مس الذكر اذا افضى اليه الرجل بيده فانكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مسه فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوضأ من مس الذكر فقال عروة فلم ازل امارى مروان حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة ليسألها عما حدثت من ذلك فارسلت اليه بسرة بمثل الذى حدثني عنها مروان رواه هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو طاهر الامام وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو (قالوا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم نا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان وكانت صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ ورواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عن بسرة وذكر سماع هشام عن ابيه * واما سماع ابيه عن بسرة ومشافهتها اياه بالحديث بعد سماعه من مروان ففيما (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد حسان بن محمد الفقيه في آخرين (قالوا) ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابي فديك ثنا ربيعة بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ قال عروة فسألت بسرة فصدقته *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو محمد جعفر بن محمد بن نصير الخواص ثنا محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي ثنا عبدالله بن عمر بن ابان ثنا عنبسة بن عبدالواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فلا يصلين حتى يتوضأ قال فاتيت بسرة فحدثتني كما حدثني مروان عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا ابو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدي« ثنا الحكم ابن موسى ثنا شعيب بن اسحاق ثنا هشام بن عروة عن ابيه ان مروان حدثه عن بسرة بنت صفوان وكانت قد صحبت

« العبدوى

ابا زرعة عن هذا الحديث فاستحسنه ورأيته كان يعد هذا الحديث محفوظا * قلت * في كتاب الترمذي قال محمد ابن اسمعيل لم يسمع مكحول من عنبسة وروى عن رجل عنه غير هذا الحديث وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحا وفي الام عن ابن معين قال هذا اضعف احاديث هذا الباب واخرج النسأى حديثا من رواية مكحول عن عنبسة عن ام حبيبة ثم قال مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا * ثم اسند البيهقي (عن اسحاق بن محمد الفروى حدثنا يزيد بن عبدالملك النوفلي عن المقبري عن ابي هريرة) * قلت * فيه رجلان متكلم فيهما اسحاق بن محمد بن عبدالله بن ابي فروة ويزيد النوفلي وسنبسط الكلام في امره عن قريب ان شاء الله تعالى فان قيل روى ابو عمر سنده في الاستذكار عن عبد الرحمن ابن القاسم حدثنا نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك عن سعيد عن ابي هريرة فذكره فخرج الفروى من الوسط

النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ قال فانكر ذلك عروة فسأل بسرة فصدقته بما قال (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه وابو عبد الرحمن السلمي (قالا) انا ابو الحسن على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب بن اسحاق فذكر الحديث باسناده نحوه قال على بن عمر الحافظ تابعه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبد الله وعنبسة بن عبد الواحد وحميد بن الاسود فرووه عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة قال عروة فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو جعفر البغدادى ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى قال سمعت على بن المدينى وذكر حديث شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة الذي يذكر فيه سماع عروة من بسرة } فقال على هذا مما يدلك ان يحيى ابن سعيد قد حفظ عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال اخبرتني بسرة قال على فحدثني ابو الاسود حميد بن الاسود عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان وقد كانت صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ فانكر ذلك عروة وسأل بسرة فصدقته (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابى نا محمد بن اسحاق بن خزيمة قال كان الشافعي يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعا لخبر بسرة بنت صفوان لا قياسا ويقول الشافعي اقول لان عروة قد سمع حديث بسرة منها (قال الشيخ) وبسرة بنت صفوان بن نوفل ابن اسد من المبايعات وورقة بن نوفل عمها وهى زوجة معاوية بن المغيرة بن ابى العاص قاله مصعب الزبيرى وهى جدة عبد الملك بن مروان ام امه قاله مالك بن انس *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن المبارك ثنا الهيثم ابن حميد عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو محمد عبد الرحمن ابن حمدان الجلاب ثنا ابو حاتم الرازى ثنا ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر نا الهيثم بن حميد فذكره بنحوه * وبلغنى عن ابى عيسى الترمذي قال سألت ابازرعة عن حديث ام حبيبة فاستحسنه ورأيته كان يعده محفوظا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى نا ابو جعفر محمد بن محمد البغدادى انا على بن عبد العزيز ثنا

} عن ابيه عن بسرة — اسحاق

وقرن بيزيد نافع القارى وقد وثقه ابن معين * قلنا * خالفه ابن حنبل فقال ضعيف منكر الحديث وروى سحنون عن ابن القاسم هذا الحديث فلم يذكر فيه نافعا وحكى ابن معين انه قال ادخلوا بين يزيد والمقبرى رجلا مجهولا وبين ذلك البيهقى فاسند الحديث فى الخلافيات وادخل بين يزيد والمقبرى اباموسى الخناط وهو مجهول فعادت هذه الزيادة بالنقص لجهالة الواسطة * ثم اسند البيهقى (عن جماعة من الصحابة انهم رأوا فى مس الذكر الوضوء) واسند ذلك آخر (عن ابن عمر وابن عباس) * قلت * فى هذا السند الاخير عبد الرحمن بن زياد ضعفه البيهقى فى باب عتق امهات الاولاد ونقل تضعيفه فى باب فرض التشهد عن القطان وابن مهدى وابن حنبل وابن معين وغيرهم والصحابة الذين ذكرهم البيهقى معارضون بما ذكر ابو عمر فانه قال واما الذين لم يروا فى مس الذكر الوضوء فعلى وعمار وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن حصين وابو الدرداء رضى الله عنهم والاسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات * زاد فى الاستذكار لم يختلف

هؤلاء

اسحاق بن محمد الفروى ثنا يزيد بن عبد الملك النوفلى عن المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فعليه الوضوء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجانى العدل ثنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى « ثنا ابن بكير ثنا مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن مصعب بن سعد انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابى وقاص فاحتككت قال سعد لعلك مسست ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت *

﴿ وباسناده ﴾ قال ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا مس الرجل ذكره فقد وجب عليه الوضوء *

﴿ وباسناده ﴾ قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رأيت عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا ابت ما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكنى احيانا امس ذكرى فاتوضأ *

﴿ وباسناده ﴾ قال ثنا مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فى سفره فرأيته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى فقلت له ان هذه صلوة ما كنت تصليها فقال انى بعد ان توضأت لصلوة الصبح مسست ذكرى ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت ثم عدت لصلاتى *

﴿ وباسناده ﴾ قال ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء *

﴿ وروينا ﴾ فى ذلك عن عائشة وابى هريرة وروى الشافعى فى كتاب القديم عن مسلم وسعيد عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة ان عمر بن الخطاب بينا هو يؤم الناس اذ زلت يده على ذكره فاشار الى الناس ان امكثوا ثم خرج فتوضأ ثم رجع فاتم بهم ما بقى من الصلوة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن على الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن ابراهيم المقرى ثنا ابو جعفر بن سلامة هو الطحاوى ثنا سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن قتادة قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان فى الرجل يمس ذكره يتوضأ قال شعبة فقلت لقتادة عمن هذا فقال عن عطاء *

« العبدوى

هؤلاء فى ذلك وقد رواه البيهقى فيما بعد فى باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث عن معاذ ابن جبل ايضاً وفى الاستذكار عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن المسيب اوجب الوضوء منه وروى عنه قتادة والحارث ابن عبد الرحمن انه لا وضوء منه * قال ابو عمرو هذا اصح عندى لان قتادة حافظ وقد تابعه الحارث واما ابن حرملة فليس بالحافظ عندهم كثيرا و قال ابو بكر بن ابى شيبة فى المصنف حدثنا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال سأل رجل سعد ايعنى ابن ابى وقاص عن مس الذكر فقال ان علمت بضعة منك نجسة فاقطعها وهذا سند صحيح وقال الطحاوى لا نعلم احدا افتى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر وقد خالفه فى ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الاستذكار اسقط الوضوء منه ربيعة والثورى وشريك والحسن بن حى وعبيد الله بن الحسن وابو حنيفة واصحابه *

باب الوضوء من مس المرأة فرجها

(اخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد الصوفى ثنا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا القاسم بن الليث و عبد الصمد بن عبد الله (قالا) ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبدالرحمن بن نمر اليحصبى عن الزهرى عن عروة بن الزبير انه سمع مروان بن الحكم يقول اخبرتنى بسرة بنت صفوان الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الذكر والمرأة مثل ذلك * قال ابو احمد بن عدى وهذا الحديث بهذه الزيادة في متنه والمرأة مثل ذلك لا يرويه عن الزهرى غير ابن نمر هذا (قال الشيخ) وكذلك رواه هارون بن زياد الحنائى عن الوليد بن مسلم ورواه ابو موسى الانصارى عن الوليد بن مسلم على الصحة في الاسناد والمتن جميعا *

(و اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى عبد الله بن ابى بكر بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول ذكر مروان بن الحكم في امارته على المدينة انه يتوضأ من مس الذكر اذا افضى اليه بيده فانكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مسه فقال مروان بلى اخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوضأ من مس الذكر فقال عروة فلم ازل امارى مروان حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة يسئلها عما حدثته من ذلك فارسلت اليه بسرة بمثل ما حدثنى عنها مروان * هذا هو الصحيح من حديث الزهرى *

(اخبرناه) ابو سعيد بن ابى عمرو واخبرنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى نا حسين بن محمد ثنا ابو موسى الانصارى ثنا الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن نمر قال سألت الزهرى عن مس المرأة فرجها اتتوضأ فقال اخبرنى عبد الله بن ابى بكر عن عروة عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ قال والمرأة كذلك ظاهر هذا يدل على ان قوله قال والمرأة مثل ذلك من قول الزهرى ومما يدل عليه ان سائر الرواة رووه عن الزهرى دون هذه الزيادة وروى ذلك في حديث اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه وليس بمحفوظ *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو وابو بكر بن رجاء الاديب وابو بكر محمد بن احمد بن عبدالله ابن محمد بن منصور النوقانى بها قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة احمد بن الفرج الحجازى الحمصى ثنا بقية ابن الوليد حدثنى الزبيدي حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ورواه اسحاق الحنظلى عن بقية عن الزبيدى ومحمد بن الوليد الزبيدي ثقة وهكذا رواه عبدالله بن المؤمل عن عمرو وروى من وجه آخر عن عمرو *

(واخبرنا) ابو سعد المالينى ثنا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابن قتيبة واحمد بن عمير (قالا) ثنا ادريس يعنى ابن سليمان ثنا حمزة بن ربيعة ثنا يحيى بن راشد عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن عمرو بن شعيب فذكره باسناده

ومعناه

* قال * (باب الوضوء من مس المرأة فرجها)

(ذكر فيه) حديثا في سنده المثنى بن الصباح فقال (ليس بالقوى) * قلت * قد ضعفه في باب النهى عن ثمن الكلاب *

* قال

ومعناه قال ابو احمد هو حديث من ابن ثوبان عن ابيه عن عمرو * قال الشيخ وخالفهم المثنى بن الصباح عن عمرو في اسناده وليس بالقوي *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا ابو العباس عبدالله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن ابي يعقوب الكرماني ثنا عبدالوهاب نا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان احدى نساء بني كنانة انها قالت يا رسول الله كيف ترى في احدانا تمس فرجها والرجل يمس ذكره بعد ما توضأ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ يا بسرة بنت صفوان * قال عمرو وحدثني سعيد بن المسيب ان مروان ارسل اليها ليسألها فقالت دعني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده فلان وفلان وعبدالله بن عمر فامرني بالوضوء *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ نا ابو عبدالله محمد بن احمد بن بطة الاصبهاني من اصل كتابه ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا الاصبهاني ثنا محرز بن سلمة المدني ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عبيدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت اذا مست المرأة فرجها توضأت * وهكذا رواه عبدالله العمري عن اخيه عبيدالله *

(باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف)

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم بن حميد الاشناني ثنا احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن بكير ثنا عبدالرحمن بن القاسم عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افضى بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلوة * وهكذا رواه معن بن عيسى وجماعة من الثقات عن يزيد بن عبد الملك الا ان يزيد تكلموا فيه (وقد اخبرنا) ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر النحوي ثنا يعقوب بن سفيان حدثني الفضل بن زياد قال سألت ابا عبدالله يعني احمد بن حنبل عن يزيد بن عبد الملك النوفلي فقال شيخ من اهل المدينة ليس به بأس (قال الشيخ) ولابي هريرة فيه اصل *

(فقد اخبرنا) محمد بن ابراهيم الفارسي نا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني نا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري

---

* قال * (باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف)

(ذكر فيه) حديث ابي هريرة وفي سنده يزيد بن عبد الملك فقال (تكلموا فيه) ثم اسند (عن ابن حنبل انه قال ليس به بأس) * قلت * اغلظ القول العلماء فيه فقال ابو زرعة واهي الحديث واغلظ القول فيه جدا وقال النسائي متروك الحديث وقال الساجي ضعيف منكر الحديث واختلط بآخرة والبيهقي اخفى ما قيل فيه على ان الذي حكاه عن ابن حنبل لم ار احدا ذكره عنه غيره بل قد حكي عنه خلاف ذلك فذكر البخاري وغيره عنه انه قال عنده مناكير وفي الميزان للذهبي ضعفه احمد وغيره وقدمنا في باب الوضوء من مس الذكر ان في الحديث انقطاعا * ثم قال البيهقي (قال الشافعي الافضاء باليد انما بطنها) * قلت * في المحلى قول الشافعي لا دليل عليه من قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح ولا يصح في الآثار من افضى بيده الى فرجه ولو صح فالافضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها ثم اسند

حدثني ابن يحيى ثنا عبد الصمد سمع عمر بن ابى وهب سمع جميل بن بشير عن ابى هريرة من افضى بيده الى فرجه فليتوضأ هكذا موقوف وقيل عن جميل عن ابى وهب عن ابى هريرة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عمر بن ابى وهب عن جميل العجلي عن ابى وهب الخزاعى عن ابى هريرة قال من مس فرجه فليتوضأ ومن مسه يعنى من وراء الثوب فليس عليه وضوء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي ثنا عبد الله بن نافع وابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى ذكره فليتوضأ * وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم * قال الشافعي رحمه الله تعالى وسمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا وزاد ابو سعيد في حديثه قال الشافعي والافضاء باليد انما هو ببطنها كما يقال افضى بيده مبايعا وافضى بيده الى الارض ساجدا والى ركبتيه راكعا *

﴿ واما الحديث ﴾ الذى اخبرناه ابو الحسن على بن محمد المقرى انا ابو محمد الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا ملازم بن عمرو الحنفى ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن على قال خرجنا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم وفدا حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل كأنه بدوى فقال يا رسول الله ماترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال وهل هو الا بضعة او مضغة منك * فهذا حديث رواه ملازم بن عمرو وهكذا قال ابو بكر احمد بن اسحاق الصبغى ملازم فيه نظر * قال الشيخ ورواه محمد بن جابر اليمامى وايوب بن عتبة عن قيس بن طلق وكلاهما ضعيف

البيهقي (عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه الحديث) ثم قال قال ابو بكر احمد بن اسحاق الصبغى ملازم فيه نظر * قلت * وثقه ابن حنبل وابن معين وابو زرعة واحمد بن عبد الله العجلى وقال ابو حاتم لا بأس به صدوق واخرج له ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم فى المستدرك ثم قال البيهقي (ورواه عكرمة بن عمار عن قيس ان طلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فارسله وعكرمة امثل من رواه عن قيس وقد اختلفوا في تعديله يعنى عكرمة) * قلت * احتج به مسلم واستشهد به البخاري واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم فى المستدرك وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت على بن المديني وسئل عن عكرمة بن عمار فقال كان عند اصحابنا ثقة ثبتا ووثقه وكيع والعجلى وقال ابن معين صدوق ليس به بأس وفى رواية كان اميا وكان حافظا ثم ذكر البيهقي عن الشافعي (انه قال سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه) * قلت * هو معروف روى عنه تسعة انفس ذكرهم صاحب الكمال وروى هو وابن ابي حاتم توثيق ابن معين له وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم فى المستدرك وروى له اصحاب السنن الاربعة واخرج الترمذي من طريق ملازم وقيس هذا حديث لا وتران فى ليلة وحسنه وقال عبد الحق وغير الترمذى صححه * ثم ذكر البيهقى عن ابن معين (انه قال قد اكثر الناس فى قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه) * قلت * ذكر البيهقى ذلك بسند فيه محمد بن الحسن النقاش المفسر وهو من المتهمين بالكذب وقال البرقانى كل حديثه مناكير

ضعيف ورواه عكرمة بن عمار عن قيس ان طلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فارسله وعكرمة بن عمار امثل من رواه عن قيس وعكرمة بن عمار قد اختلفوا في تعديله غمزه يحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وضعفه البخاري جدا واما قيس بن طلق فقد روى الزعفراني عن الشافعي انه قال سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وثبته (فيما اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا عبدالله بن يحيى القاضي السرخسي ثنا رجاء بن مرجا الحافظ في قصة ذكرها قال فقال يحيى ابن معين قد اكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه (واخبرنا) ابو بكر الفقيه انا علي بن عمر الحافظ قال قال ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا (فقالا) قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه ثم انه ان كان صح في ابتداء الهجرة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبني مسجده وسماع ابي هريرة وغيره ممن روينا عنه في ذلك كان بعده وهو (فيما اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرى المهرجاني بها ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا حماد بن زيد عن محمد بن جابر قال حدثني قيس بن طلق عن ابيه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد فقال اخلط الطين فانك اعلم بخلطه (١) فسألته او سأله رجل فقال ارأيت الرجل يتوضأ ثم يمس ذكره فقال انما هو منك * ثم قد حمله بعض اصحابنا على مسه اياه بظهر كفه (فقيما اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن نا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا همام ثنا محمد بن جابر قال حدثني شيخ لنا من اهل اليمامة يقال له قيس بن طلق عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم او سمع رجلا يسأله فقال بينما انا اصلي فذهبت احك فخذي فاصابت يدي ذكري فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو منك * والظاهر من حال من يحك فخذه واصابت يده ذكره انه انما يصيبه بظهر كفه والله اعلم *

---

(١) وفي نسخة هاهنا باء في ولمله حذف نخلطته باءاني وفي الدارقطني بدل هذا فجعلت اخلط لهم ١٢

مناكير وليس في تفسيره حديث صحيح وروى النقاش كلام ابن معين هذا عن عبدالله بن يحيى القاضي السرخسي وعبدالله هذا قال فيه ابن عدي كان متهما في روايته عن قوم انه لم يلحقهم وقد ذكرنا عن ابن معين انه وثق قيسا بخلاف ما ذكر عنه في هذا السند الساقط وصحح حديثه ابن حبان وابن حزم واخرجه الترمذي ثم قال هذا الحديث احسن شئ في هذا الباب وقد رواه ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس وقد تكلم بعض اهل الحديث في ايوب ومحمد وحديث ملازم عن عبدالله بن بدر اصح واحسن وذكر ابن مندة في كتابه ان عمرو بن علي الفلاس قال حديث قيس عندنا اثبت من حديث بسرة * ثم اسند البيهقي (عن طلق انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد) * قلت * استدل بذلك على ان حديثه متقدم وفي سنده هذا محمد بن جابر ضعفه البيهقي في هذا الباب وايضا فقد اختلف عليه فرواه البيهقي عنه عن قيس بن طلق عن ابيه واخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ عن عبدالله بن بدر عن طلق ثم اسند البيهقي عنه اي عن طلق (قال بينما انا اصلي فذهبت احك فخذي فاصابت يدي ذكري) ثم قال (والظاهر من حال من يحك فخذه فاصابت يده ذكره انه انما يصيبه بظهر كفه) * قلت * لو كان لفظه فحككت فخذي فاصابت يدي ذكري كان الظاهر كما قال فاما وقد قال فذهبت احك فخذي فاصابت يدي ذكري فلا نسلم ان الظاهر كما قال ثم على تقدير تسليم هذا فقوله عليه السلام في جوابه انما هو منك يشمل المس بظهر الكف وبطنها ثم في هذا السند ايضا محمد بن جابر * ثم اسند البيهقي (ان ابن حنبل وابن معين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو بكر محمد بن عبد الله الجراحي المعدل الحافظ بمرو ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي ثنا رجاء بن مرجا الحافظ قال اجتمعنا في مسجد الخيف انا واحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر فقال يحيى بن معين يتوضأ منه وتقلد علي بن المديني قول الكوفيين وقال به واحتج ابن معين بحديث بسرة بنت صفوان واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان بن الحكم ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال يحيى ثم لم يقنع ذلك عروة حتى اتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث ثم قال يحيى ولقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه فقال احمد بن حنبل كلا الامرين على ماقلتما فقال يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر يتوضأ من مس الذكر فقال علي كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه وانما هو بضعة من جسدك قال فقال يحيى هذا عمن فقال عن سفيان عن ابي قيس عن هزيل عن عبد الله واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولى ان يتبع فقال له احمد بن حنبل نعم ولكن اباقيس الاودي لا يحتج بحديثه فقال علي حدثني ابو نعيم ثنا مسعر عن عمير ابن سعيد عن عمار قال لا ابالي «مسسته او انفي فقال يحيى بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي فذكره باسناده وبعض معناه وقال في آخره في حديث عمير بن سعيد عن عمار فقال احمد عمار وابن عمر استويا فمن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا (قال الشيخ) قد روينا عن علي بن المديني انه قال في حديث بسرة سماع عروة منها كما قال يحيى بن معين وكأنه رجع في ذلك الى قول يحيى وتقليد حديث بسرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال محمد بن عبد الرحيم قال علي ابن المديني اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر فقال ابن جريج يتوضأ منه وقال سفيان لا يتوضأ منه فقال سفيان ارأيت لو ان رجلا امسك بيده منيا ما كان عليه فقال ابن جريج يغسل يده قال فايهما اكبر المني او مس الذكر

» ما ابالي   فقال

وابن المديني تناظروا في مس الذكر وفي سنده عبد الله السرخسي تقدم قريبا انه كان متهما وذكر في هذه القضية (ان ابن المديني احتج برواية ابي قيس عن هذيل عن ابن مسعود انه كان يقول لا يتوضأ منه فقال ابن حنبل وابو قيس الاودي لا يحتج به) *قلت* وقال البيهقي في باب لا نكاح الا بولي (مختلف في عدالته انتهى كلامه) وابو قيس هذا وثقه ابن معين وقال العجلي ثقة ثبت واحتج به البخاري واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك* ثم ذكر البيهقي في هذه القضية (ان ابن المديني احتج برواية عمير بن سعيد عن عمار قال لا ابالي مسسته او انفي فقال ابن معين بين عمير وعمار مفازة) *قلت* في مصنف ابن ابي شيبة حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد قال كنت جالسا في مجلس فيه عمار ابن ياسر فسئل عن مس الذكر في الصلوة فقال ماهو الا بضعة منك وهذا سند صحيح وفيه تصريح بانه لا مفازة بينهما* ثم ذكر البيهقي عن ابن حنبل (انه قال عمار وابن عمر استويا فمن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا) *قلت* مع عمار ابن مسعود وغيره من الصحابة والاسانيد بذلك صحاح كما ذكر ابن عبد البر وقد تقدم عن الطحاوي انه لم يفت بالوضوء منه من الصحابة غير ابن عمر فلا نسلم الاستواء* ثم اسند البيهقي (ان ابن جريج والثوري تذاكرا مس الذكر فقال ابن جريج يتوضأ منه فقال سفيان ارأيت لو ان رجلا امسك بيده منيا ماكان عليه فقال ابن جريج يغسل يده فقال ايهما اكبر المني

او مس

فقال ماالقاها على لسانك الا الشيطان (قال الشيخ) وانما اراد ابن جريج ان السنة لا تعارض بالقياس وذكر الشافعي في رواية الزعفراني عنه ان الذي قاله من الصحابة لا وضوء فيه فانما قاله بالرأي ومن اوجب الوضوء فيه فلا يوجبه الا بالاتباع *

﴿ واما الحديث ﴾ الذي انبأ ابو بكر القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن عمران حدثني ابي حدثني ابن ابي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فاقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبته (١) فهذا اسناده غير قوي وليس فيه انه مسه بيده ثم صلى و لم يتوضأ *

﴿ باب في مس الانثيين ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن بكر الطوسي الفقيه انا ابو بشر محمد بن احمد بن حاضر ثنا ابو بكر صاحب ابي صخرة انا علي يعني ابن مسلم (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ثنا علي ابن مسلم ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه اورفغه فليتوضأ وفي رواية الطوسي اورفغيه فليتوضأ وضوءه للصلوة قال علي بن عمر الحافظ كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ووهم في ذكره الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع كذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما *

(١) هكذا في نسخة وفي نسخة اخرى بدله رثتيه ولعله رفغه معناه اصل الفخذ ١٢

اومس الذكر فقال ماالقاها على لسانك الا الشيطان) قال البيهقي (وانما اراد ابن جريج ان السنة لا تعارض بالقياس) ثم ذكر (ان الشافعي قال الذي قال من الصحابة لا وضوء فيه انما قاله بالرأي) * قلت * قد تقدم ان هذا قول اكثرهم وكيف يقال هذا عنهم وقد صح الحديث فيه كما مر *

* قال * ﴿ باب مس الانثيين ﴾

ذكر فيه حديث هشام عن ابيه عن بسرة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه اورفغيه فليتوضأ) * ثم حكى عن الدارقطني انه قال كذا رواه عبد الحميد بن جعفر ووهم في ذكره الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة والمحفوظ ان ذلك من قول عروة كذا رواه الثقات عن هشام منهم السختياني وحماد بن زيد) ثم قال البيهقي (وروى ذلك عن هشام من وجه آخر مدرجا في الحديث وهو وهم والصواب انه من قول عروة) * قلت * عبد الحميد هذا وثقه جماعة واحتج به مسلم وقد زاد الرفع وتقدم الحكم للرافع لزيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره فروى الدارقطني هذا الحديث في بعض طرقه من جهة ابن جريج عن هشام و فيه ذكر الانثيين و كذا رواه الطبراني الا انه ادخل بين عروة وبسرة مروان ولفظه من مس ذكره او انثييه فليتوضأ وتابع ابن جريج عبد الحميد ثم ان الغلط في الادراج انما يكون في لفظ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق فيدرجه الراوي

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر بن قتادة ثنا ابو الحسن السراج ثنا ابو شعيب الحراني ثنا احمد بن عبيدالله البصري العنبري ثنا يزيد بن زريع (واخبرنا) ابو بكر الحارثي انا علي بن عمر ثنا علي بن عبدالله بن مبشر والحسن بن اسمعيل ومحمد بن محمود السراج قالوا ثنا ابو الاشعث ثنا يزيد بن زريع ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رفغيه اوانثييه اوذكره فليتوضأ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر ثنا علي ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال كان ابي يقول اذا مس رفغه اوانثييه اوفرجه فلا يصل حتى يتوضأ * وروى ذلك عن هشام بن عروة من وجه آخر مدرجا في الحديث وهو وهم والصواب انه من قول عروة والقياس ان لا وضوء في المس وانما اتبعنا السنة في ايجابه بمس الفرج فلا يجب بغيره *

﴿ باب في مس الابط ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو بكر الحميدي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يسأل سفيان يعني ابن عيينة عن هذا الحديث تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب فقال سفيان حضرت اسمعيل بن امية اتى الزهري فقال يا ابابكر ان الناس ينكرون عليك حديثين قال وماهما فقال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب فقال الزهري اخبرنيه عبيدالله بن عبدالله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب فقال اسمعيل وحديث عبيدالله في مس الابط فكأن الزهري كف عنه كالمنكر له اوانكره فاتيت عمرو بن دينار فاخبرته وقد كنت سمعته يحدث به عن الزهري فقال عمرو بلى حدثني الزهري عن عبيدالله ان عمر امر رجلا ان يتوضأ من مس الابط قال (الشيخ) وحديث مس الابط مرسل عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمر بن الخطاب وقد انكره الزهري بعد ما حدث به وقد يكون امر بغسل اليد منه تنظيفا والله اعلم * وروى عن ابن عمر وابن عباس يخالف احدهما صاحبه في ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم انا الحسن بن عرفة ثنا خلف ابن خليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا توضأ الرجل ومس ابطه اعاد الوضوء قال وحدثنا خلف ابن خليفة عن ابي سنان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ليس عليه اعادة وقد روى عن ابن عمر ما يوافق ابن عباس *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا

ابو معاوية

ولا يفصل فاما ان يسمع قول عروة فيجعله في اثناء كلام النبي صلى الله عليه وسلم فبعيد من مثبت وابعد منه عن الغلط ما اخرجه الطبراني من طريق محمد بن دينار عن هشام عن ابيه عن بسرة قالت قال عليه السلام من مس رفغه اوانثييه اوذكره فلا يصل حتى يتوضأ فبدأ بذكر الرفغ والانثيين وفي هذا ايضا متابعة ابن دينار لعبد الحميد و وضح بهذا ما قلنا غير مرة ان الراوي قد يسمع شيئا فيفتي به مرة ويرويه اخرى * ثم قال البيهقي (القياس ان لا وضوء في المس وانما اتبعنا السنة في ايجابه بمس الفرج فلا يجب بغيره) * قلت * الدبر ليس بفرج ومع ذلك اوجب الشافعي الوضوء بمسه ذكره ابن حزم *

* قال

ابو معاوية عن ابى جعفر الرازى عن يحيى البكاء قال رأيت ابن عمر ادخل يده فى ابطه وهو في الصلوة ثم مضى في صلوته *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوزكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا ابن وهب قال سمعت عبدالله بن عمر يحدث عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يتوضأ في الحر ويمر يديه على ابطيه ولا ينتقض ذلك وضوءه * وعن يحيى بن سعيد الانصاري ويزيد بن ابى حبيب والليث بن سعد ومالك بن انس قالوا ليس في مس الابط وضوء يقوله ابن وهب (قال الشيخ) وهو قول الحسن البصرى والحارث العكلى من التابعين وهو قول الشافعي رحمه الله واياهم *

باب في مس الانجاس الرطبة

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا سفيان عن هشام عن فاطمة بنت المنذر قالت سمعت جدتى اسماء تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه ثم صلى فيه * زاد ابو سعيد في روايته قال الشافعي فاذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدم الحيض ان يغسل باليد ولم يامر بالوضوء منه والدم انجس فكل ما لمس من نجس ما كان قياس عليه بان لا يكون منه وضوء واذا كان هذا فى النجس فما ليس بنجس اولى ان لا يوجب وضوءا الا ما جاء فيه الخبر بعينه *

باب في مس الانجاس اليابسة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا موسى بن الحسن انا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدى اسك(١) ميت فتناوله فاخذ يعني باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشئ وما نصنع به قال اتحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم * رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا محمد بن عباد المكى (واخبرنا) ابوعبدالله حدثنى على بن عيسى ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا ابن ابى عمر (قالا) ثنا سفيان عن الاعمش عن ابى وائل عن عبدالله قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من موطئ * وهكذا رواه عبدالله بن ادريس وشريك وجرير عن الاعمش الا انهم لم يقولوا مع النبى صلى الله عليه وسلم ورواه ابو معاوية في احدى الروايتين عنه *

﴿ كما اخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا احمد بن حاجب الطوسى ثنا محمد بن حماد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق او حدثه عنه قال قال عبدالله كنا نصلى ولا نكف شعرا ولا ثوبا ولا نتوضأ من موطئ * وهكذا رواه هناد ابن السرى عن ابى معاوية ورواه ابراهيم بن ابى معاوية (كما اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابوبكر بن داسة قال اخبرنا ابوداود ثنا هناد بن السرى وابراهيم بن ابى معاوية عن ابى معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق او حدثه عنه قال قال عبدالله وقال هناد عن شقيق او حدثه عنه قال قال عبدالله *

(١) من السكك اى مقطوع الاذنين ١٢

﴿ باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق حدثنى صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر بن عبدالله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع من نخل فاصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا أتى زوجها وكان غائبا فلما اخبر الخبر حلف لا ينتهي حتى يهريق فى اصحاب محمد دما فخرج يتبع اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلأنا ليلتنا هذه فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار (١) فقالا نحن يا رسول الله فقال فكونا بفم الشعب فلما ان خرجا الى فم الشعب قال الانصارى للمهاجرى اي الليل احب اليك ان اكفيكه اوله او آخره قال بل اكفنى اوله فاضطجع المهاجرى فنام وقام الانصارى يصلي واتى زوج المرأة فلما رأى شخص الرجل عرف انه ربيئة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائما يصلي ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائما يصلي ثم عاد له الثالثة فوضعه فيه فنزعه فوضعه ثم ركع فسجد ثم اهب صاحبه فقال اجلس فقد اثبت) فوثب فلما رآهما الرجل عرف انه قد نذر به فهرب فلما رأى المهاجرى ما بالانصارى من الدماء قال سبحان الله افلا اهببتني اول مارماك قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها حتى انفدها فلما تابع على الرمى ركعت فآذنتك ايم الله لولا ان اضيع ثغرا امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطعت ؟ نفسى قبل ان اقطعها او انفدها « (واخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو توبة الربيع ابن نافع ثنا ابن المبارك ثنا محمد بن اسحاق قال حدثنى صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر فذكره بمعناه مختصرا وفي آخره فلما رأى المهاجرى ما بالانصارى من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني اول مارماك قال كنت فى سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل محاجمه * وروى الشافعي في القديم هذا * وعن رجل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال اغسلوا اثر المحاجم عنكم وحسبكم * ورويناه فيه عن انس بن مالك

(١) قال ابن هشام هما عمار بن ياسر وعباد بن بشر ١٢ كتاب السيرة) اتيت ؟ لقطع « انفدها عن

* قال * ﴿ باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ عن ابن اسحاق عن عقيل بن جابر الانصارى عن ابيه حديث الانصارى الذى رمي وهو يصلي فمضى * قلت * ابن اسحاق معروف الحال وفى (الضعفاء) للذهبي ان عقيلا هذا لا يعرف ثم في الاستدلال بهذا نظر فانه فعل واحد من الصحابة ولعله كان مذهبا له اولم يعلم بحكمه ومما يقوى هذا ان ظاهر مارأى المهاجرى ما بالانصاري من الدماء يدل على ان الدم اصاب ثوبه او بدنه او كليهما ولم يصب الارض وكانت ثلاثة اسهم فالظاهر انها اصابت ثلاثة مواضع وذلك يدل على كثرة الدم ولهذا رآه صاحبه بالليل وهاله فكما لم يدل مضيه على جواز الصلوة مع النجاسة كذلك لا يدل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء * قال الخطابي اكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم وقول الشافعي قوي في القياس ومذاهبهم اقوى في الاتباع ولست ادرى كيف يصح الاستدلال بالخبر والدم اذا سال

 يصيب

عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان في اسناده ضعفاء *

(اخبرناه) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو سهل بن زياد ثنا صالح بن مقاتل ثنا ابي ثنا سليمان بن داود ثنا ابو ايوب القرشي بالرقة ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر يعني ابن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب عن التيمي عن بكر يعني ابن عبد الله المزني قال رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ (وروينا) في معنى هذا عن ابن مسعود ثم عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والحسن وطاوس وعن القاسم بن محمد ليس على المحتجم وضوء *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان ثنا علي بن الحسين بن زاطيا ثنا داود بن رشيد ثنا مطرف ابن مازن حدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي الجالد عن ابي الحكم الدمشقي ان عبادة بن نسي حدثه عن عبد الرحمن ابن غنم الاشعري عن معاذ بن جبل انه قال ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر وما مست النار بواجب فقيل له ان اناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار فقال ان قوما سمعوا ولم يعوا كنا نسمي غسل اليد والفم وضوءآ وليس بواجب وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين ان يغسلوا ايديهم

يصيب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح الصلوة عند الشافعي الا ان يقال ان الدم كان يخرج على سبيل الزرف فلا يصيب شيئا من بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب * ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر (انه كان اذا احتجم غسل محاجمه) * قلت * لا يدل ذلك على ترك الوضوء الا من باب مفهوم اللقب وتقدم انه ليس بحجة وانه اكثر العلماء لا يقولون به وقد صحح البيهقي في باب من قال يبني من سبقه الحدث (عن ابن عمر انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم) * ثم ذكر البيهقي عدم الوضوء عن جماعة * قلت * لم يذكر سنده اليهم لينظر فيه فمن ذكر عنه عدم الوضوء سالم وقد صح عنه خلاف ذلك * قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا معمر عن عبيد الله بن عمر قال ابصرت سالم بن عبد الله صلى صلوة الغداة ركعة ثم رعف فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلوته * ومنهم سعيد بن المسيب وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط قال رأيت سعيد بن المسيب رعف وهو في صلوته فاتى دار ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ولم يتكلم وبنى على صلوته * ومنهم طاوس وقد اخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عيينة ايضا عن عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا رعف الرجل في صلوته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلوته * ومنهم الحسن وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو عبد الله ابن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين كانا يقولان في الرجل يحتجم يتوضأ ويغسل المحاجم وقال ايضا حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا والاسانيد الثلاثة صحيحة * ثم ذكر البيهقي عن معاذ (قال الوضوء من الرعاف الخ) وفي سنده مطرف بن مازن فقال في هذا الباب (تكلموا فيه) وقال في باب سهم ذوي القربى (ضعيف) * ثم اسند (عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة عن عائشة

وافواههم مما مست النار وليس بواجب * مطرف بن مازن تكلموا فيه والله اعلم *

(واما الحديث) الذي (اخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن الحسين بن قتيبة ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم في صلوته او قلس اورعف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلوته مالم يتكلم * قال ابو احمد هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا ومرة قال عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ (واخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو احمد ثنا عبد الوهاب بن ابي عصمة ثنا ابو طالب احمد بن حميد قال سمعت احمد ابن حنبل يقول اسمعيل بن عياش ماروى عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل الحجاز فليس بصحيح قال وسألت احمد عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاء اورعف الحديث فقال هكذا رواه ابن عياش وانما رواه ابن جريج عن ابيه ولم يسنده عن ابيه ليس فيه ذكر عائشة *

(اخبرناه) ابو بكر بن الحارث الفقيه نا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى وابراهيم بن هانئ قالا ثنا ابو عاصم قال (وحدثنا) ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يزيد بن طيفور و ابراهيم بن مرزوق قالا ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال (وحدثنا) ابو بكر النيسابوري ثنا ابو الازهر والحسن بن يحيى قالا

نا

حديث اذا قاء احدكم في صلوته الحديث) ثم ذكر عن ابن حنبل (قال ماروى ابن عياش عن الشاميين صحيح وماروى عن اهل الحجاز فليس بصحيح وانما روى ابن جريج هذا الحديث عن ابيه ليس فيه ذكر عائشة) ثم اسند البيهقي كذلك مرسلا (وقال هو المحفوظ) * قلت * رواه الدار قطني من جهة محمد بن المبارك حدثنا ابن عياش حدثني ابن جريج هو عبد العزيز عن ابيه قال عليه السلام اذا قاء احدكم في صلوته او قلس فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلوته مالم يتكلم وقال ابن جريج وحدثني ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واسند الدارقطني ايضا من جهة محمد ابن الصباح حدثنا ابن عياش بهذين الاسنادين جميعا ونحوه وممن رواه بالاسنادين جميعا عن ابن عياش الربيع بن نافع وداود ابن رشيد * فهذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين اعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطاء عليه فانه لو رفعه ماوقفه الناس ربما تطرق الوهم اليه فاما اذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظ وتثبت واسمعيل وثقه ابن معين وغيره وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل وقال يزيد بن هارون مارأيت احفظ منه * ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه حمل الوضوء المذكور في هذا الحديث وفيما روي عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الاعضاء) * قلت * يمنع من ذلك ما تقدم من رواية البيهقي (اذا قاء احدكم او قلس او وجد مذيا وهو في الصلوة فلينصرف فليتوضأ الحديث) فان المذي يوجب الوضوء الشرعي ولا يكفي فيه غسل بعض الاعضاء بالاجماع * ثم قال (قال الشافعي روينا عن ابن عمر و ابن المسيب انهما لم يكونا يريان في الدم وضوأ) * قلت * قد تقدم عنهما خلاف هذا وكذا عن ابن سيرين ايضا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين في الرجل يبصق دما قال اذا كان الغالب عليه الدم توضأ وفي الاستذكار لابن عبد البر المعروف من مذهب ابن عمر ايجاب الوضوء من الرعاف وانه حدث من الاحداث الناقضة للوضوء اذا كان سائلا وكذا كل دم سائل من الجسد وقال ابن ابي شيبة

حدثنا

نا عبد الرزاق كلهم عن ابن جريج عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاء احدكم اوقلس او وجد مذيا وهو في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبن على صلوته مالم يتكلم * قال ابو الحسن قال لنا ابو بكر سمعت محمد بن يحيى يقول هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل * واما حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة الذي يرويه اسمعيل بن عياش فليس بشئ * وقال الشافعي في حديث ابن جريج عن ابيه ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحمله مع ماروي فيه عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الاعضاء (قال الشيخ) وقد رواه اسمعيل بن عياش مرة هكذا مرسلا كما رواه الجماعة وهو المحفوظ عن ابن جريج وهو مرسل * قال الزعفراني قال ابو عبد الله الشافعي فيما روي عن ابن عمر وابن المسيب انهما كانا يرعفان فيتوضيان ويبنيان على ما صليا فقد روينا عن ابن عمر و ابن المسيب انهما لم يكونا يريان في الدم وضوءا وانما معنى وضوئهما عندنا غسل الدم وما اصاب من الجسد لا وضوء الصلوة وقد روي عن ابن مسعود انه غسل يديه من طعام ثم مسح ببلل يديه وجهه وقال هذا وضوء من لم يحدث * وهذا معروف من كلام العرب يسمى وضوأ لغسل بعض الاعضاء لا لكمال وضوء الصلوة فهذا معنى ماروي عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء من الرعاف عندنا والله اعلم قال الشافعي وليست هذه الرواية بثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) وعلى هذا يحمل ماروي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم في القئ ان صحت الرواية فيه *

حدثنا هشيم اخبرنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من رعف في صلوته فلينصرف فليتوضأ فان لم يتكلم بنى على صلوته واذا تكلم استانف وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل في الصلوة اوذرعه القئ اووجد مذيا فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم وقال الزهري الرعاف والقئ سواء يتوضأ منهما ويبني ما لم يتكلم * وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جبير سمع ابن المسيب يقول ان رعفت في الصلوة فاسدد منخريك وصل كما انت فان خرج من الدم فتوضأ وتم على ما مضى ما لم تتكلم * قال ابو عمر ذكر ابن عمر للمذى المجتمع على ان فيه الوضوء مع القئ والرعاف يوضح لك مذهبه * وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والاسود والشعبي وعروة والنخعي وقتادة والحكم وحماد كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وعبيد الله ابن الحسن والاوزاعي وابن حنبل وابن راهويه في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد يرونه حدثا فان كان يسيرا غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم * ثم ذكر البيهقي حديث ابي الدرداء (قاء عليه السلام فافطر الخ) ثم قال (اسناده مضطرب واختلفوا فيه اختلافا شديدا) * قلت * اخرجه الترمذي ثم قال جوده حسين المعلم عن يحيى ابن ابي كثير وحديث حسين اصح شئ في هذا الباب * وقال ابن مندة هذا اسناد متصل صحيح انتهى كلامه واذا اقام ثقة اسنادا اعتمد ولم يبال بالاختلاف وكثير من احاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف وقد فعل البيهقي مثل هذا في اول الكتاب في حديث هو الطهور ماؤه حيث بين الاختلاف الواقع فيه ثم قال (الا ان الذي اقام اسناده ثقة اودعه مالك في الموطأ واخرجه ابو داود في السنن) وفي سند حديث هذا الباب يعيش بن الوليد بن هشام عن ابيه وثقهما احمد بن عبد الله العجلي ووثق اباه ابن معين ايضا واخرج له مسلم ومما يدل على ان الرعاف حدث

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمر الدراوردي ثنا محمد بن عبد الملك ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابى عن الحسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير ثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى عن يعيش بن الوليد ابن هشام عن ابيه قال حدثنى معدان بن طلحة عن ابى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال انا صببت له وضوءه * واسناد هذا الحديث مضطرب واختلفوا فيه اختلافا شديدا والله اعلم وهو مذكور مع سائر ما روي في هذا الباب في الخلافيات *

﴿ باب ترك الوضوء من القهقهة فى الصلوة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم زيد بن ابى هاشم الحسينى بالكوفة قال ثنا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا وكيع عن الاعمش عن ابى سفيان قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يضحك في الصلوة فقال يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحسن القاضى نا حاجب بن احمد نا محمد بن حماد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال اذا ضحك الرجل في الصلوة اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو (قالا) ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم عن الحسين بن حفص عن سفيان هو الثورى عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء وهكذا رواه يزيد بن خالد(١) عن ابى سفيان *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه وابو عبد الرحمن السلمى قالا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا عمر بن احمد بن على القطان ثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد ابى خالد قال سمعت ابا سفيان يحدث عن جابر بن عبد الله انه قال في الضحك فى الصلوة ليس عليه اعادة الوضوء وعن يزيد ابى خالد عن الشعبي مثله وكذلك * رواه عبد الرحمن بن مهدى ومعاذ

(١) هو ابو خالد ٢١ ء الرزاز

ان ابن جريج وابن المبارك وعمر بن على المقدمى والفضل بن موسى رووه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم فليضع يده على انفه ثم لينصرف * رواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسنده المذكور ولفظه اذا احدث احدكم فى صلوته فلياخذ على انفه ولينصرف فليتوضأ ذكره البيهقى فيما بعد فى باب من احدث فى صلوته قبل الاحلال منها *

* قال * ﴿ باب الوضوء من القهقهة ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ عن حميد بن هلال عن ابى موسى (قال من ضحك منكم فليعد الصلوة) ثم ذكر عن جماعة من التابعين (انهم اوجبوا فيه اعادة الصلوة لا الوضوء) ثم قال (وروينا نحو قولهم عن الشعبى) * قلت * فى ادراك حميد لابى موسى نظر والاغلب على الظن انه لم يدركه وقال ابن حزم روينا ايجاب الوضوء من الضحك عن ابى موسى الاشعرى والنخعى والشعبى والثورى والاوزاعى * ثم ذكر البيهقى مرسل ابى العالية (ان اعمى جاء الخ) ثم قال (مراسيل ابى العالية ليست بشئ كان لا يبالى عمن اخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين) * قلت * اسنده الدارقطنى عن رجل عن عاصم قال قال ابن سيرين ما حدثتنى فلا تحدثنى عن رجلين من اهل البصرة ابى العالية والحسن فانهما كانا لا يباليان عمن اخذا حديثهما وفيه هذا

(باب ترك الوضوء من القهقهة فى الصلوة)

ومعاذ بن معاذ عن شعبة وكذلك رواه ابن جريج عن يزيد ابي خالد ورواه ابو شيبة ابراهيم بن عثمان عن يزيد ابي خالد نراه وابو شيبة ضعيف والصحيح انه موقوف ورواه حبيب المعلم عن عطاء عن جابر من قوله *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن عبد الله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة نا هشيم عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي موسى الاشعري انه كان يصلي بالناس فرأ وا شيئا فضحك بعض من كان معه فقال ابو موسى حيث انصرف من كان ضحك منكم فليعد الصلوة * وكذلك رواه ابو نعيم عن سليمان بن المغيرة وليس في شئ منه انه امر بالوضوء *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله ثنا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل هو البخاري قال حدثني زكريا ثنا الحكم بن المبارك ثنا حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة عن مولى لابي امامة عن ابي امامة قال الحدث ما كان من النصف الاسفل (اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف الوفاء اخبرنا ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن ابي اويس ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم يقولون فيمن رعف غسل عنه الدم ولم يتوضأ وفيمن ضحك في الصلوة اعادها ولم يعد وضوءه * وروينا نحو قولهم في الضحك عن الشعبي وعطاء والزهري *

الرجل المجهول واسند ايضا من طريق داود بن ابراهيم حدثني وهيب حدثنا ابن عون عن محمد قال كان اربعة يصدقون من حدثهم فلا يبالون ممن يسمعون الحديث الحسن وابو العالية وحميد بن هلال ولم يذكر الرابع (١) وداود ابن ابراهيم قاضي قزوين روى عن شعبة ووهيب ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل قال سمعت ابي يقول متروك الحديث كان يكذب قدمت قزوين مع خالي فحمل الى خالي مسنده فنظرت في اول مسند ابي بكر فاذا حديث كذب عن شعبة فتركته وجهد بي خالي ان اكتب منه شيئا فلم تطاوعني نفسي ورددت الكتاب عليه * ثم قال البيهقي (وقد روي عن الحسن وابراهيم والزهري مرسلا) * قلت * روى عن ابن سيرين ايضا مرسلا على ماذكره البيهقي بعد * ثم ذكر رواية ابي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني مرسلة * قلت * قرأته في مسند ابي حنيفة من رواية ثلاثة عنه. فرواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلا ورواه اسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ورواه مكي بن ابراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار ان معبدا قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وليس في شئ منها انه الجهني والطريقة الثالثة جيدة متصلة وعلل البيهقي رواية ابي حنيفة عن منصور (برواية غيلان عن منصور عن ابن سيرين عن معبد وبان معبدا لاصحبة له وهو اول من تكلم بالبصرة في القدر) * قلت * في معرفة الصحابة لابن مندة معبد بن ابي معبد وهو ابن ام معبد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ثم ذكر ابن مندة بسنده مرور النبي صلى الله عليه وسلم بخباء ام معبد وانه بعث معبدا وكان صغيرا الحديث * ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابي

(١) لكن ذكره غيره فسماه انس بن سيرين ١٢ نصب الراية

﴿ واما الحديث ﴾ الذى (اخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد الصوفى نا ابو احمد بن عدى ثنا ابن صاعد ثنا عمرو بن على ثنا يحيى ابن سعيد عن هشام عن حفصة (١) عن ابى العالية ان رجلا اعمى جاء والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فتردى فى بئر فضحك طوائف من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فامر النبى صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلوة * فهذا حديث مرسل ومراسيل ابى العالية ليست بشىء كان لا يبالى عمن اخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين وقد روى عن الحسن البصرى وابراهيم النخعى والزهرى مرسلا *

﴿ اما حديث ﴾ الحسن (فاخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا يحيى ابن جعفر ثنا على بن عاصم ثنا هشام يعنى ابن حسان عن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس فدخل اعمى فتردى فى بئر كانت فى المسجد فضحك طوائف من كان خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوتهم فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم امر من كان ضحك ان يعيد وضوءه ويعيد صلوته * وقد رواه ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وخالفه غيلان بن جرير فرواه عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد ومعبد هذا لا صحبة له وهو اول من تكلم فى القدر بالبصرة ورواه هشيم عن منصور عن ابن سيرين مرسلا *

﴿ واما حديث ﴾ ابراهيم (فاخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا على بن حرب ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل ضرير البصر والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فعثر فتردى فى بئر فضحكوا فامر النبى صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلوة *

﴿ واما حديث ﴾ الزهرى (فاخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا الثقة (٢) عن ابن ابى ذئب عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا

(١) هشام هو ابن حسان وحفصة هى بنت سيرين ١٢ (٢) هو يحيى بن حسان ١٢ نصب الراية

معبد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قهقه فى صلوته اعاد الوضوء والصلوة ثم ذكر ذلك بسنده عن ممن عن ابى حنيفة ثم قال وهو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضى واسد بن عمرو وغيرهما * فظهر بهذا ان معبدا المذكور فى هذا الحديث ليس هو الذى تكلم فى القدر كما زعم البيهقى ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه ثم لو سلمنا انه الجهنى المتكلم فى القدر فلا نسلم انه لا صحبة له * قال ابو عمر بن عبد البر فى كتاب الاستيعاب ذكره الواقدى فى الصحابة وقال اسلم قديما وهو احد الاربعة الذين حملوا الوية جهينة يوم الفتح * قال وقال ابو احمد فى الكنى وابن ابى حاتم كلاهما له صحبة وذكر ابن حزم انه روى مرسلا عن الحسن عن معبد بن صبيح ايضا وقال ابن عدى قال لنا ابن حماد هو معبد بن هوذة الذى ذكره البخارى فى كتاب تسمية الصحابة * ثم للحسن فى هذا الحديث رواية اخرى اخرجها الحافظ ابو احمد بن عدى من طريق بقية عن محمد الخزاعى هو ابن راشد عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك فى الصلوة اعد وضوءك وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الرزاق ما رأيت احدا اورع فى الحديث منه وذكره البيهقى فى الخلافيات من طريق اسمعيل بن عياش عن عمرو ابن قيس عن الحسن عن عمران مرفوعا بمعناه * ثم ذكر البيهقى عن ابن مهدى (انه قال حديث الضحك فى الصلوة كله يدور على ابى العالية فقال له ابن المدينى قد رواه الحسن مرسلا فقال ابن مهدى حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال

ضحك في الصلوة ان يعيد الوضوء والصلوة * قال الشافعي فلم نقبل هذا لانه مرسل * قال الشافعي ثم اخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (قال الشيخ) وهذه الروايات كلها راجعة الى ابى العالية الرياحى *

﴿ والذى ﴾ يدل على ذلك (ما اخبرنا) ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا اسمعيل بن اسحاق قال سمعت على بن المديني يقول قال لى عبد الرحمن بن مهدى حديث الضحك في الصلوة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعيد الوضوء والصلوة كله يدور على ابى العالية قال على فقلت قد رواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فقال عبد الرحمن اخبرنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابى العالية قلت له قد رواه ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن ثنا شريك عن ابى هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابى العالية فقال على قلت لعبد الرحمن فقد رواه الزهرى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال عبد الرحمن قرأت هذا الحديث في كتاب ابن اخى الزهرى عن الزهرى عن سليمان بن ارقم عن الحسن قال وسمعت عليا يقول اعلم الناس بهذا الحديث عبد الرحمن بن مهدى قال الامام احمد رحمه الله تعالى ولو كان عند الزهرى او الحسن فيه حديث صحيح لما استجازا « القول بخلافه وقد صح عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى من الضحك في الصلوة وضوءا وعن شعيب بن ابى حمزة وغيره عن الزهرى انه قال من الضحك يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء (اخبرنا) ابو سعد الماليني قال قال ابو احمد بن عدى واكثر ما نقم على ابى العالية هذا الحديث وكل من رواه غيره فانما مدارهم ورجوعهم الى ابى العالية والحديث له وبه يعرف ومن اجل هذا الحديث تكلموا في ابى العالية وسائر احاديثه مستقيمة صالحة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان الفارسى قال سمعت سليمان بن

« استجاز

انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابى العالية) * قلت * قد تقدم ان الحسن رواه عن جماعة غير حفصة * (ثم قال ابن المديني قد رواه ابراهيم فقال ابن مهدى حدثنا شريك عن ابى هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابى العالية) * قلت * شريك هذا هو النخعى تكلموا فيه وقال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (شريك مختلف فيه كان يحيى القطان لا يروى عنه ويضعف حديثه جدا) وقال في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه (لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث) ثم قال ابن المديني قد رواه الزهرى مرسلا فقال ابن مهدى قرأت هذا الحديث في كتاب ابن اخى الزهرى عن الزهرى عن سليمان بن ارقم عن الحسن) * قلت * ابن اخى الزهرى ضعيف كذا قاله ابن معين رواه عنه عثمان الدارمى * ثم ذكر البيهقي عن ابن عدى (انه قال واكثر ما نقم على ابى العالية هذا الحديث وكل من رواه غيره فانما مدارهم ورجوعهم اليه) * قلت * العجب منه كيف يقول هذا وقد تقدم انه اخرجه هو من طريق الحسن عن عمران بن الحصين وقد اخرجه هو ايضا من طريق ابن عمر فقال حدثنا ابن جوصا حدثنا عطية بن بقية حدثنى ابى حدثنا عمرو بن قيس السكونى عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة فان قيل في العلل المتناهية لابن الجوزى هذا لا يصح فان بقية من عادته التدليس فلعله سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه * قلنا * هو صدوق وقد صرح بالتحديث والمدلس الصدوق اذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه وقد روى ايضا (عن

ابن حرب ذكر حديث ابي العالية ان رجلا ضحك في الصلوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة * فضعفه *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول مرسلات سعيد بن المسيب احسن من مرسلات الحسن ومرسلات ابراهيم صحيحة الا حديث تاجر البحرين (١) وحديث الضحك في الصلوة ومرسل الزهري ليس بشئ (قال الشيخ) وقد روى ذلك باسانيد موصولة الا انها ضعيفة قد بينت ضعفها في الخلافيات (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق ثنا ابو بكر محمد بن يحيى المطرز قال سمعت محمد بن يحيى هو الذهلي يقول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلوة خبر (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال قرأت بخط ابي عمرو المستملي سمعت محمد بن يحيى الذهلي وسئل عن حديث ابي العالية وتوابعه في الضحك فقال واه ضعيف * وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن ابي عبد الله الشافعي في حديث الضحك في الصلوة لو ثبت عندنا الحديث بذلك لقلنا به * والذي يزعم ان عليه الوضوء في القهقهة يزعم ان القياس ان لا ينتقض ولكنه تبع الآثار فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميدا ولكنه يرد منها الصحيح الموصول المعروف ويقبل الضعيف المنقطع *

باب الدليل على ان الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف الطائي ثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن

(١) فيه امره عليه السلام ان يصلي ركعتين يعني القصر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ *

ابن سيرين مرسلا عن بقية وعن معبد) كما تقدم ومع هذا كله كيف يكون مداره على ابي العالية * وذكر البيهقي في الخلافيات (انه روى عن مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة عن ابي العالية عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم اعله (بان جماعة من الثقات رووه عن هشام عن حفصة عن ابي العالية عن النبي عليه السلام) * قلت * مهدي ثقة روى له الجماعة وقد زاد في الاسناد ذكر ابي موسى * ثم قال البيهقي قال الامام احمد (ولو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول بخلافه) * قلت * مذهب المحدثين ان مخالفة الراوي للحديث ليس بجرح فيه وقد روى الدارقطني بسند صحيح عن ابي هريرة انه اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات ولم يجعلوا ذلك جرحا في روايته مرفوعا للغسل سبعا وسيمر عليك من هذا القبيل اشياء كثيرة ان شاء الله تعالى * ثم ذكر البيهقي عن الشافعي (انه لو ثبت حديث الضحك في الصلوة لقلنا به) * قلت * مذهبه ان المرسل اذا ارسل من وجه آخر او اسند يقول به وهذا الحديث ارسل من وجوه واسند كما مر فيلزمه ان يقول به * قال ابن حزم كان يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد من ارسله * قلت * ويلزم الحنابلة ايضا لانهم يحتجون بالمرسل وعلى تقدير انهم لا يحتجون به فاقل احواله ان يكون ضعيفا والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذي اعتمد واعليه في هذه المسئلة *

* قال * (باب الدليل على ان الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء)

(ذكر فيه) حديث (من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق) * قلت * الاستدلال بهذا الحديث من باب مفهوم

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق رواه البخاري في الصحيح عن ابى اسحاق عن المغيرة ورواه مسلم عن سويد بن سعيد عن الوليد عن الاوزاعى *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابراهيم يعنى ابن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله * قال ابن شهاب ولم يبلغنى انه ذكر فى ذلك وضوءا *

﴿ باب السنة فى الاخذ من الاظفار والشارب وما ذكر معها وان لا وضوء فى شئ من ذلك ﴾

قال الله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن الآية *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو زكريا العنبرى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس فى قوله عز وجل واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابتلاه الله عز وجل بالطهارة خمس فى الرأس وخمس فى الجسد فى الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وفى الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان ونتف الابط وغسل مكان الغائط والبول بالماء * وقد مضى فى هذا الكتاب حديث ابن الزبير عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة فذكرهن الا انه ذكر اعفاء اللحية وغسل البراجم(١) ولم يذكر الختان وفرق الرأس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر بن الحسن القاضى وابو الحسن على بن محمد ابن على الاسفرائينى (قالوا) انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار * رواه البخاري فى الصحيح عن على بن المدينى ورواه مسلم عن ابى بكر ابن ابى شيبة وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا حامد بن ابى حامد المقرى ثنا اسحاق بن سليمان ثنا حنظلة بن ابى سفيان عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من السنة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار * رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن ابى رجاء عن اسحاق بن سليمان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اعفوا اللحى واحفوا الشوارب

(١) البراجم هى العقد التى فى ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ ١٢ مجمع

اللقب وقد تقدم انه ضعيف *

* قال * ﴿ باب السنة فى الاخذ من الاظفار والشارب وان لا وضوء فى شئ من ذلك ﴾

﴿ ذكر ﴾ فيه (عن ابن عمر انه قص اظفاره فقيل له الا تتوضأ الخ) * قلت * فى سنده ايوب بن سويد ضعفه ابن حنبل وقال النسأى ليس بثقة وقال الترمذى ترك ابن المبارك حديثه وعن ابن معين ليس بشئ يسرق الاحاديث *

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد ورواه البخاري من طريق آخر عن عبيدالله وزاد فيه عمر ابن محمد بن زيد عن نافع خالفوا المشركين *

{ اخبرنا } ابو محمد عبدالله بن يوسف انا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب انا ابو المثنى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المنهال ورواه مسلم عن سهل بن عثمان عن يزيد بن زريع ورواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال وخالفوا المجوس *

{ واخبرنا } ابو عبدالله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن صالح ثنا سليمان ابن بلال انا العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جزوا الشوارب وارخوا اللحى وخالفوا المجوس * مخرج في كتاب مسلم من حديث محمد بن جعفر عن العلاء *

{ واخبرنا } محمد بن عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابو سعيد محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد انا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين يوما * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة *

{ واخبرنا } ابو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة حدثنا ابو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسن بن ابي الحسين ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا صدقة بن موسى ثنا ابو عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلق العانة وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط اربعين يوما *

{ اخبرنا } ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد عن عيسى عن سليمان التيمي عن ابي مجلز قال رأيت ابن عمر) قص اظفاره فقلت الا تتوضأ فقال مم اتوضأ الا انت اكيس في نفسك ممن سماه اهله كيسا * وروينا عن الشعبي انه قال في الرجل يقص اظفاره بعد الوضوء هو طهوره وعن الحسن ليس فيه وضوء وعن عطاء امسسه الماء وعن ابراهيم كذلك وعن الزهري ان شاء مسح عليه بماء وان شاء ترك *

{ اخبرنا } ابو بكر بن الحارث انا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري فيمن قلم اظفاره او قص شاربه او جز شعره قال ان شاء مسح عليه بماء وان شاء ترك *

{ باب كيف الاخذ من الشارب }

{ اخبرنا } ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا المسعودي اخبرني ابو عون الثقفي محمد بن عبيدالله عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا

) رأيت عمر   طويل

---

* قال *

{ باب كيف الاخذ من الشارب }

{ ذكر } فيه (عن عبد العزيز الاويسي قال ذكر مالك احفاء بعض الناس شواربهم فقال ينبغي ان يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي عليه السلام في الاحفاء ولكن يبدي حرف الشفتين والفم * قال مالك حلق الشارب بدعة ظهرت

في

طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا النفيلى قال قرأت على معقل بن عبيدالله عن ميمون بن مهران عن عبدالله بن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم (١) و يحلقون لحاهم فخالفوهم قال وكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما تجز الشاة او يجز البعير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه اخبرنا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يونس ثنا الفريابى ثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن ابى رافع قال رأيت ابا سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله وابن عمر و رافع بن خديج وابا اسيد الانصارى وابن الاكوع وابارافع ينهكون شواربهم حتى الحلق * قال الامام احمد كذا وجدته وقال غيره عن عثمان بن عبيد الله ابن ابى رافع وقيل ابن رافع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا عبدالوهاب بن نجدة ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى قال رأيت خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم و يعفون لحاهم و يصفرونها ابو امامة الباهلى وعبد الله بن بسر و عتبة بن عبد السلمى والحجاج بن عامر الثمالى والمقدام بن معد يكرب الكندى كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن كامل بن خلف القاضى ثنا محمد بن اسميل السلمى ثنا عبد العزيز ابن عبد الله الاويسى قال ذكر مالك بن انس احفاء بعض الناس شواربهم فقال مالك ينبغى ان يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى الاحفاء ولكن يبدى حرف الشفتين والفم قال مالك بن انس حلق الشارب بدعة ظهرت فى الناس *

﴿ وقد اخبرنى ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو بكر بن قريش ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابى بكر ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امر باحفاء الشوارب و اعفاء اللحى * لفظ حديث قتيبة وفى حديث القعنبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشارب واعفاء اللحى * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد ورويناه من حديث عبيدالله بن عمر وعمر بن محمد بن زيد عن نافع * وكأنه رحمه الله تعالى حمل الاحفاء المامور به فى الخبر على الاخذ من الشارب بالجز دون الحلق وانكاره وقع للحلق دون الاحفاء والوهم وقع من الراوى عنه فى انكار الاحفاء مطلقا والله اعلم ومن ذهب الى الحلق زعم انه داخل فى حمله امره بالاحفاء *

---

(١) السبال جمع السبلة معناها الشارب ١٢ مجمع

فى الناس * قال البيهقى (كأنه حمل الاحفاء المامور به فى الخبر على الاخذ من الشارب بالجز دون الحلق وانكاره وقع للحلق دون الاحفاء والوهم وقع من الراوى عنه فى انكار الاحفاء مطلقا) * قلت * قول مالك ولكن يبدى حرف الشفتين والفم معناه يترك الباقى و ذلك دليل على انه انكر الاحفاء مطلقا سواء كان بالحلق اوبالجز فلا وهم من الراوى ويدل عليه ايضا ما حكى ابن القاسم عنه انه قال احفاء الشارب عندى مثلة وقوله فى الموطأ يوخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه *

باب ماجاء في التنور

(حدثنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا كامل ابو العلاء عن حبيب بن ابى ثابت عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنور و يلى عانته بيده * اسنده كامل ابو العلاء وارسله من هو اوثق منه *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان انا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن حبيب بن ابى ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلى عانته بيده *

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب اخبرنا سفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تنور ولى عانته بيده *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثنى ابو بكر محمد بن عبدالله الجراحى بمرو ثنا يحيى بن شاسويه ثنا عبدالكريم السكرى ثنا وهب بن زمعة ثنا سفيان عن عبدالملك قال قال عبدالله يعنى ابن المبارك ما ادرى من اخبرنى عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتنور* قال عبد الله وهو اشبه الامرين ان لا يكون* وذكر الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم ولى عانته * فقال هذا ضعيف (قال الشيخ) الحديث فيه ما قدمته وقد روى باسناد آخر ليس بالمعروف بعض رجاله *

(اخبرناه) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى سليمان ابن سلمة الحمصى ثنا سليمان بن ناشرة الالهانى قال سمعت محمد بن زياد الالهانى يقول كان ثوبان جارا لنا وكان يدخل الحمام فقلت له فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام و يتنور* روي ابو داود في المراسيل عن ابي كامل الجحدرى عن عبدالواحد عن صالح بن صالح عن ابى معشر ان رجلا نور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ العانة كف الرجل ونور رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه* وعن عبدالله بن محمد بن اسحاق الادرمى عن عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنور ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان* وكلاهما منقطع اخبرناهما ابو بكر محمد بن محمد ثنا ابو الحسين الفسوى ؟ ثنا ابو على اللؤلؤى ثنا ابو داود فذكرهما*

(و اخبرنا) ابو نصر بن قتادة ثنا ابو على الرفاء ثنا ابو العباس احمد بن عبدالله الطائى ببغداد ثنا ابو عمار الحسن بن حارث المروزى ثنا على بن الحسن بن شقيق عن ابى حمزة السكرى عن مسلم الملائى عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتنور فاذا كثر شعره حلقه* مسلم الملائى ضعيف فى الحديث فان كان حفظه « فيحتمل ان يكون قتادة اخذه ايضا عن انس والله اعلم وقد روى في ذلك عن ابن عمر (اخبرناه) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى اسامة بن زيد الليثى عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يطلى فيامرنى اطليه حتى اذا بلغ سفلته وليها هو* وبهذا الاسناد قال ثنا ابن وهب قال حدثنى عبدالله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان لا يدخل الحمام وكان يتنور في البيت ويلبس ازارا ويامرنى اطلى ماظهر منه ثم يامرنى ان اؤخر عنه فيلى فرجه *

؟ العنبرى « حفظ

باب ترك الوضوء مما مست النار

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى نا عبدالله بن يوسف نا مالك (ح واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن القعنبى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثنى وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال يعنى هشام و(حدثنى) الزهرى حدثنى على بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس قال يعنى هشام و(حدثنى) محمد بن على عن ابيه عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا اولحما ثم صلى ولم يتمضمض (١) ولم يمس ماء * رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد القطان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس فى بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فجعل يعجب ممن يزعم ان الوضوء مما مست النار ويضرب فيه الامثال ويقول انا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ وذكر اشياء مما يصيب الناس مما قد مست النار ثم قال لقد رأيتنى فى هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج الى الصلوة حتى اذا كان في الحجرة خارجا من البيت لقيته هدية عضو من شاة فاكل منها لقمة او لقمتين ثم صلى وما مس ماء * رواه مسلم في الصحيح عن ابى كريب عن ابى اسامة وفيه دلالة على ان ابن عباس شهد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو الحسن عبد الصمد بن على بن مكرم نا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى جعفر بن عمرو بن امية ان اباه عمرو بن امية اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فى يده فدعى الى الصلوة فالقاها والسكين التى كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير *

(١) هكذا في النسخ وفي مسلم اكل عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضأ ١٢

* قال * ﴿ باب ترك الوضوء مما مست النار ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديثا عن ابن عباس وفيه (لقد رأيتنى في هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج الى الصلاة حتى اذا كان في الحجرة خارجا من البيت لقيته هدية عضو من شاة فاكل منها لقمة او لقمتين ثم صلى وما مس ماء * رواه مسلم في الصحيح عن ابى كريب عن ابى اسامة وفيه دلالة على ان ابن عباس شهد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * الذى فى كتاب مسلم انه ساق الحديث بسنده الى محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس انه عليه السلام جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فاتى بهدية خبز ولحم فاكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء * ثم قال وحدثناه عن ابى كريب حدثنا ابو اسامة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى نا احمد بن عيسى المصرى نا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية الضمرى عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فدعى الى الصلوة فقام وطرح السكين ثم صلى ولم يتوضأ * قال ابن شهاب وحدثنى على بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك * قال عمرو وحدثنى بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ * قال عمرو وحدثنى جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك * قال عمرو وحدثنى سعيد بن ابى هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن ابى رافع عن ابى غطفان عن ابى رافع قال اشهد لكنت اشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ * رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عيسى الا انه قال فى حديث جعفر بن ربيعة عن يعقوب عن كريب عن ميمونة وهو الصحيح وذكر ابن عباس فيه زيادة وهم * واخرج البخاري حديث بكير بن الاشج عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قراءة قالا ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى نا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربى ثنا زائدة بن قدامة ثنا عبد العزيز بن رفيع عن عكرمة وعبد الله بن ابى مليكة قالا سمعنا عائشة تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر على القدر فيأخذ منها العرق فيأكل منه ثم ينطلق الى الصلوة ولا يتوضأ ولا يمضمض *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرنى محمد بن يوسف ان عطاء بن يسار اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكله ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ * وهكذا رواه الحجاج ابن محمد وروح بن عبادة عن ابن جريج ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عثمان بن عمر اخبرنا ابن جريج فذكره وروى عن عبد الله بن شداد وزينب بنت ام سلمة عن ام سلمة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين محمد بن الفضل القطان ببغداد من اصل كتابه نا ابو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن على بن حرب الطائى ثنا ابو جدى على بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحما

فصلى

عن الوليد بن كثير حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم * انتهى كلام مسلم * وفيه التصريح بانه شهد ذلك فلا حاجة الى قول البيهقي (وفيه دلالة على انه شهد ذلك) ثم حكى البيهقي عن الشافعى (انه قال حديث ابن عباس من ابين الدلالات على ان الوضوء فيه منسوخ لانه انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح) * قلت * يجوز ان يكون حديث الذين رووا الوضوء منه بعد حديث ابن عباس ولو صحبه عليه السلام بعد الفتح وحديث سلمة بن سلامة الذى ذكره البيهقي بعد هذا يدل على ذلك وهو انه عليه السلام خرج من دعوة بعد ان اكل ثم توضأ فقيل له الم تكن على وضوء قال بلى و لكن الامور

تحدث

فصلى ولم يتوضأ وفى الباب عن عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وسويد بن النعمان ومحمد بن مسلمة وابى هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاصى والمغيرة بن شعبة وعبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى ورافع بن خديج وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم *

(قال) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى قال ابوعبدالله الشافعى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار وانما اراد (ما اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبيد بن عبدالواحد ثنا يحيى ابن بكير حدثنى الليث بن سعد (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى ابوالوليد واللفظ له ثنا عبدالله بن سليمان ابن الاشعث ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابى عن جدى عن عقيل قال قال ابن شهاب اخبرنى عبدالملك بن ابى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ان خارجة بن زيد الانصارى اخبره ان اباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مست النار * قال ابن شهاب واخبرنى عمر بن عبد العزيز ان عبدالله بن ابراهيم بن قارظ اخبره انه وجد اباهريرة يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار(١) اقط اكلتها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مست النار * قال ابن شهاب اخبرنى سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وانا احدثه هذا الحديث انه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار قال عروة سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا مما مست النار * رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالملك بن شعيب وفى الباب عن ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وابى طلحة وابى موسى الاشعرى وابى سعيد الخدرى وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم * قال الزعفرانى قال ابوعبدالله الشافعى وانما قلنا لا يتوضأ منه لانه عندنا منسوخ الاترى ان عبد الله بن عباس وانما صحبه بعد الفتح يروى عنه انه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا عندنا من ابين الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس وعامر بن ربيعة وابى بن كعب وابى طلحة كل هؤلاء لم يتوضأوا منه *

(قال الشيخ) اما الطريقة الاولى فاليها ذهب جماعة من العلماء واحتجوا فيها بما احتج به الشافعى من رواية ابن عباس ثم برواية جابر بن عبدالله الانصارى ومحمد بن مسلمة وابى هريرة *

(اما حديث جابر بن عبدالله) فاخبرنا ابوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ وابو نصر احمد بن على القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا على بن عياش ثنا شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال كان

---

(١) اثوار جمع ثور وهو قطعة اقط ١٢ مجمع

تحدث وهذا مما حدث * فليس حديث ابن عباس من ابين الدلالات على النسخ كما زعم الشافعى وما حكاه البيهقى بعد هذا عن الدارمى من قوله (فهذه الاحاديث قد اختلف فى الاول والآخر منها ولم نقف على الناسخ والمنسوخ منها ببيان بين نحكم به) يخالف ايضاً ماذكره الشافعى ثم لو سلمنا تأخر حديث ابن عباس فحديث الوضوء مما مست النار عام وحديث ابن عباس ليس بناسخ بل مخصص ومخرج فردا من افراده * قال البيهقى (وذهب بعض اهل العلم الى الطريقة الثانية وزعموا ان حديث ابى هريرة معلول) * قلت * اراد بالطريقة الثانية تاويل الامر بالوضوء مما مست النار

آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا على بن عياش فذكر اسناده بنحوه وقال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ *

﴿ واما حديث محمد بن مسلمة ﴾ فاخبرنا ابو على الروذبارى ثنا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا قريش بن حيان العجلى ثنا يونس عن ابى خالد عن محمد بن مسلمة قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم مما غيرت النار« ثم صلى ولم يتوضأ وكان آخر امريه * وقال غيره يونس عن ابى خلدة عن محمد بن مسلمة قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم *

﴿ واما حديث ابى هريرة ﴾ فاخبرنا ابو بكر احمد بن على الحافظ حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا احمد بن عبدة الضبى ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من ثور اقط ثم رآه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ * ورواه عبد العزيز بن مسلم عن سهيل فقال فى الحديث اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثور اقط فتوضأ واكل كتفا ولم يتوضأ (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا الصغانى ثنا ابو النعمان ثنا عبد العزيز بن مسلم فذكره *

﴿ وذهب ﴾ بعض اهل العلم الى الطريقة الثانية وزعموا ان حديث ابى هريرة معلول وفتواه بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بالوضوء منه وان رواية شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر اختصار من الحديث الذى (اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك اسامة بن زيد وابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقربت له شاة مصلية قال فاكل واكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت « العصر فصلى ولم يتوضأ * هكذا رواه جماعة عن محمد بن المنكدر ويرون ان آخر امريه اريد به فى هذه القصة قاله ابو داود السجستانى وغيره وكذلك يرون حديث محمد بن مسلمة * وقد روى فى حديث آخر ما يوهم ان يكون الناسخ ايجاب الوضوء منه *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث بن سعد حدثنى زيد ابن جبيرة بن محمود بن ابى جبيرة الانصارى من بنى عبد الاشهل عن ابيه جبيرة بن محمود عن سلمة بن سلامة بن وقش وكان آخر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون (١) انس بن مالك فانه بقى بعده انهما دخلا وليمة وسلمة على وضوء

« غير بالنار « جاءت (١) هكذا فى النسخ ١٢ فا كلوا

بغسل اليد للتنظيف واراد بحديث ابى هريرة حديثه فى ترك الوضوء ثم قال (وان رواية شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر اختصار من الحديث الذى اخبرنا ابو زكريا الخ) * قلت * هذا عطف على قوله (وزعموا ان حديث ابى هريرة معلول) اى وزعموا ايضا ان رواية شعيب المذكورة اولا اختصار من الحديث الذى ذكره ثانيا و يفهم من كلام البيهقى انهم انما ذهبوا الى الطريقة الثانية لكونهم زعموا ان رواية شعيب اختصار من الحديث الذى ذكره ودعوى الاختصار فى غاية البعد وذكر فى كتاب المعرفة فقال (رواه الشافعى فى سنن حرملة وقال لم يسمع ابن المنكدر

فاكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له جبيرة الم تكن على وضوء قال بلى ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا من دعوة دعينا لها ورسول الله صلى الله عليه وسلم على وضوء فاكل ثم توضأ فقلت له الم تكن على وضوء يا رسول الله قال بلى ولكن الامور تحدث وهذا مما احدث * والى مثل هذا ذهب الزهري (وهو فيما اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا ابو يحيى عبد الكريم بن الهيثم نا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه عمرو بن امية اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلوة فالقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ * قال الزهري فذهبت تلك في الناس ثم اخبرنا رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مست النار *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو النضر الفقيه قال قال ابو سعيد يعني عثمان بن سعيد الدارمي فهذه الاحاديث قد اختلف فيها واختلف في الاول والآخر منها فلم نقف على الناسخ والمنسوخ منها بيانا بين نحكم به دون ما سواه فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوا باجماعهم في الرخصة فيه بالحديث الذي يروى فيه الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبد الله نا ابو العباس ثنا محمد نا عبيد الله بن عائشة(١) ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار وابي الزبير جميعا عن جابر بن عبد الله ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب اكلا خبزا ولحما فصليا ولم يتوضيا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا يحيى بن بكير المصري ثنا مالك عن ضمرة ابن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه انه طعم خبزا ولحما فقيل له الا تتوضأ فقال ان الوضوء مما خرج وليس مما دخل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب يعني ابن عطاء اخبرنا ابن جريج عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن سليمان بن يسار قال وقمت

(١) هو عبيد الله بن محمد بن حفص ويقال ابن عائشة بنت طلحة منسوب الى جدته ١٢ تهذيب

هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله حديث محمد بن عقيل عن جابر) * ثم قال البيهقي في الكتاب المذكور اولا (انه قد روي عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الحديث) فان لم يكن ذكر السماع فيه وهما من ابن جريج فالحديث صحيح على شرط صاحبي الصحيح * ثم قال

على ابي هريرة وهو يتوضأ اذجاءه ابن عباس فقال يا ابن عباس اتدرى مما توضأت قال لا قال ابو هريرة من ثور اقط اكلته فقال ابن عباس ما ابالى مما توضأت والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل خبزا ولحما ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد قالا ثنا ابو العباس نا يحيى ثنا عبد الوهاب انا ابن جريج عن عطاء قال قال ابن عباس لا وضوء مما مست النار انما النار بركة والنار لا تحل من شئ ولا تحرمه *

(اخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم العبدى نا ابن بكير ثنا مالك عن موسى بن عقبة عن عبدالرحمن بن زيد الانصارى ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابى بن كعب فقرب اليهما طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال له ابو طلحة وابى بن كعب ما هذا يا انس اعراقية فقال انس ليتنى لم افعل وقام ابو طلحة وابى بن كعب فصليا ولم يتوضيا *

(وباسناده) قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سأل عبدالله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلوة ثم يصيب طعاما قد مسته النار ايتوضأ فقال عبدالله بن عامر بن ربيعة رأيت ابى يفعل ذلك ثم لا يتوضأ *

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو انا الحسن بن يعقوب بن يوسف نا يحيى بن ابى طالب نا عبدالوهاب يعنى ابن عطاء ثنا داود عن عامر عن علقمة والاسود انهما اكلا مع ابن مسعود خبزا ولحما ولم يتوضيا *

باب التوضى من لحوم الابل

(باب الوضوء من لحوم الابل)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو عمرو ومسدد والحجبى (واخبرنا) ابو عبدالله اخبرنى ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو كامل قالوا انا ابو عوانة عن عثمان بن عبدالله بن موهب عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلى فى مرابض الغنم قال نعم قال اصلى فى مبارك الابل قال لا * لفظ حديث ابى كامل رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كامل واخرجه ايضا من حديث اشعث بن ابى الشعثاء وسماك بن حرب عن جعفر بن ابى ثور وذهب على بن المدينى الى ان جعفر بن ابى ثور هذا مجهول (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائنى نا محمد بن احمد بن البراء قال قال على جعفر هذا مجهول كذا قال على (وقد اخبرنا) محمد بن ابراهيم الفارسى نا ابراهيم بن عبدالله ثنا ابو احمد بن فارس عن محمد بن اسمعيل البخارى قال جعفر بن ابى ثور جده جابر بن سمرة قال سفيان وزكريا وزائدة عن سماك عن جعفر بن ابى ثور بن جابر عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اللحوم قال وقال اهل النسب ولد جابر بن سمرة خالد وطلحة ومسلمة وهو ابو ثور قال وقال شعبة عن سماك عن ابى ثور عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر بن سمرة قال ابو عيسى الترمذى فيما بلغنى عنه حديث الثورى اصح من حديث شعبة وشعبة اخطأ فيه فقال عن ابى ثور وانما هو جعفر

ابن

البيهقى (وقد روى فى حديث آخر ما يوهم ان يكون الناسخ ايجاب الوضوء منه ثم ذكر الحديث) * قلت * فى سنده زيد بن جبيرة عن ابيه وزيد هذا قال ابن معين لا شئ وقال ابن ابى حاتم والبخارى منكر الحديث *

* قال

ابن ابي ثور وجعفر بن ابي ثور هو رجل مشهور وهو من ولد جابر بن سمرة روى عنه سماك بن حرب وعثمان بن عبدالله ابن موهب واشعث بن ابي الشعثاء قال محمد بن اسحاق بن خزيمة وهؤلاء الثلاثة من اجلة رواة الحديث * (قال الشيخ) ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من ان يكون مجهولا ولهذا اودعه مسلم بن الحجاج في كتابه الصحيح وقد روى سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت قال اخبرني من سمع جابر بن سمرة يقول كنا نمضمض من البان الابل ولا نمضمض من البان الغنم وكنا نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال سمعت اباالحسين الكرابيسي يعني احمد بن عبدالله يقول سمعت احمد بن حمدون الاعشى ! يقول سمعت علي بن الحسن الافطس يقول رأيت محمد بن الحسن يتوضأ من لحوم الابل وقد روى ابن رواحة ◊ عن النبي صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) الاستاذ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر انا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاعمش عن عبدالله مولى لقريش عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فنهى عنها *

(وباسناده) قال سمعت عبدالله مولى لقريش عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء من لحوم الغنم فرخص في الوضوء منها وسئل عن الصلوة في مرابضها فرخص فيها * هكذا رواه جماعة عن الاعمش عن عبدالله بن عبدالله الرازي ورواه الحجاج بن ارطاة عن عبدالله (١) عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن اسيد ابن حضير * والحجاج ضعيف قال ابو عيسى حديث الاعمش اصح قال ورواه عبيدة الضبي عن عبدالله عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن ذي الغرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشئ وذو الغرة لا يدرى من هو وحديث الاعمش اصح (قال الشيخ) وعبيدة الضبي ليس بالقوي وبلغني عن احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم الحنظلي (٢) انهما قالا قد صح في هذا الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة *

(واخبرنا) ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني قال قال محمد بن اسحاق بن خزيمة لم نر خلافا بين علماء اهل الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه * (قال الشيخ) وروينا عن علي بن ابي طالب وابن عباس الوضوء مما خرج وليس مما دخل وانما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار *

(واخبرنا) ابو الحسن بن ابي المعروف المهرجاني بها انا ابو سهل احمد بن محمد بن جهان الرازي بها انا محمد بن ايوب انا مسدد ثنا حفص بن غياث عن عمر ان بن سليم عن ابي جعفر قال اتي ابن مسعود بقصعة من الكبد والسنام ولحم الجزور فاكل ولم يتوضأ وهذا منقطع وموقوف * وروي عن ابي عبيدة قال كان عبدالله بن مسعود ياكل من الوان الطعام ولا يتوضأ منه ومثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حمل بعض الفقهاء الوضوء المذكور في الخبر على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهومة *

باب المضمضة من شرب اللبن وغيره مما له دسومة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسي قالا ثنا ابو العباس محمد

! الاعمش ◊ من وجه آخر (١) هو عبد الله بن عبد الله الرازي ١٢ (٢) هو ابو محمد بن راهويه ١٢

ابن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابو عاصم النبيل عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما * رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم ورواه مسلم من وجه آخر عن الاوزاعي *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا بحر ابن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فمضمض منه وقال ان له دسما * رواه البخاري في الصحيح عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فمضمض منه و قال ان له دسما * ورواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى عن ابن وهب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي انا ابو خليفة ثنا عبدالله هو القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كان بالصهباء من ادنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثرى فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا معه ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ * رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي و غيره *

باب الرخصة في ترك المضمضة من ذلك

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء يخبر عن عبدالله بن عباس انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل عرقا من شاة ثم صلى ولم يمضمض ولم يمس ماء * مخرج في كتاب مسلم من حديث هشام بن عروة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى * قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ * وروينا عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لولا التلمظ (١) ما باليت ان لا امضمض *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن قراءة عليه نا ابراهيم بن الحسين نا آدم نا شعبة نا عمرو ابن مرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول لو اني اكلت خبزا ولحما وشربت لبن اللقاح ما باليت ان اصلي ولا اتوضأ الا ان امضمض في واغسل اصابعي من غمر اللحم *

باب انتقاض الطهر بعمد الحدث و سهوه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ * رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق *

---

(١) التلمظ من اللماظة وهو ادارة اللسان في الفم بما يبقى من اثر الطعام ١٢ مجمع

(باب الرخصة في ترك المضمضة من ذلك)

(باب انتقاض الطهر بعمد الحدث وسهوه)

باب لا يزول اليقين بالشك

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان انا الزهرى اخبرنا سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشئ في الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتقل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا * رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى نا محمد بن عبد الوهاب انا خالد بن مخلد نا محمد بن جعفر حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه الريح فخيل اليه انه خرج منه الشئ فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا * مخرج في كتاب مسلم من حديث جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن ابي صالح وقال في الحديث فلا يخرجن من المسجد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه قال اذا شككت في الحدث و ايقنت الوضوء فانت على وضوئك و اذا شككت في الوضوء و ايقنت بالحدث فتوضأ *

باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم او الحكم بن سفيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال توضأ و ينتضح * كذا رواه الثوري و معمر وزائدة عن منصور ورواه شعبة *

﴿ كما اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم او ابو الحكم من ثقيف عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ حفنة من ماء فانتضح بها * وكذلك رواه وهيب عن منصور ورواه ابو عوانة وروح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان مسندا ولم يذكروا اباه * قال ابو عيسى سألت محمدا يعني ابن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال الصحيح ما روى شعبة ووهيب وقالا عن ابيه وربما قال ابن عيينة في هذا الحديث عن ابيه قال الامام احمد رواه ابن عيينة عن منصور فمرة ذكر فيه اباه ومرة لم يذكره *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن ابي طالب عن ابن ابي عمر ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه * رواه ابو عيسى الترمذى عن ابن ابي عمر عن ابن عيينة عن منصور وابن ابي نجيح هكذا وقال في الحديث ثم توضأ ونضح فرجه بالماء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم او ابي الحكم رجل من ثقيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ونضح فرجه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن يوسف ثنا ابن لهيعة اخبرني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد بن حارثة عن ابيه ان جبريل

نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول ما اوحي اليه فعلمه الوضوء فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده ماء فنضح به فرجه *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا قبيصة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء وتوضأ مرة مرة ونضح * قال الامام احمد قوله ونضح تفرد به قبيصة عن سفيان ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة *

(اخبرنا) ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا احمد بن الوليد الفحام نا كثير ابن هشام نا الفرات عن الاعمش عن سعيد بن جبير ان رجلا اتى ابن عباس فقال اني اجد بللا اذا قمت اصلي فقال ابن عباس انضح بكأس من ماء واذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه فذهب الرجل فمكث ما شاء الله ثم اتاه بعد ذلك فزعم انه ذهب ما كان يجد من ذلك *

باب اداء صلوات بوضوء واحد

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب (قال وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر بن الخطاب رأيتك صنعت شيئا ما كنت تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان عن الثوري (واخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا يحيى بن جعفر انا الضحاك بن مخلد انا سفيان الثوري فذكره باسناده مثله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وصلى بهم خمس صلوات بوضوء واحد ثم ذكر الباقي بمعناه *

باب تجديد الوضوء

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا ابو الحسن علي بن محمد المقري ثنا ابن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الله بن يزيد المقري قال ابو داود (وحدثنا) مسدد نا عيسى بن يونس قالا نا عبد الرحمن بن زياد عن ابي غطيف الهذلي قال كنت عند عبد الله ابن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات * قال ابو داود وهذا حديث مسدد وهو اتم وانا لحديث ابن يحيى اتقن (قال الشيخ) عبد الرحمن بن زياد الافريقي غير قوي *

(١) اضبط

جماع ابواب ما يوجب الغسل

باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن الخطاب الانصارى ثنا ابو نعيم ثنا هشام (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (واخبرنا) ابو الخير جامع بن احمد الوكيل نا ابو طاهر المحمد ابادى« ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة قالا ثنا قتادة عن الحسن عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل * لفظ حديث مسلم بن ابراهيم وفى حديث وهب بن جرير اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل * وفى حديث ابى نعيم ثم جهدها * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير *

(واخبرنا) ابو الحسن المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا معاذ بن هشام ثنا ابى ثنا قتادة ومطر عن الحسن عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل * وفى حديث مطر وان لم ينزل رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى وغيره عن معاذ بن هشام وقد ذكر ابان بن يزيد وهمام بن يحيى وابن ابى عروبة عن قتادة الزيادة التى ذكرها مطر *

(اخبرنا) الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا ابان بن يزيد العطار وهمام بن يحيى قالا ثنا قتادة عن الحسن عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجهد نفسه فقد وجب الغسل انزل اولم ينزل *

(اخبرنا) جامع بن احمد الوكيل ثنا ابو طاهر المحمد ابادى ثنا عثمان بن سعيد ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن ابى رافع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختان الختان وجب الغسل انزل اولم ينزل *

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى انا احمد بن كامل ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى (واخبرنا) ابو بكر احمد بن على الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا هشام بن حسان ثنا حميد بن هلال عن ابى بردة عن ابى موسى انهم كانوا جلوسا فذكروا ما يوجب الغسل زاد ابو موسى فى حديثه فقال من حضره من المهاجرين اذا مس الختان الختان وجب الغسل وقال من حضره من الانصار لا حتى يدفق ثم اتفقا فى المنى (١) فقال ابو موسى انا آتى بالخبر فقام الى عائشة فسلم ثم قال انى اريد ان اسألك عن شئ وانا استحييك فقالت لا تستحى ان تسألنى عن شئ كنت سائلا عنه امك

« المحمد ابادى (١) هكذا فى الاصول ١٢

---

* قال * (باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين)

(ذكر فيه) حديثا (عن ابى بردة عن ابى موسى) ثم قال (ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابى موسى الا انه لم يرفعه) * قلت * رواه كذلك مرفوعا ابو قرة موسى بن طارق الزبيدى بفتح الزاى وكسر الباء وهو ثقة متحرز

التى ولد تك انما انا امك قال قلت ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان وجب الغسل * لفظ حديث السلمي رواه مسلم في الصحيح عن محمد ابن المثنى عن الانصارى وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابى موسى الا انه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما رفعه عن سعيد بن المسيب على بن زيد بن جدعان وعلى بن زيد لا يحتج بحديثه وهذه الرواية التى اخرجها مسلم في الصحيح رواية صحيحة مسندة *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عياض بن عبد الله القرشي وغيره عن ابى الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال اخبرتني ام كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل * رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى قال سمعت الاوزاعى قال حدثنى عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة انها سئلت عن الرجل يجامع اهله ولا ينزل الماء فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا * (واما الحديث الذى) اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرنى ابى قال اخبرنى ابو ايوب قال اخبرنى ابى بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى * رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من اوجه اخر عن هشام *

(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابو طاهر المجد ابادى ؟ ثنا ابو قلابة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث (واخبرنا) ابو بكر احمد بن على الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله انا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا الحسين بن عيسى البسطامى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى ابى حدثنى الحسين المعلم حدثنى يحيى بن ابى كثير ان ابا سلمة حدثه ان عطاء بن يسار حدثه ان زيد ابن خالد الجهنى حدثه انه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل فقال ليس عليه غسل ثم قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسألت بعد ذلك على بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابى ابن كعب فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم * لفظ حديث البسطامى وقال ابو قلابة فى حديثه ليس منه الا الطهور ولم يذكر ابيا ولا حديث عروة عن ابى ايوب رواه البخارى فى الصحيح عن ابى معمر عن عبد الوارث ابن سعيد ورواه مسلم عن عبد الوارث بن عبد الصمد وغيره عن عبد الصمد الا انه لم يذكر قول على ومن معه *

« عليه ؟ المجد ابادى (واخبرنا)

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابى موسى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل * قال الدارقطني في الغرائب لم يروه عن مالك غير ابى قرة ثم ذكر البيهقي (ان زيد بن خالد الجهنى

سأل

(واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم بن ابى غرزة ثنا عبيدالله بن موسى انا شيبان ابو معاوية عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهنى اخبره انه سأل عثمان بن عفان قال قلت ارأيت الرجل يجامع امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره وذكر انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك على بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله فامروه بذلك اخرجه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن حفص عن شيبان وذكر فيهم ابى بن كعب *

(واخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسين بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابى صالح عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء * اخرجه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن النضر بن شميل عن شعبة واخرجه مسلم عن ابى بكر وغيره عن غندر عن شعبة فهذا حكم منسوخ بالاخبار التى قد منا ذكرها *

(والذى) يدل على نسخه (ما اخبرنا) ابو على الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد من اصله ثنا حمزة بن محمد ابن العباس ثنا العباس بن محمد الدورى عن عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى ان رجالا من الانصار فيهم ابو ايوب وابو سعيد الخدرى كانوا يفتون الماء من الماء وانه ليس على من اتى امرأته فلم ينزل غسل فلما ذكر ذلك لعمر وابن عمر وعائشة انكروا ذلك وقالوا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال سهل بن سعد وكان قد ادرك النبى صلى الله عليه وسلم فى زمانه وهو ابن خمس عشرة سنة حدثنى ابى بن كعب ان الفتيا التى كانت الماء من الماء رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول الاسلام ثم امر بالغسل *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى بنيسابور وابو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان الغزال وابو الحسين محمد بن الحسين ابن الفضل القطان وابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى عن ابى ابن كعب قال انما كانت الفتيا فى الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نهى عنها * وهذا الحديث لم يسمعه الزهرى من سهل انما سمعه عن بعض اصحابه عن سهل *

(اخبرناه) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثنى بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان ابى بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس فى اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك * وقد رويناه باسناد آخر موصولا صحيحا عن سهل بن سعد *

(ثم امرنا بالغسل

سأل عثمان عن الرجل يجامع فلا ينزل فقال ليس عليه غسل سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم قال فسألت عليا والزبير وطلحة وابى بن كعب فقالوا مثل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى فى الصحيح) * قلت * الذى فى صحيحه

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ببغداد ثنا ابو سهل احمد بن محمد بن زياد ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن مهران الجمال (١) (ح واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن مهران الرازي ثنا مبشر الحلبي عن محمد بن ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد وفي حديث موسى بن هارون ثم امرنا بالاغتسال بعد *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سأل زيد ابن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل فلا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود بن لبيد ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت ان ابيا نزع عن ذلك قبل ان يموت قول ابي بن كعب الماء من الماء ثم نزوعه عنه يدل على انه ثبت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ما نسخه وكذلك عثمان بن عفان رضى الله عنه وعلي بن ابي طالب رضى الله عنه وغيرهما *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد العدل ثنا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل * قال ابن بكير وحدثني الدراوردي عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول ما اوجب الحد اوجب الغسل * (وباسناده) قال حدثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ما يوجب الغسل فقالت اتدري ما مثلك يا ابا سلمة مثلك مثل الفروخ تسمع الديكة تصيح فتصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول اذا خالف الختان الختان وجب الغسل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين ابن حفص عن سفيان عن خالد الحذاء وهشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة ما يوجب الغسل قال الدفق والخلاط * وباسناده عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود مثله *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي من كتابه ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن جابر عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل * وبه عن الشعبي عن الحارث الاعور عن علي نحوه *

(١) وهو الرازي الذي يأتي قريبا ١٢

باب

(فامروه بذلك) فهذا يقتضي انهم افتوه بذلك فهو مخالف للرواية التي عزاها الى البخاري لانها تقتضي انهم رفعوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم *

* قال

باب وجوب الغسل بخروج المني

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء * رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي ثنا زائدة عن ركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة الفزاري عن علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال اذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت نضح الماء فاغتسل *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر محمد بن سليمان الكوفي مطين ثنا عمرو الناقد ثنا حميد الرؤاسي ثنا حسن يعني ابن صالح عن بيان عن حصين بن صفوان عن علي قال كنت رجلا مذاء فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء قد آذاني قال انما الغسل من الماء الدافق *

باب الرجل يرى في منامه

(اخبرنا) ابو حازم العبدوي الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو عروبة الحسين بن ابي معشر السلمي بحران ثنا ابو كريب ثنا حماد بن خالد ثنا عبد الله بن عمر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرى في المنام البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وان رأى انه احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه *

باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك (ح واخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا ابو العباس محمد بن احمد يعني ابن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن ايوب انا ابن ابي اويس حدثني مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله

---

* قال * (باب وجوب الغسل بخروج المني)

(ذكر فيه) حديث الخدري (قال عليه السلام الماء من الماء) * ثم قال (رواه مسلم في الصحيح) * قلت * لفظ مسلم انما الماء من الماء * ثم ان البيهقي ادعى فيما تقدم (ان هذا الحديث منسوخ) فكيف يستدل به ههنا ويمكن ان يقال افاد الحديث حكمين * احدهما * وجوب الغسل بخروج المني * والثاني * انحصار وجوب الغسل في خروجه بحيث لا يجب بدون الخروج وقد نسخ هذا الحكم وهو انحصار الوجوب في خروجه كما مر بيانه فبقي الحكم الاول وهو الوجوب من خروجه على حاله * ثم الحديثان اللذان ذكرهما البيهقي بعد هذا اولهما يقتضي اشتراط النضح والثاني يقتضي انه لا يجب الغسل الا من الدفق لان انما تفيد الحصر على ما عرف فوجب ان نخصص بهما عموم حديث الماء من الماء او يقيد بهما ان لم يفد العموم فيلزم على الشافعي ان لا يوجب الغسل الا بقيد الدفق وتبويب البيهقي يخالف هذا فانه يقتضي وجوب الغسل بخروجه كيف ما كان *

صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لايستحيى من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء * لفظ حديث ابن ابى اويس رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف واسمعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام بن عروة منها ما (اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد الكعبى ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة فذكره باسناده ومعناه وزاد فقلت لها فضحت النساء وهل تحتلم المرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم تربت يمينك فبم « يشبهها ولدها اذا ؟ ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة كذا قال هشام وخالفه الزهرى فقال عن عروة عن عائشة *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا عبيد يعنى ابن شريك ثنا يحيى يعنى ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها حدثته ان ام سليم ام بنت ؟ ابى طلحة ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لايستحيى من الحق ارأيت المرأة ترى فى النوم ما يرى الرجل اتغتسل قال نعم قالت عائشة اف لك اترى المرأة ذلك فالتفت اليها النبى صلى الله عليه وسلم فقال تربت يداك فمن اين يكون الشبه * رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده وكذلك رواه يونس بن يزيد والزبيدى وابن اخى الزهرى عن الزهرى وارسله مالك عنه فى اكثر الروايات الا ان ابن ابى الوزير رواه عن مالك فاسنده كذلك ورواه مسافع الحجبى عن عروة نحو رواية الزهرى *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسمعيل بن خليل ثنا يحيى بن ابى زائدة (ح واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى ابو عمرو بن ابى جعفر ثنا عبد الله بن محمد انا ابو كريب ثنا ابن ابى زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة ان امرأة قالت يارسول الله هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب وغيره عن يحيى بن زكريا ابن ابى زائدة *

(واخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن الهلالى واحمد بن سهل وحصين بن محمد قالوا ثنا داود بن رشيد ثنا صالح بن عمر ثنا ابو مالك الاشجعى عن انس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فى المنام فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل * رواه مسلم عن داود بن رشيد *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا عبد الله العمرى عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم فالمرأة ترى ذلك عليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال *

« فمن اين ؟ ام بنى

باب

باب صفة ماء الرجل وماء المرأة اللذين يوجبان الغسل

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون انا سعيد بن ابى عروبة (ح واخبرنا) ابو عبد الله ثنا محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى واحمد بن النضر بن عبد الوهاب قالا ثنا العباس بن الوليد النرسى ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان ام سليم حدثت انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت ام سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه لفظ حديث العباس رواه مسلم في الصحيح عن العباس بن الوليد النرسى *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا ابو يحيى عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولى ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثنى ابو اسماء الرحبى ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد قال فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال اليهودى لم دفعتنى(١) فقلت الا تقول يا رسول الله قال اليهودى انا ندعوه باسمه الذى سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اسمى الذى سمانى به اهلى محمد قال اليهودى جئت اسألك عن شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينفعك شئ ان حدثتك قال اسمع باذنى فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه ثم قال سل فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسماوات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودى فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذى كان ياكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا فقال صدقت قال وجئت اسألك عن شئ لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال اينفعك ان حدثتك قال اسمع باذنى قال جئت اسألك عن الولد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا علا منى الرجل منى المرأة اذكرا باذن الله تعالى واذا علا منى المرأة منى الرجل آنثا باذن الله فقال صدقت وانك لنبي ثم انصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد سألنى هذا عن الذي سألنى عنه ومالى بشئ منه علم حتى اتانى الله به رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن على الحلوانى عن ابى توبة *

باب المذى والودى لا يوجبان الغسل

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن على قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اوذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا نضحت الماء فاغتسل *

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز ثنا احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادى الهروى انا معاذ بن نجدة ثنا خلاد ابن يحيى ثنا مالك بن مغول عن زرعة ابى عبد الرحمن قال سمعت ابن عباس يقول المنى والودي والمذى اما المنى

(١) هكذا في الاصول ولفظ المسلم لم تدفعنى ١٢

فهو الذى منه الغسل واما الودى والمذى فقال اغسل ذكرك او مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلوة (وروينا) عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر فى المذى نحوه *

باب الرجل يجد فى ثوبه منيا ولا يذكر احتلاما

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب عن مالك وغيره (واخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ثنا ابو بكر محمد ابن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما ارانى الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه ونضح ما لم يرو اذن وقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا * لفظ ابن بكير *

(واخبرنا) ابو احمد المهرجانى ثنا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد فى ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه من الاحتلام واعاد الصلوة *

باب الحائض تغتسل اذا طهرت

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يزيد بن هارون ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين وكانت امرأة عبد الرحمن بن عوف فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما هو عرق وليست بالحيضة فاغتسلى وصلى فكانت تغتسل عند كل صلوة مخرج فى كتاب البخارى من حديث ابن ابى ذئب * وفى كتاب مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن الزهرى عنهما *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد(١) اخبرنى ابى ثنا الاوزاعى حدثنى الزهرى حدثنى عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهى تحت عبد الرحمن ابن عوف سبع سنين واشتكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بالحيضة انما ذلك عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى ثم صلى قالت عائشة وكانت ام حبيبة تقعد فى مركن لاختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء (قال الشيخ) قوله فاذا اقبلت الحيضة فى هذا الحديث لم يذكره احد من اصحاب الزهرى غير الاوزاعى *

(١) بفتح الميم وسكون الزاى المعجمة وفتح التحتانية كما ضبطه صاحب التقريب ١٢

باب

* قال *

باب الحائض تغتسل اذا طهرت

(ذكر فيه) حديثين او لهما فيه امر المستحاضة بالغسل والصلوة * قلت * لا ذكر فيه لاغتسال الحائض فهو غير مناسب للباب *

باب الكافر يسلم فيغتسل

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله تعالى ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا محمد بن يحيى الذهلى وابو الازهر احمد بن الازهر قالا ثنا عبد الرزاق ابن همام انا عبيد الله وعبد الله انا عمر عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان ثمامة الحنفى اسر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذادم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطك منه ما شئت وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء ويقولون ما نصنع بقتل هذا فمر عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فحله وبعث به الى حائط ابى طلحة وامره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حسن اسلام اخيكم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولانى قال قرئ على شعيب بن الليث اخبرك ابوك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد وذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل(١) قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وذكر باقى الحديث اخرجه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن الليث وفى هذه الرواية الغسل قبل الشهادة ويحتمل ان يكون اسلم عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم اغتسل ودخل المسجد فاظهر الشهادة جمعا بين الروايتين *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار حدثنى الحسن بن سهل المجوز ثنا ابو عاصم ثنا سفيان عن الاغر عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى ورواه وكيع بن الجراح *

(كما اخبرنا) ابو على الروذبارى وابو الحسين بن بشران قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن سفيان عن الاغر عن خليفة بن حصين ان جده قيس بن عاصم اتى النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر (وبمعناه) رواه محمد بن كثير وجماعة الا ان اكثرهم قالوا عن جده قيس بن عاصم ورواه

(١) هكذا فى الاصول وفى متن البخارى ايضا لكن على هامش البخارى (نجل) وهو الماء النابع من الارض ١٢

باب الكافر يسلم فيغتسل

اسند فيه (عن وكيع عن سفيان عن الاغر عن خليفة بن حصين ان جده قيس بن عاصم اتى النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يسلم الحديث) * قلت * ذكر ابو على بن السكن ان وكيعا رواه مجردا عن سفيان عن خليفة بن حصين عن ابيه عن جده قيس * قال ابن القطان فمادت هذه الزيادة بالنقص فان اباه مجهول الحال * ثم ذكر البيهقى فى آخر الباب (عن ابن جريج اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر * يقول احلق * قال واخبرنى آخر انه عليه السلام قال لآخر معه الق عنك

قبيصة بن عقبة فزاد في اسناده *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن الاغر وهو ابن الصباح وهو مولى بني منقر عن خليفة بن حصين عن ابيه ان جده قيس بن عاصم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يغتسل بماء سدر (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا معاذ بن نجدة القرشي ثنا قبيصة بن عقبة فذكره هكذا *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب(١) عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر (يقول احلق) قال اخبرني آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه الق عنك شعر الكفر واختتن *

جماع ابواب الغسل من الجنابة

باب بداية الجنب في الغسل بغسل يديه قبل ادخالهما في الاناء

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه من اصله ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه املاء ثنا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه من الاناء قبل ان يدخل يده في الاناء ثم توضأ مثل وضوئه للصلوة * رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن معاوية بن عمرو *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم ادخل يده فخلل بها اصول شعره حتى يخيل الي انه استبرء البشرة ثم صب على راسه الماء ثم افاض على سائر جسده الماء رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة *

باب غسل الجنب ما به من الاذى بشماله

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب قال وثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مخرمة يعني ابن بكير عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك اظنه زاد صب الماء على رأسه رواه مسلم في الصحيح عن هارون الايلي عن ابن وهب *

(١) نسب الى جده وهو عثيم بن كثير بن كليب كما صرح به صاحب التقريب ١٢

باب

شعر الكفر واختتن) * قلت * هذا الحديث غير مناسب للباب وفيه ايضاً مجهول وهو الذي اخبر ابن جريج فقال ابن عدي في الكامل هذا الذي قاله ابن جريج في الاسناد اخبرت عن عثيم انما حدثه ابراهيم بن يحيى وكنى عن اسمه وقد ذكر البيهقي ذلك فيما بعد في الحدود في باب السلطان يكره على الاختتان *

باب دلك اليد بالارض بعده وغسلها

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابو عمرو المستملي ثنا علي بن حجر ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل كفه اليمنى في الاناء فافرغ بها على فرجه فغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملأ كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده * رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فافرغ الاناء على يده فغسلها ثلاثا ثم يفرغ بيمينه على شماله ثم على فرجه ثم ضرب بيده على الارض فمسحها ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على رأسه وسائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابي معاوية *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر ثنا احمد بن اسحاق الفقيه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الاعمش فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلوة فلما فرغ من غسله غسل رجليه رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الحسن بن شوكر ثنا هشيم عن عروة الهمداني ثنا الشعبي قال قالت عائشة لئن شئتم لارينكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة *

باب الوضوء قبل الغسل

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا جعفر بن عون انا هشام عن ابيه ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يدخل كفيه في الماء فيخلل بها اصول شعره حتى اذا خيل اليه انه قد استبرأ البشرة غرف بيده ثلاث غرفات فصبها على رأسه ثم اغتسل مخرج في الصحيحين من حديث هشام بن عروة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا جعفر بن محمد واسمعيل بن قتيبة

قال (باب الوضوء قبل الغسل)

(ذكر فيه) عن عائشة حديثا في صفة غسله عليه السلام وفيه (ثم يتوضأ وضوءه للصلوة * الى ان قال * ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه غريب صحيح رواه مسلم في الصحيح وقوله ثم غسل رجليه حفظه ابو معاوية دون غيره من اصحاب هشام من الثقات وذلك للتنظيف ان شاء الله تعالى) * قلت * اختلف العلماء في تاخير غسل الرجلين في وضوء الغسل فابو حنيفة اختار ذلك والشافعي اختار اكمال الوضوء عملا بظاهر حديث عائشة المتقدم ورد عليه

قالا ثنا يحيى بن يحيى انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى انه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه * غريب صحيح رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقوله في آخر هذا الحديث ثم غسل رجليه غريب صحيح حفظه ابو معاوية دون غيره من اصحاب هشام من الثقات وذلك للتنظيف انشاء الله تعالى *

﴿ باب الرخصة في تاخير غسل القدمين عن الوضوء حتى يفرغ من الغسل ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم ضرب بيده على الحائط ثم توضأ وضوءه للصلوة غير قدميه ثم افاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلها رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي عن سفيان الثوري *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا داود ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم اخذ بيمينه فصب على شماله فغسل فرجه حتى ينقيه ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم صب على رأسه وجسده الماء فاذا فرغ غسل قدميه *

﴿ باب ﴾

رواية ابي معاوية المذكورة فكأن البيهقي اجاب عن ذلك بان غسلهما اولا ثم كرر غسلهما للتنظيف فيقال له حديث ميمونة الصحيح الذي ذكرته في الباب بعد هذا صرح فيه بانه عليه السلام توضأ وضوءه للصلوة غير قدميه ثم افاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا نص في التاخير وحديث عائشة يحتمل اطلاق اسم الاكثر على الكل فكان الاخذ بحديث ميمونة اولى اونقول حديث عائشة مطلق اطلقه فيه انه توضأ ولم يقيده بتاخير القدمين اوتقديمهما وحديث ميمونة مقيد بتاخيرهما ومذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد في حادثتين فكيف في حادثة واحدة والبيهقي خالف هذه القاعدة هاهنا وعمل بها في باب مسح الرأس حيث ذكر حديث (توضأ عثمان رضى الله عنه ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) * قال البيهقي (على هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح وهذه رواية مطلقة والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الرأس من الاعضاء) *

* قال البيهقي ﴿ باب الرخصة في تاخير غسل القدمين عن الوضوء ﴾

﴿ قلت ﴾ لا ادري ما الذي دل على ان تقديمهما عزيمة حتى يجعل البيهقي تاخيرهما رخصة غاية ما عنده حديث عائشة وهو محتمل وحديث ميمونة نص في التاخير فالعمل به اولى كما مر *

باب تخليل اصول الشعر بالماء وايصاله الى البشرة

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو انا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه الفزاري انا عبدان انا عبدالله ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغرف منه جميعا رواه البخاري في الصحيح عن عبدان *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا ابو مسلم ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد يعني بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من الجنابة ثم يدخل يده اليمنى في الماء ثم يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الايسر بيده اليسرى كذلك حتى يستبرئ البشرة ثم يصب على رأسها ثلاثا *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا ابو الحسن احمد بن عثمان بن جعفر المقرى سنة ثلاث واربعين وثلاث مائة ثنا ابو جعفر محمد بن علي الوراق ثنا حجاج وعفان وعبيد الله واللفظ لعفان قال قال حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن زاذان ان عليا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت راسي * قال وقال عبدالله في حديثه وكان يجز شعره *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ومحمد بن ابي بكر قالا ثنا الحارث بن وجيه الراسبي ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعر جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر تفرد به موصولا الحارث بن وجيه * والحارث بن وجيه تكلموا فيه *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ومحمد ابن عيسى الواسطي والحسن بن سهل قالوا ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا قريش بن حيان ثنا سليمان بن فروخ قال لقيت ابا ايوب فصافحته فوجد في اظفاري طولا قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن خبر السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل احدكم عن خبر السماء وهو يدع اظفاره كاظفار الطير يجتمع فيه الجنابة والتفث لفظ الاسفاطي هكذا رواه جماعة عن قريش * ورواه ابو داود الطيالسي *

(كما اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا قريش بن حيان عن واثل بن سليم (١) قال اتيت ابا ايوب الازدي فصافحته فرأى اظفاري طوالا فقال اتى رجل النبي صلى الله عليه

(١) هكذا في الاصول ولعله واصل بن سليم كما وجد في المسند لابي داود الطيالسي ١٢

وسلم يسأله فقال يسألني احدكم عن خبر السماء ويدع اظفاره كاظفار الطير يجتمع فيها الجنابة والتفث وهذا مرسل ابو ايوب الازدي غير ابى ايوب الانصاري *

باب سنة التكرار في صب الماء على الرأس

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انا ابن عيينة (ح واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن صالح ثنا الحميدى ثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات وقال الشافعي في اسناده عن هشام وقال فى الحديث فغسل يده قبل ان يدخلها الاناء *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو عمرو بن السماك ثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة بن مخول عن ابى جعفر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة افرغ على رأسه ثلاثا فقال رجل ان شعرى كثير فقال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا واطيب اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة *

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي انا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغرف على رأسه ثلاثا وهو جنب اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث جعفر *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو عمرو بن ابى جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء فقال الحسن بن محمد ان شعرى كثير قال جابر فقلت له يا ابن اخى كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك واطيب رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى *

(اخبرنا) ابو حازم عمر بن محمد بن احمد الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يزيد العدل ثنا على بن الحسين الصفار سنة ست وتسعين ومائتين ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا فى الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل رأسي كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلاث اكف رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق ثنا زهير عن ابى اسحاق قال حدثنى سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلاث مرات هكذا وصف زهير قال فجعل باطن كفيه مما يلي السماء وظهرهما مما يلي الارض رواه البخارى فى الصحيح عن ابى نعيم عن زهير *

باب افاضة الماء على سائر جسده

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار

(باب سنة التكرار فى صب الماء على الرأس)

(باب افاضة الماء على سائر جسده)

ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا من الجنابة فافرغ على يمينه فغسلها ثم افرغ بيمينه على شماله فغسلها ثم افرغ بيمينه على يساره فغسل فرجه ثم ضرب بيده على الارض ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على رأسه بيده ثلاثا ثم سائر جسده ثم تنحى عن مغتسله فغسل رجليه فناولته منديلا فلم يأخذه وجعل ينفض بيده قال حفص قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال انما كره ذلك مخافة العادة رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه وروينا في ذلك عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم *

باب نضح الماء في العينين وادخال الاصبع في السرة

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحسن بن علي الفسوي ثنا عبيد الله بن عمر ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن نافع عن ابن عمر قال كان اذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وادخل اصبعه في سرته * موقوف *

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء قال مالك ليس عليه العمل قال الشافعي ليس عليه ان ينضح في عينيه لانهما ليستا ظاهرتين من بدنه قال الشيخ وقد روي مرفوعا ولا يصح سنده *

باب تأكيد المضمضة والاستنشاق في الغسل وغسل مواضع الوضوء منه على الترتيب

(اخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب ثنا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني ابو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب قال اخبرنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه فغسله ثم قال بيده على الحائط او على الارض فدلكها ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وافاض على رأسه ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى وغسل رجليه فأتيته بثوب فقال بيده هكذا يعني رده رواه البخاري في الصحيح عن اوجه عن الاعمش واحتج به فيمن توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء رواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن وكيع *

باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت سليمان بن صرد سمعت جبير بن مطعم يقول ذكر غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلاثا مخرج في كتاب مسلم من حديث شعبة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان اناسا قد سموا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن غسل الجنابة وقالوا انا بارض باردة فقال انما يكفي احدكم ان يحفن على رأسه ثلاث حفنات * مخرج في صحيح مسلم من حديث جعفر *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان

عن جابر بن عبد الله ان اهل الطائف قالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض باردة فما يجزئنا من غسل الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافرغ على رأسى ثلاثا رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن هشيم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا على بن المدينى ثنا سفيان مرة بعد مرة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثى عليه ثلاث حثيات ثم تفيضى عليك الماء فتطهرى اوقال فاذا انت قد طهرت رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وجماعة عن سفيان بن عيينة *

(اخبرنا) ابو الحسن احمد بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار انا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يقول واى وضوء اتم من الغسل اذا اجتنب الفرج * وبهذا الاسناد ثنا سفيان ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سألوا سعيد بن المسيب عن الرجل يغسل من الجنابة ايكفيه ذلك من الوضوء قال نعم وليغسل قدميه * وروينا عن الحسن البصرى انه قال فى الذى نسى المضمضة والاستنشاق فى الجنابة قال لا يعيد الصلوة *

باب فرض الغسل وفيه دلالة على ما مضى فى الباب قبله وعلى سقوط فرض التكرار فى الغسل

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا عوف بن ابى جميلة عن ابى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فذكر الحديث قال ونادى بالصلوة بالناس فلما انفتل من الصلوة اذا رجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلى مع القوم قال يا رسول الله اصابتنى الجنابة ولا ماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك وذكر الحديث قال وكان آخر ذلك ان اعطى الذى اصابته الجنابة اناء من ماء فقال اذهب فافرغه عليك * مخرج فى الصحيحين من حديث

عوف. «عليك

* قال *

باب فرض الغسل

(ذكر فيه) حديث ابى هريرة (تحت كل شعرة جنابة) ثم قال (تفرد به الحارث بن وجيه) ثم ضعفه ثم قال (وانما روى عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا اوعن الحسن عن ابى هريرة موقوفا) * قلت * رواية الحسن ذكرها عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر وقد ذكر جماعة منهم البيهقى فى كتاب المعرفة وغيره من كتبه ان الشافعى يقبل مراسيل كبار التابعين اذا اعتضد بمسند آخر اوارسل من وجه آخر اوعضده قول صحابى اوفتوى عوام من اهل العلم * وقد ذكر البيهقى (ان هذا الحديث ارسل من جهة الحسن) وقد عضده قول ابى هريرة وعضده ايضا حديث على سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار * قال على فمن ثم عاديت رأسى * اخرجه البيهقى فيما مضى فى باب تخليل اصول الشعر ولم يتكلم عليه بشئ واخرجه ابو داود ايضا رجال مسلم وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف فوجب ان يقول الشافعى بذلك ويدل عليه ايضا حديث ابى ذر فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وسيأتى ان شاء الله تعالى * وفى تهذيب الآثار للطبرى روى قتادة عن يونس بن جبير عن ابى الدرداء قال تحت كل شعرة جنابة *

(باب فرض الغسل)

عوف بن ابى جميلة *
(اخبرنا) ابو بكر بن فورك ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن
ايوب عن ابى قلابة عن رجل من بنى عامر قال رأيت اباذر فذكر الحديث فى الجنابة تصيبه ولا ماء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا اباذر الصعيد الطيب كافيك وان لم تجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك * قال يونس
ابن حبيب انا ابوحفص ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن عمرو بن بجدان قال سمعت اباذر يعنى بذلك *
(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ايوب بن جابر عن عبدالله بن عصمة
عن عبدالله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل الثوب من البول سبع مرار فلم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعل الصلوة خمساً وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة *
(قال) الشافعى فيما حكى عنه (فاما ماروى) عن النبى صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا
البشرة فانه ليس بثابت يعنى ما اخبرنا ابوسعد المالينى انبأ ابواحمد عبدالله بن عدى ثنا الفضل بن حباب ثنا ابوعمر
الحوضى ثنا الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت
كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة تفرد به هكذا الحارث بن وجيه (وقد اخبرناه) ابوعبد الله الحافظ ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن الحارث بن وجيه فقال ليس حديثه بشيء
وانكره غيره ايضا من اهل العلم بالحديث البخارى وابوداود السجستانى وغيرهما وانما روى عن الحسن عن النبى
صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن الحسن عن ابى هريرة موقوفا وعن النخعى كان يقال ثم قد حمله الشافعى فى رواية الزعفرانى
وغيره عنه على ماظهر وداخل الانف والفم مما بطن فاشبه داخل العينين وداخل الاذنين فقال من تكلم فيها مع الشافعى
القياس ان لا يعيد ولكنا اخذنا بالاثر عن ابن عباس (يعنى ما اخبرنا) ابو بكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر
النيسابورى ثنا الحسن بن محمد ثنا اسباط ثنا ابو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال لا يعيد الا
ان يكون جنبا يعنى المضمضة والاستنشاق وكذلك رواه الثورى عن عثمان قال على بن عمر ليس لعائشة بنت عجرد
الا هذا الحديث قال الشافعى فى اثره الذى يعتمد عليه عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس وزعم ان هذا
الاثر ثابت يترك له القياس وهو يعيب علينا ان ناخذ بحديث بسرة بنت صفوان عن النبى صلى الله عليه وسلم وعثمان
وعائشة غير معروفين ببلدهما وكيف يجوز لاحد ان يثبت ضعيفا مجهولا ويوهن قويا معروفا (قال الشيخ) ورواه الحجاج
ابن ارطاة عن عائشة بنت عجرد والحجاج بن ارطاة ليس بحجة *

باب ترك الوضوء بعد الغسل

(اخبرنا) ابو الحسين على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى ثنا ابو الوليد ثنا زهير عن ابى
اسحاق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ثم يصلى الركعتين صلوة الفجر ولا ارى
يحدث وضوءا بعد الغسل *
(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انا احمد بن اسحاق الصيدلانى ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا شريك عن ابى
اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة *

باب غسل المرأة من الجنابة والحيض

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن معاذ (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد البختري ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن ابراهيم وهو ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان اسماء تعني بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من المحيض فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها الماء وتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة تطهر بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها واستتر قالت عائشة تتبعي بها اثر الدم وسألته عن الغسل من الجنابة فقال تاخذ ين ماء لك فتطهر ين احسن الطهور وابلغه ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شئون رأسك ثم تفيضين عليك الماء و قالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين و يتفقهن فيه رواه مسلم في الصحيح عن عبيدالله بن معاذ كذا في كتابنا شئون واهل اللغة يقولون سور او شوى قالوا سوره اعلاه وشواه جلده *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدى ثنا زائدة بن قدامة عن صدقة ثنا جميع بن عمير اخو بني تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع امى وخالتي على عائشة فسألتها احداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن حذيفة انه قال خللها بالماء لا تخللها نار قليل بقياها رواه الثوري عن منصور باسناده عن حذيفة انه قال لامرأته خللي رأسك بالماء لا تخلله نار قليل بقياها عليه *

باب

---

* قال * ﴿ باب غسل المرأة من الجنابة والحيض ﴾

(ذكر فيه) عن عائشة (ان اسماء بنت شكل الى آخره) ثم قال (رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ) * قلت * الذى في صحيحه حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار ثم ساق الحديث بسنده الخ ثم قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهري بها واستتر * قال البيهقي (في كتابنا شئون واهل اللغة يقولون سور وشوى وقالوا سوره اعلاه وشواه جلده) * قلت * هذا الكلام يوهم ان اهل اللغة لم يذكروا الشئون وليس كذلك وقال الجوهري الشأن واحد الشئون وهي مواصل قبائل الرأس وملتقاها ومنها تجيء الدموع وفي كتاب (خلق الانسان) لثابت وفي الرأس القبائل وهي اربع قطع متقابلات متشعب بعضها في بعض وقال الاصمعي والشعب الذى يجمع بين كل قبيلتين يقال له شأن مهموز والجمع شئون * وذكر ابن الجوزى بمعنى ما قال ثابت * ثم قال ومراد الحديث ان يبلغ الماء الى اصول الشعر * ثم ذكر البيهقي حديث عائشة (كان عليه السلام يتوضأ وضوءه للصلوة) * قلت * في سنده رجلان احدهما صدقة بن سعيد الحنفي قال البخاري عنده عجائب وقال الساجي ليس بشيء والثاني جميع بن عمير في كتاب ابن الجوزى قال ابن نمير هو من اكذب الناس وقال ابن حبان كان يضع الحديث *

باب ترك المرأة نقض قرونها اذا علمت وصول الماء الى اصول شعرها

(واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق انا الثوري عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن عبدالله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يارسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي اوقالت عقص رأسي افانقضه للجنابة والحيضة قال لا انما يكفيك ان تفرغي عليك ثلاث حفنات ثم قد طهرت رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق *

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا جعفر بن عون انا اسامة ابن زيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ام سلمة قالت جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقالت اني امرأة اشد ضفر رأسي فكيف اصنع حين اغتسل من الجنابة فقال احفني على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزي (١) اثر كل حفنة وقصر باسناده اسامة بن زيد في رواية ابن وهب عنه ان سعيدا سمعه من ام سلمة وذلك فيما اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق و ابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك اسامة بن زيد الليثي ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه انه سمع ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي فكيف اصنع اذا اغتسلت قال احفني على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزيه على اثر كل حفنة يكفيك ورواية ايوب بن موسى اصح من رواية اسامة بن زيد وقد حفظ في اسناده مالم يحفظ اسامة بن زيد *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن علية (ح واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ قال ثنا محمد بن عبدالله الكعبي واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبدالله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت ياعجبا لابن عمرو هذا افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد فلا ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي

---

(١) اغمزي من الغمز وهو العصر ١٢ مجمع

---

* قال * (باب ترك المرأة نقض قرونها)

(ذكر فيه) حديث ايوب بن موسى (عن سعيد بن ابي سعيد عن عبدالله بن رافع عن ام سلمة اني امرأة اشد ضفر رأسي الحديث) ثم قال (رواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق) * قلت * اسنده مسلم عن جماعة عن ابن عيينة يعني رواية البيهقي ثم قال وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هارون و حدثنا عبد بن حميد انا عبد الرزاق قالا اخبرنا الثوري عن ايوب بن موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبدالرزاق افانقضه للحيضة والجنابة فقال لا ثم ذكر يعني حديث ابن عيينة * هذا لفظ مسلم ثم اخرجه البيهقي من طريق اسامة بن زيد (ان سعيدا حدثه انه سمع

ثنا عبدالله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن بكار بن يحيى عن جدته قالت دخلت على ام سلمة فذكر الحديث قالت ام سلمة واما الممتشطة فكانت احدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات فاذا رأت البلل على اصول الشعر دلكته ثم افاضت على سائر جسدها *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد البيهقى ثنا جدى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بعمرة فذكر الحديث فى حيضها فقالت يارسول الله هذا يوم عرفة ولم اطهر بعد وانما كنت تمتعت بالعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج وامسكى عن عمرتك فقالت ففعلت وذكر الحديث مخرج فى الصحيحين وهى ان اغتسلت للاهلال بالحج وكان غسلها غسلا مسنونا وقد امرت فيه بنقض رأسها وامتشاط شعرها وكانها امرت بذلك استحبابا كما امرت اسماء بنت عميس بالغسل للاهلال على النفاس استحبابا *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن يونس ثنا مسلم بن صبيح ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخطمى والاشنان واذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ولم تغسل بالخطمى والاشنان *

باب غسل الجنب رأسه بالخطمى

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا محمد بن جعفر بن زياد ثنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من سواءة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رأسه بالخطمى وهو جنب يجتزى بذلك ولا يصب عليه الماء وهذا ان ثبت فمحمول على ما لو كان الماء غالبا على الخطمى وكان غسل رأسه بنية الطهارة من الجنابة وكذلك (ما اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعى قال سفيان بن عيينة عن ابى اسحاق عن الحارث بن الازمع قال سمعت ابن مسعود يقول اذا غسل الجنب رأسه بالخطمى فلا يعدله غسلا وبمعناه رواه الثورى وشعبة عن ابى اسحاق *

(اخبرنا)

ام سلمة تقول جاءت امرأة فقالت يارسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى الحديث) * ثم قال (رواية ايوب اصح وقد حفظ فى اسناده مالم يحفظ اسامة) * قلت * الروايتان مختلفتان فلا ينبغى ان تعلل احداهما بالاخرى بل هما حديثان وذلك ان ام سلمة هى سائلة فى رواية ايوب وفى رواية اسامة السائلة امرأة غيرها وفى بعض الروايات فى هذا الباب عن ام سلمة قالت جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقالت الحديث ولو كان الحديث واحدا الحمل على ان سعيدا سمعه من ام سلمة فرواه لاسامة كذلك وسمعه ايضا من ابن رافع عنها فرواه لايوب كذلك *

باب غسل المرأة رأسها بالخطمى

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان عن عبيد الله عن شيبان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن عبدالله قال قال عبدالله من غسل رأسه بخطمي و هو جنب فقد اجزأ وليغسل سائر جسده وخالفه ابو عوانة فرواه عن الاعمش عن سالم عن ثابت بن قطبة الثقفي عن ابن مسعود و الصحيح رواية شيبان فذلك رواه سفيان الثوري عن الاعمش قال يعقوب قال علي بن المديني الحديث حديث سفيان (وروينا) عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يغسلون رؤسهم بالسدر من الجنابة ثم يمكث احدهم ساعة ثم يغتسل من الجنابة *

باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي (ح واخبرنا) ابو علي الروذباري بنيسابور و ابو الحسين علي بن محمد بن بشران و ابو محمد عبدالله بن يحيى السكري ببغداد قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل وقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف اتطهر بها قالت فاستتر يعني هكذا وحكى ابو عثمان يعني سعدان باصابعه الاربع قال وحكى سفيان فقال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة فاجتذبتها الي فقلت تتبعين بها اثر الدم لفظ حديث ابن بشران و الروذباري ولم يذكر غيرهما حكاية ابي عثمان رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن جعفر ورواه مسلم عن عمرو الناقد و ابن ابي عمر عن سفيان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسن القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا ابراهيم ابن طهمان ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحد المرأة على ميت فوق ثلاثة الا على زوجها فانها تحد اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب(١) ولا تكتحل ولا تختضب ولا تمس طيبا الا ادنى طهرها اذا تطهرت من حيضتها نبذة من قسط و اظفار مخرج في الصحيحين من حديث هشام بن حسان *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي قالا ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو الربيع ثنا حماد ثنا ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص في طهرها اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من قسط و اظفار رواه البخاري في الصحيح عن الحجبي ورواه مسلم عن ابي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد *

باب سقوط فرض الترتيب في الغسل

﴿ قال الله تعالى ﴾ وان كنتم جنبا فاطهروا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب في حديث عمران بن حصين اذهب فافرغه عليك وقال في حديث ابي ذر فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك ولم يامره بالترتيب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان قال سمعت اباذر فذكر الحديث في بدو جنابته الى ان قال

(١) العصب نوع من برد اليمن يعصب غزله اي يجمع و يشد ثم يصبغ ١٢ هامش البخاري

عن النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم و لو الى عشر حجج فاذا وجد الماء فليمس بشره الماء فان ذلك هو خير *

باب استحباب البداية فيه بالشق الايمن

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن المثنى ثنا الضحاك بن مخلد عن حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب واخذه بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه الماء فقال بهما على رأسه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى والحلاب الاناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا (اخبرنا) بذلك ابو عمرو الاديب عن الشيخ ابي بكر الاسمعيلي ومما يؤكد ذلك (ما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ في زيادات الفوائد ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن حنظلة عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل في حلاب قدر هذا واراناابو عاصم قدر الحلاب بيده فاذا هو كقدر كوز يسع ثمانية ارطال ثم يصب على شق رأسه الايمن ثم يصب على شق رأسه الايسر ثم يأخذ بكفيه فيصب وسط رأسه *

باب تفريق الغسل

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا ابو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي شيخ ثنا الهيثم بن خلف الدوري ثنا اسحاق بن موسى الانصاري ثنا عاصم بن عبدالعزيز حدثني محمد بن زيد بن قنفذ السهمي عن جابر بن سيلان(١) عن ابن مسعود ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ذلك المكان ثم يصلي * عاصم بن عبد العزيز ابو عبد العزيز الاشجعي قال البخاري فيه نظر *

باب التمسح بالمنديل

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا من الجنابة فذكر الحديث في غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت فناولته منديلا فلم يأخذه وجعل ينفض بيده قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال انما كره ذلك مخافة العادة رواه البخاري عن عمر بن حفص عن ابيه دون قول الاعمش *

(١) سيلان بكسر المهملة بعدها تحتانية ١٢ تقريب

(حدثنا)

* قال *

(باب التمسح بالمنديل)

(ذكر فيه) حديثا (عن ابي معاذ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة) ثم قال (ابو معاذ هذا سليمان بن ارقم) * قلت * روى الحديث عن شيخه الحاكم ثم خالفه فان الحاكم قال في مستدركه عقب هذا الحديث ابو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة بصري وروى عنه يحيى بن سعيد واثنى عليه كذا رأيته في المستدرك الفضل مكبرا وكذا رأيته ايضا في كتاب الصريفيني في ابواب الكنى وعزاه الى الحاكم وذكر البخاري في التاريخ الكبير في باب فضيل مصغرا * فضيل بن ميسرة

(حدثنا) ابو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عندها فاتته بمنديل فرمى به * فقال الاعمش فذكرته لابراهيم فقال الحديث هكذا ولا بأس بالمسح بالمنديل انما هو عادة * رواه البخاري عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة بمعناه دون قول الاعمش لابراهيم *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال يعني ابن يساف عن عطاء عن جابر قال لا تمندل اذا توضأت * وروينا عن عثمان وانس انهما لم يريا به بأسا * وعن الحسن بن علي انه فعله *

(وقد اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم انا ابن وهب ثنا زيد بن الحباب عن ابي معاذ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء * ابو معاذ هذا هو سليمان بن ارقم وهو متروك (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه عن ابي الحسن علي بن عمر الحافظ (ح واخبرنا) ابو سعد المالينى عن ابي احمد بن عدي الحافظ وقد روى ذلك باسناد غير قوي *

(اخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ حدثني احمد بن منصور الصوفي الحافظ ثنا ابو العباس ابن الشيرازي انا احمد ابن محمد النحوي ثنا ابو العيناء محمد بن القاسم نا ابو زيد النحوي ثنا ابو عمرو بن العلاء عن انس بن مالك عن ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء (قال الشيخ) وانما رواه ابو عمرو بن العلاء عن اياس بن جعفر ان رجلا حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة او منديل فكان اذا توضأ مسح بها وجهه ويديه (اخبرنا) ابو الحسن بن ابي المعروف الفقيه انا ابو سهل بشر بن احمد الاسفرائني ثنا احمد بن الحسن ابن عبد الجبار الصوفي ثنا القواريري ثنا عبد الوارث عن ابي عمرو بن العلاء عن اياس بن جعفر فذكره وهذا هو المحفوظ من حديث عبد الوارث *

(وقد اخبرنا) ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابو معمر عبدالله بن عمرو قال سألت عبد الوارث عن حديث عبدالعزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل او خرقة فاذا توضأ مسح وجهه فقال كان في قطينة فاخذه ابن علية فلست ارويه (قال الشيخ) وهذا لو رواه عبدالوارث عن عبدالعزيز عن انس لكان اسناد اصحيحا الا انه امتنع من روايته ويحتمل انه انما كان عنده بالاسناد الاول والله اعلم

ابو معاذ الازدي ويقال العقيلي ختن بديل بن ميسرة العقيلي سمع اباحرز روى عنه معتمر * وذكره ابن حبان ايضا في كتاب الثقات في باب فضيل بمعنى ما ذكره البخاري وزاد في آخره مستقيم الحديث والترمذي ذكر هذا الحديث في كتابه موافقا للبيهقي فقال حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح في هذا الباب شيء وابو معاذ يقولون هو سليمان بن ارقم * ثم ذكر البيهقي (عن معاذ رأيته عليه السلام اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه * قال وقد ذكرناه في باب طهارة الماء المستعمل) * قلت * الصواب ان يقول وسنذكره انشاء الله تعالى * ثم ذكر حديثا من طريق محمد بن عبد الرحمن

(وروينا) عن معاذ بن جبل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه * وهو ضعيف قد ذكرناه في باب طهارة الماء المستعمل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك نا عبد الوهاب ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن قيس بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زارهم فوضعوا له غسلا فاغتسل ثم ناولوه ملحفة مصبوغة بزعفران اوورس فاشتمل بها هكذا رواه ابو داود في كتاب السنن عن محمد بن المثنى وغيره عن الوليد بن مسلم ورواه ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فاغتسل ثم آتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكأني انظر الى اثر الورس على عكنه *

﴿ باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض رواه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم من وجه آخر عن هشام واحتج الشافعي في ذلك ايضا بما ثبت من امر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض ان تغتسل دم الحيض من ثوبها ولم يامر بغسل الثوب كله ولا شك في كثرة العرق فيه وقد مضى ذلك الحديث في مواضع *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاعمش عن ثابت ابن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة قالت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك فناولته اياها (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو معاوية عن الاعمش فذكره باسناده نحوه الا انه زاد ناوليني الخمرة من المسجد ولم يقل فناولتها اياه * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه وابو عبد الله الحافظ قال ابو عبد الله اخبرنا وقال ابو طاهر حدثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه (ح وحدثنا) ابو المثنى ثنا القعنبي (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى المرى

ثنا

ابن اسعد عن قيس بن سعد ثم قال (ورواه ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن شرحبيل عن قيس) * قلت * اخرجه النسأى في عمل اليوم والليلة من طريق ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد عن عمرو بن شرحبيل عن قيس واخرجه ابن ماجة في الطهارة وفي اللباس من طريق ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد عن محمد بن شرحبيل عن قيس وليس في الكتب المشهورة فيما علمنا محمد بن عمرو بن شرحبيل كما ذكر البيهقي *

* قال * ﴿ باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث عائشة (كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه) * ثم قال (وعندي ان معنى تختلف ايدينا فيه ادخا لها ايديهما فيه لاخذ الماء) * قلت * ادخا لها ايديهما قد يكون مشروعهما معا

وليس

ثنا القعنبي انا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة * رواه البخاري ومسلم جميعا عن القعنبي ورواه ابن وهب عن افلح وزاد في الحديث وتلتقي وقال اسحاق بن سليمان الرازي عن افلح يعني وتلتقي وعندي ان معنى قوله تختلف ايدينا فيه ادخالها ايديهما فيه لاخذ الماء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمي بحلب ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن رجل يدخل يده الاناء وهو جنب قبل ان يغتسل فقالت ان الماء لا ينجسه شيء ولكن ليبدأ فيغسل يده قد كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم انا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول حدثني نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق في ثوبه وهو جنب ثم يصلي فيه * وبهذا الاسناد (اخبرنا) ابن وهب عن مسلمة بن علي والفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس قال لا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب * قال ابن وهب وقال لي مالك بن انس مثله *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا وابو بكر قالا ثنا ابو العباس ثنا محمد ثنا ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عيسى بن يونس عن حريث بن ابي مطر عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يأتيني وانا جنب فيستدفئ بي * تفرد به حريث بن ابي مطر وفيه نظر وروي من وجه آخر ضعيف عن علقمة عن عائشة مختصرا *

باب في فضل الجنب

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو من اناء واحد * لفظ حديث الشافعي رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه قال ابو طاهر حدثنا وقال ابو عبد الله اخبرنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو المثنى ومحمد بن غالب وعثمان بن عمر قالوا ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة قالت

وليس هذا معنى الاختلاف بل معناه التعاقب وان كلا منهما يخلف الاخرى كقوله تعالى جعل الليل والنهار خلفة اي يجيء هذا اثر هذا وفي المحكم لابن سيدة خلفه يخلفه صار خلفه ويؤخذ من الحديث جواز الاغتسال بفاضل المرأة ولا يؤخذ ذلك من مجرد الادخال *

باب في فضل الجنب

كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد من الجنابة (واخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق انا ابو المثنى ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة بمثله * رواه البخاري في الصحيح عن ابى الوليد بالاسنادين جميعا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه قال ابو طاهر حد ثنا وقال ابو عبد الله اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى اقول دع لى دع لى قالت وهما جنبان * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يبادرني وابادره حتى اقول دع لى دع لى كذا قالت *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب انا موسى بن اسمعيل انا ابان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت انا والنبي صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد فيبدأ قبلى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرني ابن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واياها كانا يغتسلان من اناء واحد يغترفان منه وهما جنبان (وباسناده) قال ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن عائشة انها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انهما شرعا جميعا وهما جنب في اناء واحد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن هلال البزار ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد(۱) عن ابن عباس اخبرته ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وهى من اناء واحد * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن ابن عيينة ورواه البخاري عن ابى نعيم عن ابن عيينة دون ذكر ميمونة قال البخاري كان ابن عيينة اخيرا يقول عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه ابو نعيم (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن على الجوهرى ببغداد ثنا محمد بن يوسف ابن الطباخ ثنا ابو نعيم فذكره

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه قالا ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابى ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكير قالا ثنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال علمي والذى يخطر ببالى ان ابا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن محمد بن بكير *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم ابن ابى غرزة نا عبيد الله هو ابن موسى عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى بعض ازواجه وقد فضل من غسلها فضل فاراد ان يتوضأ به فقالت يا رسول الله انى اغتسلت منه من جنابة فقال ان الماء لا ينجس *

(۱) هو ابو الشعثاء ۱۲ تقريب

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى جفنة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت يارسول الله انى كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها انها كانت هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد من الجنابة * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن معاذ (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى الوليد *

﴿ باب ليست الحيضة فى اليد والمؤمن لا ينجس ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثنى ابو حازم قال قال ابو هريرة بينما النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقال يا عائشة ناولينى الخمرة فقالت انى حائض فقال ان ذلك ليس بيدك فناولته اياها * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كامل وغيره عن يحيى بن سعيد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشران ببغداد انا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا ابو يزيد ثنا عبد الملك بن ابى عتبة عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناوله الخمرة من المسجد فقلت يارسول الله انى حائض فقال ناولينيها فان الحيضة ليست فى يدك * اخرجه مسلم من حديث عبد الملك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب ويخرج رأسه من المسجد وهو معتكف وانا حائض فاغسله ويامرنى فاتزر ثم يباشرنى وانا حائض * رواه البخارى فى الصحيح عن قبيصة بن عقبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن قتيبة (واخبرنا) ابو الخير جامع بن احمد الوكيل ثنا ابو طاهر المحمد اباذى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قالا ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن علية عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابى رافع عن ابى هريرة انه لقيه النبى صلى الله عليه وسلم فى طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل ففقده النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يارسول الله لقيتنى وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه البخارى من وجه آخر عن حميد الطويل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا ابو كريب ثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل

(باب ليست الحيضة فى اليد والمؤمن لا ينجس)

ثم جاء فقال كنت جنبا فقال ان المؤمن لا ينجس * رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وغيره *

(باب فضل المحدث)

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى وابو بكر احمد بن الحسين القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب قال (وثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبد الله بن عمر ومالك ابن انس ويونس بن يزيد وغيرهم عن نافع عن عبد الله بن عمر ان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتوضأون جميعا في الاناء الواحد * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن انس *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء من اناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ندلي فيه ايدينا *

(اخبرنا) ابو زكريا وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله انا ابن وهب قال وثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك اسامة بن زيد الليثي عن سالم بن النعمان عن ام صبية الجهنية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد في الوضوء قال البخاري سالم هذا هو ابن سرج ويقال ابن خربوذ ابو النعمان وقال بعضهم ابن النعمان وقال البخاري هو مولى ام صبية واسمها خولة بنت قيس (اخبرناه) محمد بن ابراهيم الفارسي انا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا ابو احمد بن فارس عن محمد بن اسمعيل البخاري فذكره *

(باب ما جاء في النهي عن ذلك)

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد انا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله او تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا (اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن داود بن عبد الله فذكره بنحوه الا انه لم يقل وليغترفا جميعا وهذا الحديث رواته ثقات الا ان حميدا لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل الا انه مرسل جيد لولا مخالفته الاحاديث الثابتة الموصولة قبله وداود ابن عبد الله الاودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى *

(اخبرنا)

---

* قال * (باب النهي عن ذلك اي فضل المحدث)

(اسند فيه) (عن داود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى عليه السلام) ثم قال (رواته ثقات الا ان حميدا لم يسم الصحابي الذي لقيه فهو بمعنى المرسل الا انه مرسل جيد لولا مخالفته الاحاديث الثابتة الموصولة قبله وداود بن عبد الله الاودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم) * قلت * قد قدمنا في باب تفريق الوضوء ان مثل هذا ليس بمرسل بل هو متصل لان الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة * فان قلت * لم نجعله مرسلا بل بمعنى المرسل في كون التابعي لم يسم الصحابة لا غير * قلنا * فحينئذ لا مانع من الاحتجاج به على ان قول البيهقي بعد ذلك الا انه مرسل جيد تصريح بانه مرسل عنده وكذا قوله لولا مخالفته

الاحاديث

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت اباحاجب يحدث عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ من فضل وضوء المرأة * قال يونس هكذا حدثناه ابو داود *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود السجستانى ثنا ابن بشار (واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بشار ثنا ابو داود يعنى الطيالسى ثنا شعبة عن عاصم عن ابى حاجب عن الحكم بن عمرو هو الاقرع ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة (ورواه) محمود بن غيلان عن ابى داود الطيالسى هكذا الا انه قال او قال بسورها *

(ورواه) وهب بن جرير عن شعبة (كما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابى حاجب عن الحكم بن عمرو الغفارى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن سور المرأة وكان لا يدرى عاصم فضل وضوئها او فضل شرابها *

(ورواه) شعبة عن سليمان التيمى (كما اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو عمرو بن السماك ثنا ابو قلابة ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن سليمان التيمى قال سمعت اباحاجب عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا ابراهيم الحربى

الاحاديث الثابتة الموصولة يفهم منه ان هذا منقطع عنده بل قد صرح بذلك فى كتاب المعرفة فقال (واما حديث داود الاودى عن حميد عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فانه منقطع) و ايضا فقد حكم فى باب تفريق الوضوء من هذا الباب على مثل هذا الحديث بانه مرسل ولم يقل بمعنى المرسل وهذا كله مخالف لاصطلاح اهل الحديث كما تقدم تقريره و قد اخرج البخارى فى صحيحه حديث ابن ابى ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم الحديث واخرج ايضا حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع واخرج مسلم فى صحيحه حديث ابى سلمة بن عبدالرحمن وسليمان ابن يسار عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية ثم اخرج من حديثهما ايضا عن ناس من الانصار عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ولو كان هذا واشباهه مرسلا لم يحتج به الشيخان فى صحيحيهما وقد اخرج البيهقى فيما بعد فى ابواب العيدين حديث ابى عمير بن انس بن مالك * (قال حدثنى عمومة لى من الانصار من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الحديث) * ثم قال (اسناده صحيح وعمومته من الانصار من اصحاب النبى عليه السلام لا يكونون الا ثقات) واخرج البيهقى ايضا فى كتاب المعرفة من حديث محمد بن ابى عائشة (عن رجل من اصحاب النبى عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرء الحديث) ثم قال (اسناده صحيح واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات فترك ذكر اسمائهم فى الاسناد لا يضر اذا لم يعارضه ماهو اصح منه) فكلام البيهقى فى هذين الموضعين يؤيد ما قلناه و يخالف

ثنا عبيدالله بن عمر ثنا يزيد بن زريع عن سليمان عن ابى حاجب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بنى غفار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتطهر الرجل بفضل وضوء المرأة * وهكذا رواه هشيم عن سليمان التيمى (اخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انا ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا محمد بن سليمان بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل البخاري سوادة بن عاصم ابو حاجب العنزى يعد في البصريين ويقال الغفاري ولا اراه يصح عن الحكم بن عمرو وبلغنى عن ابى عيسى الترمذى انه قال سألت محمدا يعنى البخاري عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح يعنى حديث ابى حاجب عن الحكم بن عمرو (واخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا ابو الحسن على بن عمر الحافظ قال ابو حاجب اسمه سوادة بن عاصم واختلف فيه فرواه عمران بن حدير وغزوان بن حجير السدوسى عنه موقوفا من قول الحكم غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم (اخبرنا) محمد بن ابراهيم الفارسى ثنا ابراهيم الاصبهانى ثنا ابن فارس ثنا محمد ثنا عبدان ثنا عبدالله انا عمران بن حدير عن سوادة العنزى قال اجتمع الناس على الحكم بالمربد فنهاهم عنه *

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا ابو الحسن السراج انا مطير « ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبدالعزيز ابن المختار عن عاصم عن عبدالله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل وضوء المرأة وهكذا رواه معلى بن اسد عن عبدالعزيز بن المختار وخالفه شعبة عن عاصم *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الحسن بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم عن عبدالله بن سرجس قال تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ

« مطر الرجل

كلامه هاهنا * داود بن عبدالله الاودى وثقه ابن معين وابن حنبل والنسائى كذا ذكره القطان ووثقه ايضا البيهقى بقوله وهذا الحديث رواته ثقات فلا يضره كون الشيخين لم يحتجا به لانهما لم يلتزما الاخراج عن كل ثقة على ما عرف فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به ان يكون ضعيفا * وقد قال البيهقى فى كتاب المدخل (وقد بقيت احاديث صحاح لم يخرجاها وليس فى تركهما اياها دليل على ضعفها) فان كان قصد البيهقى بقوله (لم يحتجا به) تضعيفه كما هو المفهوم من ظاهر كلامه فعليه ثلاثة امور * احدها * انه ناقض نفسه كما تقدم * ثانيها * انه قصد تجريح من وثقه الناس * ثالثها * تجريحه بما ليس بجرحة وذكر الحافظ ابو بكر الاثرم صاحب ابن حنبل الاحاديث من الطرفين ثم قال ما ملخصه الذى يعمل به انه لا بأس ان يتوضيا او يغتسلا جميعا من اناء واحد يتنازعانه على حديث عائشة وميمونة وغيرهما ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة على حديث الحكم بن عمرو فقول البيهقى لولا مخالفته الاحاديث لخصمه ان يمنع المخالفة ويأول تلك الاحاديث كما مر ويقول متى امكن الجمع لا يرد احد الحديثين بالآخر * ثم ذكر البيهقى حديث الحكم بن عمرو (نهى عليه السلام انه يتوضأ الرجل بفضل المرأة) وذكر (انه مضطرب وان الدارقطنى قال روى موقوفا من قول الحكم) * قلت * والحكم للرافع لانه زاد والراوى قد يفتى بالشئ ثم يرويه غيره مرة اخرى ولهذا اخرج ابو حاتم بن حبان هذا الحديث في صحيحه مرفوعا * ثم ذكر البيهقى حديث عبدالله بن سرجس (نهى عليه السلام عن فضل وضوء المرأة) ثم حكى عن البخاري انه قال (الصحيح انه موقوف ومن رفعه فهو خطأ) * قلت * هذا نظير ما تقدم ومن تقدم المرفوع على الموقوف ويجعل الموقوف فتوى لا يعارض المرفوع وعبد العزيز بن المختار اخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه

الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها * قال علي هذا موقوف وهو اولى بالصواب (قال الشيخ) وبلغني عن ابي عيسى الترمذي عن محمد بن اسمعيل البخاري انه قال حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ *

باب لا وقت فيما يتطهر به المتوضي والمغتسل

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انا مالك (ح واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده في ذلك الاناء وامر الناس ان يتوضأوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضأوا من عند آخرهم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي وغيره ورواه مسلم من وجوه اخر عن مالك ورواه عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر محمد بن مهرويه بن عياش الرازي ثنا ابو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد * اخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق * رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب قال من قدح يقال له الفرق *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا ابو النضر هاشم بن القاسم انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو من اناء واحد * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره عن الليث ورواه ابن عيينة عن الزهري هكذا وروى معمر عن الزهري فقال في الحديث قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم

« وجه آخر

ابن معين وابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وقف من وقفه وقد فعل البيهقي مثل هذا في باب الجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء فذكر عن قتادة عن معاذة عن عائشة حديثا مرفوعا * ثم قال (ورواه ابو قلابة وغيره عن معاذة عن عائشة فلم يسنده الى فعل النبي عليه السلام) ثم قال (وقتادة حافظ) *

* قال * (باب لا وقت فيما يتطهر به)

(ذكر فيه) (ان ابن حنبل سئل فمن قال الصاع ثمانية ارطال فقال ليس ذلك بمحفوظ) * قلت * غيره حفظه * قال النسائي حدثنا محمد بن عبيد حدثنا يحيى بن زكريا عن موسى الجهني قال اتي مجاهد بقدح حرزته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا وهذا سند جيد * مجاهد ويحيى بن زكريا هو

من الماء واحد فيه قدر الفرق *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر بن الحسن القاضي انا حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري فذكره ورواه مالك عن الزهري مضافا اليه دونها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي املاء ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ثنا ابو عمرو ثنا ابراهيم بن سعد قال سمعت ابن شهاب يحدث عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل انا و رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق قال فقال الزهري احسبه خمسة اقساط قال ابو عمرو القسط اربعة ارطال ورواه غيره ايضاً عن ابراهيم بن سعد هكذا (واخبرنا) ابو محمد بن يوسف انا ابو عبد الله بن يزيد انا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم ابن الحجاج قال قال قتيبة قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة آصع * وفي رواية حرملة عن الشافعي انه قاله (واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود قال سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا قال وسمعته يقول صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث قيل فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ * قال الشافعي وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بالمد واغتسل بالصاع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ قراءة عليه و ابو طاهر الفقيه و عبد الله بن يوسف املاء قالوا انا ابو بكر احمد بن اسحاق انا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا ابو نعيم ثنا مسعر بن كدام عن ابن جبر قال ابو عبد الله في حديثه قال حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبر قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد وكان يتوضأ بالمد * رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم من حديث وكيع عن مسعر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق الحربي ثنا عفان ثنا شعبة ثنا عبد الله ابن عبد الله بن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمكوك (١) و يغتسل بخمس مكاكي * وبمعناه رواه عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ وغيرهما عن شعبة واخرجه مسلم من حديثهما عنه في الصحيح * قال الشافعي وفي هذا ما دل على ان لا وقت فيه الا كماله والله اعلم مع انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنب فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك بغير توقيت شئ منه * قال (الشيخ) وقد مضى هذا الحديث و سيرد ان شاء الله تعالى *

(١) المكوك كالتنور هو المد ١٢ مجمع

باب

ابن ابي زائدة امامان اخرج لهما الجماعة وموسى بن عبد الله الجهني اخرج له مسلم ووثقه ابن معين وغيره ومحمد بن عبيد هو المحاربي الكوفي قال النسائي لا بأس به وعن امية بن خالد قال لما ولي خالد القسري اضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلا اخرجه ابو داود وسكت عنه *

* قال

باب استحباب ان لا ينقص فى الوضوء من مد ولا فى الغسل من صاع

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل ابن علية عن ابى ريحانة عن سفينة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(اخبرنا) ابو سعد المالينى ثنا ابو احمد بن عدى ثنا اسمعيل بن حماد ثنا ابو النضر البزار ثنا ابو حفص الفلاس ثنا بشر ابن المفضل ثنا ابو ريحانة عن سفينة مولى ام سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضيه المد ويغسله الصاع * رواه مسلم عن عمرو بن على ابى حفص وغيره *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عمر المقرى ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا ابان ثنا قتادة قال حدثتنى صفية ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن حصين ويزيد بن ابى زياد عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى من الوضوء المد ومن الجنابة صاع (ورواه) ابو عوانة وغيره عن يزيد وحده باسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع (اخبرناه) ابو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابو عوانة فذكره *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا صالح بن محمد بن عبدالله حدثنى معاوية بن عمرو ثنا زهير * قال ابو بكر (واخبرنا) عبد الله بن محمد ثنا اسحاق يعنى الحنظلى انا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا ابو اسحاق ثنا ابو جعفر انه كان عند جابر وعنده قوم فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال يكفيك صاع فقال رجل منهم والله ما يكفينى ذلك لا اليه ولا اليه فقال جابر قد كان يكفى من هو اوفى منك شعرا وخيرا منك * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن يحيى بن آدم *

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبد الله انا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرو ثنا الحارث بن ابى اسامة البغدادى ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن ابى بكر بن حفص عن ابى سلمة عن عائشة قال سألها اخوها من الرضاعة عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت بماء قدر الصاع واغتسلت وصبت على رأسها ثلاثا * اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث عبد الصمد عن شعبة ثم قال وقال يزيد بن هارون عن شعبة قدر صاع * واخرجه مسلم من حديث معاذ عن شعبة وزاد فى الحديث وبيننا وبينها ستر *

باب جواز النقصان عنهما فيهما اذا اتى على ما امر به

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا ابو الوليد ثنا الليث قال (واخبرنى) ابو عمرو بن ابى جعفر واللفظ له ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا شبابة ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير ان عائشة اخبرتها انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وقريبا من ذلك * رواه مسلم فى الصحيح

باب استحباب ان لا ينقص فى الوضوء من مد ولا فى الغسل من صاع

باب جواز النقصان عنهما فيهما اذا اتى على ما امر به

عن محمد بن رافع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه المحد اباذى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد المدنى ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا ابو الزبير المكى عن عبيد بن عمير المكى انه قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يفتى ان المرأة تنقض رأسها عند غسل الجنابة فقالت لقد كلف النساء تعبا ولقد رأيتنى اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا واذا تور موضوع مثل الصاع او دونه فافيض على رأسى ثلاث مرار جميعا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب الانصارى قال سمعت عن عباد بن تميم عن جدتى وهى ام عمارة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فاتى باناء فيه ماء قدر ثلثى المد * هكذا رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة وخالفه غيره فى اسناده *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق اخبرنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى الرازى ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة ثنا شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بثلثى مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عمر المقرى ببغداد ثنا ابو بكر احمد بن سلمان ثنا عبد الملك بن محمد ثنا سليمان ابن داود ثنا ابو خالد الاحمر ثنا شعبة عن حبيب بن زيد الانصارى عن عباد بن تميم عن ابن زيد الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ بنحو من ثلثى المد * وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة قال ابو زرعة الرازى الصحيح عندى حديث غندر * وروى عن الصلت بن دينار عن شهر بن حوشب عن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد (اخبرناه) ابو سعد المالينى انا ابو احمد بن عدى ثنا عبدالله بن محمد البغوى ثنا سريج بن يونس ثنا على ابن ثابت الجزرى عن الصلت فذكره * والصلت بن دينار متروك لايفرح بحديثه وقد روى عنه فى هذا الحديث وقال مرة اخرى بقسط من ماء (اخبرناه) ابو حازم الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الحافظ انا ابو القاسم عبدالله بن محمد ثنا سريج بن يونس فذكره باسناده نحو حديث المالينى وزاد وقال مرة اخرى بقسط من ماء وقد قيل عنه فى هذا الحديث باقل من مد (اخبرناه) ابو سعد المالينى ثنا ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن عبدالواحد الناقد ثنا محمد بن عمرو ابن ابى مذعور ثنا على بن ثابت الجزرى عن الصلت بن دينار فذكره باسناده *

باب النهى عن الاسراف فى الوضوء

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب (ح و اخبرنا) ابو حامد احمد بن ابى خلف الصوفى المهرجانى بها انا ابو بكر محمد بن بردادبن مسعود(١) انا محمد بن ايوب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة انا سعيد الجريرى عن ابى نعامة ان عبدالله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم انى اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال

(١) وفى نسخة ابو بكر بن محمد بن داود ثنا يزداد بن مسعود ١٢

* قال *

﴿ باب النهى عن الاسراف فى الوضوء ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ حديث الحسن (عن عتى السعدى عن ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان) ثم قال (معلول برواية الثورى بعضه عن بيان عن الحسن وباقيه عن يونس بن عبيد من

من

باب النهى عن الاسراف فى الوضوء

فقال يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا خارجة بن مصعب ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن عتى السعدى عن ابى بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاحذروه اوقال فاتقوه * وقال غيره عن ابى داود فى هذا الحديث فاحذروه واتقوا وسواس الماء (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى بن ابراهيم ثنا محمد بن صالح بن جميل ثنا عبدة بن عبد الله الصفار ومحمد بن بشار قالا ثنا ابو داود فذكره بمثله * وقال فى اسناده عن عتى بن ضمرة وهذا الحديث معلول برواية الثورى عن بيان عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع والله اعلم و ذلك (فيما اخبرناه) ابو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهانى انا ابو نصر احمد بن عمرو العراقى ثنا سفيان بن محمد انا على ابن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن بيان عن الحسن قال شيطان الوضوء يدعى الولهان يضحك بالناس فى الوضوء * وعن سفيان عن يونس قال كان يقال ان للماء وسواسا فاتقوا وسواس الماء * وعن سفيان عن حصين عن هلال بن يساف قال كان يقال فى كل شئ اسراف حتى الطهور وان كان على شاطئ النهر هكذا رواه غير خارجة بن مصعب عن الحسن و يونس بن عبيد وخارجة ينفرد بروايته مسندا وليس بالقوى فى الرواية والله اعلم وقد روى باسناد آخر ضعيف عن عمران بن حصين مرفوعا يعنى مارويناه عن يونس بن عبيد *

(حدثنا) ابو سعد عبد الملك بن ابى عثمان الزاهد وابو الحسن العلاء بن محمد بن ابى سعيد الاسفرائينى قالا ثنا ابو سهل بشر بن احمد بن بشر التميمى ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن حصين الاصبحى ثنا يحيى بن كثير عن سليمان التيمى عن ابى العلاء بن الشخير عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا وسواس الماء فان للماء وسواسا و شيطانا *

باب الستر فى الغسل عند الناس

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو انا ابو الموجه انا عبدان ثنا عبد الله ثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت سترت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح بيده على الحائط اوالارض ثم توضأ وضوءه للصلوة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان وتابعه ابو عوانة وزائدة وابن فضيل عن الاعمش فى الستر واخرجه مسلم من حديث زائدة (اخبرناه) ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش

قولها انه غير مرفوع) ثم ذكر ذلك باسناد فيه سفيان بن محمد * قلت * سفيان بن محمد هذا لا ادرى من هو فان كان الفزارى المصيصى فقد قال ابن عدى يسرق الحديث وفيه ايضا ابن الوليد المدنى متكلم فيه واذا كان كذلك لا يعلل ذلك الحديث بهذه الرواية *

فذكره باسناده قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء فذكره قالت وسترته حتى اغتسل *رواه مسلم عن اسحاق ابن ابراهيم عن موسى القارى عن زائدة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (واخبرنا) ابو عبدالله انا ابو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابى طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابى طالب تقول ذهبت الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره بثوب *رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا ابو اسامة عن الوليد يعنى ابن كثير عن سعيد بن ابى هند ان ابا مرة مولى عقيل بن ابى طالب حدثه ان ام هانئ بنت ابى طالب حدثته ان على بن ابى طالب دخل عليها وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح بمكة فذكر الحديث قالت ثم سكب له غسل فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل اخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجدات وذلك ضحى *رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب عن ابى اسامة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن نفيل ثنا زهير عن عبد الملك بن ابى سليمان العرزمى عن عطاء عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر وحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله جل ثناؤه حيى ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر (واخبرنا) ابو على ثنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن احمد بن ابى خلف ثنا الاسود بن عامر ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داود الاول اتم *

باب التعرى اذا كان وحده

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه و ابو يعلى حمزة بن عبد العزيز المهلبى قالا ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى انا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا ايوب يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثى فى ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يارب ولكن لا غنى بى عن بركتك * وباسنادهما قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على الحجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى فى اثره ثوبى حجر ثوبى حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس قال فقام الحجر بعدما نظروا اليه فاخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا فقال ابو هريرة والله انه ندب بالحجر(١) ستة او سبعة ضرب موسى بالحجر *رواهما البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق واخرج مسلم الحديث الثانى عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق *

(١) وفى نسخة ان بالحجر ندبا و فى البخارى انه لندب ١٢

باب التعرى اذا كان وحده

باب

باب كون الستر افضل وان كان خاليا

(اخبرنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا ابو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا معاذ بن معاذ واسمعيل بن علية عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك فقلت ارأيت اذا كان القوم بعضهم من بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يراها قال قلت ارأيت اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى من الناس ذكره البخاري في الترجمة مختصرا * قال وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس * وروى ابو داود في المراسيل عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغتسلوا في الصحراء الا ان لا تجد وامتوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم خطا كالدارة ثم يسمى الله تعالى ويغتسل فيها (اخبرنا) ابو بكر بن محمد انا ابو الحسن الفسوي ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره * وبهذا الاسناد عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسلن احدكم الا وتر به انسان(١) لا ينظر اليه وهو قريب منه يكلمه *

باب الجنب يؤخر الغسل الى آخر الليل

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد ابن ابي بكر ثنا حماد عن برد (واخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل ام في آخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة *

باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة ثم ينام

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقال الثوري وشعبة عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث اغسل ذكرك وتوضأ *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان وابو محمد بن ابي حامد المقرى قالوا ثنا ابو العباس

---

(١) هكذا في الاصول ولعله وستر به انسان ١٢

---

* قال * (باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ)

(ذكر فيه) (عن عائشة انه عليه السلام ربما او تروربما اخره وربما اسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام الحديث مطولا) ثم قال (رواه مسلم عن قتيبة عن الليث الا انه ذكر قصة الغسل دون ما قبله) * ثم اسند البيهقي قصة الغسل من حديث عائشة * ثم قال (رواه مسلم عن قتيبة عن الليث) * قلت * هذا تكرار لا فائدة فيه *

محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يارسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ * مخرج فى الصحيحين مع تسمية عمر بن الخطاب فى السؤال *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب قال (وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا الليث بن سعد فذكره بمثله رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة * وفى رواية عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم نام *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا ابو اسامة الكلبى ثنا الحسن بن الربيع ثنا عثام يعنى ابن على عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجنب فاراد ان ينام توضأ اوتيمم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا ابو النضر ثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبدالله بن ابى قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان يوتر من اول الليل اوآخره قالت كل ذلك كان يفعل ربما اوتر وربما اخره قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة قلت كيف كانت قراءته من الليل اكان يسر بالقراءة من الليل ام يجهر قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسر وربما جهر قال قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة قلت كيف كان يصنع فى الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام او ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قال قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث الا انه اختصر الحديث فذكر قصة الغسل دون ما قبله *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن عبدالله بن عتاب العبدى ببغداد ثنا ابو الاحوص محمد بن الهيثم القاضى ثنا سعيد بن كثير بن عفير ويحيى بن عبدالله بن بكير قالا ثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبدالله بن ابى قيس قال سألت عائشة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فى الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام او ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث *

باب الجنب يريد النوم فيأتى ببعض وضوئه ثم ينام

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن « العدل انبأ ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا اراد ان يطعم او ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم او نام *

« ابو عبدالله احمد بن محمد بن الحسن

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الفضل بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع وعبدالرحمن ابن بشر قالا ثنا عبدالرزاق انا ابن جريج اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام احدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء * قال وكان عبدالله بن عمر اذا اراد ان ينام وهو جنب صب على يديه ماء ثم غسل فرجه بيده الشمال ثم غسل يده التي غسل بها فرجه ثم تمضمض واستنشق ونضح في عينيه وغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم نام واذا اراد ان يطعم شيئا وهو جنب فعل ذلك * اخرجه مسلم عن محمد ابن رافع دون فعل ابن عمر وهو الراوي للخبر قد يشبه ان يكون تفسير الوضوء المذكور في الخبر الا ان عائشة رضي الله عنها قد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ وضوءه للصلوة ووضوء الصلوة يشتمل على غسل الرجلين مع سائر الاعضاء والله اعلم * والذي روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ليس يريد به الوطئ وانما اراد به الحدث وسياق الحديث يدل على ذلك وقد مضى ذكره وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى *

باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف املاء وقراءة ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا ابو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة عن عبدالله بن نجي عن ابيه قال سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب *

باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة(١) (قال وحدثنا) محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (قال وحدثنا) ابو بكر بن اسحاق واللفظ له ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير عن ابي اسحاق قال سألت الاسود بن يزيد وكان لي جارا وصديقا

(١) هو زهير بن معاوية ١٢

* قال * (باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء)

(ذكر) فيه حديث (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب) * قلت * الحديث غير مطابق للباب اذ ليس فيه ذكر وضوء الجنب ووضوءه لا يخرجه عن كونه جنبا فامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هو فيه باق ولو توضأ *

* قال * (باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء)

(ذكر) فيه هذا الخبر والخبر الذي فيه كان يتوضأ ثم ينام * ثم قال (ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابو العباس بن شريح * ثم اسنده عنه (انه قال ما ملخصه ان حديث عائشة كان لا يمس ماء اي للغسل وحديث عمر مفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ) * قلت * هذا الكلام ظاهره يعطي وجوب الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام لانه

عما حدثته عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان ينام اول الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له الى اهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب فلا والله ماقالت قام واخذ الماء ولا والله ماقالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة ثم صلى الركعتين * اخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس دون قوله قبل ان يمس ماء وذلك لان الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها ماخوذة عن غير الاسود وان ابا اسحاق ربما دلس فرأوها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود عن الاسود بخلاف رواية ابى اسحاق *

﴿ اما حديث ﴾ ابراهيم (فاخبرناه) ابو بكر بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ينام او ياكل توضأ * اخرجه مسلم من اوجه عن شعبة *

﴿ واما حديث ﴾ عبد الرحمن بن الاسود (فاخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال سألت عائشة كيف كان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب فقالت كان يتوضأ وضوءه للصلوة ثم ينام * قال (الشيخ) وحديث ابى اسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك ان ابا اسحاق بين سماعه من الاسود في رواية زهير بن معاوية عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع) بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابو العباس بن شريح » فاحسن الجمع وذلك فيما (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال سألت ابا الوليد الفقيه فقلت ايها الاستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن ابى اسحاق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وكذلك صح حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فقال لى ابو الوليد سألت ابا العباس بن شريح عن الحديثين فقال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه ناخذ

باب الجنب يريد الاكل

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله انا وهب بن جرير ثنا شعبة (قال

) وجهة الجمع » سريج قال

اخذ بحديث عمر وفيه الامر بالوضوء وهو للوجوب ظاهرا وهو خلاف مذهب الشافعي وقول البيهقي (وجه الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما ابن شريح) يقتضى انه رضى بهذا الجمع مع مخالفته لمذهب الشافعي فان الوضوء عنده مستحب وكان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب امامه وهو ان يحمل الامر بالوضوء على الاستحباب وفعله عليه السلام على الجواز فلا تعارض ويؤيد ذلك ما في صحيح ابن حبان عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب فقال نعم ويتوضأ ان شاء *

* قال * ﴿ باب الجنب يريد الاكل ﴾

﴿ ذكر فيه ﴾ (عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان عليه السلام اذا كان جنبا فاراد ان ياكل

او ينام

قال (واخبرنى) ابو على الحسين بن على الحافظ واللفظ له قال ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان الاهوازى انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم الحربى ثنا محمد ابن الصباح ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه (واخبرناه) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن الصباح البزاز فذكره باسناده وقال غسل يديه قال ابو داود ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة مقصورا * (قال الشيخ) وكذلك رواه الليث بن سعد عن الزهرى *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو على الحافظ انا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا يزيد بن موهب الرملى ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام قالت عائشة واذا اراد ان يأكل او يشرب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب ان شاء * وقد قيل فى هذا الاسناد غير هذا وحديث الاسود عن عائشة اصح *

﴿ اخبرنا ﴾ الاستاذ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلى من سفر فضمخونى بالزعفران فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرحب بى ولم يبش بى وقال اذهب واغسل هذا عنك فغسلته عنى جئته وقد بقى على منه شئ فسلمت عليه فلم يرحب بى ولم يبش بى وقال اذهب واغسل هذا عنك فغسلته ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فرد على السلام ورحب بى وقال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب اذا اراد ان يأكل او ينام ان يتوضأ (واخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود السجستانى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد فذكره باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل اوشرب اونام ان يتوضأ ولم يذكر القصة * وقال ابو داود بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر فى هذا الحديث رجل * قال وقال على وابن عمر وعبد الله بن عمرو والجنب اذا اراد ان يأكل توضأ *

باب الجنب يريد ان يعود

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ؟ محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء انا محاضر ثنا عاصم الاحول (واخبرنا) ابو عبد الله وانا عبد الله بن محمد الكعبى واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابى المتوكل عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله

) ابو عبد الله

اونام توضأ) * ثم ذكر الاكل وحده مرفوعا وموقوفا عليها * ثم قال (حديث الاسود عن عائشة اصح) * قلت * فى كتاب الخلال عن احمد قال يحيى بن سعيد رجع شعبة عن هذا الحديث عن قوله يأكل *

(باب الجنب يريد ان يعود)

من الليل ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوأ * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة *
(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم العود فليتوضأ فانه انشط للعود * وروينا عن عمر بن الخطاب انه امر بالوضوء *

باب الرجل يطوف على نسائه اذا حللنه او على امائه بغسل واحد

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انا عبد الله بن الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني اخبرني ابي ثنا مسكين بن بكير عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد * رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن احمد بن ابي شعيب *
(واخبرنا) ابو طاهر الفقيه من اصل كتابه انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال سنة خمس وعشرين وثلاث مائة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا اسمعيل بن علية عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد * وكذلك رواه قتادة عن انس *

باب رواية من روى يغتسل عند كل واحدة

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا ابو زكريا ثنا حماد بن سلمة (واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه * فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطهر واطيب * قال ابو داود وحديث انس اصح من هذا * وفي رواية ابي زكريا السيلحيني طاف على نسائه اجمع في ليلة واحدة يغتسل لكل واحدة منهن غسلا فقيل يا رسول الله فهلا غسلا واحدا قال هذا اطيب وازكى *

جماع ابواب التيمم

باب سبب نزول الرخصة في التيمم

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح واخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب املاء ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر الصديق رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده على خاصرتي فما يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح

(باب الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد) (باب رواية من روى يغتسل عند كل واحدة) (باب سبب نزول الرخصة في التيمم)

على غير ماء فانزل الله عز وجل آية التيمم فتيمموا * فقال اسيد بن حضير وهو احد النقباء ماهى باول بركتكم يا آل ابى بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته * لفظ حديث القعنبى رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

باب كيف التيمم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه و يحيى بن منصور القاضى و محمد بن جعفر المزكى قال ابو بكر انا وقالا ثنا ابو عبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابى الجهيم بن الحارث بن الصمة فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل (١) فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم فقال وقال الليث بن سعد (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ ثنا ابو عمر محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو صالح حدثنى الليث فذكره باسناده و معناه الا انه قال فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه السلام *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى ثنا ابراهيم بن محمد عن ابى الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على * وهذا شاهد لرواية ابى صالح كاتب الليث الا ان هذا منقطع * عبدالرحمن بن هرمز الاعرج لم يسمعه من ابن الصمة انما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة وابراهيم بن محمد بن ابى يحيى الاسلمى وابو الحويرث عبدالرحمن بن معاوية قال قد اختلف الحفاظ فى عدالتهما الا ان لروايتهما بذكر الذراعين فيه شاهد من حديث ابن عمر *

---

(١) هو موضع بقرب المدينة ١٢

---

* قال *

(باب كيف التيمم)

(ذكر فيه) (عن محمد بن ثابت العبدى حدثنا نافع انطلقت مع ابن عمر فى حاجة فكان من حديثه قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم فى سكة الى ان قال ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه الى المرفقين) * ثم قال البيهقى (وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذى رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهى عن النبى صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية ابى الجهيم وغيره) * قلت * المنكر على محمد بن ثابت هو البخارى وقال ابو حاتم الرازى روى حديثا منكرا وانما انكر عليه رفع المسح الى المرفقين لا اصل القصة وقد صرح بذلك البيهقى فى كتاب المعرفة (فقال وانما ينفرد محمد بن ثابت من هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره) واذا كان المنكر عليه هو هذا لانفعه كون اصل القصة مشهورا بل قد عده خصومه سببا للتضعيف فان الذى فى الصحيح فى قصة ابى الجهيم * ويديه * وليس فيه * وذراعيه * ثم قال البيهقى

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا موسى بن الحسن بن عباد ثنا مسلم بن ابراهيم الازدى ثنا محمد بن ثابت العبدى وكان صدوقا (و اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان الاهوازى اخبرنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهيم الازدى ثنا محمد بن ثابت العبدى ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر فى حاجته الى ابن عباس فلما ان قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم فى سكة من سكك المدينة وقد خرج النبى صلى الله عليه وسلم من غائط اوبول فسلم عليه رجل فلم يرد عليه ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه الى المرفقين وقال انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى لم اكن على وضوء اوعلى طهارة لفظ حديث ابن عبدان وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد ابن ثابت العبدى فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذى رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهى عن النبى صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية ابى الجهيم بن الحارث بن الصمة وغيره وثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه الا انه قصر بروايته ورواية يزيد بن الهاد عن نافع اتم من ذلك *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى يعنى البرلسى انا حيوة بن شريح عن ابن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده على الحائط فمسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام * فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدى الا انه حفظ فيها الذراعين ولم يثبتها غيره كما ساق هو وابن الهاد الحديث بذكر تيممه ثم رده جواب السلام وان كان الضحاك بن عثمان قصر به وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين الى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها *

(وقد اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمى وابو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم الاشنانى قالوا ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول سألت يحيى بن معين قلت محمد بن ثابت

العبدى

(وثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه الا انه قصر فى روايته) * قلت * الضحاك لم يذكر القصة بتمامها وانما يقوى بها رواية محمد بن ثابت اذا انكر اصل القصة فيقال روايته وان قصرت تدل على صحة القصة فى الجملة فاما اذا انكر على محمد بن ثابت رفع المسح الى المرفقين لم يقوه رواية الضحاك * ثم قال البيهقى (ورواية يزيد بن الهاد عن نافع اتم من ذلك) * ثم اخرج تلك الرواية ثم قال (فهذه شاهدة لرواية محمد بن ثابت الا انه حفظ فيها الذراعين) * قلت * فيقال له كما تقدم انما تشهد روايته لرواية محمد بن ثابت اذا انكر اصل الرواية عن ابن عمر واما اذا انكر رفع الذراعين فلا شهادة لرواية ابن الهاد ولا لرواية الضحاك وقوله (الا انه حفظ فيها الذراعين) المنكر يرى انه لم يحفظ ذلك بمخالفة غيره له فى ذلك ولو قال الا انه ذكر فيها الذراعين لكان اسلم واصوب لان لفظة حفظ ونحوها يذكر كثيرا عند تصحيح ماخولف فيه الراوى * ثم قال البيهقى

العبدى قال ليس به بأس كذا قال في رواية الدارمى عنه وهو في هذا الحديث غير مستحق للتنكير بالدلائل التي ذكرتها
وقد رواه جماعة من الائمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن يحيى ومعلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم واثنى
عليه مسلم بن ابراهيم ورواه عنه وهو عن ابن عمر مشهور *
(اخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل ببغداد ثنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم
البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر انه اقبل هو وعبدالله بن عمر من الجرف حتى اذا كانوا
بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه و يديه الى المرفقين ثم صلى (و باسناده) قال ثنا مالك عن نافع
ان عبدالله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين *
(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا حفص بن عمرو ثنا يحيى بن سعيد
ثنا عبيدالله بن عمر اخبرنى نافع عن ابن عمر قال (وحدثنا) الحسين ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم انا عبيدالله بن عمر و يونس عن
نافع عن ابن عمر انه كان يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرفقين * رواه على بن ظبيان عن عبيدالله
ابن عمر فرفعه وهو خطأ والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف * ورواه سليمان بن ابى داود الحرانى عن سالم ونافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم ورواه سليمان بن ارقم التيمى عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وسليمان بن ابى داود وسليمان بن ارقم ضعيفان لا يحتج بروايتهما و الصحيح رواية معمر وغيره عن
الزهرى عن سالم عن ابن عمر من فعله *
(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل وابو بكر بن بالويه قالا انا ابراهيم بن اسحاق الحربى ثنا ابو نعيم
ثنا عزرة بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر قال جاء رجل فقال اصابتنى جنابة وانى تمعكت في التراب فقال اضرب فضرب
بيديه الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما يديه الى المرفقين كذا قاله واسناده صحيح الا انه لم يبين الامر
له بذلك *
(وقال اخبرنا) ابو عبدالله ثنا على بن حمشاذ وابو بكر بن بالويه قالا ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا عثمان بن محمد الانماطى
ثنا حرمى بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين *

وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين الى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها) * قلت * يقال له
اما انه غير مناف فصحيح واما انه شاهد ففيه نظر لانه لم يوافق رواية ابن ثابت في رفع الذراعين بل هذا هو علة من
علل الرفع فكيف يكون المقتضى للتعليل وهو الوقف مقتضيا للتصحيح * ثم اسند البيهقى (عن الدارمى عن ابن معين قال
محمد بن ثابت العبدى ليس به بأس) * قلنا * هو معارض برواية عباس عن ابن معين انه قال ليس بشئ وقال ابو حاتم ليس
بالمتين و قال النسائى ليس بالقوى و كذا قال ابن المدينى وغيره ذكره صاحب الميزان اى الذهبى وقال ابن عدى عامة
احاديثه مما لا يتابع عليه * ثم قال البيهقى (وهو في هذا الحديث غير مستحق للتنكير بالدلائل التي ذكرتها) انتهى كلامه
وقد تقدم ما عليه في تلك الدلائل * ثم قال (واثنى عليه مسلم بن ابراهيم ورواه عنه) واشار البيهقى بذلك الى ان مسلما

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا الربيع ابن بدر عن ابيه عن جده عن رجل يقال له الاسلع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه جبريل بآية التيمم فارانى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف المسح للتيمم فضربت بيدى الارض ضربة واحدة فمسحت بهما وجهى ثم ضربت بهما الارض فمسحت بهما يدى الى المرفقين * الربيع بن بدر ضعيف الا انه غير منفرد به وقد روينا هذا القول من التابعين عن سالم بن عبدالله والحسن البصرى والشعبى وابراهيم النخعى *

باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضى الله عنه

(اخبرنا) الاستاذ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عبيدالله (١) عن عمار بن ياسر قال هلك عقد لعائشة من جزع ظفار فى سفر من اسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك السفر فالتمست عائشة عقدها حتى انتهى الليل فجاء ابو بكر فتغيظ عليها وقال حبست الناس بمكان ليس فيه ماء قال فانزل الله تعالى آية الصعيد فجاء ابو بكر فقال انت والله يا بنية ما علمت مباركة قال عبيدالله وكان عمار يحدث ان الناس طفقوا يومئذ يمسحون باكفهم الارض فيمسحون وجوههم ثم يعودون فيضربون ضربة اخرى فيمسحون بها ايديهم الى المناكب والآباط ثم يصلون وكذلك رواه معمر بن راشد ويونس بن يزيد الايلى والليث بن سعد وابن اخى الزهرى وجعفر بن برقان عن الزهرى عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن عمار وحفظ فيه معمر ويونس ضربتين كما حفظها ابن ابى ذئب *

(ورواه مالك بن انس) (كما اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق (واخبرنا) ابو طاهر الحسن بن على بن الحسن بن محمد بن سلمة الكعبى بهمدان انا ابو جعفر محمد بن عبيدالله ابن بردة ثنا اسمعيل بن اسحاق بن اسمعيل بن حماد ثنا زيد القاضى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة انه اخبره عن ابيه عن عمار بن ياسر قال تمسحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا وجوهنا وايدينا الى المناكب * لفظ حديث ابن عبدان وكذلك رواه ابو اويس المدنى عن الزهرى واما سفيان بن عيينة فانه شك فى ذكر ابيه فى اسناده رواه مرة عن ابن دينار عن الزهرى ومرة عن الزهرى نفسه ورواه صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس عن عمار *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى

(١) هو ابن عبدالله بن عتبة ١٢

لما رواه عنه قال حدثنا محمد بن ثابت العبدى وكان صدوقا وصدقه لا يمنع ان ينكر عليه رفعه على وجه الغلط لمخالفة غيره له على عادة كثير من اهل الحديث او اكثرهم ثم ذكر حديث (الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن الاسلع) ثم قال (الربيع ضعيف الا انه غير منفرد به) انتهى كلامه ولم يذكر من وافقه على ذلك ولا يكفى فى الاحتجاج انه غير منفرد حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه فليس كل من وافقه غيره يقوى و يحتج به *

حتى اضاء الفجر و ليس مع الناس ماء فانزل الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس و بلغنا ان ابا بكر قال لعائشة و الله ماعلمت انك لمباركة * ورواه محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهرى قال فيه ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكر ابن ابى ذئب و يونس (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى رحمه الله تعالى فى حديث عمار بن ياسر هذا ان كان تيممهم الى المناكب بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ لان عمارا اخبره بان هذا اول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل تيمم كان للنبى صلى الله عليه و سلم بعده نخالفه فهوله ناسخ * قال الشافعى و روي عن عمار ان النبى صلى الله عليه و سلم امره ان يتيمم وجهه وكفيه *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابوالقاسم عبدالرحمن بن الحسين الاسدى بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم بن عتيبة عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال انى اجنبت فلم اجد الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا فى سفر فاجنبت انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض فنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه و كفيه * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس واخرجه مسلم من حديث يحيى القطان والنضر بن شميل عن شعبة و ذكر سماع الحكم للحديث من سعيد بن عبد الرحمن نفسه *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانى ثنا عبد الرحمن ابن زياد ثنا شعبة قال حدثنى الحكم عن ذر عن ابن لعبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن قال الحكم ثم سمعته من ابن عبد الرحمن ابن ابزى بخراسان قال جاء رجل الى عمر فقال انه اجنب فلم يجد الماء فقال له عمار اما تذكر انا كنا فى سرية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجنبت انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فى التراب ثم صليت فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما و مسح وجهه وكفيه لم يجاوز الكوع * ورواه سلمة بن كهيل عن ذر بن عبدالله المرهبى الا انه شك فى متنه واضطرب فيه *

﴿ و خبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال انى كنت فى سفر فاجنبت فلم اجد الماء فقال له عمر بن الخطاب لا تصل فقال عمار بن ياسر يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت فى سرية فاجنبت انا وانت ؟ فلم نصب الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فى التراب واتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال يا عمار انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه على الارض ثم نفخ فيهما فمسح وجهه ويديه فقال سلمة لا ادرى بلغ الذراعين ام لا قال فقال عمر اتق الله فقال عمار ان شئت يا امير المؤمنين لما جعل الله لك على من الحق ان لا احدث به فقال له عمر بل نوليك من ذلك ما توليت (واخبرنا) ابو بكر بن فورك

 ٤ فاجنبنا

انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ذرا يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى فذكره قال شعبة ثم شك سلمة فلم يدر الى الكفين او الى المرفقين رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن سلمة هكذا وقال لا ادرى فيه الى المرفقين يعني او الى الكفين (واخبرنا) ابو علي الروذبارى انا ابو بكر ابن داسة ثنا ابو داود ثنا علي بن سهل الرملي ثنا حجاج حدثني شعبة باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه الى المرفقين او الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك * ورواه سلمة بن كهيل عن ابي مالك حبيب بن صهبان الكاهلي عن عبد الرحمن (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا ابو المثنى ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت عند عمر فذكر الحديث وقال عمار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيده الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع * ورواه حصين بن عبد الرحمن عن ابي مالك قال سمعت عمارا يخطب فذكر التيمم فضرب بكفيه الارض فمسح بهما وجهه وكفيه * ورفعه ابراهيم بن طهمان عن حصين ورواه الاعمش مرة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن ابزى ومرة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه وقال مرة في متنه ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ابن عطاء ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني بالوجه والكفين ضربة واحدة * وكان قتادة يفتي به وكذلك رواه جماعة عن ابن ابي عروبة ورواه عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة دون ذكر عزرة في اسناده * وكذلك رواه ابان بن يزيد العطار عن قتادة واختلف عليه في ذكر عزرة في اسناده * وقيل عن ابان عن قتادة باسناد آخر الى المرفقين *

(اخبرناه) ابو علي الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين *

(واخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا القاضيان الحسين بن اسمعيل وابو عمر محمد بن يوسف قالا ثنا ابراهيم بن هانئ ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال كان ابن عمر يقول الى المرفقين وكان الحسن وابراهيم النخعي يقولان الى المرفقين * قال وحدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين * قال ابو اسحاق فذكرته لاحمد ابن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه (قال الشيخ) هذا الاختلاف في متن حديث ابن ابزى عن عمار انما وقع اكثره من سلمة بن كهيل لشك وقع له والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قد رواه عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمن فساق الحديث على الاثبات من غير شك فيه وحديث قتادة عن عزرة يوافقه وكذلك حديث حصين عن ابي مالك * واما حديث قتادة عن محدث عن الشعبي فهو منقطع لا يعلم من الذي حدثه

حدثه فينظر فيه وقد ثبت الحديث من وجه آخر لا نشك حديثي في صحة اسناده *

(اخبرناه) ابو الحسن علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصاغاني في جمادى الاولى سنة ثمان وستين ومائتين ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي ثنا الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبدالله وابي موسى فقال ابو موسى يا اباعبد الرحمن الرجل يجنب فلا يجد الماء يصلي قال لا قال الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة فقال اني لم ار عمر قنع بذلك قال قلت وكيف تصنعون بهذه الآية فتيمموا صعيدا طيبا قال انا لو رخصنا لهم في هذا كان احدهم اذا وجد الماء البارد يمسح بالصعيد قال الاعمش فقلت لشقيق فما كرهه الا لهذا * اخرجه البخاري ومسلم من اوجه عن الاعمش و اشار البخاري الى رواية يعلى بن عبيد وهو اتمهم سياقة للحديث *

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي في حديث عمار بن ياسر لا يجوز على عمار اذا(١) كان تيمم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية الى المناكب عن امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ اذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم على الوجه والكفين اويكون لم يروعنه الا تيمما واحدا فاختلفت رواياته عنه فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف اثبت واذا لم تختلف فاولى ان يوخذ بها لانها اوفق لكتاب الله تعالى من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين او يكون انما سمعوا آية التيمم عند حضور صلوة فتيمموا فاحتاطوا فاتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لان ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء فلما صاروا الى مسئلة النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهم انه يجزيهم من التيمم اقل ما فعلوه و هذا اولى المعاني عندي لرواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل * قال الشافعي وانما منعنا ان ناخذ برواية عمار بن ياسر في ان تيمم الوجه والكفين ثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه وذراعيه وان هذا اشبه بالقرآن و اشبه بالقياس فان البدل من الشئ انما يكون مثله * وروى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي حديث ابن عمر في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ثم قال قال ابو عبدالله يعني الشافعي و بهذا رأيت اصحابنا ياخذون وقد روي فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو اعلمه ثابتا لم اعده ولم اشك فيه وقد قال عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين وكان قوله تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب لم يكن عن امر النبي صلى الله عليه وسلم فان ثبت عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الى المرفقين فاثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى و بهذا كان يفتي سعد ابن سالم فكأنه في القديم شك في ثبوت الحديثين لما ذكرنا في كل واحد منهما ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت وهو اثبت من حديث مسح الذراعين الا ان حديث مسح الذراعين ايضا جيد بالشواهد التي ذكرناها وهو في قصة اخرى فان كان حديث عمار في ابتداء التيمم حيث نزلت الآية ورجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم انه يجزيهم من التيمم اقل مما فعلوا فحديث مسح الذراعين بعده فهو اولى بان يتبع وهو اشبه بالكتاب والقياس وهو فعل ابن عمر صحيح عنه وقد روي عن علي وابن عباس مسح الوجه والكفين وروي عن علي بخلافه *

(١) هكذا في الاصول و فيه نقص ١٢

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبدالله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك ثنا سعيد ابن ابى ايوب عن يزيد بن ابى حبيب ان عليا وابن عباس كانا يقولان فى التيمم الوجه والكفين * وروى عن عطاء عن ابن عباس *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن على انا ابراهيم الحربى ثنا سعيد بن سليمان و شجاع ثنا هشيم ثنا خالد عن ابى اسحاق عن بعض اصحاب علي عن علي قال ضربتان ضربة للوجه و ضربة للذراعين وكلاهما عن علي منقطع * وقد حكاه الشافعى فى كتاب على وعبدالله بلاغا عن هشيم عن خالد عن ابى اسحاق ان عليا قال فى التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين فالاحتياط مسح الوجه ومسح اليدين الى المرفقين خروجا من الخلاف والله اعلم *

باب التيمم بالصعيد الطيب

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا ابو عبدالله محمد بن نصر الفقيه ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم قال ابو النضر (وحدثنى) الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا هشيم ثنا سيار عن يزيد الفقير(١) ثنا جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتى ادركته الصلوة فليصل واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى واعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سنان وغيره عن هشيم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وقال فى الحديث وجعلت لى الارض طيبة وطهورا ومسجدا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على الذهلى انا يحيى بن يحيى انا هشيم بن بشير عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه وذكر هذا اللفظ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد يعنى ابن هارون ثنا سليمان يعنى التيمى عن سيار عن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فضلت باربع جعلت لى الارض مسجدا وطهورا «فايما رجل من امتى اتى الصلوة فلم يجد ماء وجد الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الناس كافة ونصرت بالرعب من مسيرة شهر يسير بين يدى واحلت لى الغنائم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا الحسن بن على بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا ابن زريع ثنا خالد عن ابى قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو عروبة ثنا عمرو بن هشام واحمد بن بكار قالا ثنا مخلد وهو ابن يزيد عن سفيان عن ايوب السختيانى وخالد الحذاء عن ابى قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين * تفرد به مخلد هكذا وغيره يرويه عن الثورى عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن رجل عن ابى ذر وعن خالد عن ابى قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابى ذر كما رواه سائر الناس * وروي عن قبيصة عن الثورى عن خالد عن ابى قلابة عن محجن او ابى محجن عن ابى ذر *

(١) هو ابن صهيب ١٢ تقريب « وجعلت الارض مسجدا لامتى وطهورا » (٥٣)

(باب الدليل على ان الصعيد الطيب هو التراب)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن هارون (ح) قال و اخبرنا عبد الله ابن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة قالا ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى ابن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فضلت على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا و جعلت تربتها لنا طهورا و ذكر خصلة اخرى * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وزاد فى الحديث اذا لم نجد الماء ورواه ابو عوانة عن ابى مالك فقال وجعل ترابها لنا طهورا *

(و قد اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا ابو عوانة ثنا ابو مالك الاشجعى (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان الاهوازى انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا ابو كامل ثنا ابو عوانة عن ابى مالك عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال قال النبى صلى الله عليه و سلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة و جعلت الارض لنا مسجدا و جعل ترابها طهورا واعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط احد منه قبلى ولا يعطى احد منه بعدى * لفظ حديث ابى كامل وحديث عفان بمعناه وقال وجعل ترابها لنا طهورا *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية انه سمع على بن ابى طالب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت

---

* قال * (باب رواية عمار فى التيمم)

ذكر فيه حديثا (عن سلمة بن كهيل عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ثم رواه سلمة بن كهيل عن ابي مالك حبيب بن صهبان الكاهلى عن عبد الرحمن) * قلت * اضطرب اسناد هذا الحديث فاخرجه ابو داود من حديث سلمة كذلك و اخرجه ايضا عنه عن ابن ابزى ولم يذكر ابا مالك روى عنه سلمة بن كهيل وكذا في الكمال لعبد الغنى والكاشف للذهبى *

* قال * (باب الدليل على ان الصعيد هو التراب)

استدل على ذلك بحديث (و جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وانه زاد بعض الرواة وجعلت تربتها لنا طهورا) * قلت * وجه بعضهم بان هذا خاص فينبغى ان يحمل عليه العام وتختص الطهورية بالتراب واجيب عن ذلك بمنع كون التربة مرادفة للتراب وادعى ان كل تربة مكان ما فيه من تراب اوغيره مما يقاربه ثم لو سلم انها مرادفة للتراب فقرد افراد ذلك العام موافق له فلا يخص به العام كما قررنا فى باب البداءة باليمين ثم هو مفهوم لقب وهو ضعيف عند ارباب الاصول ولو سلم ان المفهوم معمول به فمنطوق حديث * وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا * يدل على طهورية بقية اجزاء الارض واذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذى يقتضى عدم طهوريته دلالة المنطوق التى تقتضى طهوريته فالمنطوق اولى * فان قيل اذا سلمتم ان له مفهوما فيخص العموم بمفهومه * قلنا *

مالم يعط احد من الانبياء فقلنا ما هو يا رسول الله فقال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض و سميت احمد وجعلت لى التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن شاذان الجوهرى ثنا معلى بن منصور انا جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصعيد ارض الحرث *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب انا ابو احمد بن عدى انا ابو عبدالملك محمد بن احمد بن عبدالواحد بصور ثنا يعقوب بن كعب الحلبي ثنا ابن ادريس عن قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال الصعيد الحرث حرث الارض *

﴿ باب نفض اليدين من التراب عند التيمم اذا بقي فى يديه غبار يماس الوجه كله ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود (١) ثنا شعبة عن الحكم سمع ذر بن عبدالله يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال اتى رجل عمر فذكر الحديث وقال فيه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يجزئك و ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الارض الى التراب ثم قال هكذا فنفخ فيها ومسح وجهه و يديه الى المفصل وليس فيه الذراعان * مخرج فى الصحيحين من حديث شعبة بن الحجاج *

﴿ باب من لم يجد ماء ولا ترابا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب حدثني ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة انها استعارت قلادة من اسماء فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه فى طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة * رواه البخاري فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن ابى اسامة و رواه مسلم عن ابى كريب فهؤلاء الصحابة رضى الله عنهم حين عدموا ماء جعل طهورا لهم صلوا بحق الوقت ثم شكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره كذلك غيرهم اذا عدموا الماء والتراب *

(١) هو الطيالسى و في مسنده الى الذراعين ١٢

﴿ قال ﴾ مذهب الغزالي وغيره انه لا يخص العموم بالمفهوم فلنا ان نمنع ذلك * ثم اسند عن علي حديثا وفيه (وجعل لي التراب طهورا) * قلت * فيه ما تقدم من المباحث ان فى سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تقدم في باب لا يتطهر بالماء المستعمل قول البيهقي (اهل العلم مختلفون بالاحتجاج برواياته) ثم اسند (عن ابن عباس انه قال اطيب الصعيد ارض الحرث) * قلت * هذا يدل على جواز التيمم بغير الحرث لانه اذا كان اطيب الصعيد دل على ان غيره طيب وهو المامور به نصا * ثم استدلال البيهقي بهذا الاثر يقتضى انه لا تيمم بالسبخة ذكر النووى ان السبخة هي التراب الذى فيه ملوحة ولا ينبت والتيمم به جائز *

* قال * ﴿ باب من لم يجد ماء ولا ترابا ﴾

ذكر فيه حديث (وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم) * قلت * هذا يقتضى فعل بعض المامور به وما وقع بغير

(قال وقد اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا ابو سامة الخزاعى ثنا ليث عن يزيد يعنى ابن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن احمد بن ابى خلف عن ابى سلمة ومقتضى مذهب عمر وابن مسعود فيمن لم يجد ماء ولا ترابا ان لا يصلى فانهما لم يريا للجنب طهورا الا الماء واذا لم يجده قالا لا يصلى كذلك فيما اخبرنا ابو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسمعيلى ثنا احمد بن محمد بن عمر ثنا ابو الحسين يعنى الجرجانى ثنا بشر يعنى ابن خالد الفارض(١) ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابى وائل قال قال ابو موسى لعبد الله ابن مسعود ان لم يجد الماء لا يصلى فقال عبد الله نعم ان لم اجد الماء شهرا لم اصل لو رخصت لهم فى هذا كان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعنى التيمم وصلى قلت واين قول عمار لعمر قال انى لم ار عمر قنع بقول عمار * رواه البخارى فى الصحيح عن بشر بن خالد *

باب النية فى التيمم

(اخبرنا) ابو محمد الحسن بن على المزكى(٢) ثنا ابو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا سليمان بن حرب الواشحى ثنا ابو ايوب ثنا حماد بن زيد (واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على الحافظ المهرجانى وابو الحسن على بن محمد بن على المقرى قالا ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابو الربيع ومحمد بن ابى بكر ومسدد (قالوا) ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص الليثى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها اوالى امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابى الربيع ليس فى حديث سليمان بن حرب ايها الناس والباقى سواء *

باب البداية بالوجه ثم باليدين

(قال الله تعالى) فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه *

(اخبرنا) ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا محمد بن ثابت العبدى (واخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى انبأ محمد بن ثابت يعنى العبدى عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس فى حاجة لابن عمر الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته من ابن عباس فكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى من السكة ضرب بيديه على الحائط فمسح وجهه ثم ضرب بيديه ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعنى ان ارد عليك السلام الا انى

---

(١) هو الفرائضى العسكرى ١٢ (٢) وفى نسخة المؤملى ١٢

طهارة فليس ببعض الصلوة عملا بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور *

(باب النية فى التيمم)

(باب البداية بالوجه ثم باليدين)

لم اكن على طهر * لفظ حديث يحيى بن يحيى و هو اتمها *

باب استحباب البداية باليمنى ثم اليسرى

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر احمد بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب انا ابو عمر والحوضى ثنا شعبة قال اخبرنى اشعث بن سليم قال سمعت ابى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شانه كله * لفظ حديث الحوضى وحديث بشر بن عمر بمعناه وقال رواه البخارى فى الصحيح عن ابن عمر (١) واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة *

باب الجنب يكفيه التيمم اذا لم يجد الماء

(اخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبدالله الاديب ثنا ابو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن يعنى ابن سفيان ثنا حبان ثنا عبدالله ثنا عوف عن ابى رجاء ثنا عمران بن الحصين الخزاعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلى فى القوم فقال يا رسول الله اصابتنى جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان عن عبدالله بن المبارك *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان ابن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه قال شهدت عمر بن الخطاب فقال له عمار بن ياسر تذكر اذ كنا فى سرية واجنبنا فتمرغنا فى التراب فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال انما كان يكفيك هكذا ووصف ذلك يعنى التيمم * رواه البخارى فى اكثر النسخ عن سليمان بن حرب *

(اخبرنا) ابو على الحسين بن محمد بن محمد بن على الروذبارى انا ابو طاهر المحمد آبادى انا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن ابى اسحاق عن ناجية بن كعب عن عمار قال اجنبت فى الرمل فتمعكت تمعك الدابة ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال كان يكفيك من ذلك التيمم *

(اخبرنا) ابو الحسن بن بشران انا ابو الحسن على بن محمد المصرى انا مالك بن يحيى ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا عبدالرحمن بن عبدالله وليس هو المسعودى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن على قال انزلت هذه الآية فى المسافر ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا قال اذا اجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء فاذا ادرك الماء اغتسل *

باب ما روى فى الحائض والنفساء ايكفيهما التيمم عند انقطاع الدم اذا عدمتا الماء

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان يعنى الثورى عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال انا نكون فى الرمل و فينا الحائض والجنب والنفساء فيأتى علينا اربعة اشهر لا نجد الماء قال عليك بالتراب يعنى التيمم * هذا حديث يعرف بالمثنى بن الصباح عن عمرو والمثنى غير قوى وقد رواه الحجاج بن ارطاة عن عمرو الا انه خالفه فى الاسناد فرواه عن عمرو عن ابيه عن جده

(١) هو ابو عمرو حفص بن عمر الحوضي ١٢

قال

واختصر المتن فجعل السؤال عن الرجل لا يقدر على الماء ايجامع اهله قال نعم ورواه ابو الربيع السمان اشعث بن سعيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان اعرابا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله انا نكون في هذه الرمال لا نقدر على الماء ولا نرى الماء ثلاثة اشهر او اربعة اشهر شك ابو الربيع و فينا النفساء والحائض والجنب قال عليكم بالارض * (اخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى ابن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا ابو الربيع السمان فذكره وابو الربيع السمان ضعيف *

(اخبرنا) ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى قال سمعت على بن عبدالله يقول قلت لسفيان ان اباالربيع روى عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة في الرجل يعزب في ابله فقال سفيان انما جاء بهذا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وانما قال عمرو بن دينار سمعت جابر ابن زيد يقوله قال على قلت لسفيان ان شعبة رواه هكذا عن جابر فقال ان شعبة كان من اهل الحفظ والصدق ولم يكن ممن يريد الباطل *

(قال الشيخ) وقد روى عن ابن ابى عروبة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن ابى هريرة وابن ابى عروبة انما سمعه من ابى الربيع عن عمرو كذلك رواه سعد بن الصلت عن ابن ابى عروبة وروى من وجه آخر ضعيف *

(اخبرناه) احمد بن محمد بن الخليل الصوفي ثنا ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن منصور بن الربيع ثنا عمرو بن شبة ثنا عبدالله بن سلمة الافطس عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال جاء الاعراب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمل وانا نعزب عن الماء الشهرين والثلاثة وفينا الجنب والحائض فقال عليكم بالتراب * عبدالله بن سلمة الافطس ضعيف والله اعلم *

باب الرجل يعزب عن الماء ومعه اهله فيصيبها ان شاء ثم يتيمم

(اخبرنا) ابو على الحسين بن محمد الفقيه انا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة عن رجل من بنى عامر قال دخلت في الاسلام فهمنى(١) دينى فاتيت اباذر فقال ابوذر اجتويت المدينة فامر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وبغنم فقال لى اشرب من البانها قال حماد واشك في ابوالها فقال ابوذر فكنت اعزب عن الماء ومعى اهلى فتصيبنى الجنابة فاصلى بغير طهور فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو في رهط من اصحابه وهو في ظل المسجد فقال ابوذر فقلت نعم هلكت يارسول الله فقال وما اهلكك قال انى كنت اعزب عن الماء ومعى اهلى فتصيبنى الجنابة فاصلى بغير طهور فامر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ماهو بملآن فتسترت الى بعيرى فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياباذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك *

(١) وفى المسلم فاهمنى دينى ١٢

* قال * باب الرجل يعزب عن الماء

ذكر فيه حديثا عن معاوية بن حكيم عن عمه ثم قال (يقال عمه حكيم بن معاوية * قلت * يبعد ان يكون ابوه وعمه

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يغيب لا يقدر على الماء ايصيب اهله قال نعم * ومثل هذا بالشواهد يقوى وحديث عمار بن ياسر وعمران بن حصين الثابت عنهما شاهد لهذين *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حبان انا ابراهيم بن محمد بن الحسن الاصبهانى ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد يعنى ابن مسلم ثنا سعيد يعنى ابن بشير عن قتادة عن معاوية بن حكيم عن عمه قال يا رسول الله انى اغيب عن الماء ومعى اهلى افاصيب منها قال نعم قال يا رسول الله انى اغيب اشهرا فقال وان مكثت ثلاث سنين تقال عمه حكيم بن معاوية النميرى *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا جرير عن اشعث عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس انه اصاب من جاريته وانه تيمم فصلى بهم وهو متيمم * واما غسل الفرج والكلام فى رطوبة فرج المرأة فقد نقلناه في كتاب الصلوة فى باب الانجاس *

باب غسل الجنب ووضوء المحدث اذا وجدا الماء بعد التيمم

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا عوف بن ابى جميلة عن ابى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين قال كنا فى سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا سرنا ليلة حتى اذا كنا فى آخر الليل وقعنا فى تلك الوقعة ولا وقعة احلى عند المسافر منها قال فما ايقظنا الا حر الشمس وكان اول من استيقظ فلان وفلان وفلان يسميهم عوف (١) ثم كان الرابع عمر بن الخطاب قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظه احد حتى يكون هو المستيقظ لانا لا ندرى ما يحدث له فى نومه قال فلما استيقظ عمر ورأى ما اصاب الناس وكان رجلا اجوف (٢) جليدا كبر ورفع صوته بالتكبير قال فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكونا اليه الذى اصابنا فقال لا ضير اولا ضير شك عوف فقال ارتحلوا فارتحل النبي صلى الله عليه وسلم وسار غير بعيد فنزل فدعا بوضوء فتوضأ ونادى بالصلوة وصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا رجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلى مع القوم فقال يا رسول الله اصابتنى جنابة ولا ماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك قال فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الناس العطش قال فنزل فدعا فلانا يسميه عوف (٣) ودعا عليا وقال اذهبا فابتغيا لنا الماء فانطلقا فاذا هما بامرأة بين مزادتين اوسطيحتين من ماء على بعير لها قال فقالا لها اين الماء قالت عهدى بالماء امس هذه الساعة ونفرنا خلوف قال عبد الوهاب يعنى عطاش قال فقالا لها انطلقى اذا فقالت الى اين فقالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هو الذى يقال له الصابى قال هو الذى تعنين فانطلقى قال فجاءا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث فاستنزلها عن بعيرها ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء

(١) وفى البخارى بدله يسميهم ابو رجاء فنسى عوف ١٢ (٢) اي رفيع الصوت ١٢ فتح (٣) هو عمران بن حصين ١٢ خ

كلاهما اسمه حكيم وفى اطراف المزى روى اى هذا الحديث عن معاوية عن ابيه وهذا اقرب *

فافرغ فيه من افواه المزادتين او السطيحتين فمضمض في الماء فاعاده في افواه المزادتين او السطيحتين ثم اوكأ افواههما واطلق العزالي ثم قال للناس اشربوا واستقوا فاستقى من شاء وشرب من شاء قال وكان آخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء فقال اذهب فافرغه عليك وهي قائمة تبصر ما يفعل بمائها قال وايم الله ما اقلع عنها حين اقلع وانه يخيل الينا انها املأ منها حين ابتدأ فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها فجمعوا لها من بين دقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما وجعلوه في ثوبها فحملوه ووضعوه بين يديها ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمين والله انا ما رزأنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذي سقانا قال فاتت اهلها وقد احتبست عليهم فقالوا لها ما حبسك يا فلانة قالت العجب اتاني رجلان فذهبا بي الى هذا الصابي ففعل بمائي كذا وكذا الذي كان فوالله انه لاسحر من بين هذه وهذه اوانه لرسول الله حقا قال فكان المسلمون يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم(١) الذي هي فيه فقالت يوما لقومها ان هؤلاء القوم عمدا يدعونكم هل لكم في الاسلام فاطاعوها فجاؤا جميعا فدخلوا في الاسلام * مخرج في الصحيحين من حديث عوف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد انا ابو العباس محمد بن احمد النيسابوري وهو اخو ابي عمرو بن حمدان ثنا محمد بن ايوب انا ابو الوليد ثنا سلم بن زرير قال سمعت ابا رجاء يقول ثنا عمران بن حصين انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فادلجوا ليلتهم حتى اذا كانوا في وجه الصبح عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلبتهم اعينهم حتى ارتفعت الشمس فكان اول من استيقظ من منامه ابو بكر وكان لا يوقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه احد حتى يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ عمر فقعد عند رأسه وجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ رأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا فسار بنا حتى ابيضت الشمس فنزل فصلى فاعتزل رجل من القوم فلم يصل معنا فلما انصرف قال يا فلان ما منعك ان تصلي معنا قال يا رسول الله انما اصابتني جنابة فامره ان يتيمم بالصعيد ثم صلى وعجلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب بين يديه لطلب الماء وكنا قد عطشنا عطشا شديدا فبينما نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها اين الماء فقالت ايهاه ايهاه لاماء فقلنا كم بين اهلك وبين الماء قالت يوم وليلة فقلنا انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت وما رسول الله فلم نملكها من امرها شيأ حتى استقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته بمثل الذي حدثتنا غير انها حدثته انها مؤتمة فامر بمزادتيها فمج في العزلاوين العلياوين فشربنا عطاشا اربعين رجلا حتى روينا وملأنا كل قربة معنا واداوة وغسلنا صاحبنا غير انا لم نسق بعيرا وهي تكاد تبض من الملأ (٢) ثم قال لنا هاتوا ما عندكم فجمعنا لها من الكسر والتمر حتى صر لها صرة فقال لها اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزء من مائك شيئا فلما اتت اهلها قالت لقيت اسحر الناس اوهو نبي كما زعموا فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا * رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد ورواه مسلم عن احمد ابن سعيد عن عبيدالله بن عبدالحميد عن سلم بن زرير *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب انا ابو عمرو احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس وهو ابن بكير عن عباد بن منصور الناجي قال

(١) الصرم هي الجماعة ١٢ قاموس (٢) وفي نسخة من الماء ١٢

حدثنى ابو رجاء العطاردى عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل ما منعك ان تصلى قال يا رسول الله اصابتنى جنابة قال فتيمم بالصعيد فاذا فرغت فصل فاذا ادركت الماء فاغتسل وذكروا الحديث *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران بن خالد ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن ناجية بن كعب قال تمارى ابن مسعود وعمار فى الرجل تصيبه الجنابة ولا يجد الماء فقال ابن مسعود لا يصلى حتى يجد الماء وقال عمار كنت فى الابل فاصابتنى جنابة فلم اقدر على الماء فتمعكت كما تمعك يعنى الدواب ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك من ذلك التيمم بالصعيد فاذا قدرت على الماء اغتسلت *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا خالد عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابى ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابد فيها فبدوت الى الربذة فكانت تصيبنى الجنابة فامكث الخمس والست فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر فسكت فقال ثكلتك امك يا ابا ذر لامك الويل فدعا بجارية فجاءت بعس من ماء فسترتنى(١) بثوب واستترت بالراحلة فاغتسلت فكأنى القيت عنى جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير * (واخبرنا) ابو الحسن المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء فذكره نحوه فقال سمعت ابا ذر يقول اجتمعت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم غنم من غنم الصدقة ولم يذكر الابل والويل والباقى بمعناه *

باب رؤية الماء خلال صلوة افتتحها بالتيمم

(احتج) بعض اصحابنا فى ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وبعموم قوله فى حديث ابى سعيد الخدرى لا يقطع الصلوة شئ وادرؤا ما استطعتم *

(واخبرنا) ابو الحسن المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح * والاستدلال بهذا الحديث فى هذه المسئلة لا يصح ولا بحديث ابى سعيد *

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن صالح ثنا سعيد بن منصور ثنا حبان بن على

(١) وفى ابى داود - فسترتنى

عن

* قال *

باب رؤية الماء خلال صلوة افتتحها بالتيمم

ذكر فيه حديث الخدرى (لا يقطع الصلوة شئ) وحديث ابى هريرة (لا وضوء الا من صوت او ريح * ثم ذكر (ان الاستدلال بهما فى هذه المسئلة لا يصح) * ثم ذكر حديث على (لا يقطع الصلوة الا الحدث والحدث ان تفسو او يضرط) ثم قال (تفرد به حبان بن على العنزى) * قلت * الاستدلال بهذا الحديث ايضا فى هذه المسئلة لا يصح اذ يقطع الصلوة غير الحدث كالكلام عمدا والاكل وغيره من الاعمال المنافية للصلوة مع ان حبان هذا ضعفه

عن ابى سنان ضرار بن مرة الشيبانى عن حصين عن على انه قال على المنبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلوة الا الحدث ولا استحييكم مما لم يستحى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحدث ان تفسوا وتضرطوا * تفرد به حبان بن على العنزى *

باب التيمم لكل فريضة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك انا عبد الوارث عن عامر يعنى الاحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث * اسناده صحيح وقد روي عن على وعن عمرو بن العاص وعن ابن عباس *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر يعنى ابن ابى شيبة ثنا هشيم عن حجاج عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال يتيمم لكل صلاة *

(و اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبد الله يعنى ابن محمد ثنا اسحاق يعنى الحنظلى انا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمرو بن العاصى كان يحدث لكل صلوة تيمما وكان قتادة يأخذ به وهذا مرسل *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة ان لا يصلى

ابن المدينى والنسأى والدار قطنى وقال مرة متروك وقال ابن معين ليس حديثه بشئ وقال ابن نمير فى حديثه وحديث اخيه مندل بعض الغلط وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انه متى وجد الماء لزم استعماله سواء كان فى الصلوة او خارجها ولان وجود الماء مانع من التيمم ابتداء فكذا يمنعه ابتداء وبقاء كالحدث وكمعتدة بالاشهر اذا رأت الحيض فى اثناء المدة تعتد به كما لو رأته ابتداء وكماسح انقضت مدة مسحه فى الصلوة يلزمه الغسل وكعريان وجد ثوبا فى الصلوة يلزمه الستر ولان التيمم بدل الماء وليس فى الاصول بقاء حكم البدل مع وجود المبدل وفى قواعد ابن رشد مذهب ابى حنيفة واحمد وغيرهما انتقاض التيمم وهو احفظ للاصل لانه غير مناسب للشرع ان يوجد شئ لا ينقض الطهارة فى الصلوة وينقضها فى غيرها وفى الاستذكار هو مذهب ابى حنيفة واصحابه والثورى والحسن بن صالح وجماعة اهل العراق من اهل الرأى والحديث منهم ابن حنبل واليه ذهب المزنى وابن علية *

* قال * ﴿باب التيمم لكل فريضة﴾

ذكر فيه اثرا عن ابن عمر وصحح سنده * قلت * فيه عامر الاحول عن نافع وعامر ضعفه ابن عيينة وابن حنبل وفى سماعه من نافع نظر وقال ابن حزم والرواية فيه عن ابن عمر لا تصح * ثم ذكر البيهقى اثرا عن على وفى سنده رجلان سكت عنهما هاهنا احدهما الحجاج بن ارطاة * قال البيهقى فى باب المنع من التطهير بالنبيذ (لا يحتج به) وضعفه فى باب الوضوء من لحوم الابل وقال فى باب الدية ارباع (مشهور بالتدليس وانه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه

الرجل بالتيمم الا صلوة واحدة ثم يتيمم للصلوة الاخرى * قال على الحسن بن عمارة ضعيف قلت وكذلك رواه ابو يحيى الحمانى عن الحسن بن عمارة *

(و اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبأ ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد بن جبر عن عبد الله بن عباس انه قال لا يصلى بالتيمم الا صلوة واحدة وهكذا رواه ابن زنجويه عن عبد الرزاق عن الحسن و الحسن بن عمارة لا يحتج به *

باب التيمم بعد دخول وقت الصلوة

(اخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابو الاشعث ثنا يزيد بن زريع (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا سليمان التيمى عن يسار عن ابى امامة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل قد فضلنى على الانبياء اوقال امتى على الامم باربع ارسلنى الى الناس كافة وجعل الارض كلها لى ولامتى طهورا و مسجدا فاينما ادركت الرجل من امتى الصلوة فعنده مسجده و عنده طهوره ونصرت (١) بالرعب يسير بين يدى مسيرة شهر يقذف في قلوب اعدائى واحلت لى الغنائم * لفظ حديث ابى الاشعث *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا ابن ملحان ثنا يحيى يعنى ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك قام من الليل فصلى فذكر الحديث قال لقد اعطيت الليل خمسا ما اعطيهن احد كان قبلى فذكر الحديث قال فيه وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتنى الصلوة تمسحت وصليت قال والخامسة قيل لى سل فان كل نبى قد سأل

(١) ن - ونصرنى ١٢

فاخرت

قاله الدارقطنى) والثانى الحارث وهو الاعور ضعفه في باب منع التطهير بالنبيذ و قال في باب اصل القسامة (قال الشعبي كان كذابا) * ثم ذكر اثرا (عن ابن عباس وضعفه) * قلت * قد روي عن ابن عباس بخلاف ذلك وانه يصلى بتيمم واحد ماشاء * ذكره ابن حزم ثم هذه الآثار كلها على تقدير صحتها تشتمل النافلة ايضا فهي غير مطابقة للتبويب واي فرق بين الفريضة والنافلة وقد جعل الله تعالى التيمم طهارة بقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم وكذا النبى صلى الله عليه و سلم بقوله التيمم طهور المسلم الحديث فيصلي به ماشاء ما لم يحدث او يجد الماء * وفي الاستذكار هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثورى والليث والحسن بن صالح وداود *

* قال * (باب التيمم بعد دخول الوقت)

* قلت * مذهب الشافعي اشتراط الوقت لجواز التيمم ودلالة الحديثين المذكورين في هذا الباب على ذلك ليست بواضحة و عموم قوله تعالى و ان كنتم مرضى الى قوله تعالى فلم تجدوا ماء * يدل على جوازه قبل الوقت وكما جاز الوضوء قبله فكذا التيمم لانه بدله * ثم ان البيهقى قال عقيب الحديث الاول (لفظ حديث ابى الاشعث) و ليس معه في الاسناد غيره فلا ادرى ما معنى جعل اللفظ لحديثه الا ان يكون الكاتب اسقط شيئا

من

فاخرت مسئلتى الى يوم القيامة فهى لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله *

﴿ باب اعواز الماء بعد طلبه ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن على الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى انا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا ابن فضيل عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة واوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه احد قبلى ولا احد بعدى * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابن فضيل الا انه قال فى الثالثة وذكر خصلة اخرى فلم يفسرها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسماعيلى ثنا ابو عبد الله محمود بن محمد الواسطى ثنا احمد ابن عيسى المصرى ثنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عائشة انها قالت سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلوا المدينة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رأسه فى حجرى راقدا اقبل ابى فلكزنى لكزة شديدة وقال احبست الناس فى قلادة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصلوة فالتمس الناس الماء فلم يجدوا ونزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى ذكر التيمم قال اسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم يا آل ابى بكر ما انتم الا بركة * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب *

﴿ باب السفر الذى يجوز فيه التيمم ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن ابى اويس حدثنى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لى فاقام النبى صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابى بكر الصديق فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم تدنام على فخذى فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبنى وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا

من الاسناد (١) *

* قال *

﴿ باب اعواز الماء بعد طلبه ﴾

ذكر فيه حديث حذيفة (وجعل ترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء) * قلت * ليس فى هذا الحديث طلب الماء *

(١) ولكن فى النسخ الموجودة عندنا لم يسقط شئ من الاسناد والراوى الآخر مسدد ١٢

صعيد اطيبا فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته * رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس و رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوزكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه و يديه و صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلوة * قال الشافعي الجرف قريب من المدينة قال الشيخ وقد روى مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمحفوظ *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ في فوائد الكبير وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو عبدالرحمن السلمي املاء وابو سعيد بن ابي عمرو قرأة وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن سنان القزاز ثنا عمرو بن محمد بن ابي رزين ثنا هشام بن حسان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم *

﴿ باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم اذا خاف التلف باستعمال الماء اوشدة الضنا (١) ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة (واخبرنا) ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالله انا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله اوالقرح اوالجدري فيجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فليتيمم * لفظ حديث ابي بكر بن علي وكذلك رواه جعفر الشاماتي عن يوسف بن موسى وكذلك رواه اسحاق الحنظلي عن جرير *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابوالحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا يحيى بن جعفر انا علي بن عاصم نا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل تصيبه الجنابة وبه الجراحة يخاف اذا اغتسل ان يموت قال فليتيمم وليصل * ورواه ابراهيم بن طهمان وغيره ايضا عن عطاء موقوفا وكذلك رواه عزرة عن سعيد بن جبير موقوفا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب (٢) ثنا محمد بن اسحاق الصغاني

(١) الضنا هو شدة المرض وفي الجوهر الظمأ وهو لا يناسب ١٢ (٢) وفي نسخة بعد هذا حدثنا ابو القاسم عبدالرحمن ابن عبدالرحمن الهاشمي بحلب ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ١٢ الخ ثنا

* قال * ﴿ باب الجريح و القريح و المجدور يتيمم اذا خاف التلف اوشدة الظمأ ﴾

* قلت * اطلاق قوله تعالى وان كنتم مرضى * وما رواه البيهقي في آخر هذا الباب من قول ابن عباس (رخص للمريض التيمم) يدل على جوازه لمن خاف زيادة المرض وان لم يخف التلف و شدة الظمأ فلا معنى لاشتراطهما ولا لاشتراط خوف الموت و العلة في الباب الذي يأتي ان شاء الله تعالى و ما ذكر البيهقي في ذات الباب من تيمم عمرو بن العاص حين اشفق ان اغتسل ان يهلك واقعة عين لا يدل على اشتراط الهلاك للتيمم * ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس رفعه في قوله تعالى و ان كنتم مرضى او على سفر) * قلت * في سنده جرير عن عطاء

ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا شعبة اخبرنى عاصم الاحول عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المجدور و اشباهه اذا اجنب قال يتيمم بالصعيد * ورواه الثوري وعبدة بن سليمان عن عاصم الاحول باسناده عن ابن عباس قال رخص للمريض التيمم بالصعيد *

﴿ باب المحموم و من فى معناه لا يتيمم عند وجود الماء ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ حدثنى ابو على الحسين بن على الحافظ ثنا محمد بن سليمان ثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء قال نافع وكان عبدالله بن عمر يقول اللهم اذهب عنا الرجز * رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب و رواه مسلم عن هارون بن سعيد ورونه عائشة واسماء بنت الصديق ورواه رافع بن خديج كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم *

(قال) فى الام كان هذا الحديث مكتوبا في الاصل (١) على ظهر الجزء (انبأنى) ابو عبدالرحمن السلمى اجازة ان ابا عبدالله العسكرى اخبرهم ثنا ابو القاسم البغوى ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الحارث بن عبد الرحمن بن هشام عن ابيه قال اتى ابن ابى حمامة السلمى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فقال انى اثنيت على ربى ومدحتك فقال امسك عليك ثم قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج به من المسجد فقال مااثنيت به على ربى فهاته ومامدحتنى به فدعه عنك فانشدحتى اذا فرغ دعا بلالا فامره ان يعطيه شيئا ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسجد فوضع يده على حائط المسجد فمسح به وجهه وذراعيه ثم دخل * قال ابو القاسم لا ادرى عبد الرحمن بن هشام صاحب هذا الحديث سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ام لا *

﴿ باب التيمم فى السفر اذا خاف الموت او العلة من شدة البرد ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن سليمان الفقيه ببغداد قال قرئ على عبدالملك بن محمد وانا اسمع ثنا وهب ابن جرير بن حازم ثنا ابى قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذى منعنى من الاغتسال و قلت انى سمعت الله تبارك وتعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا * ورواه عمرو بن الحارث عن يزيد ابن ابى حبيب عن عمران فخالفه فى الاسناد والمتن جميعا *

(١) هذه العبارة الى آخر الباب مذكورة فى نسخة داخل المتن وفى بعض النسخ لم توجد و هذا الحديث مخالف للباب * وابن ابى حمامة المذكور فى الحديث يقال له ابن حماطة ايضا كما فى التجريد للذهبى ١٢

ابن السائب وقد ذكر ابو احمد بن عدى عن ابن معين ان ماروى جرير عن عطاء بعد الاختلاط *

* قال * ﴿ باب التيمم فى السفر اذا خاف الموت اوالعلة من شدة البرد ﴾

* قلت * و فى الحضر ايضا اذا خاف ذلك جازله التيمم وصار كالمريض وقد ذكر البيهقى فى الخلافيات ان عبد الرحمن

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث و رجل آخر اظنه ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن عبدالرحمن ابن جبير عن ابى قيس مولى عمرو بن العاصى ان عمرو بن العاصى كان على سرية وانه اصابهم برد شديد لم ير مثله فخرج لصلوة الصبح فقال والله لقد احتلمت البارحة ولكنى والله ما رأيت بردا مثل هذا هل مر على وجوهكم مثله قالوا لا فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وجدتم عمرا وصحابته فاثنوا عليه خيرا وقالوا يارسول الله صلى بنا وهو جنب فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو فسأله فاخبره بذلك وبالذى لقى من البرد وقال يارسول الله ان الله تعالى قال ولا تقتلوا انفسكم ولو اغتسلت مت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو * اخرجها ابو داود في السنن ثم قال وروي هذه القصة عن الاوزاعى عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم * قال الشيخ ويحتمل ان يكون قد فعل ما نقل فى الروايتين جميعا غسل ما قدر على غسله و تيمم للباقى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد الحسن بن على بن المؤمل من اصل كتابه انا ابو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبدالله وابى موسى قال ابو موسى يا ابا عبدالرحمن الرجل يجنب فلا يجد الماء ايصلى قال لا فقال الم تسمع قول عمار لعمر بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه مسحة واحدة قال انى لم ار عمر قنع بذلك فقال كيف تصنعون بهذه الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال انا لو رخصنا لهم فى هذا كان احدهم اذا وجد الماء البارد تمسح بالصعيد * قال الاعمش فقلت لشقيق فما كرهه الا لهذا * مخرج فى الصحيحين ورواه حفص بن غياث عن الاعمش * قال فى الحديث فما درى عبدالله ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم فى هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فانما كره عبدالله لهذا قال نعم *

﴿ باب الجرح اذا كان فى بعض جسده دون بعض ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا السرى بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنى ابى اخبرنا الوليد بن عبدالله بن ابى رباح(١) ان عطاء حدثه عن ابن عباس ان رجلا اجنب فى شتاء فسأل فامر بالغسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مالهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا قد جعل الله الصعيد او التيمم

(١) فى بعض النسخ و ليد بن عبيد الله هو ابن اخى عطاء ضعفه الدارقطنى ١٢

ابن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص *

* قال *

﴿ باب الجرح اذا كان فى بعض جسده ﴾

ذكر فيه (عن ابن عباس ان رجلا اجنب فى شتاء الخ) ثم قال (حديث موصول) ثم اخرجه ثانيا من رواية الاوزاعى (قال بلغنى عن عطاء عن ابن عباس الحديث) * قلت * في سند الاول الوليد بن عبد الله بن ابى رباح سكت عنه هنا وضعفه في باب النهى عن ثمن الكلاب وجعل الدارقطنى الرواية الثانية وهى المرسلة هى الصواب *

او التيمم طهورا * هذا حديث موصول وتمام هذه القصة في الحديث الذي ارسله الاوزاعي عن عطاء *
﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يعقوب(١) السوسي وابو سعيد محمد بن موسى قالوا
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد بن مزيد ثنا ابي قال سمعت الاوزاعي يقول بلغني عن عطاء بن
ابي رباح انه سمع ابن عباس يخبر ان رجلا اصابه جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام
فامر بالاغتسال فاغتسل فكز(٢) فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن
شفاء العي السؤال قال عطاء فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال لو غسل جسده وترك رأسه
حيث اصابه الجرح * فهذا المرسل يقتضي غسل الصحيح منه والاول يقتضي التيمم فمن اوجب الجمع بينهما يقول
لا تنافي بين الروايتين الا ان احداهما مرسلة *
﴿ واخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري اخبرنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن عبدالرحمن الانطاكي ثنا محمد
ابن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم
فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا
على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه
ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده * وهذه الرواية موصولة
جمع فيها بين غسل الصحيح والمسح على العصابة والتيمم الا انها تخالف الروايتين الاولين في الاسناد والله اعلم *
﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشران انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل الاسفاطي ثنا ابو الوليد ثنا حماد
ابن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة
من جسده من جنابة لم يغسلها فعل بها من النار كذا وكذا قال علي فمن ثم عاديت شعري * فهذا الحديث وما ورد
في معناه يوجب غسل الصحيح منه والكتاب يوجب التيمم لما لا يقدر على غسله وبالله التوفيق * وظاهر الكتاب
يدل على استعمال ما يجد من الماء ثم الرجوع الى التيمم اذا لم يجده وقد روي عن اسحاق عن عيسى بن يونس عن عبدة
ابن ابي لبابة ويذكر عن عبدة بن ابي لبابة انه قال يتوضأ ويتيمم في الجنب لا يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ به وكذا

(١) ن — يوسف (٢) الكزازة داء يتولد من شدة البرد ١٢ مجمع

ثم ذكر البيهقي (عن عطاء عن جابر خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر الحديث) ثم قال (هذه رواية
موصولة الا انها تخالف الروايتين الاولين في الاسناد) * قلت * وتخالفهما في المتن ايضاً الا ان عبدالحق ذكر
انه لم يرو هذا الحديث عن عطاء غير الزبير بن خريق وليس بقوي وكذا قال عنه الدار قطني وقال البيهقي
في الباب الذي بعد هذا (ليس هذا الحديث بالقوي وقال الدار قطني الصواب انه عن عطاء عن ابن عباس)
* قلت * روايته عن ابن عباس تترجح على روايته عن جابر من وجهين * احدهما * مجيئها من طرق ذكرها
الدار قطني والرواية عن جابر لم تأت الا من وجه واحد كما تقدم * الثاني * ضعف سند هذه الرواية من جهة الزبير
والرواية عن ابن عباس رجال سندها ثقات * ثم قال البيهقي (ظاهر الكتاب يدل على استعمال ما يجد من
الماء ثم الرجوع الى التيمم اذا لم يجده) * قلت * ذكر تعالى الامرين في حالتين مختلفتين وامر بالصلوة باحدهما

قال معمر بن راشد وكان الحسن والزهري يقولان يتيمم *

باب المسح على العصائب والجبائر

(اخبرنا) ابو حازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ اخبرنا ابو بكر عبدالله بن سليمان بن الاشعث السجستاني ببغداد ثنا موسى بن عبدالرحمن الحلبي بانطاكية ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم وسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذلم يعلموا انما شفاء العى السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم اخبرني هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال اذا لم تكن على الجرح عصائب غسل ما حوله ولم يغسله و(باسناده) قال حدثنا الوليد قال اخبرني هشام بن الغاز انه سمع نافعا يحدث عن عبدالله بن عمر انه كان يقول من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب ويغسل ما حول العصائب و (باسناده) قال ثنا الوليد قال اخبرني سعيد عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان ابهام رجله جرحت فالبسها مرارة وكان يتوضأ عليها و (باسناده) قال ثنا الوليد ثنا يحيى بن حمزة عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر انه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك هو عن ابن عمر صحيح *

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعي وقد روى حديث عن علي رضي الله عنه انه انكسر احدى زندى يديه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر ولو عرفت اسناده بالصحة لقلت به يعني (ما اخبرناه) ابو سعد احمد بن محمد بن الخليل انا ابو احمد بن عدى ثنا عمران السجستاني ثنا محمد بن ابان ثنا سعيد ابن سالم القداح حدثني اسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندى فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال امسح على الجبائر * عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث كذبه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من ائمة الحديث ونسبه وكيع بن الجراح الى وضع الحديث قال وكان في جوارنا فلما فطن له تحول الى واسط وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد ابن علي مثله وعمر بن موسى متروك منسوب الى الوضع ونعوذ بالله من الخذلان * وروى باسناد آخر مجهول عن زيد بن علي وليس بشيء * ورواه ابو الوليد خالد بن يزيد المكي باسناد آخر عن زيد بن علي عن علي مرسلا وابو الوليد ضعيف ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء * واصح ما روي فيه حديث عطاء ابن ابي رباح الذى قد تقدم وليس بالقوي وانما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة والله اعلم *

(اخبرنا)

فمن جمع بينهما فقد خالف ظاهر القرآن *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عمرو اظنه ابن مرة عن يوسف المكى قال احتلم صاحب لنا وبه جراحة وقد عصب صدره فسألنا عبيد بن عمير فقال يغتسل ويمسح الخرقة او قال يمسح صدره *

(واخبرنا) ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد يعنى ابن هارون انا سليمان التيمى قال سألت طاوسا عن الخدش يكون بالرجل فيريد الوضوء او الاغتسال من الجنابة وقد عصب عليه خرقة فقال ان كان يخاف فليمسح على الخرقة وان كان لا يخاف فليغسلها *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى حدثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى حدثنى ابو بكر قال سمعت عطاء بن ابى رباح ومجاهد بن جبر وطاوسا يقولون فى رجل اصاب اصبعه جرح فقالوا يغسل ما اصابه من دمه ثم يعصبها ثم يمسح على المصاب اذا توضأ فان نفذ منه الدم حتى يظهر فليبدلها باخرى ثم يمسح عليها اذا توضأ *

(واخبرنا) على بن محمد بن بشران ببغداد اخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصرى ان هشام بن حسان حدثه ان رجلا اتى الحسن فسأله وانا اسمع فقال انكسرت فخذه اوساقه فتصيبها الجنابة فامره ان يمسح على الجبائر * قال وحدثنا سعدان حدثنا معاذ بن معاذ ثنا عمران بن الحدير قال كان بى جرح شديد من الطاعون واصابتنى جنابة فسألت ابا مجلز فقال امسح فانه يكفيك *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد يعنى ابن مسلم قال واخبرنى شيبان عن اشعث قال سألت ابراهيم النخعى فقلت انكسرت يدى وعليها خرقها وعيدانها وجبائر هافربما اصابتنى جنابة فقال امسح عليها بالماء فان الله تعالى يعذر بالمعذرة و (باسناده) قال ثنا الوليد عن سعيد عن قتادة قال لا توضع المصائب والجبائر على الجرح والكسر اذا كان فى موضع الوضوء حتى يتوضأ وضوءه للصلوة ويغسل موضع ذلك الجرح لما ظهر من دمه *

باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنازة والعيد ولا يتيمم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد وابراهيم بن ابى طالب قالا ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع ورواه البخارى عن اسحاق

---

* قال * (باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والعيد والجنازة ولا يتيمم)
ذكر فيه حديث (لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يتوضأ) وحديث (لا يقبل الله صلوة بغير طهور) * قلت * من يجوز التيمم للعيد والجنازة يقول التيمم طهور بنص الشارع فلم يصل بغير طهارة والآتى ببدل الوضوء وهو التيمم للضرورة كأنه توضأ كما قلتم فى تيمم المريض والمسافر * ثم ذكر (ان ابا سلمة وعبد الرحمن بن ابى بكر خرجا

ابن ابراهيم عن عبدالرزاق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا شعبة عن ابى المليح يعنى ابن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول * ابو المليح هو ابن اسامة بن عمير الهذلى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو انا ابو عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقى القاضى حدثنا ابو حذيفة ثنا عكرمة (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو الوليد الفقيه انا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا عمرو بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابى كثير اخبرنى ابو سلمة بن عبدالرحمن اخبرنى سالم مولى المهرى قال خرجت انا وعبدالرحمن بن ابى بكر الى جنازة سعد بن ابى وقاص فمررت انا وعبدالرحمن على حجرة عائشة فدعا عبدالرحمن بوضوء فسمعت عائشة تناديه يا عبدالرحمن اسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار * لفظ حديث ابى عبدالله وزاد ابو سعيد فى حديثه فامرت له عائشة بوضوء وقالت له *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر ثنا ابن فضيل عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لى تربتها طهورا اذا لم نجد الماء * رواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة *

﴿ اخبرنا ﴾

الى جنازة سعد بن ابى وقاص فدعا عبدالرحمن بوضوء الحديث) * قلت * فى سنده عكرمة بن عمار تقدم ان البيهقى قال فى باب مس الفرج بظهر الكف (غمزه يحيى القطان وابن حنبل وضعفه البخارى جدا) وقال فى باب الكسر بالماء (اختلط فى آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه) * ثم فى القضية اشكال وهو ان عبدالرحمن توفى سنة ثلاث وخمسين كذا ذكرا كثر العلماء ولم يذكروا اختلافا وفى الاستيعاب هذا الاكثر ولم يختلفوا ان سعد بن ابى وقاص توفى بعد هذا التاريخ فلم يدرك عبد الرحمن وفاته * ثم ذكر حديث حذيفة (وجعلت لى تربتها طهورا اذا لم نجد الماء) * قلت * المراد بالوجود القدرة الا ترى ان المريض يتيمم لانه غير قادر على استعمال الماء وان كان واجدا له والذى يخشى فوات صلوة الجنازة لو اشتغل بالوضوء ينزل بمنزلة غير القادر على استعمال الماء * ثم اسند (عن ابن عمر انه قال لا يصلى على الجنازة الا وهو طاهر) * قلت * الذى يصلى عليها بالتيمم طاهر فلم يخالف قوله ولم يرد ابن عمر انه لا يصلى عليها بالتيمم وانما اراد انه لا يصلى عليها بلا طهارة ردا على من يزعم انه لا ركوع لها ولا سجود فلا يشترط لها الطهارة والى هذا ذهب الشعبى ذكره عبد الرزاق وابن ابى شيبة فى مصنفيهما ثم قال البيهقى (والذى روى عنه يعنى ابن عمر فى التيمم لصلوة الجنازة يحتمل ان يكون فى السفر عند عدم الماء وفى اسناد حديث ابن عمر فى التيمم ضعف ذكرناه فى كتاب المعرفة) * قلت * الذى فى كتاب المعرفة انه قال (اخبرنا ابو عبدالرحمن وابو بكر بن الحارث قالا اخبرنا على بن عمر الحافظ اخبرنا الحسين بن اسمعيل حدثنا محمد بن عمرو بن ابى مذعور حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا اسمعيل بن مسلم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ثم قال وهذا لا اعلمه الا من هذا الوجه فان كان محفوظا فانه

يحتمل

(اخبرنا) ابو سعيد شريك بن عبدالملك بن الحسن الاسفرائني انا بشر بن احمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يصلي على الجنازة الا وهو طاهر * وكذلك رواه مالك عن نافع والذي روي عنه في التيمم لصلوة الجنازة يحتمل ان يكون في السفر عند عدم الماء وفي اسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف ذكرناه في كتاب المعرفة والذي روى المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه انما هو قول عطاء كذلك رواه ابن جريج عن عطاء من قوله وهذا احد ما انكر احمد بن حنبل ويحيى بن معين على المغيرة بن زياد وقد رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطأ قد بيناه في الخلافيات وبالله التوفيق *

باب المسافر يتيمم في اول الوقت اذا لم يجد ماء ويصلي ثم لا يعيد وان وجد الماء في آخر الوقت

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو القاسم عبدالرحمن بن الحسن الاسدي بهمدان ثنا عمير بن مرداس ثنا عبدالله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين * ورواه غير عبدالله بن نافع عن الليث عن عمير بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن عمير بن ابي ناجية فذكره كذا في كتابي عمير والصواب عميرة بن ابي ناجية (اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود قال ذكر ابي سعيد في هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ وهو مرسل قال الشيخ وفيه اختلاف ثالث (اخبرناه) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر ابن داسة ثنا ابو داود ثنا القعنبي ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابي عبدالله مولى اسمعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا محمد بن اسحاق الصغاني

يحتمل ان يكون ورد في سفر وان كان الظاهر بخلافه) فقد صرح البيهقي هناك بان الظاهر بخلاف التاويل الذي ذكره هنا ولم يذكر في سنده ضعفا كما التزمه هنا بل تشكك في كونه محفوظا ولو صرح بانه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف * قال البيهقي (والذي روى مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه انما هو قول عطاء كذلك رواه ابن جريج عن عطاء وهذا احد ما انكر ابن حنبل وابن معين على المغيرة) * قلت * المغيرة اخرج له الحاكم في المستدرك واصحاب السنن الاربعة ووثقه وكيع وابن معين وعنه ليس به بأس وعنه له حديث واحد منكر ووثقه احمد بن عبد الله ويعقوب بن سفيان وابن عمار حكاه الحسين بن ادريس في الفصول التي علقها عنه وقال ابن عدي عامة ما يرويه مستقيم الا انه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط ثم رواية ابن جريج لا تعارض روايته لان عطاء كان فقيها فيجوز ان يكون افتى بذلك فسمعه ابن جريج ورواه مرة اخرى عن ابن عباس فسمعه المغيرة وهذا اولى من تغليط المغيرة والانكار عليه وقد تقدم نظير هذا *

(باب المسافر يتيمم في اول الوقت اذا لم يجد ماء ويصلي ثم لا يعيد)

ثنا محمد بن جهشم عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن نافع قال تيمم ابن عمر على رأس ميل او ميلين من المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلوة *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفا ثنا ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن ابي اويس وعيسى بن ميناء(١) قالا ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من المدينة وذكرا شياء من اقاويلهم وفيها وكانوا يقولون من تيمم فصلى ثم وجد الماء وهو في وقت او في غير وقت فلا اعادة عليه ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل والتيمم من الجنابة والوضوء سواء ورويناه عن الشعبي والنخعي والزهري وغيرهم *

باب تعجيل الصلوة بالتيمم اذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة قالا ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل فقال الصلوة في اول وقتها قال الخزاعي في حديثه عن عمة له يقال لها ام فروة وقد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل وروينا عن ابن عمر ما قد مضى *

باب من تلوم(٢) ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انبأ الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن شاذان حدثني معلى ثنا

(١) هو القالون ١٢ لسان الميزان (٢) تلوم اي انتظر ١٢ شريك

* قال * (باب تعجيل الصلوة بالتيمم اذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت)

ذكر فيه (حديث عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة الحديث) * قلت * بعض امهاته مجهولة وعبد الله هو العمري تكلموا فيه وضعفه ابن المديني وكان القطان لا يحدث عنه وقال ابن حنبل كان يزيد في الاسانيد وقال ابن حبان غلب عليه التعبد حتى غفل عن ذكر الاخبار فوقعت المناكير في روايته فلما فحش خطاؤه استحق الترك والقاسم بن غنام قال العقيلي في حديثه اضطراب و ذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال اضطربوا فيه وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات من حديث القاسم عن جدته الدنيا عن جدته ام فروة وهذا يدل على ان ام فروة انصارية لان القاسم من الانصار وكذا صرح بعضهم انها انصارية وقوله في ذلك الباب وكانت من المهاجرات الاول يخالف ذلك ولهذا صحح ابن عبد البر وغيره انها من المهاجرات وانها بنت ابي قحافة اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه * وقد ذكر ابو حاتم الرازي حديث ابن عباس كان عليه السلام يخرج فيتمسح بالتراب فيقال يا رسول الله الماء منك قريب فقال ما ادري لعلي لا ابلغ * ثم قال ابو حاتم لا يصح هذا الحديث ولا يصح في هذا الباب حديث *

* قال * (باب من تلوم بينه و بين آخر الوقت)

(ذكر فيه) اثر علي ثم ضعفه بالحارث * قلت * ترك في هذا الباب اثرا عن عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان اباه اخبره انه اعتمر مع عمر وان

(١) تعجيل الصلوة بالتيمم (باب من تلوم بينه و بين آخر الوقت)

شريك عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال اذا اجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان لم يجد الماء تيمم وصلى * الحارث الاعور لا يحتج به *

باب ما روي في طلب الماء و في حد الطلب

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني انا محمد بن الحسن العسقلاني ثنا حرملة انا عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قالت ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصلوة فالتمس الماء فلم يجده (١) فنزلت آية التيمم * رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن محمد بن عجلان عن نافع ان ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلى وهو على ثلاثة اميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد * رواه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن عجلان و رواه يحيى الانصاري ومالك عن نافع *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حبان الاصفهاني ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر ثنا الوليد يعني ابن مسلم قال قيل لابي عمرو يعني الاوزاعي حضرت الصلوة والماء حائز عن الطريق ايجب علي ان اعدل اليه قال حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر انه كان يكون في السفر فتحضره الصلوة و الماء منه على غلوة اوغلوتين ونحو ذلك ثم لا يعدل اليه *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث ثنا ابو محمد بن حبان ثنا ابراهيم ثنا ابو عامر ثنا الوليد قال سمعت عبد الله بن المبارك يحدث عن حكيم بن رزيق عن ابيه قال سألت سعيد بن المسيب عن راع في غنمه اوراع تصيبه جنابة وبينه وبين الماء ميلان اوثلاثة قال يتيمم صعيدا طيبا *

(واخبرنا) ابو بكر انا ابو محمد ثنا ابراهيم ثنا ابو عامر ثنا الوليد ثنا شريك و ابراهيم بن عمر عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت فان لم تجد ماء تيمم ثم صل * وهذا لم يصح عن علي وبالثابت عن ابن عمر نقول و معه ظاهر القرآن *

---

(١) ن - فلم يوجد ١٢

عمر عرس في بعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم فاستيقظ فقال ما ترون ندرك الماء قبل طلوع الشمس قالوا نعم فاسرع السير حتى ادرك الماء فاغتسل وصلى * وعبد الرحمن بن حاطب ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وباقي السند على شرط الصحيح *

* قال * (باب ما روي في طلب الماء وحد الطلب)

ذكر فيه حديث عائشة (حضرت الصلوة فالتمس الماء فلم يجده فنزلت آية التيمم) * قلت * في الاستدلال به نظر لانه لم يكن التيمم مشروعا في ذلك الوقت فالتمسوا الماء اذ لم يكن له بدل فلم يلزم من التماسه حينئذ التماسه وقد صار له بدل *

باب الجنب اوالمحدث يجد ماء لغسله وهو يخاف العطش فيتيمم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر يعني ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن عطاء عن زاذان عن علي قال اذا اجنب الرجل في ارض فلاة ومعه ماء يسير فليوثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن عطاء عن زاذان عن علي قال اذا اصابتك جنابة فاردت ان تتوضأ او قال تغتسل وليس معك من الماء الا ما تشرب وانت تخاف فتيمم *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد انا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا كنت مسافرا وانت جنب اوانت على غير وضوء فخفت ان تموت من العطش فلا توضأه واحبس لنفسك * ورويناه عن الحسن البصري وعطاء ومجاهد وطاؤس وغيرهم *

باب المتيمم يؤم المتوضئين

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا جرير عن اشعث عن جعفر عن سعيد قال كان ابن عباس في سفر معه اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم عمار فصلى بهم وهو متيمم * ورويناه عن ابن المسيب والحسن وعطاء والزهري وحديث عمرو بن العاصي قد مضى في هذا الباب *

باب كراهية من كره ذلك

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي انه كره ان يؤم المتيمم المتوضئين * وهذا اسناد لا تقوم به الحجة *

(واخبرنا) ابو عبد الله انا ابو بكر انا عبد الله ثنا اسحاق ثنا ابن وهب ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة في سفر فتيمم فامرني فصليت به وكنت متوضئا * وهذا محمول على الاستحباب وروي فيه حديث ضعيف *

(اخبرناه) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن جعفر بن رميس ثنا عثمان بن معبد ثنا سعيد ابن سليمان بن ماتع الحميري ثنا ابو اسمعيل الكوفي اسد بن سعيد ثنا صالح بن بيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم المتيمم المتوضئين * قال علي اسناده ضعيف *

جماع ابواب ما يفسد الماء

باب الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو اقل من قلتين

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده * رواهما مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق * قال الزعفراني قال الشافعي

في القديم فان عجن به يعني بالماء النجس عجينا لم يأكل واطعمه الدواب * قال الامام احمد وقد روينا عن عطاء ومجاهد انه يطعمه الدجاج *

(وقد اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثني ابو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابو موسى اسحاق بن موسى الانصاري وهارون بن موسى الفروي قالا ثنا انس بن عياض حدثني عبيدالله عن نافع ان ابن عمر اخبره ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ارض ثمود فاستقوا من ابارها وعجنوا به فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويطعموا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن موسى الانصاري ورواه البخاري عن ابراهيم بن المنذر عن انس ابن عياض وهذا الماء وان لم يكن نجسا فحين كان ممنوعا منه استعماله امر باراقته وامر باطعام ما عجن به الابل وكذلك ما يكون ممنوعا منه لنجاسته *

(واخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد الصوفي انا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا ابن مسلم ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن سويد بن عبدالعزيز عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن عجين وقع فيه قطرات من دم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله * قال الوليد لان النار لا تنشف الدم * قال ابو احمد هكذا حدثناه ابن مسلم من اصل كتابه وانما روى هذا سويد عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن انس * قال ابو احمد ثناه صالح بن ابي الحسن ثنا موسى بن سليمان المنبجي ثنا بقية ثنا سويد بن عبد العزيز عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن انس ان جارية لهم عجنت لهم عجينا في جفنة فاصابت يدها حديدة في العجين فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تاكلوه * قال ابو احمد وسويد الذي خلط في رواية هذا الحديث فمرة رواه عن نوح عن الحسن ومرة عن حميد عن انس * قال ابو احمد وعامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه وهو ضعيف كما وصفوه يعني احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم من الائمة ضعفوا سويدا *

باب طهارة الماء المستعمل

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو عمر وثنا شعبة عن الحكم عن ابي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه * رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة واخرجه مسلم من وجه آخر *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي وابو محمد عبد الله بن محمد بن موسى واللفظ للثقفي قالا ثنا محمد بن ايوب انا ابو الوليد ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض * رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد واخرجه مسلم

قال

باب طهارة الماء المستعمل

ذكر فيه حديث ابي جحيفة (فجعل الناس يتمسحون بوضوئه) وحديث جابر (انه عليه السلام توضأ وصب علي

من وجه آخر عن شعبة *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة فذكرت غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت فلما فرغ تنحى فغسل رجليه فاعطيته ملحفة فابى فجعل ينفض الماء بيده * اخرجه مسلم من حديث زائدة عن الاعمش *

(اخبرناه) ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا رشد بن يعنى ابن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن ابن غنم عن معاذ بن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه قال ابو العباس سمعت ابا رجاء يقول سألني احمد بن حنبل عن هذا الحديث فكتبه (قال الشيخ) و اسناده ليس بالقوى و قد روينا عن يونس بن عبيد انه قال ربما لم يجد محمد بن سيرين المنديل فيمسح وجهه بثوبه *

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعى فان قال قائل فمن اين لم يكن نجسا قيل من قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ولا شك ان من الوضوء ما يصيب ثيابه ولم يعلم غسل ثيابه منه ولا ابدلها ولا علمته فعل ذلك احد من المسلمين وكان معقولا اذ لم تمس الماء نجاسة انه لا ينجس *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابو الجماهر ثنا سعيد عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يغتسل فى الاناء فينتضح من الذى يصب عليه فى الاناء قال ان الماء طهور ولا يطهر *

باب الدليل على انه يأخذ لكل عضو ماء جديدا ولا يتطهر بالماء المستعمل

(اخبرناه) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان الاهوازى انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن المدينى ثنا عبد الله بن ادريس ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فمضمض واستنشق منها ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم اخذ شيئا من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من اصابعه في باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه ثم غرف غرفة فغسل قدمه اليمنى ثم غرف غرفة فغسل قدمه اليسرى *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن ثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب و(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة

ثنا

من وضوئه) * قلت * لا دلالة فى الحديثين على طهارة الماء المستعمل فان الوضوء يحتمل ان يراد به مطلق الماء او الماء المعد للوضوء او فضلة مائه الذى توضأ ببعضه او ما استعمله في اعضائه فلا يتعين هذا الاخير الا بدليل *

* قال * (باب الدليل على انه يأخذ لكل عضو ماء جديدا ولا يتطهر بالمستعمل)

ذكر فيه حديث ابن عباس (ثم غرف غرفة اخرى) * قلت * وليس فيه بيان ان تلك الغرفة كانت من غير الماء المستعمل اولا

ثنا محمد بن يحيى ثنا هارون بن معروف حدثنى ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان حبان بن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا ثم مسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى انقاهما * رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد واحمد بن عمرو بن السرح وهارون بن معروف *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا الهيثم بن جميل الانطاكى ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بميضاة تسع مدا او مدا وثلثا فقال اسكبى قالت فسكبت عليه فغسل وجهه وذراعيه الى مرفقيه واخذ ماء جديدا فمسح رأسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا هكذا رواه شريك بن عبد الله وهو موافق للرواية الصحيحة عن عبد الله بن زيد وروى عن عبد الله بن محمد بن عقيل ما يشبه خلافه ويشبه موافقته *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان فى يده *

هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره عن الثورى وقال بعضهم ببلل يده وكانه اراد اخذ ماء جديدا فصب بعضه ومسح رأسه ببلل يده * وعبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ واهل العلم بالحديث مختلفون فى جواز الاحتجاج برواياته *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدورى قال سمعت يحيى بن معين يقول ابن عقيل لا يحتج بحديثه وقال ابو عيسى سألت البخارى عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال رأيت احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم والحميدى يحتجون بحديثه وهو مقارب الحديث * وقد روى فيه عن ابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف وروي عن على وابن عباس وابن مسعود وعائشة وانس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الغسل شئ فى معناه ولا يصح شئ من ذلك لضعف اسانيده وقد بينته فى الخلافيات واصح شئ فيه ما رواه ابو داود فى المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن اسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اغتسل فرأى لمعة فى منكبه لم يصبها الماء فاخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان * وهذا منقطع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا * رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد وابى

ثم ذكر (عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع الخ) ثم قال (ابن عقيل لم يكن بالحافظ واهل العلم مختلفون فى جواز الاحتجاج برواياته) قلت * ذكر الترمذى فى ابواب الفرائض حديثا فى سنده ابن عقيل ثم حكم على الحديث بالحسن

الطاهر واحمد بن عيسى كلهم عن ابن وهب كذا روى بهذا الاسناد وهو محمول على ماء دائم يكون اقل من قلتين فاذا اغتسل فيه صار مستعملا فلا يمكن غيره ان يتطهر به فامر بان يتناوله تناولا لئلا يصير ما يبقى فيه مستعملا والله اعلم * و هكذا معنى (ما اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابى يحدث عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة * هكذا رواه ابن عجلان عن ابيه بهذا اللفظ وروي عنه عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال فى الماء الدائم وان يغتسل فيه من الجنابة * (اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن عجلان عن ابى الزناد فذكره وقد قيل عنه عن ابى الزناد على لفظ آخر *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن محمد بن قيس ثنا محمد بن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال فى الماء الدائم ثم يغتسل منه للجنابة * هذا اللفظ هو الذى اخرج فى الصحيحين من هذا الحديث ثم يغتسل منه الا انه لم يخرج فيه للجنابة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو احمد محمد بن محمد الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفى ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد انه سمع عبد الرحمن الاعرج يحدث انه سمع ابا هريرة يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان وكذلك رواه ابو الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريرة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان ابن عيينة عن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريرة رفعه قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر انا ابو حاتم الرازى ثنا الانصارى ثنا هشام ابن حسان (واخبرنا) ابو عبد الله قال واخبرنى ابو بكر بن عبد الله واللفظ له انا الحسن بن سفيان ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى الماء الدائم(١) ثم يتوضأ او يغتسل منه * رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وقال فى الحديث ثم يغتسل منه لم يشك وكذلك رواه عوف عن محمد بن سيرين مرفوعا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عوف عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(٢) (وحدثنا) محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(١) ن - الراكد ١٢ (٢) اى قال عوف وحدثنا ١٢

والصحة وذكر الترمذى فيما بعد فى باب المبتدئة لا تميز بين الدمين حديث حمنة فى الاستحاضة وفى سنده ايضا ابن عقيل فلم يتعرض له بشئ بل حكى عن البخارى انه حسن الحديث و عن ابن حنبل انه صححه *

قال

قال لايبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتطهر منه وخالفهما ايوب السختياني فرواه عن محمد موقوفا على ابى هريرة *

(اخبرناه) على بن محمد بن بشران ببغداد انا محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال لايبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه * وكذلك رواه يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين موقوفا ورواه همام بن منبه عن ابى هريرة مرفوعا *

(اخبرناه) ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان انا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبال في الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل منه * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق * وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة وعن همام بن منبه عن ابى هريرة * وروي عن عطاء بن ميناء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب (اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء فذكره *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن سليمان عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس انه سئل عن ثمانية رهط اغتسلوا من حوض واحد احدهم جنب فقال ابن عباس ان الماء لاينجسه شيء وهذا ان كانوا يتناولونه تناولا فجائز وان كانوا ينغمسون فيه والماء قلتان فصاعدا فجائز ايضاً وان كان اقل فبانغماس جنب فيه يصير مستعملا فالاثر يدل على انه لايصير نجساً والله اعلم *

(اخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد الصوفي انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز(١) يقول حدثني جدي احمد بن منيع ثنا هشيم عن ابى الزبير عن جابر قال كان احدنا يأتى الغدير وهو جنب فيغتسل في ناحية منه *

باب الدليل على ان سور الكلب نجس

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق وابو النضر بن يوسف قالا ثنا جعفر بن احمد الحافظ ثنا على ابن حجر السعدى ثنا على بن مسهر انبأ الاعمش انا ابو رزين وابو صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات * رواه مسلم في الصحيح عن على بن حجر *

(١) هو ابن بنت احمد بن منيع ١٢ تهذيب

* قال * (باب الدليل على ان سور الكلب نجس)

ذكر فيه حديث (اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبع مرات) * قلت * قد قدمنا ان مالكا يحمل الامر بالغسل على التعبد وربما رجحه اصحابه بذكر العدد المخصوص كما تقدم بيانه والاعتذار عنه * ثم ذكر حديث ابى هريرة في (الكلب يلغ في الاناء يغسله ثلاثا او خمساً او سبعا) وفي سنده اسمعيل بن عياش فقال (لايحتج به خاصة اذا روى عن اهل الحجاز) * قلت * ظاهر هذا الكلام اطلاق القول بانه لايحتج به واذا روى عن اهل الحجاز كان اشد في عدم الاحتجاج به وعلى هذا قد خالف البيهقي ما ذكرهنا في باب ترك الوضوء من الدم فيما مضى فقال (ماروى عن الشاميين صحيح) *

باب غسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات

(اخبرنا) ابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو نصر احمد بن على بن احمد القاضي قالا حدثنا ابوالعباس محمد ابن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (واخبرنا) ابوحازم الحافظ قال ثنا ابوالحسن محمد بن عبدالله ابن ابراهيم بن عبدة السليطى انا ابوالفضل جعفر بن محمد بن الحسن التركى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك و رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه سفيان بن عيينة وغيره عن ابى الزناد ورواه عبدالوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش عن هشام ابن عروة وغيره عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكلب يلغ فى الاناء انه يغسله ثلاثا اوخمسا اوسبعا * و هذا ضعيف بمرة * عبدالوهاب بن الضحاك متروك واسمعيل بن عياش لايحتج به خاصة اذا روى عن اهل الحجاز * وقد رواه عبد الوهاب بن نجدة عن اسمعيل عن هشام عن ابى الزناد فاغسلوه سبع مرات كما رواه الثقات *

(واخبرناه) ابوطاهر الفقيه انا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق وروينا فيه عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس مسندا و فيما ذكرنا كفاية * وروى عن ابن عباس وابى هريرة و عائشة في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا من فتواهم *

باب ادخال التراب في احدى غسلاته

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابوبكر احمد بن الحسن القاضى وابوسعيد بن ابى عمرو الحافظ الزاهد قالوا انا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانى ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى عن ابن سيرين عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب (واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا اسمعيل عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فذكره بمثله * رواه مسلم

في

قال (باب ادخال التراب في احدى غسلاته)

ذكر عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن خلاس عن ابى رافع عن ابى هريرة حديث (اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرار اولاهن بالتراب) * ثم قال (غريب ان كان حفظه معاذ فهو حسن لان التراب فى هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة وانما رواه غير هشام عن قتادة عن ابن سيرين كما سبق ذكره) * قلت * لقائل ان يقول كان ينبغى له ان يقول ان كان هشام حفظه لانه هو الذي انفرد به عن قتادة كما بينه البيهقي و لعله انما عدل الى ابنه معاذ لجلالة هشام وهو الدستوائى وابنه معاذ و ان روى له الجماعة لكنه ليس

في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية *

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع ابن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن ايوب بن ابي تميمة عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن او اخراهن بتراب *

(و اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات(١) السابعة بالتراب *وقال سعيد بن بشير عن قتادة الاولى بالتراب (اخبرناه) ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابراهيم بن هانئ ثنا محمد بن بكار ثنا سعيد بن بشير عن قتادة باسناده نحوه الا انه قال الاولى بالتراب *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يزيد بن سنان ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب هذا حديث غريب ان كان حفظه معاذ فهو حسن لان التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة وانما رواه غير هشام عن قتادة عن ابن سيرين كما سبق ذكره وقد ثبت في حديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر التراب *

(كما اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة ثنا ابو التياح عن مطرف عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ن — سبع مرار ١٢

بحجة كذا قال ابن معين وقال ابو احمد بن عدي ربما يغلط في الشئ وارجوا انه صدوق * ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن مغفل (وعفروه الثامنة بالتراب) * ثم قال (ابو هريرة احفظ من روى في دهره فروايته اولى) * قلت * بل رواية ابن مغفل اولى لانه زاد الغسلة الثامنة والزيادة مقبولة خصوصا من مثله * قال الحسن البصري كان ابن مغفل احد العشرة الذين بعثهم الينا عمر يفقهون الناس فكان الاخذ بروايته احوط واليه ذهب الحسن وحديثه هذا اخرجه ابن مندة من طريق شعبة وقال اسناد مجمع على صحته * قال البيهقي (وقد روى حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة فتواه بالسبع كما رواه وفي ذلك دلالة على خطاء رواية عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات) * قلت * رواه الدار قطني بسند صحيح من رواية عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات وروي ايضا من حديث عطاء عن ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه وغسله ثلاث مرات * وقال ابن عدي حدثنا احمد بن الحسن الكرخي من كتابه حدثنا الحسين الكرابيسي حدثنا اسحاق الازرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات * قال ابن عدي قال احمد بن الحسن كان الكرابيسي يسئل عنه وهذا لا يرويه غير الكرابيسي

امر بقتل الكلاب ثم قال مابالى والكلاب (١) ورخص في كلب الرعاء وكلب الصيد وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب * اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة وابوهريرة احفظ من روى الحديث في دهره فروايته اولى وقد روى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة فتواه بالسبع كما رواه و في ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات وبالله التوفيق *

﴿ باب نجاسة ما ماسه الكلب بسائر بدنه اذا كان احدهما رطبا ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال (واخبرنى) ابو القاسم عبد الله بن احمد النسوى انا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق (٢) ان عبد الله بن عباس قال حدثتنى ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدنى ان يلقانى الليلة فلم يلقنى اما والله ما اخلفنى قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتنى ان تلقانى البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى هكذا *

﴿ وهكذا اخبرنا ﴾ ابو عبد الله بحديث بحر بن نصر مقرونا بحديث حرملة (وقد اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ في فوائد

(١) و في المسلم مابالهم و بال الكلاب ١٢ (٢) هو عبيد بن السباق ١٢ النسخ

مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم والكرابيسى له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل وذكر فيها اخبارا كثيرة وكان حافظا لها ولم اجد له منكرا غير ما ذكرت من الحديث والذى حمل احمد بن حنبل عليه فانما هو من اجل اللفظ بالقرآن فاما في الحديث فلم ار به بأسا انتهى كلامه وعبد الملك هذا اخرج له مسلم في صحيحه وقال ابن حنبل والثورى هو من الحفاظ وعن سفيان الثورى هو ثقة متين فقيه وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان سفيان الثورى يسميه الميزان *

* قال * ﴿ باب نجاسة ما ماسه الكلب بسائر بدنه اذا كان احدهما رطبا ﴾

اراد بذلك اثبات نجاسة الكلب بجميع اجزائه وعلته في هذا التبويب امران * احدهما * انه اطلق لفظ سائر على الجميع * قال الشيخ تقى الدين بن الصلاح وهو مردود عند اهل اللغة معدود من غلط العامة واشباههم من الخاصة ولا يلتفت الى قول الجوهرى انه بمعنى الجميع و قال الزهرى في التهذيب اتفق اهل اللغة على ان معنى سائر الباقى * ثانيهما * انه اثبت نجاسة ما ماسه جميع بدنه فيخرج من ذلك ما ماسه بجزء من بدنه والظاهر انه لم يقصد ذلك * ثم انه استدل على ذلك (بانه عليه السلام اخرج من تحت فسطاطه جرو كلب فنضح مكانه) ثم قال (وفي هذا والذى قبله من اخبار الولوغ دلالة على نسخ ما انبأ ابو عبد الله الحافظ فذكر

حديث

(باب نجاسة ما ماسه الكلب بسائر بدنه اذا كان احدهما رطبا)

النسخ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي في مسند ابن وهب قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني في جمادى الاولى سنة ست وستين ومأتين ثنا عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فذكر الحديث وفيه ثم اخذ بيده ماء فنضح(١) به مكانه وفي حديث ابي عبدالله الحافظ عبيد الله بن عبد الله * رواه شبيب بن سعيد عن يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ميمونة ورواه شعيب بن ابي حمزة وسليمان بن كثير عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن ابن عباس عن ميمونة بمعناه * وروى عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا محمد بن عزيز الايلي ثنا سلامة عن عقيل اخبرني محمد بن مسلم (٢) ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذكر الحديث الى ان قال وعدني جبرئيل عليه السلام ان يلقاني قالت ميمونة وكان في بيتي جرو كلب فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نضح مكانه بالماء * وفى هذا وفي الذى قبله من اخبار الولوغ دلالة على نسخ (ما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن ثنا ابو عبدالله محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا احمد بن شبيب بن سعيد اخبرني ابي عن يونس قال قال ابن شهاب حدثني حمزة بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و كنت فتى شابا اعزب وكانت الكلاب تبول و تقبل و تدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك * رواه البخاري في الصحيح فقال وقال احمد بن شبيب فذكره مختصرا ولم يذكر قوله تبول وقد اجمع المسلمون على نجاسة بولها ووجوب الرش على بول الآدمي فكيف الكلب فكأن ذلك كان قبل امره بقتل الكلاب و غسل الاناء من ولوغه او كأن علم مكان بولها يخفى عليهم فمن علمه وجب عليه غسله *

---

(١) ن - فنزه ١٢ (٢) هو ابن شهاب الزهري ١٢

حديث * كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد الحديث) * قلت * دعوى النسخ محتاج الى تاريخ ولا تاريخ معه ولهذا لم يجزم البيهقي بالنسخ في آخر كلامه بل ذكره على وجه الاحتمال فقال (فكأن ذلك كان قبل امره بقتل الكلاب وغسل الاناء من ولوغها) * ثم ذكر عن البخاري (انه لم يذكر قوله تبول) * قلت ذلك مذكور في بعض نسخ البخاري فان اعتذر عن البيهقي معتذر بانه لم يقف على تلك النسخ * قلنا * بل وقف عليها حيث ذكر هذا الحديث فيما بعد في باب من قال بطهور الارض اذا يبست ثم قال (وليس في بعض النسخ عن ابي عبد الله البخاري ذكر البول) فاختلف كلام البيهقي في البابين وغفل عما ذكره اولا * ثم قال البيهقي (وقد اجمع المسلمون على نجاسة بولها) * قلت * مذهب مالك انه طاهر ذكره ابن رشد في القواعد وغيره قال البيهقي (او كأن علم مكان بولها يخفى عليهم فمن علمه وجب عليه غسله) * قلت * يابى هذا التاويل او يبعده تحفظ النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واحترازهم من النجاسات بل اظهر من هذين التاويلين الذين ذكرهما البيهقي ان الشمس كانت تجفف تلك الابوال فتطهر الارض وقد ترجم البيهقي على ذلك فيما بعد فقال (باب من قال بطهور

باب الدليل على ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب

(قال) الشافعي لان الله سبحانه و تعالى نصه فسماه نجسا (١) *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب و يقتل الخنزير و يضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد * لفظ حديث قتيبة ولم يذكر ابن عبدان في حديثه الجزية رواه البخاري ومسلم جميعا عن قتيبة *

باب السنة في الغسل من سائر النجاسات

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد واحمد بن سلمة قالا ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم فلا يدخل يده في انائه اوقال في وضوئه حتي يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع *

(واخبرنا) ابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر محمد بن عوف ثنا ابو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج ثنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين اوثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وكذلك قاله ابن هرمز عن ابي هريرة *

باب غسلها واحدة يكتفى عليها

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا عبدالوهاب بن نجدة ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر وهي امرأته عن اسماء جدتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته امرأة عن دم الحيض يصيب الثوب قال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه ثم صلي فيه *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا علي بن قدامة ثنا ايوب بن جابر عن عبدالله بن عصمة عن عبدالله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة (٢) سبع مرار وغسل الثوب من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلوة خمسا و الغسل من الجنابة مرة

(١) لعله رجسا ١٢ (٢) ن - النجاسة ١٢

الارض اذا يبست) و ذكر هذا الحديث وكذا فعل ابوداود في السنن وغيره *

* قال * (باب الدليل على ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب)

ثم استدل على ذلك بحديث نزول ابن مريم وكسره الصليب وقتله الخنزير * قلت * لم يذكر في هذا الباب شيئا غير هذا الحديث ودلالته على نجاسة الخنزير ليست بظاهرة فكيف على انه اسوأ حالا من الكلب *

مرة وغسل الثوب من البول مرة *

﴿ باب سور الهرة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك ابن انس قال (وثنا) ابو العباس ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا مالك بن انس عن اسحاق بن عبدالله ابن ابى طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها ابو قتادة الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآنى انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخى قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات * هكذا رواه مالك بن انس فى المؤطا وقد قصر بعض الرواة بروايته فلم يقم اسناده * قال ابو عيسى سألت محمدا يعنى ابن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال جود مالك بن انس هذا الحديث وروايته اصح من رواية غيره قال الشيخ وقد رواه حسين المعلم بقريب من رواية مالك *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا خالد بن الحارث ثنا الحسين المعلم عن اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة عن ام يحيى عن خالتها بنت كعب قالت دخل علينا ابو قتادة فقربنا اليه وضوءه فدنا الهر فاصغى اليه الاناء فشرب منه ثم توضأ بفضله فنظرت اليه فالتفت الى فقال كأنك تعجبين قلت نعم قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس بنجس او كلمة اخرى انما هى من الطوافين والطوافات عليكم * ام يحيى هى حميدة وابنة كعب هى كبشة بنت كعب وكذلك رواه همام بن يحيى عن اسحاق *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا الحوضى ثنا همام بن يحيى (ح) قال وانا ابو مسلم ثنا حجاج ثنا همام بن يحيى ثنا اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة قال حدثتنى ام يحيى قال حجاج فى روايته يعنى امرأته(١) عن خالتها وكانت عند عبدالله بن ابى قتادة قالت دخل على ابو قتادة فسأل الوضوء فمرت به الهرة فاصغى الاناء اليها فجعلت انظر كانى انكر ما يصنع فقال يا بنت اخى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا انها ليست

(١) اى امرأة اسحاق بن عبدالله ١٢

﴿ باب سور الهرة ﴾

* قال * ذكر فيه حديث (اسحاق بن ابى طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك ان ابا قتادة الحديث ثم قال هكذا رواه مالك فى المؤطا) * قلت * الذى فى المؤطا من رواية يحيى بن يحيى عن حميدة بنت ابى عبيدة بن فروة(١) وقال ابن مندة ام يحيى حميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية الا فى هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه * ثم اسند البيهقى من طريق ابى قتادة عن ابيه * ثم اسند (عن عكرمة قال لقد رأيت ابا قتادة يقرب طهوره الى الهر فتشرب منه ثم يتوضأ بسورها * قال * وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك) * قلت * كيف تكون رواية عكرمة الموقوفة على ابى قتادة شاهدا لرواية مالك المرفوعة ثم اسند من طريق المعتمر وحماد بن زيد (عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال اذا ولغ الهر غسل مرة) * قلت * روى الترمذى من طريق المعتمر بسنده هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ

(١) لكن فى حاشية المؤطا والصواب ما قاله سائر رواة المؤطا حميدة بنت عبيد بن رفاعة ١٢

بنجسة انما هي من الطوافين والطوافات * وفي حديث الحوضي ان خالتها حدثتها انها كانت تحت عبدالله بن ابي قتادة فدخل ابو قتادة عليها فدعا بوضوء فمرت به الهرة فاصغى الاناء اليها فجعلت تنظر اليها كانها تنكر مايصنع * ثم الباقي مثله وقد روى عن همام بن يحيى بن ابى كثير عن ابن ابى قتادة عن ابيه *

﴿ واخبرناه ﴾ على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا عفان بن همام ثنا يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه انه كان يتوضأ فمرت به هرة فاصغى اليها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست بنجسة * وقد رواه الشافعى عن الثقة عن يحيى بن ابى كثير وروي من وجه آخر عن ابن ابى قتادة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبى ثنا عبدالواحد ثنا الحجاج عن قتادة بن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه قال كان ابو قتادة يصغى الاناء للهر فيشرب ثم يتوضأ به فقيل له في ذلك فقال ماصنعت الاما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو عثمان البصرى ثنا ابو احمد محمد بن عبدالوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن خالد عن عكرمة قال لقد رأيت اباقتادة يقرب طهوره الى الهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بسورها وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك *

﴿ ومن شواهده ما اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن احمد بن موسى القاضى بخارى ثنا محمد ابن ايوب انبأ محمد بن عبدالله بن ابى جعفر الرازى ثنا سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبى قال سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن امه صفية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس هى كبعض اهل البيت *

﴿ ومنها ما اخبرنا ﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب انا ابو بكر محمد الحسن بن كوثر ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا عبدالعزيز بن محمد اخبرني داود بن صالح التمار عن امه ان مولاة لها اهدت الى عائشة صحفة هريسة فجاءت بها وعائشة قائمة تصلى فاشارت اليها عائشة ان ضعيها فوضعتها وعند عائشة نسوة فجاءت الهرة فاكلت

منها

فيه الكلاب سبع مرات اولاهن قال اواخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة * ثم قال حسن صحيح فاعتمد على عدالة الرجال عنده ولعله لم يلتفت للوقف مع رواية الرفع وهو مخالف لما رواه البيهقى من طريق المعتمر * ثم قال البيهقى بعد ان روى ذلك عن جماعة موقوفا (رواية الجماعة اولى) * قلت * قد تقدم رواية الترمذى للرفع من طريق المعتمر عن ايوب وانه صححها ورواها البيهقى فيما مضى من طريق عبد الوارث عن ايوب ومن طريق ابى عاصم عن قرة ومن طريق ابن عون كلهم عن ابن سيرين وهؤلاء ايضا جماعة وقد زادوا الرفع وزيادة الثقة مقبولة على ما عرف ولا نسلم ان ذلك مدرج فان الراوى تارة ينشط فيرفع الحديث وتارة يفتي به فيقفه وهذا اولى من تخطئة الرافعين وقد مر لهذا نظائر وقد اسند الطحاوى عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابى هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل حديث عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * ثم اسند البيهقى (عن محمد بن اسحاق الصغانى اخبرنى سعيد بن عفير حدثنا يحيى

ابن

منها اكلة اوقال لقمة فلما انصرفت قالت عائشة للنسوة كان يجعلن يتقين موضع فم الهرة فاخذتها عائشة فادارتها ثم اكلتها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين والطوافات عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها * وروي من اوجه اخر عن عائشة فى معناه وفى ماذكرناه كفاية *

(واخبرنا) ابو سعيد الخطيب ثنا ابو بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الركين بن الربيع عن عمة له يقال لها صفية بنت عميلة ان الحسين بن على سئل عن سور الهرة فلم ير به بأسا *

(واما الذى اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه قال ابو عبدالله حدثنى وقال ابو بكر انبأ ابو الحسن على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه ثنا بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن ابن عنبسة قالا ثنا ابو عاصم ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور الاناء اذا ولغ الكلب فيه ان يغسل سبع مرات الاولى بالتراب والهرة مرة اومرتين * قرة يشك و بمعناه رواه على بن مسلم عن ابى عاصم * ورواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن بكار بن قتيبة عن ابى عاصم والهرة مثل ذلك وابو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة الا انه اخطأ فى ادراج قول ابى هريرة فى الهرة فى الحديث المرفوع فى الكلب وقد رواه على بن نصر الجهضمى عن قرة فبينه بيانا شافيا *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو محمد المزنى ثنا ابو معشر الحسن بن سليمان الدارمى ثنا نصر بن على ثنا ابى ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب ثم ذكر ابو هريرة الهر لا ادرى قال مرة * اومرتين قال نصر بن على وجدته في كتاب ابى فى موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين عن ابى هريرة فى الكلب مسندا وفي الهر موقوفا (قال الشيخ) ورواه مسلم بن ابراهيم عن قرة موقوفا فى الهرة *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرتي قال وحدثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن ايوب (قال وحدثنا) ابو محمد المزنى ثنا ابو خليفة قالوا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة ثنا محمد بن سيرين

ابن ايوب عن ابن جريج عن ابن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة قال يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب) ثم قال (وروي عن روح بن الفرج عن ابن عفير مرفوعا وليس بشىء) * قلت * روح هذا روى عنه جماعة من الائمة كالمحاملي والحاكم فى المستدرك والطبرانى والاصم وغيرهم ووثقه ابو بكر الخطيب فوجب قبول زيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره فاخرج الطحاوى هذا الحديث عن ربيع الجيزى عن سعيد بن كثير ابن عفير بسنده والجيزى وثقه ايضا الخطيب وروى له ابو داود والنسأى كذا ذكر صاحب الامام عن الطحاوى والذى رأيته في كتابه شرح الآثار ومشكل الحديث انه اخرجه بالسند المذكور موقوفا على ابى هريرة ثم قال البيهقى (وقد يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما هو حجة عليه فى فتياه فى الهرة ان صح ذلك فهو محجوج بما تقدم من حديث ابى قتادة وعائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم) * قلت * كأنه اراد بقوله وقد يروى عن ابى هريرة عنه عليه السلام ماذكره عنه فى آخر الباب وسنتكلم عليه ان شاء الله تعالى وقوله (فهو حجة عليه في فتياه)

عن ابي هريرة في الهر يلغ في الاناء يغسل مرة اومرتين * ورواه ايوب السختياني عن محمد كذلك موقوفا *
﴿ اخبرناه ﴾ ابو علي الروذباري انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا المعتمر قال ابو داود (وثنا) محمد ابن عبيد ثنا حماد بن زيد جميعا عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال اذا ولغ الهر غسل * مرة وكذلك رواه معمر عن ايوب وغلط فيه محمد بن عمر القصبي فرواه عن عبد الوارث عن ايوب مدرجا في الحديث المرفوع *
﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس الاصم (ح واخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق بنيسابور وابو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد قالا ثنا ابو الحسن احمد بن عثمان بن يحيى الآدمي قالا ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عمر القصبي ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولا هن اواخراهن بالتراب والسنور مرة * ورواه ايضا جعفر بن واقد عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة مرفوعا مدرجا في الحديث ورواية الجماعة اولى ورواه هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة في سور الهر يهراق و يغسل الاناء مرة او مرتين *
(اخبرناه) ابو بكر بن الحارث انبأ علي بن عمر ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا هشام فذكره * وروى ليث بن ابي سليم عن عطاء عن ابي هريرة اذا ولغ السنور في الاناء غسل سبع مرات * وانما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله وروي من وجه آخر عن ابي هريرة *
﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضي و ابو عبد الرحمن السلمي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني اخبرني سعيد بن عفير ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال يغسل الاناء من ولوغ الهر كما يغسل من ولوغ الكلب * هكذا رواه ابن عفير موقوفا وروى عن روح بن الفرج عن ابن عفير مرفوعا و ليس بشيء * وقد قيل عن يحيى بن ايوب قال اخبرني خير ابن نعيم عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا (اخبرناه) ابو بكر الحارثي انا علي بن عمر ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا علان بن المغيرة ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب فذكره وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما هو

* قلت * لم يكن ذلك فتيابل هو مرفوع من جهات قد صحح الترمذي بعضها كما تقدم وحديث ابي قتادة اسناده مضطرب اضطرابا كثيرا قد بين البيهقي بعضه وفيه امرأتان مجهولتان وقد تقدم ان ابن مندة قال لا يثبت بوجه من الوجوه وحديث عائشة فيه امرأة مجهولة عند اهل العلم وهي ام داود بن صالح ولهذا قال البزار لا يثبت من جهة النقل و البيهقي اورده شاهدا لحديث ابي قتادة لا محتجا به فكيف يكون ابو هريرة محجوجا بمثل هذين الحديثين *
ثم (اسند البيهقي حديث ابي هريرة السنور سبع) * قلت * عزاه صاحب الامام الى الدارقطني و قال اسناده الى عيسى بن المسيب صحيح وحكي عن الدارقطني انه قال في عيسى هذا صالح الحديث وكذا حكى عنه البيهقي فيما بعد في باب سور الحيوانات سوى الكلب و الخنزير وقال الحاكم صدوق واخرج له في المستدرك واخرج له ابن حبان في صحيحه وقال ابن عدي صالح فيما يرويه ذكر ذلك البيهقي في الباب المذكور فاذا كان السنور سبعا فقد ثبت نهيه عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع فيكون لحم السنور ممنوعا فكذا سوره كالكلب والخنزير

فالحديث

ماهو حجة عليه في فتياه في الهرة ان صح ذلك والا فهو محجوج بما تقدم من حديث ابي قتادة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم *

(اخبرناه) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم ثنا عيسى يعني ابن المسيب قال حدثني ابوزرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الانصار ودونهم دار يعني لا يأتيها فشق ذلك عليهم فقالوا يارسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع *

(واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا محمد بن اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس ابن عبدالله الترقفي ثنا حفص بن عمر ثنا الحكم يعني ابن ابان عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهر من متاع البيت *

(باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير)

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر بن عبدالله قال قيل يارسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها وفي غير روايتنا قال الشافعي واخبرنا عن ابن ابي ذئب عن داود بن الحصين بمثله *

(واخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد الصوفي انا ابو احمد بن عدي الحافظ انا ابراهيم بن علي الموصلي ثنا بسطام بن جعفر المختار الموصلي انا ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع * وبمعناه رواه عبدالرزاق عن ابراهيم وابراهيم

فالحديث حجة على البيهقي فذكره هنا نظر وصار حديث ابي هريرة هذا مؤيدا لحديثه في غسل الاناء من ولوغ الهرة وفي المحلى لابن حزم وممن امر بغسل الاناء من ولوغ الهرة ابوهريرة وسعيد بن المسيب والحسن وطاؤس وعطاء جعلوه بمنزلة ما ولغ فيه الكلب * ثم اسند البيهقي (عن حفص بن عمر هو المدني حدثنا الحكم يعني ابن ابان عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهر من متاع البيت) * قلت * الحكم هذا وثقه جماعة وقال ابن المبارك ارم به وحفص المدني قال ابوحاتم لين الحديث وقال النسأى ليس بثقة وقال ابن عدي عامة حديثه غير محفوظ واخاف ان يكون ضعيفا كما ذكره النسأى *

* قال * (باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير)

ذكر فيه حديث جابر (انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما فضلت السباع) وفي سنده ابراهيم الاسلمي فقال البيهقي (ضعفه اكثر اهل العلم) * ثم اسند (عن الشافعي انه كان يقول لان يخر ابراهيم من بعد احب اليه من ان يكذب وكان ثقة في الحديث) * قلت * بل كذبه مالك وابن معين والقطان وقال ابن حنبل والبخاري والنسائي والدارقطني والازدي وغيرهم متروك وقال القطان سألت مالكا اكان ثقة فقال لا ولا في دينه ورواه الاسلمي عن داود بن الحصين وهو ايضا متكلم فيه * قال ابو زرعة لين وقال ابوحاتم ليس بالقوي ولولا ان مالكا

ابن ابي يحيى الاسلمي مختلف في ثقته وضعفه اكثر اهل العلم بالحديث وطعنوا فيه وكان الشافعي يبعده عن الكذب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد الصوفي انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا يحيى بن زكريا قال سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول كان ابراهيم بن ابي يحيى قدريا قلت للربيع فما حمل الشافعي على ان روى عنه قال كان يقول لان يخر ابراهيم من بعد احب اليه من ان يكذب وكان ثقة في الحديث * قال ابو احمد قد نظرت انا في احاديثه فليس فيها حديث منكر وانما يروى المنكر اذا كان العهدة من قبل الراوي عنه او من قبل من يروى ابراهيم عنه * قال الشيخ وقد تابعه في رواية هذا الحديث عن داود بن الحصين ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشهلي وقد ذكرناه في كتاب المعرفة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي ثنا سعيد بن سالم عن ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر قال قيل يا رسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر فقال وبما افضلت السباع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمي وابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قالا ثنا ابو عمرو بن نجيد ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن ابي طالب انا معلى يعني ابن منصور

قال

روى عنه لترك حديثه وقال سفيان بن عيينة كنا نتقي حديثه وقال ابن حبان حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات تجب مجانبة روايته وقال ابن عدى اذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية الا ان يروى عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن ابي حبيبة وابراهيم بن ابي يحيى * قلت * صرح ابن عدى هنا ان البلاء من ابن ابي يحيى وذكر في ترجمة ابن ابي يحيى خلاف هذا فقال نظرت في احاديثه يعني ابن ابي يحيى فليس فيها منكر وانما يروى المنكر اذا كانت العهدة من قبل الراوي عنه فكأنه اتى من قبل شيخه لا من قبله قال البيهقي (وتابعه عن داود بن الحصين ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة) ثم اسنده من حديث سعيد بن سالم (عن ابن ابي حبيبة عن داود بسنده) * قلت * سعيد هو القداح تكلم فيه * قال البخاري عن ابن جريج كان يرى الارجاء وقال عثمان بن سعيد يقال القداح ليس بذاك في الحديث وفي انساب السمعاني التي اختصرها ابن الاثير كان مرجئا يهم في الحديث وابن ابي حبيبة تقدم تضعيف ابن عدى له وضعفه النسائي وقال البخاري منكر الحديث و قال ابن معين ليس بشئ وقال الدار قطني متروك ورويناهذا الحديث في مسند الشافعي من رواية الاصم عن الربيع عن الشافعي حدثنا سعيد عن ابن ابي حبيبة وابن ابي حبيبة عن داود عن جابر ولا ذكر لابيه فقد اضطرب سنده مع ضعف رواته وقد ذكر البيهقي فيما بعد (انه عليه السلام سئل عن الماء وماينوبه فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) وظاهر هذا يدل على نجاسة سور السباع اذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة ولكان التقييد به ضائعا *

قال فاخبرني خالد عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى بسور الحمار والبغل بأسا *

باب ذكر الاخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره على طريق الاختصار

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى انبأ عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط * قال الزهرى فذكر لابن عمر قول ابى هريرة فقال رحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع * رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق واخرجه البخارى من حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ورواه سعيد بن المسيب عن ابى هريرة وقال في الحديث قيراطان *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم * رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى عن ابن وهب وكذا قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قيراطان الا انه لم يحفظ فيه كلب الارض في اكثر الروايات عنه وقد حفظه ابو هريرة وسفيان بن ابي زهير الشنوئي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان سفيان بن ابي زهير لم يحفظ الصيد وقال قيراط *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن ابى التياح عن مطرف بن عبدالله عن ابن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما لكم ولها (١) فرخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا علي بن عيسى ثنا موسى بن محمد الاعين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبدالرحمن عن ابى مسعود الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء انبأ عبدالله بن محمد بن الحسن الشرقى ثنا عبدالله بن هاشم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابى طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة * رواه البخارى في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى وغيره كلهم عن ابن عيينة *

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا ابو النضر (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا العباس بن الحسن القاضى ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم ثنا عيسى يعنى ابن المسيب قال حدثني ابو زرعة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى دار قوم من الانصار ودونهم دار لا يأتيها فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتى دار فلان ولا تأتى دارنا فقال النبي صلى الله

(١) ن - ما لهم ولها ١٢

عليه وسلم ان في دار كم كلبا قال فان في دارهم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع (اخبرنا) ابو سعد الماليني قال قال ابو احمد بن عدى الحافظ عيسى بن المسيب صالح فيما يرويه (و اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه قال قال على بن عمر الحافظ عيسى بن المسيب صالح الحديث *

باب الخبر الذى ورد في سور ما يوكل لحمه

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا عبدالله بن رجاء ثنا مصعب بن سوار عن مطرف عن ابى الجهم عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل لحمه فلا بأس بسوره كذا يسميه عبدالله بن رجاء مصعب بن سوار فقلب اسمه وانما هو سوار بن مصعب وسوار بن مصعب متروك (اخبرنا به) ابو بكر بن الحارث الفقيه عن ابى الحسن الدارقطني الحافظ * قال الشيخ ومع ضعف سوار بن مصعب اختلف عليه في متنه فرواه عبدالله بن رجاء عنه هكذا ورواه يحيى بن ابى بكير عنه باسناده لا بأس ببول ما اكل لحمه ورواه عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله مرفوعا في البول وعمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان ولا يصح شيء من ذلك *

باب ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء القليل

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال حدثنى عتبة بن مسلم ان عبيد بن حنين اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقط الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء * رواه البخارى في الصحيح عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا بشر بن المفضل عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وانه يتقى بالجناح الذى فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه ورواه عمرو بن على عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة بنحوه *

(اخبرنا)

---

* قال * (باب ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء القليل)

اسند فيه (عن بشر بن المفضل عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة حديث اذا وقع الذباب) ثم قال (ورواه عمرو بن على عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة) * قلت * ذكر صاحب الامام ان عمرو بن على رواه عن يحيى بن محمد بن قيس عن ابن عجلان عن القعقاع * قال البزار هذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن عجلان عن القعقاع الا يحيى بن محمد بن قيس وقد خولف فيه عن ابن عجلان * ثم اسند البيهقى (عن بقية عن سعيد بن ابى سعيد الزبيدى عن بشر بن منصور فذكر بسنده حديث سلمان كل طعام و شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم) ثم حكى عن ابن عدى (انه قال الاحاديث التى يرويها سعيد الزبيدى عامتها ليست بمحفوظة) وقال

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد ابن خالد القارظى قال اتيت اباسلمة بن عبد الرحمن بنى فقدم الي زبدا وكتة فوقع ذباب في الزبد فجعل يمقله بخنصره فقلت ياخال ماتصنع فقال اخبرنى ابو سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى الطعام فامقلوه فان فى احد جناحيه سما وفي الآخر شفاء وانه يؤخر الشفاء ويقدم السم * وروى بقية بن الوليد عن سعيد بن ابى سعيد الزبيدى عن بشر بن منصور عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو الحلال اكله وشربه ووضوءه (اخبرناه) ابو سعد انا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابن ابى داود ثنا يحيى بن عثمان ثنا بقية فذكره بنحوه قال ابو احمد الاحاديث التى يرويها سعيد الزبيدى عامتها ليست بمحفوظة (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ قال لم يروه غير بقية عن سعيد الزبيدى وهو ضعيف *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن الوليد نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول كل نفس سائلة لا يتوضأ منها ولكن رخص في الخنفساء والعقرب والجراد والجد جداذا وقعن فى الركاء فلا بأس به * قال شعبة اظنه قدذكر الوزغة قال الشيخ وروينا معناه عن الحسن البصرى وعطاء وعكرمة *

باب الحوت يموت في الماء والجراد

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا ابو قلابة حدثنى احمد بن حنبل سنة ست عشرة ومأتين وقلت له كم سنك يا اباعبدالله قال اربع وخمسون او خمس وخمسون

البيهقى في باب الصائم يكتحل (سعيد الزبيدى من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه) * ثم اسند فى هذا الباب اعنى باب مالا نفس له سائلة عن الدار قطنى انه قال لم يروه يعنى حديث سلمان غير بقية عن سعيد الزبيدى وهو ضعيف * قلت * الظاهر ان البيهقى فهم من قول الدار قطنى (وهو ضعيف) انه اراد الزبيدى لانه ذكر عقيب كلام ابن عدى فيه وذكر فى الخلافيات كلام الدار قطنى ثم قال (وقد ذكرنا ان مايرويه بقية عن الضعفاء والمجهولين فليس بمقبول منه) وقال صاحب الامام ذكر الحافظ ابو بكر الخطيب سعيد بن ابى سعيد هذا فقال واسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة * قال صاحب الامام وقول الدار قطنى وهو ضعيف لا يريده و يريد بقية وذكر ابن حبان في كتاب الثقات سعيد اهذا فقال سعيد بن عبد الجبار الزبيدى من اهل الشام روى عن عمرو بن روبة الثعلبي عن ابى امامة روى عنه اهل بلده وهذا ينفى عنه الجهالة وذكر صاحب الميزان سعيد بن ابى سعيد الزبيدى و سعيد بن عبد الجبار الزبيدى فى ترجمتين والله اعلم *

* قال * (باب الحوت يموت فى الماء والجراد)

ذكر فيه (عن اسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر سئل عليه السلام عن ماء البحر الحديث) * قلت * ذكر ابن منده ان هذا الحديث لا يثبت ويمكن ان يكون علته بالاختلاف فى اسناده فان عبد العزيز بن عمران وهو

قال ثنا ابو القاسم بن ابى الزناد حدثنى اسحاق بن حازم عن ابن مقسم يعنى عبيد الله عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو الحسن على بن محمد السبيعي فى آخرين قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر انه قال احلت لنا ميتتان ودمان الجراد والحيتان والكبد والطحال * هذا اسناد صحيح وهو فى معنى المسند وقد رفعه اولاد زيد عن ابيهم *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو جعفر كامل بن احمد المستملي وابو نصر بن قتادة قالا ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغي انا الحسن بن على بن زياد السرى ثنا ابن ابى اويس ثنا عبد الرحمن واسامة وعبد الله بنو زيد بن اسلم عن ابيهم عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد * اولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن معين وكان احمد بن حنبل وعلى بن المديني يوثقان عبد الله ابن زيد الا ان الصحيح من هذا الحديث هو الاول *

باب طهارة عرق الانسان من اي موضع كان

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله تعالى ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا عبد العزيز بن ابى سلمة ثنا اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم وينام على فراشها وليست ثم قال فاتت يوما فقيل لها هو هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراشك فانتهت اليه وقد عرق عرقا شديدا وذلك فى الحر فاخذت قارورة فجعلت تأخذ من ذلك العرق فجعلته في القارورة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين فقالت بركتك يا رسول الله نجعله في طيبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن عبد العزيز بن الماجشون بمعناه

ابن ابى ثابت رواه عن اسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل عن وهب بن كيسان عن جابر عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه اخرجه الدارقطني وقال عبد العزيز ليس بالقوى وقال عبد الحق في احكامه اسحاق ابن حازم شيخ مدنى ليس بالقوي * ثم ذكر البيهقى (عن ابن وهب حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال احلت لنا ميتتان ودمان الخ) ثم قال البيهقى (هو في معنى المسند) * قلت * رواه يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال مرفوعا كذا قال ابن عدى فى الكامل ثم ان البيهقى جعل قول ابن عمر احلت في معنى المسند ثم خالف ذلك في كتاب الحيض فى باب غسل المستحاضة فذكر مايدل على ان قول الراوى (فامرت ان تؤخر الظهر الخ) موقوف * ثم اسند البيهقي الحديث (عن عبد الرحمن واسامة وعبد الله بنى زيد بن اسلم عن ابيهم عن ابن عمر قال عليه السلام احلت لنا ميتتان الحديث) ثم قال (اولاد زيد كلهم ضعفاء جرحهم ابن معين وكان ابن حنبل وابن المدينى يوثقان عبد الله الا ان الصحيح من هذا الحديث هو الاول) قلت * اذا كان عبد الله ثقة على قولهما دخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره على ماعرف لاسيما وقد تابعه على ذلك اخواه فعلى هذا لانسلم ان الصحيح هو الاول *

باب طهارة عرق الانسان من اي موضع كان

بمعناه ورواه ثابت البناني وانس بن سيرين عن انس بن مالك ورواه ابو قلابة عن انس عن ام سليم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب قال سمعت عبيد الله بن عمر(١) يحدث عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتوضأ في الحر فيمر يديه على ابطيه ولا ينقض ذلك وضوءه *

باب بصاق الانسان ومخاطه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان نا احمد بن يوسف السلمى ثنا قبيصة (ح واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار حدثنى محمد بن الفضل بن جابر انا زكريا بن الحكم الراسبى ثنا الفريابى قالا ثنا سفيان عن حميد عن انس قال بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه يعنى وهو في الصلوة * لفظ حديث الفريابى وفى حديث قبيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بزق في ثوبه رواه البخارى في الصحيح عن الفريابى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انا ابو طاهر المحمد آباذى ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بيده ورئى في وجهه شدة ذلك عليه وقال ان العبد اذا صلى فانما يناجى ربه فيما بينه وبين القبلة فاذا بصق احدكم فليبصق عن يساره او تحت قدميه او يفعل هكذا ثم بزق في ثوبه ودلك بعضه ببعض قال يزيد واراناحميد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا عوف عن ابى رجاء عن عمران بن حصين قال كنا في سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في مزادتى المشركة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء فافرغ فيه من افواه المزادتين او السطيحتين فمضمض في الماء واعاده في افواه المزادتين او السطيحتين ثم اوكأ افواههما واطلق العزالى ثم قال للناس اشربوا واستقوا * مخرج في الصحيحين من حديث عوف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن اسمعيل عن ابى خالد عن قيس عن جرير انه كان يأمر اهله يتوضأون بفضل سواكه *

باب طهارة عرق الدواب ولعابها

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا على بن الحسين بن ابى عيسى الهلالى ثنا ابو نعيم واخبرنا ابو القاسم على بن محمد بن على ابن يعقوب الايادى ببغداد ثنا ابو بكر الشافعى ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا ابو نعيم ثنا مالك بن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ابى الدحداح فلما رجع اتى بفرس معروري(٢) فركبه ومشينا معه * اخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن وكيع عن مالك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى ثنا سعيد ابن عبد العزيز عن زيد بن اسلم وغيره عن ابن عمر في قصة ذكرها في الحج قال وانى كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبى بالحج *

(١) وهو عبيد الله بن عمر العمرى ١٢ (٢) يقال اعروري فرسه اذا ركبه عريا ١٢

باب بصاق الانسان ومخاطه

باب طهارة عرق الدواب ولعابها

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا محمد بن احمد بن الوليد ثنا الهيثم بن جميل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقصع بجرتها (١) ولعابها يسيل على كتفي وذكر الحديث *

جماع ابواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا حدثنا ابن جريج (ح قال واخبرنا) ابو الفضل بن ابراهيم واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انبأ ابن جريج اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم نائما ثم استيقظ واراد الوضوء فلا يضع يده في الاناء حتى يصب على يده فانه لا يدري اين باتت يده * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر ورواه ايضاً عن محمد ابن رافع (اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب (ح قال وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس وعبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات * مخرج في الصحيحين من حديث مالك كما مضى و قال ابن عيينة عن ابي الزناد ولغ مكان شرب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه وابو بكر بن عبد الله قالا ثنا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر ثنا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات * رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشران ثنا ابو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة رفعه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن سلمان ثنا الحسن بن مكرم و احمد بن حيان بن ملاعب قالا ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان *

﴿ حدثنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف املاء ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا ابن

(١) الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ١٢ مجمع

﴿ باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه ﴾

* قال * ذكر في آخره (حديث جابر غطوا الاناء واوكوا السقاء وحديث ابي هريرة في الامر بتغطية الوضوء) * قلت * الاظهر انه عليه السلام انما امر بتغطية الاناء ليكون ذلك حرزا من الشيطان كما بينه في حديث جابر بقوله فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف اناء وايضا في ذلك امان من الضرر ويدل عليه ما جاء في رواية لمسلم في حديث جابر

(باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه)

ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الابواب واطفئوا السراج (١) فان الشيطان لايحل سقاء ولايكشف اناء ولا يفتح بابا * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن على الحافظ انا ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا ابو بشر الواسطى ثنا خالد بن عبدالله عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الوضوء وايكاء السقاء واكفاء الاناء *

باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير

﴿ اخبرناه ﴾ ابو صادق محمد بن احمد بن ابى الفوارس العطار ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظى عن عبدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج عن ابى سعيد الخدرى قال قيل يارسول الله انتوضأ من بئر بضاعة قال وهى بئر يلقى فيها النتن والجيف والحيض والكلاب فقال الماء طهور لا ينجسه شئ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن ابى شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان قالا ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصارى ثم العدوى عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له انه يستقى لك من بئر بضاعة وهى تلقى فيها لحوم الكلاب والحائض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ * كذا رواه عن محمد بن سلمة عن ابن اسحاق وقيل عن محمد بن سلمة فى هذا الاسناد عن عبد الرحمن بن رافع الانصارى وقال يحيى بن واضح عن ابن اسحاق عن سليط عن عبيد الله بن عبدالله بن رافع كما قال محمد بن كعب وقال ابراهيم بن سعد واحمد بن خالد الوهبى ويونس بن بكير عن ابن اسحاق عن سليط عن عبدالله بن عبد الرحمن بن رافع وقيل عن ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق عن عبدالله بن ابى سلمة عن عبدالله بن عبد الله بن رافع وقيل عن سليط عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه (واخبرناه) ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل انا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن مسلم عن مطرف عن خالد بن ابى نوف عن سليط عن ابن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال اتيت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بضاعة

---

(١) ن - المصباح ١٢

جابر فان فى السنة ليلة ينزل فيه وباء لايمر بالماء ليس عليه غطاء اوسقاء ليس عليه وكاء الانزل فيه من ذلك الوباء فثبت بذلك ان الامر بالتغطية لهذا المعنى لا لتنجيس الماء فالحديثان ليسا مطابقين للباب *

* قال * ﴿ باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم تغير ه ﴾

* قلت * الاحاديث التى ذكرها فى هذا الباب فيها ان الماء لا ينجسه شئ من غير تقييد بكثرة ولا عدم تغير وذكر فى الباب حديثا فيه طريف فقال (هو ابو سفيان وليس هو بالقوى الا انى اخرجته شاهدا لما تقدم) * قلت * الان القول فيه وقد ضعفه ابن معين وابو حاتم وقال ابن حنبل ليس بشئ ولا يكتب حديثه وقال النسائى متروك

فقلت يا رسول الله تتوضأ منها و يلقى فيها ما يلقى فيها من النتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء * وكذلك رواه الحميدي عن بشر بن السرى وغيره عن عبدالعزيز بن مسلم القسملي ورواه ابن ابي ذئب عمن لا يتهم عن عبدالله بن عبد الرحمن بن رافع العدوى عن ابي سعيد *

(اخبرناه) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابو بكر احمد بن الحسين قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب (ح قال وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك عن ابن ابي ذئب عمن لا يتهم عن عبد الله بن عبد الرحمن العدوى وقال محمد عبيدالله عن ابي سعيد الخدرى انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك تتوضأ من بئر بضاعة وهي يطرح فيها ما ينجى الناس(١) ولحوم الكلاب والمحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء * وقد رويت هذه اللفظة من وجه آخر عن ابي سعيد مرفوعا *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا قيس يعني ابن الربيع عن طريف عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على غدير فيه جيفة فتوضأ بعض القوم وامسك بعض القوم حتى يجيء النبي صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فقال توضأوا واشربوا فان الماء لا ينجسه شيء *

(واخبرنا) ابو سعيد احمد بن محمد بن الخليل ثنا ابو احمد بن عدى ثنا ابو يعلى ثنا محمد بن الصباح الدولابي ثنا شريك عن طريف عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدرى فذكر معناه وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء قال فاستقينا وسقينا قال ابو جعفر الدولابي طريف هو ابو سفيان (قال الشيخ) وليس هو بالقوى الا انى اخرجته شاهدا لما تقدم وقد قيل عن شريك بهذا الاسناد عن جابر وقيل عنه عن جابر او ابي سعيد بالشك وابو سعيد كأنه اصح وقد روى عن ابي سعيد قصة اخرى في معناه ان كان راويها حفظها *

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر انا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغي ثنا الحسن بن على ابن زياد ثنا ابن ابي اويس ثنا عبدالرحمن بن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة وقالوا تردها السباع والكلاب والحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في بطونها لها وما بقى فهو لنا طهور * هكذا رواه اسمعيل بن ابي اويس عن عبد الرحمن وروى عن ابن وهب عن عبد الرحمن عن ابيه عن عطاء عن ابي هريرة وعبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بامثاله وقد روى من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا وليس بمشهور *

---

(١) اى يلقونه من العذرة من انجى اذا القى نجوه ١٢ مجمع

(واخبرنا)

وفي الكاشف لا ذهبي متروك عندهم وقال عمرو بن على ما سمعت يحيى بن سعيد ولا عبد الرحمن بن مهدى يحدثان عنه بشيء قط فمثل هذا لا يصح ان يستشهد به * ثم اسند البيهقي (عن محمد بن ابي يحيى عن امه قالت دخلت على سهل بن سعد الخ) * ثم قال (اسناد حسن موصول) * قلت * هكذا ذكره ايضا عن محمد عن امه ابو الحسن الدارقطني ولم نعرف حال امه ولا اسمها بعد الكشف التام ولا ذكر لها في شيء من الكتب الستة

وقد

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا على بن بحر بن برى القطان ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن ابى يحيى عن ابيه قال دخلت على سهل بن سعد الساعدى فى نسوة فقال لوانى اسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك وقدوالله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى منها * وهذا اسناد حسن موصول *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوسعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائنى ثنا ابوبحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو عن عكرمة ان عمر رضى الله عنه ورد حوض مجنة (١) فقيل يا امير المؤمنين انما ولغ الكلب فيه آنفا فقال انما ولغ الكلب بلسانه فشرب وتوضأ * وروي عن ايوب عن عكرمة فى هذه القصة قال قد ذهبت بما ولغت يعنى الكلاب فى بطونها وهذه قصة مشهورة عن عمر وان كانت مرسلة وقد روينا فى معناها عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عمر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوسعيد الاسفرائنى انا ابوبحر ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا منبوذ عن امه قالت كنا نسافر مع ميمونة فتمر بالغدير فيه البعر والجعلان فتشرب منه اوتتوضأ به * وقال سفيان وهذا ليس بشك انما ارادت تشرب ان ارادت اوتتوضأ ان ارادت *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن داود بن ابى هند قال سمعت سعيد بن المسيب يقول انما الماء طهور كله لا ينجسه شئ * وزاد ابن علية عن داود عن سعيد سألناه عن الحياض تلغ فيها الكلاب قال انزل الماء طهورا لا ينجسه شئ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر بن الحارث الفقيه انا ابواحمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابوعامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابوعمرو ثنا الزهرى فى الغدير تقع فيه الدابة فتموت قال الماء طهور ما لم تقل فتنجسه الميتة طعمه اوريحه *

﴿ باب نجاسة الماء الكثير اذا غيرته النجاسة ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابوطاهر محمد بن محمد الفقيه ثنا ابوبكر محمد بن الحسن القطان ثنا ابوالازهر ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين بن سعد ثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابى امامة الباهلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب عليه طعمه اوريحه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ انا ابوالوليد الفقيه ثنا جعفر الحافظ (٢) ثنا ابوالازهر فذكره باسناده مثله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ الا ما غلبه ريحه اوطعمه * كذا وجدته ولفظ قلتين فيه غريب *

﴿ واخبرنا ﴾ ابوعبدالله انا ابوالوليد ثنا الشامانى ثنا عطية بن بقية بن الوليد ثنا ابى عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد

(١) مجنة موضع قرب مكة وقد تكسر ميمها ١٢ قاموس (٢) هو جعفر بن احمد الشامانى ١٢ مشتبه

وقد ذكر الطبرانى فى معجمه الكبير هذا الحديث فى ترجمة ابى يحيى عن سهل فذكر بسنده عن محمد بن ابى يحيى عن ابيه عن سهل الحديث فظهر ان فى سنده اضطرابا ايضا ومع هذا كيف يكون اسناده حسنا *

﴿ باب الماء الكثير اذا غيرته النجاسة ﴾ * قال *

ذكر فى آخره عن الشافعى (انه قال وماقلت من انه اذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا * قلت * اطلق

عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه اوطعمه اولونه بنجاسة تحدث فيها *
(واخبرنا) ابو حازم الحافظ ثنا ابواحمد الحافظ ثنا ابوالحسن احمد بن عمير بن يوسف الدمشقى بدمشق ثنا ابو امية يعنى محمد بن ابراهيم ثنا حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجس الا ما غير ريحه اوطعمه * ورواه عيسى بن يونس عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه ابو اسامة عن الاحوص عن ابن عون و راشد بن سعد من قولهما والحديث غير قوى الا انا لا نعلم فى نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا والله اعلم *
(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع ثنا الشافعى قال وما قلت من انه اذا تغير طعم الماء ولونه وريحه كان نجسا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا *

باب الفرق بين القليل الذى ينجس والكثير الذى لا ينجس مالم يتغير

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو وابو صادق محمد بن احمد بن ابى الفوارس العطار قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر يعنى ابن الزبير عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث * وهكذا رواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلى وجماعة عن ابى اسامة *
(واخبرنا) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائنى انا ابو بحر محمد بن الحسن بن كوثر ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومى عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وكذلك رواه محمد بن عثمان بن كرامة وجماعة عن ابى اسامة (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه قال قال ابو الحسن على بن عمر الدار قطنى الحافظ فى هاتين الروايتين فلما اختلف على ابى اسامة فى اسناده احببنا ان نعلم من اتى بالصواب فنظرنا فى ذلك فاذا شعيب بن ايوب قد رواه عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا فصح القولان عن ابى اسامة وصح ان الوليد بن كثير رواه عنهما جميعا فكان ابو اسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ابن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر والله اعلم *
(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى وابو بكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر احمد ابن محمد بن سعدان الصيد لانى بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء

وما

الشافعى ذلك و ينبغى ان يقيد بما اذا كان الواقع نجسا والا فلو تغيرت الاوصاف الثلاثة بشئ طاهر فالمشهور من مذهب الحنفية انه لا ينجس *

(الفرق بين القليل الذى ينجس و الكثير الذى لا ينجس مالم يتغير)

وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث (واخبرنا) ابوعبدالرحمن و ابو بكر قالا انا علي نا ابن سعدان ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابواسامة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو علي محمد بن علي الاسفرائني من اصل كتابه وانا سألته عن علي بن عبدالله بن مبشر الواسطي ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابواسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء فذكره بمثله وقد روى في احدى الروايتين عن عثمان بن ابي شيبة عن ابي اسامة كما رواه العامري و في الاخرى كما رواه الحميدي وفي احدى الروايتين عن احمد بن عبدالحميد الحارثي عن ابي اسامة كما رواه العامري وفي الاخرى كما رواه الحميدي، وفي كل ذلك دلالة على صحة الروايتين جميعا* اما الرواية الاولى عن عثمان (فاخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرني عبدالله بن محمد بن موسى ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابوبكر وعثمان ابنا ابي شيبة ثنا ابواسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير فذكره* واما الرواية الاخرى عنه (فاخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابوبكر ابن داسة ثنا ابوداود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابواسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر *واما الرواية الاولى عن احمد بن عبدالحميد (فاخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالا حدثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثي ثنا ابواسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير فذكره *واما الرواية الاخرى (فاخبرنا) ابوبكر بن الحارث ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن سعيد انبأ احمد بن عبدالحميد الحارثي ثنا ابواسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر فذكره* ورواه محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر (اخبرناه) ابوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبدالرحيم بن منبه (١) ثنا جرير عن محمد بن اسحاق *

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ نا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن الماء يكون بارض الفلاة وماينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث *لفظ حديث ابي عبدالله الحافظ وكذلك رواه ابراهيم بن سعد الزهري وزائدة بن قدامة وجماعة عن محمد بن اسحاق*

(واخبرنا) ابوبكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء الاديب من اصل سماعه ثنا ابوبكر محمد بن احمد بن بالويه املاء ثنا ابوالقاسم بن الصقر ثنا عبيدالله بن محمد بن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيدالله ابن عبدالله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة وترده السباع والكلاب قال اذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث وكذا قال الكلاب والسباع *وهو غريب وكذلك قاله موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة *وقال اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحاق الكلاب والدواب الا ان ابن عياش اختلف عليه في اسناده وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام عن عبيدالله بن عبد الله بن عمر

---

(١) ن - ابن منيب ١٢

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قوة لرواية ابن اسحاق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس * وكذلك رواه بشر بن السري ويعقوب الحضرمي والعلاء بن عبد الجبار المكي وعفان بن مسلم وابو داود الطيالسي عن حماد *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه وابو بكر بن عبد الله قالا حدثنا الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم ابن الحجاج وهدبة بن خالد قالا ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير قال دخلت مع عبيد الله بن عبد الله ابن عمر بستانا فيه مقرا ماء(١) فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه فقلت اتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قدر قلتين او ثلاث لم ينجسه شيء كذا قالا او ثلاث وكذلك قاله يزيد بن هارون وكامل بن طلحة ورواية الجماعة الذين لم يشكوا اولى *

﴿ اخبرنا ﴾ احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا عبد الله بن الحسن ابن جابر ثنا محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن الليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء قال علي رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفا وهو الصواب (اخبرنا) احمد ثنا علي قال ثنا به القاضي الحسين بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد الصائغ ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله موقوفا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حامد احمد بن علي بن احمد الرازي الحافظ ثنا ابو علي زاهر بن احمد ثنا ابو بكر عبد الله ابن محمد بن زياد النيسابوري حدثني ابو حميد المصيصي ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني لوط عن ابي اسحاق عن مجاهد ان ابن عباس قال اذا كان الماء قلتين فصاعدا لم ينجسه شيء ورواه ابو بكر بن عياش عن ابان عن ابي يحيى عن ابن عباس كذلك موقوفا *

﴿ واما الحديث الذي اخبرنا ﴾ ابو سعد احمد بن محمد بن الخليل الصوفي انا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا ابو يعلى ثنا سويد يعني ابن سعيد ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة لا يحمل الخبث فهذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا وقد غلط فيه وكان ضعيفا في الحديث جرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم من الحفاظ (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا علي الحافظ يقول حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة خطأ والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قوله وبمعناه قال لي ابو بكر بن الحارث الفقيه عن ابي الحسن الدارقطني الحافظ قال ووهم فيه القاسم وكان ضعيفا كثير الخطأ *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا الثوري ومعمر عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال اذا كان الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء وكذلك رواه روح بن القاسم عن ابن المنكدر ورواه ايوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه وروى ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابيه قال اذا كان

(١) مقرا ماء هو من القري وهو حوض يجتمع فيه الماء ١٢ مجمع

الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا و خالفه غير واحد فرووه عن ابى هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال اربعين دلوا قاله لى ابو بكر بن الحارث عن ابى الحسن الدارقطنى الحافظ (قال الشيخ) ورواه محمد بن يحيى الذهلى عن عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن زيد بن ابى حبيب عن عمرو بن حريث عن ابى هريرة قال اربعون دلوا من ماء لا نجسه وان اغتسل فيه الجنب واتبعه آخر وهذا اولى * وابن لهيعة غير محتج به وقول من يوافق قوله من الصحابة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القلتين اولى ان يتبع و بالله التوفيق *

باب قدر القلتين

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو نا ابو العباس بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعى ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرنى ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال فى الحديث بقلال هجر (١) قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيأ قال الشافعى كان مسلم يذهب الى ان ذلك اقل من نصف القربة او نصف القربة فيقول خمس قرب هو اكثر ما يسع قلتين وقد تكون القلتان اقل من خمس قرب قال الشافعى فالاحتياط ان تكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا فى جر كان او غيره الا ان يظهر فى الماء منه ريح او طعم او لون قال وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذى لا يحمل النجاسة الا بقرب كبار *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى (ح واخبرنا) ابو حامد احمد ابن على الرازى الحافظ انا ابو على زاهر بن احمد ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابورى انا ابو حميد المصيصى انا حجاج قال ابن جريج اخبرنى محمد ان يحيى بن عقيل اخبره ان يحيى بن يعمر اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر قال قلال هجر قال فاظن ان كل قلة تأخذ الفرقين * زاد احمد بن على فى روايته والفرق ستة عشر رطلا *

(١) هجر بلد بقرب المدينة ١٢ مجمع

* قال * (باب قدر القلتين)

اسند فيه (عن الشافعى انا مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرنى ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال فى الحديث بقلال هجر * قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا * قال الشافعى كان مسلم يذهب الى ان ذلك اقل من نصف القربة او نصف القربة فيقول خمس قرب اكثر ما يسع قلتين وقد تكون القلتان اقل من خمس قرب فالاحتياط ان تكون القلة قربتين و نصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا فى جر كان او غيره الا ان يظهر فى الماء منه ريح او طعم او لون قال وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذى لا يحمل النجاسة الا بقرب كبار) * قلت * فى هذا الحديث اشياء * احدها ان مسلم بن خالد ضعفه جماعة والبيهقى ايضا فى باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل * الثانى * ان الاسناد الذى لم يحضره ذكره مجهول الرجال فهو كالمنقطع ولا تقوم به حجة * الثالث * ان قوله وقال فى الحديث بقلال هجر يوهم انه من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم والذى وجد فى رواية ابن جريج انه قول يحيى بن عقيل كما بينه البيهقى فيما بعد و يحيى هذا ليس

(و اخبرنا) ابوحازم الحافظ ثنا ابواحمد الحافظ ثنا ابوالعباس احمد بن محمد بن الازهر السجستاني ثنا محمد بن يوسف يعني اباحمة ثنا ابوقرة يعني موسى بن طارق عن ابن جريج قال اخبرني محمد فذكره قال محمد قلت ليحيى بن عقيل اي قلال قال قلال هجر قال محمد فرأيت قلال هجر فاظن كل قلة تاخذ قربتين كذا في كتاب شيخي قربتين وهذا اقرب مما قال مسلم بن خالد والاسناد الاول احفظ والله اعلم قال ابواحمد الحافظ محمد هذا الذي حدث عنه ابن جريج هو محمد بن يحيى يحدث عن يحيى بن ابي كثير ويحيى بن عقيل *

(اخبرنا) الشريف ابوالفتح ثنا عبدالرحمن الشريحي ثنا ابوالقاسم البغوي انا علي بن الجعد انا شريك عن ابي اسحاق السبيعي عن مجاهد قال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء قال قلت ما القلتين قال الجرتين *

(اخبرنا) ابوحازم انا ابواحمد الحافظ ثنا ابوالعباس احمد بن محمد بن الحسن الماسرجسي انبأ اسحاق يعني ابن ابراهيم الحنظلي ثنا عبدالعزيز بن ابي رزمة عن حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر قال القلال الخوابي العظام *

(اخبرنا) ابوحازم انا ابواحمد ثنا ابوالقاسم البغوي ثنا عبدالله بن عمر قال قال عبدالرحيم يعني ابن سليمان سألنا ابن اسحاق يعني محمد بن اسحاق بن يسار عن القلتين فقال هذه الجرار التي يستقى فيها الماء والدواريق *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن عبدالله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة قال سمعت هشيما يقول القلتين يعني الجرتين الكبار (واخبرنا) ابوحازم انا ابواحمد الحافظ انا ابوالقاسم البغوي ثنا محمد بن اسمعيل الحساني قال قال وكيع يعني بالقلة الجرة *

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انا ابو الوليد ثنا احمد بن محمد بن عمار ثنا محمد بن رافع قال قال يحيى بن آدم القلة الجرة *

بقيد

بصحابي فلا تقوم بقوله حجة * ثم اسند البيهقي (عن محمد عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر انه عليه السلام قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا قال فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر قال قلال هجر * قال فاظن ان كل قلة تاخذ الفرقين زاد احمد بن علي في روايته و الفرق ستة عشر رطلا) * قلت * في هذا ايضا اشياء * احدها * انه مرسل * الثاني * ان محمد المذكور فيه وهو ابن يحيى على ماقاله ابو احمد الحافظ يحتاج الى الكشف عن حاله * الثالث انه ظن من غير جزم * الرابع * انه اذا كان الفرق ستة عشر رطلا يكون مجموع القلتين اربعة وستين رطلا وهذا لا يقول به البيهقي وامامه وقد جاء ذكر الفرق من طريق آخر اخرجه ابن عدي من جهة المغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء وذكر انهما فرقان وهذا يقتضي ان يكون القلتان اثنين وثلاثين رطلا * و المغيرة هذا ضعفه ابن عدي وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه انه صالح وعن ابي زرعة جزري لا بأس به * ثم ذكر البيهقي عن محمد بن يحيى المذكور (قال فرأيت قلال هجر فاظن ان كل قلة تاخذ قربتين) قال البيهقي (كذا في كتاب شيخي قربتين و هذا اقرب مما قال مسلم بن خالد) * قلت * فعلى هذا يكون القلتان اربع قرب * ثم اسند البيهقي (عن مجاهد قال القلتان الجرتان وعن وكيع ويحيى بن آدم مثله وعن هشيم قال الجرتان الكبار وعن محمد بن اسحاق الجرار التي

يستقى

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر يحيى بن ابي طالب انا عبدالوهاب يعني ابن عطاء الخفاف انا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث المعراج وفيه ثم رفعت لي سدرة المنتهى فحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم ان ورقها مثل آذان الفيلة وان نبقها مثل قلال هجر * مخرج في الصحيحين من حديث ابن ابي عروبة *

(باب صفة بئر بضاعة)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال اما حديث بئر بضاعة فان بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الانجاس مالا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم تتوضأ من بئر بضاعة وهي يطرح فيها كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم مجيبا الماء لا ينجسه شيء وبين انه في الماء مثلها اذ كان مجيبا عليها *

(واخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود السجستاني قال قال قتيبة بن سعيد سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقال اكثر مايكون فيها الماء الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة * قال ابوداود قدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كانت عليه فقال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون *

يستقي فيها الماء والدواريق وعن عاصم بن المنذر قال القلال الخوابي العظام * قلت * قد اختلف في تفسير القلتين اختلافا شديدا كما ترى فقسرتا بخمس قرب وباربع وباربع وستين رطلا وباثنين وثلاثين وبالجرتين مطلقا وبالجرتين بقيد الكبر وبالخابيتين والخابية الحب فظهر بهذا جهالة مقدار القلتين فتعذر العمل بها * وقال ابو عمر في التمهيد وماذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت ولا اجماع وذكر ابن جرير الطبري في التهذيب معنى هذا الكلام *

(باب صفة بئر بضاعة)

* قال *

* قلت * الاولى ان يذكر هذا الباب تلو (باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم تغيره) ثم ان البيهقي ذكر في هذا الباب عن الشافعي (انه قال بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الانجاس مالا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم تتوضأ من بئر بضاعة وهي يطرح فيها كذا وكذا فقال عليه السلام مجيبا الماء لا ينجسه شيء وبين انه في الماء مثلها اذ كان مجيبا عليها * قلت * قد قدمنا في اوائل هذا الكتاب ان الماء الراكد اذا وقعت فيه تلك الاشياء اعني النتن والحيض والكلاب فالاظهر ان الاوصاف الثلاثة تتغير ويؤيد هذا ما اسنده البيهقي فيما بعد (عن ابي داود السجستاني من قوله ورأيت فيها ماء متغير اللون) *

(ابواب في نزح زمزم)

باب ما جاء في نزح زمزم

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن زياد ثنا احمد بن منصور ثنا محمد ابن عبدالله الانصارى ثنا هشام عن محمد بن سيرين ان زنجيا وقع فى زمزم يعنى فمات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فامر بها فدست بالقباطى والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم * ورواه ابن ابى عروبة عن قتادة ان زنجيا وقع فى زمزم فامرهم ابن عباس بنزحه وهذا بلاغ بلغهما فانهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه ورواه جابر الجعفى عن ابى الطفيل مرة عن ابن عباس ومرة عن ابى الطفيل نفسه ان غلاما وقع فى زمزم فنزحت وجابر الجعفى لا يحتج به ورواه ابن لهيعة عن عمرو بن دينار وابن لهيعة لا يحتج به * قال الزعفرانى قال ابو عبدالله الشافعى لا نعرفه عن ابن عباس وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن شيرويه قال سمعت ابا قدامة يقول سمعت سفيان يعنى ابن عيينة يقول انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار احدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجى الذى قالوا انه وقع فى زمزم ما سمعت احدا يقول نزح زمزم قال ابو عبيد وكذلك لا ينبغى لان الآثار قد جاءت فى نعتها انها لا تنزح ولا تذم لا ادرى ابو قدامة حكاه عن ابى عبيد او ابو الوليد الفقيه قال الزعفرانى قال الشافعى لمخالفيه قد رويتم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء لا ينجسه شيء افترى ان ابن عباس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ويتركه ان كانت هذه روايته وتروون عنه انه توضأ من غدير يدافع جيفة وتروون

عنه

باب ما جاء فى نزح زمزم

* قال *
اسند فيه (عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح الى آخره) ثم قال (ورواه ابن ابى عروبة عن قتادة ان زنجيا وقع فى زمزم فامرهم ابن عباس بنزحه وهذا بلاغ بلغهما فانهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه) * قلت * ذكر البيهقي في الخلافيات عن شعبة (انه قال احاديث ابن سيرين عن ابن عباس انما سمعها من عكرمة ولم يسمع من ابن عباس) وفي الكمال لعبد الغنى وروى ابن سيرين عن ابن عباس والصحيح ان بينهما عكرمة انتهى كلامه فاذا ارسل ابن سيرين عن ابن عباس وكان الواسطة بينهما ثقة وهو عكرمة كان الحديث محتجا به * وفي التمهيد لابن عبد البر مراسيل ابن سيرين صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب * ثم ان البيهقي اخرجه فى كتاب المعرفة من طريق (ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس) وعمرو سمع من ابن عباس وذكر في كتابيه السنن والمعرفة (ان جابر الجعفى رواه مرة عن ابى الطفيل عن ابن عباس ومرة عن ابى الطفيل نفسه ان غلاما وقع فى زمزم) وابن لهيعة والجعفى متكلم فيهما لكن ذكرتهما استشهادا لرواية ابن سيرين وقتادة * قال ابن عدى ابن لهيعة حسن الحديث يكتب حديثه وقد حدث عنه الثقات الثورى وشعبة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد وللجعفى حديث صالح وقد روى عنه الثورى الكثير مقدار خمسين حديثا وشعبة اقل رواية عنه من الثورى وقد احتمله الناس ورووا عنه ولم يختلف احد فى الرواية عنه * وعن الثورى قال ما رأيت اورع فى الحديث من الجعفى * وعن شعبة قال وهو صدوق

فى

عنه الماء لا ينجس فان كان شيء من هذا صحيحا فهو يدل على انه لم ينزح زمزم للنجاسة ولكن للتنظيف ان كان فعل وزمزم للشرب وقد يكون الدم ظهر على الماء حتى رئي فيه *

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بماء فقيل له استحمت به فلانة الآن يعني امرأة من نسائه قال ان الماء لا ينجسه شيء *

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي وزياد بن الخليل وعثمان بن عمر قالوا ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ اوليغتسل فقالت يا رسول الله انى كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحسن انا ابو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله انبأ وكيع عن الاعمش عن يحيى ابن عبيد قال سألت ابن عباس عن ماء الحمام فقال الماء لا يجنب *

(واخبرنا) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائني انا ابو بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا زكريا عن الشعبي عن ابن عباس قال اربع لا ينجس الانسان والماء والثوب والارض و قال ابو يحيى الحمانى عن زكريا فى هذا الحديث اربع لا يجنبن (اخبرناه) ابو حازم ثنا ابو احمد الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبيد

فى الحديث و عن الثورى انه قال لشعبة لا ن تكلمت فى جابر لا تكلمن فيك و قد روى نزح زمزم من طريق آخر صحيح فروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن منصور عن عطاء ان حبشيا وقع فى زمزم فمات فامر ابن الزبير ان ينزف ماء زمزم فجعل الماء لا ينقطع فنظروا فاذا عين تنبع من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم * وعطاء سمع من ابن الزبير بلا خلاف * ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال لا نعرفه عن ابن عباس و زمزم عندنا ما سمعنا بهذا وعن ابن عيينة قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي وعن ابى عبيد قال وكذلك لا ينبغي لان الآثار جاءت فى نعتها انها لا تنزح ولا تذم * قلت * قد عرف هذا الامر واثبته ابو الطفيل وابن سيرين وقتادة ولو ارسلاه وعمرو بن دينار وعطاء والمثبت مقدم على النافي خصوصا مثل هؤلاء الاعلام ولا يلزم من عدم سماع من لم يدرك ذلك الوقت وعدم من يعرفه عدم هذا الامر في نفسه وليس فيه ان ابن عباس وابن الزبير قدرا على استيصال الماء بالنزح حتى يكون مخالفا للآثار التي ذكرها ابو عبيد بل صرح فى رواية ابن ابى شيبة بان الماء لم ينقطع وفى رواية البيهقي بان العين غلبتهم حتى دست بالقباطي والمطارف وقد قال السهيلي فى روض الانف نحو هذا وجعل حديث الحبشي مؤيدا لما روي فى صفتها انها لا تنزف لا مخالفا فقال وقيل لعبد المطلب فى صفة زمزم لا تنزف ابدا ولا تذم وهذا برهان عظيم لانها لم تنزف من ذلك الحين الى اليوم فقط وقد وقع فيها حبشي فنزحت من اجله فوجدوا ماءها يثور من ثلاث اعين اقواها واكثرها عين من ناحية الكعبة * ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي انه قال لمخالفيه وقد رويتم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

الطوايقي ثنا سعيد بن ايوب ثنا ابو يحيى الحماني فذكره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة انها قالت ليست على الماء جنابة * قال الزعفراني قال الشافعي و نحن نروى عن زيد بن ثابت قولنا ونروى عن القاسم بن محمد انه امر رجلا يغتسل في بئر عن جنابة ونروى عن عمر قريبا منه * واما الاثر الذى (اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي حكاية عن خالد الواسطي عن عطاء بن السائب عن ابى البختري عن على في الفارة تقع في البئر فتموت قال تنزح حتى تغلبهم * فهذا غير قوي لان ابا البختري لم يسمع عليا فهو منقطع قال الزعفراني قال ابو عبدالله الشافعي روى ابن ابى يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن ابى طالب رضى الله عنه قال اذا وقعت الفارة في البئر فماتت فيها نزح منها دلو او دلوان يعنى فان تفسخت ينزح منها خمسة او سبعة و هذا ايضا منقطع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس انبأ الربيع انبأ الشافعي في احتجاج من احتج بالاثر عن على و ابن عباس قلت فيخالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قول غيره قال لا قلت قد فعلت و خالفت مع ذلك عليا وابن عباس زعمت ان عليا قال اذا وقعت الفارة في البئر تنزح منها خمسة او سبعة ادلاء وزعمت انها لا تطهر الا بعشرين اوثلاثين وزعمت ان ابن عباس نزح زمزم من زنجي وقع فيها وانت تقول يكفى من ذلك اربعون اوستون دلوا وهذا عن على وعن ابن عباس غير ثابت *

باب

قال الماء لا ينجسه شيء * افترى ان ابن عباس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثم يتركه * قلنا * لم يتركه بل خصصه كما خصصته انت ايها الشافعي فقلت بنجاسة مادون القلتين بالنجس ولو لم يتغير وبنجاسة مابلغ قلتين فصاعدا بالتغير * ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه اول نزح زمزم ان صح بانه كان للتنظيف لا للنجاسة) * قلت يمنع ذلك ان ابن عباس وابن الزبير امرا بالنزح ومطلق الامر للوجوب وليس ذلك الا بالتنجيس ويبعد هذا التاويل ايضا انهم بالغوا في النزح و سد العين كما مر ولو كان للتنظيف لم يبالغوا هذه المبالغة العظيمة * ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال و قد يكون الدم ظهر على وجه الماء حتى رئى) * قلت * الغالب ان من تقع في الماء يموت خنقا ولا يخرج منه دم ولو خرج كان قليلا لا يصل الى ان يظهر على وجه الماء الكثير و يرى فيه لما مر ان زمزم لا تذم * قال الهروى وابن الاثير وغيرهما قيل معناه لا يوجد ماؤ ها قليلا من قولهم بئر ذمة اذا كانت قليلة الماء و قال السهيلي هو من اذممت البئر اذا وجدتها ذمة كما تقول اجبنت الرجل اذا وجدته جبانا واكذبته اذا وجدته كاذبا وفي التنزيل * فانهم لا يكذبونك * انتهى كلامه و ايضا فان الراوى جعل علة نزحها موته دون غلبة دمه لقوله لمات فامر ان تنزح كقوله زنى ماعز فرجم ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال يعنى لمخالفيه زعمت ان ابن عباس نزح زمزم من زنجي وقع فيها وانت تقول يكفى من ذلك اربعون اوستون دلوا) * قلت * الاظهر ان الشافعي يريد بذلك محمد بن الحسن وليس هذا الذى الزمه به مذهبه بل مذهب ابي حنيفة وسائر اصحابه محمد وابي يوسف وغيرهما انه يجب نزح جميعها الا ان يتعذر كما ورد عن ابن عباس في زمزم *

باب طهارة الماء بنتن بلا حرام خالطه

(حدثنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو جعفر محمد بن عبد الله البغدادى ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا ابى ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الاسود عن عروة فى قصة احد وما اصاب النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهه قال وسعى على بن ابى طالب الى المهراس(١) فاتى بماء فى مجنة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب منه فوجد له ريحا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ماء آجن فمضمض منه وغسلت فاطمة عن ابيها الدم *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى من لا اتهم عن عبيد الله بن كعب بن مالك قال فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فم الشعب خرج على بن ابى طالب حتى ملأ درقته من المهراس ثم جاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشرب منه فوجد له ريحا فعافه فلم يشرب منه وغسل عن وجهه الدم وصب على رأسه وهو يقول اشتد غضب الله على من دمى وجه نبيه صلى الله عليه وسلم * هكذا رواه يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق ورواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلى عن وهب بن جرير عن ابيه عن ابن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن ابيه وهو اسناد موصول *

جماع ابواب المسح على الخفين

باب الرخصة فى المسح على الخفين

(اخبرنا) ابوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب قال (وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عمرو بن الحارث عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن عبدالله بن عمر عن سعد بن ابى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا احمد بن صالح وهارون بن معروف ان عبدالله بن وهب حدثهم عن عمرو فذكره باسناده مثله وزاد ان عبدالله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسأل عنه غيره * رواه البخارى فى الصحيح عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب *

(واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق انا على بن عبدالعزيز ثنا معلى بن اسد ثنا عبدالعزيز ابن المختار عن موسى بن عقبة اخبرنى ابو النضر عن ابى سلمة عن عبدالله بن عمر عن سعد بن ابى وقاص حدثنا يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فى الوضوء على الخفين انه لا بأس بالوضوء على الخفين وحدث ابو سلمة ان عبدالله بن عمر

---

(١) المهراس هو صخرة منقورة تسع كثيرا من الماء وقيل اسم ماء باحد ١٢ مجمع

---

* قال * (باب الرخصة فى المسح على الخفين)

ذكر فيه احاديث ثم قال (وانما بلغنا كراهية ذلك عن على وعائشة وابن عباس اما الرواية فيه عن على انه قال سبق الكتاب المسح على الخفين فلم يرو باسناد موصول يثبت مثله) * قلت * على تقدير ثبوته يحتمل ان يريد ان الكتاب

حدثه بذلك عن سعد بن ابى وقاص وان عمر قال لعبدالله كأنه يلومه (١) حدثك سعد بن ابى وقاص حديثا ولم تاخذ به اذا حدثك سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبغ وراء حديثه حديثا * ذكر البخارى اسناده *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا ابو عبدالله محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة * رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابى معاوية ورواه البخارى عن آدم عن شعبة عن الاعمش *

﴿ و اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو الحسن محمد بن سنان القزاز ثنا عبدالله ابن داود عن بكير بن عامر عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضأ ومسح على الخفين وقال ما يمنعنى ان امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرنا عبدالرحمن بن الحسن الاسدى بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ابن ابى اياس ثنا شعبة عن الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة قال مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ ومسح على خفيه * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس ورواه مسلم من وجه آخر عن الاعمش *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (قال ابن عبيد وحدثنا) اسمعيل بن الفضل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على خفيه * رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن خالد ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث بن سعد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر ابن بكر عن الاوزاعى (ح) قال (وحدثنا) محمد بن عوف الطائى ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعى (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو محمد الحسن بن محمد بن حليم الصائغ بمرو انا ابو الموجه انا عبدان انا عبدالله بن المبارك انا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو بن امية الضمرى عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه * لفظ حديث عبدالله بن المبارك وفى حديث الآخرين انه رأى رسول الله صلى الله

(١) ن - يلزمه ١٢

سابق والمسح مسبوق متاخر فيكون ناسخا للكتاب ويكون فى معنى حديث جرير فلا يلزم من ذلك كراهية المسح على الخفين * قال (واما ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت له مسح النبى عليه السلام بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجع اما بصحة ذلك) فذكر بسنده ما يدل على كراهيته له وهو (ان ابن عباس قال انا عند عمر حين سأله سعد وابن

صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة * رواه البخاري في الصحيح عن عبدان وكذلك رواه شيبان بن عبدالرحمن وحرب بن شداد وابان عن يحيى بن ابى كثير فى المسح على الخفين ورواه معمر عن يحيى عن ابى سلمة عن عمرو *
(اخبرناه) ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عمرو بن امية الضمرى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه * وقد ذكر البخاري هذه الروايات اشارة اليها *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى حدثنا ابن نمير عن الاعمش (واخبرنا) ابو عبدالله انا ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثنى بلال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار * لفظ حديث عيسى وفى حديث ابن نمير باسناده عن بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والعمامة * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وكذلك رواه على بن مسهر وابو معاوية عن الاعمش وتابعهم على ذلك عبدالواحد بن زياد وابو اسحاق الفزارى ومحمد بن فضيل ورواه الثورى عن الاعمش فلم يذكر كعبا فى اسناده وكذلك رواه شعبة فى آخرين عن الحكم مرسلا ورواه زائدة وعمار بن رزيق عن الاعمش فذكرا فيه البراء بدل كعب ومن اقام اسناده ثقات والله اعلم *

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الاصبهانى ثنا احمد بن مهران الاصبهانى ثنا على بن قادم ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة وهو سليمان بن بريدة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومسح على الخفين وصلى الصلوات كلها بوضوء واحد فقال له عمر صنعت شيئا ما كنت تصنعه فقال عمدا فعلته يا عمر *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر انى رأيتك صنعت شيئا لم تصنعه قال عمدا صنعته * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد *

(واخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا محمد بن عبيد ثنا بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن ابى نعم حدثنى المغيرة بن شعبة انه سافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمر عن المسح على الخفين فقضى لسعد فقلت لسعد علمنا انه عليه السلام مسح على خفيه ولكن اقبل المائدة ام بعدها لا يخبرك احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة فسكت عمر) * قلت * قوله اما بصحة ذلك يقتضى ان يكون بسند صحيح وفيه خصيف وقد قال البيهقى فى باب كفارة من اتى الحائض (غير محتج به) وقال فى باب من كبر بالطائفتين (ليس بالقوى) * ثم ذكر ما يدل على تجويزه له فاسند (عن ابن عباس قال انا عند عمر حين

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم واديا فقضى حاجته ثم خرج فتوضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله نسيت لم تخلع الخفين قال كلا بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل وروينا جواز المسح على الخفين عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وابي ايوب الانصاري وابي موسى الاشعري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وعمرو بن العاص وانس بن مالك وسهل بن سعد وابي مسعود الانصاري والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وابي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وابي امامة الباهلي وعبد الله بن الحارث بن جزء وابي زيد الانصاري رضي الله عنهم اجمعين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر الجراحي ثنا يحيى بن شاسويه ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زمعة انبأ علي الباشاني قال قال عبد الله بن المبارك ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف وان الرجل ليسألني عن المسح فارتاب به ان يكون صاحب هوى بلغني عن ابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر انه قال عقيب هذه الحكاية وذلك ان كل من روي عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره المسح على الخفين فقد روي عنه غير ذلك (قال الشيخ) وانما بلغنا كراهية ذلك عن علي وعائشة وابن عباس * (اما الرواية) فيه عن علي انه قال سبق الكتاب المسح على الخفين ولم يرو ذلك عنه باسناد موصول يثبت مثله * (واما عائشة) فانها كرهت ذلك ثم ثبت عنها انها احالت بعلم ذلك على علي رضي الله عنه وعلي اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرخصة فيه (اخبرنا) بصحة ذلك ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو القاضي وابو الهيثم عتبة بن ابي خيثمة قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح ابن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فسألته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا * رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن ابي معاوية وقال زيد بن ابي انيسة ثنا الحكم بن عتيبة فذكر هذا الاسناد وقال فقالت عائشة ما لي بهذا علم ولكن ايت رجلا فسله فهو اعلم قلت ومن هو قالت علي بن ابي طالب ايته فسله ثم ذكر نحوه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انا عبد الله بن عمرو بن احمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا عمرو ابن عون عن شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فسألته فقال كنا اذا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على خفافنا * (واما ابن عباس) رضي الله عنه فانه كرهه حين لم يثبت له مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجع اليه *

﴿ اخبرنا ﴾

سأله سعد وابن عمر عن المسح فقضى لسعد فقلت لسعد لو قلتم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد قال فهذا تجويز منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد بعد ان كان ينكره على الاطلاق) * قلت * من اين له ان الانكار كان سابقا حتى يقطع بذلك وكان الصواب ان يذكره على وجه الاحتمال كما فعل فيما بعد فذكر (عن عطاء

انه

(اخبرنا) بصحة ذلك ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد ابن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق انا ابن جريج اخبرنى خصيف ان مقسم مولى عبدالله بن الحارث اخبره ان ابن عباس اخبره قال كنت انا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين فقضى لسعد قال فقلت لسعد قد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ولكن اقبل المائدة ام بعدها لا يخبرك احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة فسكت عمر *

(واخبرنا) ابو محمد انا اسمعيل ثنا احمد ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طؤس عن ابيه عن ابن عباس قال انا عند عمر حين اختصم اليه سعد وابن عمر فى المسح على الخفين فقضى لسعد فقلت لو قلتم بهذا فى السفر البعيد والبرد الشديد قال فهذا تجوزنه للمسح فى السفر البعيد والبرد الشديد بعد ان كان ينكره على الاطلاق * وقد روى عنه انه افتى به للمقيم والمسافر جميعا *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن عبدالله بن على البيهقى ثنا ابو احمد محمد بن احمد بن الغطريف بجرجان انا ابو خليفة ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة * وهذا اسناد صحيح *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا ابن فضيل عن فطر بن خليفة قال قلت لعطاء يا ابا محمد ان عكرمة كان يقول كان ابن عباس يقول سبق الكتاب المسح على الخفين قال كذب عكرمة كان ابن عباس يقول امسح على الخفين وان خرجت من الخلاء * وكذلك رواه وكيع وغيره عن فطر ويحتمل ان يكون ابن عباس قال ماروى عنه عكرمة ثم لما جاءه التثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان جريرا توضأ من مطهرة ومسح على خفيه قالوا تمسح على خفيك قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وكان هذا الحديث يعجب اصحاب عبدالله يعنى ابن مسعود ويقولون انما كان اسلام جرير بعد نزول المائدة * رواه مسلم فى الصحيح عن ابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة *

(اخبرنا) ابو الطاهر الفقيه انا ابو عثمان البصرى ثنا ابو احمد محمد بن عبدالوهاب ثنا ابراهيم بن عيسى ثنا بقية حدثنى ابراهيم بن ادهم ثنا مقاتل بن حيان قال نزلت بشهر بن حوشب فتوضأ ومسح على خفيه فقلت له تمسح على خفيك قال نزل بى جرير بن عبدالله فتوضأ ومسح على خفيه فقلت له تمسح على خفيك قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه قال قلت بعد نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة * قال ابو محمد(١)

(١) ابو محمد بضم التحتانية وكسر الميم هو بقية بن الوليد ١٢ تهذيب

انه روى عن ابن عباس المسح وكذب عكرمة فى روايته عنه انه قال سبق الكتاب المسح) * ثم قال (ويحتمل ان يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة ثم لما جاءه التثبت عن النبى عليه السلام انه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء) *

قال ابراهيم بن ادهم ما سمعت في المسح على الخفين بحديث احسن من هذا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب وابو نصر احمد بن علي بن احمد القاضي(١) قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن ابراهيم عن مقاتل عن شهر بن حوشب عن جرير بن عبد الله قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه فقالوا بعد نزول المائدة قال جرير انما اسلمت بعد نزول المائدة *

﴿ باب مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في السفر والحضر جميعا ﴾

﴿ قال اما السفر ﴾ ففيما (حدثنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف املاء ثنا ابو بكر محمد بن الحسن القطان انا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه باداوة فتبرز ثم اتاني فسكبت على يديه فتوضأ وذلك عند صلوة الصبح فلما غسل وجهه واراد غسل ذراعيه ضاق كما جبته وعليه جبة شامية فاخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ فمسح على خفيه * رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد بن يوسف انا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا سريج ابن النعمان ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته فقمت اسكب عليه الماء من اداوة في غزوة تبوك فغسل وجهه وذهب ليغسل ذراعيه فضاق عليه كما الجبة فاخرجهما من اسفل فغسلهما ثم مسح على خفيه * رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير عن الليث عن عبد العزيز ورواه مسلم من وجه آخر عن سعد *

﴿ واما الحضر ففيما ﴾ (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو خيثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتوضأ ومسح على خفيه * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام حدثني عبد الصمد حدثنا محمد بن طلحة عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بالمدينة فبال قائما ثم دعا بطهور فتوضأ ومسح على خفيه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا

(١) ن - الناجي ابو العباس

* قال * ﴿ باب مسحه عليه السلام في السفر والحضر ﴾

(ذكر فيه) حديث دخوله عليه السلام الاسواف ومسحه على الخفين ثم قال (قال الشافعي فيه دليل على انه عليه السلام مسح في الحظر لان بلالا معه في الحظر) * قلت * وكذا حكى البيهقي عن الشافعي هذا اللفظ بعينه(١) في كتاب المعرفة ولا اعرف ما معناه ولعله تصحيف من الكاتب وذكر ابو عمر في التمهيد عن اسامة انه عليه السلام دخل دار جمل فتوضأ ومسح على خفيه * ثم ذكر عن ابي المصعب قال دار جمل بالمدينة *

(١) لكن في نسخ البيهقي التي عندنا الحضر بالضاد المعجمة وهو صحيح والحظر بالظاء المعجمة تصحيف بلا شك ١٢

ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انبأ عبدالله بن نافع ثنا داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اسامة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسواف فذهب لحاجته ثم خرج قال اسامة فسألت بلالا ما صنع قال بلال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين* (قال الشيخ) رحمه الله تعالى الاسواف(١) حائط بالمدينة قال الشافعي وفي حديث بلال دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في الحضر لان بلالا حمل في الحضر (قال الشيخ) وحديث علي وغيره في التوقيت دليل على جواز المسح على الخفين في الحضر*

(واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن ابي يعفور العبدي انه رأى انس بن مالك في دار عمرو بن حريث دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه* وروينا فيه عن عمر وسعد بن ابي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم*

باب التوقيت في المسح على الخفين

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري اخبرني عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح ابن هاني قال اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيت عليا فسألته فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا*

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق انبأ عبدالرزاق فذكره بنحوه الا انه قال فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وليلة ويوما للمقيم وكان سفيان اذا ذكر عمرا اثنى عليه* رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي*

(واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن ابن محمد الزعفراني ثنا ابو معاوية الضرير ثنا الاعمش عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل علي بن ابي طالب فانه كان يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كنا نمسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم* رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن ابي معاوية وقال في الحديث فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فذكره* واخرجه ايضا من حديث زيد بن ابي انيسة عن الحكم بن عتيبة*

(اخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انا الحسين بن يحيى بن عباس القطان انبأ ابراهيم ابن مجشر ثنا هشيم عن داود بن عمرو عن بشر بن عبيدالله الحضرمي عن ابي ادريس الخولاني قال ثنا عوف بن مالك الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم (واخبرنا) ابو الحسن المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا هشيم بن بشير فذكره بنحوه قال ابو عيسى الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث

(١) الاسواف آخره فاء ١٢

باب التوقيت في المسح على الخفين

فقال هو حديث حسن *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وكان ابي ينزع خفيه و يغسل رجليه (واخبرنا) ابو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي انا الحسن بن علي بن عفان فذكره بمثله وهذا الحديث رواه جماعة عن عبدالوهاب الثقفي عن المهاجر ابي مخلد ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء فاما ان يكون غلطا منه او من الحسن بن علي واما ان يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعا ورواية الجماعة اولى ان تكون محفوظة *

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن ابن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ماجاء بك فقلت ابتغي العلم فقال ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضاء بما يطلب قلت حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيتك اسألك هل سمعت منه في ذلك شيئا قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا اومسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من الجنابة ولكن من غائط اوبول اونوم * ورواه معمر عن عاصم وزاد فيه مسح المقيم * قال ابو عيسى الترمذي سألت محمدا يعني البخاري قلت واي حديث عندك اصح في التوقيت في المسح على الخفين قال حديث صفوان بن عسال وحديث ابن ابي بكرة حسن (قال الشيخ) حديث شريح بن هانئ عن علي اصح ماروي في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو اسامة عن ابي روق عطية بن الحارث الهمداني ثنا ابو الغريف عن صفوان بن عسال المرادي قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فذكر الحديث وفيه قال فليمسح احدكم على خفيه اذا كان مسافرا ثلاثة ايام ولياليهن و اذا كان مقيما فيوم وليلة *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمرو الضبي ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن نباتة عن عمر قال المسح للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن *

(واخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا ابو نصر احمد بن عمرو انبأ سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن عمر انه قال يمسح الرجل على خفيه الى ساعتها من يومها وليلتها * وباسناده قال (حدثنا) سفيان حدثني سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال قال

عبدالله

عبدالله بن مسعود ثلاثة ايام للمسافر ويوم للمقيم قال الحارث فما انزع خفى حتى آتى فراشى *

(واخبرنا) عبدالله بن يوسف ثنا ابو سعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال خرجت مع عبدالله بن مسعود الى المدينة فلم ينزع الخف ثلاثا ويمسح عليه *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى ثنا ابو العباس الاصم ثنا ابو غسان مالك بن يحيى السوسى ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن ابى اسحاق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانى قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقال سل على بن ابى طالب قال فسألته فقال يوم للمقيم وثلاثة ايام للمسافر *

(اخبرنا) ابو نصر بن عبدالعزيز انبأ ابو على الرفاء انا على بن عبد العزيز ثنا خلف بن موسى بن خلف العمى ثنا ابى عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلى قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين قال ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم *

(باب ما ورد فى ترك التوقيت)

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو غسان مالك بن يحيى السوسى ثنا شجاع بن الوليد حدثنى زائدة بن قدامة قال سمعت منصورا يقول كنا فى حجرة ابراهيم النخعى ومعنا ابراهيم التيمى فذكرنا المسح على الخفين فقال ابراهيم التيمى ثنا عمرو بن ميمون عن ابى عبدالله الجدلى عن خزيمة بن ثابت قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدته لزادنا يعنى المسح على الخفين للمسافر *

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انا الثورى عن ابيه عن ابراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون الاودى عن ابى عبدالله الجدلى عن خزيمة ابن ثابت قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين يوما وليلة اذا اقمنا وثلاثا اذا سافرنا وايم الله لو مضى السائل فى مسئلته لجعلها خمسا * ورواه يحيى بن سعيد عن الثورى فقال فى الحديث ولو استزدته لزادنا ورواه الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم التيمى دون مسح المقيم *

(اخبرنا) ابو الحسن المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا فضيل بن سليمان عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن ابى عبدالله الجدلى عن خزيمة بن ثابت ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين فقال ثلاثة ايام ولياليهن قال ورأينا انه لو استزاده لزاده وكذلك رواه عبد الواحد بن ابى زياد عن الحسن بن عبيدالله ورواه سلمة بن كهيل عن ابراهيم

---

* قال * (باب ما ورد فى ترك التوقيت)

ذكر فيه (عن ابراهيم التيمى ثنا عمرو بن ميمون عن ابى عبدالله الجدلى عن خزيمة بن ثابت الحديث) * ثم قال (ورواه سلمة بن كهيل عن التيمى فادخل بين عمرو بن ميمون وبين التيمى الحارث بن سويد) * ثم اسند ذلك من جهة (شعبة عن سلمة) * قلت * قد تقدم ان التيمى صرح بالتحديث عن عمرو بن ميمون فيحتمل انه سمعه عنه ومن الحارث عنه * ثم قال البيهقى (ورواه الثورى عن سلمة فخالف شعبة فى اسناده) * ثم اسنده عن الثورى عن

(باب ما ورد فى ترك التوقيت)

التيمي فادخل بين عمرو بن ميمون وبين ابراهيم التيمي الحارث بن سويد وترك بين عمرو بن ميمون وبين خزيمة ابن ثابت اباعبدالله الجدلي ولم يذكر ولو استزدته لزادنا *

(اخبرناه) ابو نصر بن عبدالعزيز ثنا ابو الحسن على بن الفضل الخزاعى انبأ ابو شعيب الحرانى ثنا على بن عبدالله ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابراهيم التيمي يحدث عن الحارث بن سويد عن عمرو ابن ميمون عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر ثلاثة ايام قال شعبة احسبه قال ولياليهن ورواه الثورى عن سلمة فخالف شعبة فى اسناده *

(اخبرناه) عمر بن عبدالعزيز انا على بن الفضل الخزاعى انا ابو شعيب ثنا على بن عبدالله ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبدالله قال يمسح المسافر ثلاثا قال و قال الحارث ما اخلع خفى حتى آتى فراشى ورواه يزيد بن ابى زياد عن ابراهيم التيمي فخالفهم جميعا *

(اخبرناه) ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة ثنا على بن الفضل انبأ ابو شعيب ثنا على بن عبدالله ثنا جرير بن عبدالحميد عن يزيد بن ابى زياد عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عمر قال يمسح المسافر على الخفين ثلاثا ورواه ابراهيم النخعي عن ابى عبدالله الجدلى دون الزيادة التى رواها منصور وسعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي *

(اخبرناه) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن ابى عبدالله الجدلى عن خزيمة بن ثابت الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن * وكذلك رواه الحارث بن يزيد العكلى وابو معشر عن ابراهيم النخعي قال ابو عيسى الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال لا يصح عندى حديث خزيمة بن ثابت فى المسح على الخفين لانه لا يعرف لابى عبدالله الجدلى سماع من خزيمة وكان شعبة يقول لم يسمع ابراهيم النخعي من ابى عبدالله الجدلى حديث المسح (قال الشيخ) وقصة زائدة عن منصور تدل على صحة ما قال شعبة وقد مضت فى اول الباب ورواه ذواد بن علبة الحارثى وهو ضعيف عن مطرف عن الشعبي عن ابى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر ثلاثة ايام ولو استزدناه لزادنا *

(اخبرنا) ابو نصر بن عبدالعزيز ثنا على بن الفضل الخزاعى انا ابو شعيب ثنا على يعنى ابن المدينى ثنا شهاب بن عباد ثنا ذواد بن علبة (ح واخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ابن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى سعيد بن عفير ثنا يحيى بن ايوب عن عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد

ابن

سلمة عن التيمي عن الحارث عن عبدالله قال يمسح المسافر ثلاثا) قال (ورواه يزيد بن ابى زياد عن التيمي فخالفهم جميعا) * ثم اسنده (عن يزيد عن التيمي عن الحارث عن عمر قال يمسح المسافر على الخفين) * قلت * انما تعلل رواية برواية اذا ظهر اتحاد الحديث والذى ذكره عن الثورى فتوى لابن مسعود فى توقيت المسح للمسافر والذى ذكره عن يزيد فتوى لعمر وهما موقوفان فكيف يعلل بهما حديث خزيمة المرفوع الدال على ترك التوقيت كما زعم * ثم قال البيهقى (قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال لا يصح عندى حديث خزيمة فى المسح

لانه

ابن ابى زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابي بن عمارة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته قال فقلت يارسول الله امسح على الخفين قال فقال نعم قلت يوما قال ويومين قلت ويومين قال وثلاثة قلت وثلاثة يارسول الله قال نعم مابدا لك * قال يعقوب ابي بن عمارة الانصارى (۱) ويقال ابن عمارة بكسر العين (قال الشيخ) وقد رواه عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن ايوب دون ذكر عبادة بن نسى فى اسناده وقال في الحديث قال نعم وماشئت * (اخبرناه) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع فذكره وزاد فيه قال يحيى بن ايوب وكان قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم القبلتين وقد قيل عن عمرو دون ذكر ايوب فى اسناده ورواه سعيد بن ابى مريم عن يحيى بن ايوب كما (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن عمرو الاحمسى بالكوفة انا الحسين بن حميد بن الربيع حدثنى ابو عبيد القاسم بن سلام مولى خزاعة ثنا سعيد بن ابى مريم عن يحيى بن ايوب قال حدثنى عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابى زياد عن عبادة بن نسى عن ابي بن عمارة كذا قال ابو عبيد بالكسر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عمارة القبلتين فقال يارسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال ويومين قال وثلاثا يارسول الله قال نعم حتى عد سبعا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مابدا لك * هكذا فى روايتنا وقيل عن ابن ابى مريم فى هذا الاسناد عن عبد الرحمن بن يزيد وقد قيل في هذا الاسناد غير هذا (اخبرنا) ابو علي الروذبارى انا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود السجستانى قد اختلف فى اسناده و ليس بالقوى (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ قال هذا اسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وعبدالرحمن ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن مجهولون كلهم و الله اعلم *

(اخبرنا) ابو الحسن بن بشران انا على بن محمد المصرى ثنا المقدام بن داود (واخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو جعفر البغدادى ثنا المقدام بن داود بن تليد الرعينى ثنا عبدالغفار بن داود الحرانى انا حماد بن سلمة عن عبدالله بن ابى بكر وثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد ابن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زبيد بن الصلت قال سمعت عمر يقول اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة قال (وحدثنا) حماد بن سلمة عن عبد الله بن

(۱) اى بضم العين ۱۲ تهذيب

لانه لا يعرف لابي عبدالله الجدلى سماع من خزيمة) * قلت * هذا ايضا بناء على ماحكي عن البخارى انه يشترط ثبوت سماع الراوى ممن روى عنه ولا يكتفى بامكان اللقاء وحكى مسلم عن الجمهور خلاف هذا وانه يكتفى بالامكان وقد خالف الترمذي فى جامعه ماحكاه البيهقي ههنا عنه عن البخارى فحكم هناك على هذا الحديث بانه حسن صحيح وقال فيه وذكر عن ابن معين انه ثبته وعلله ابن حزم بالجدلى نفسه وانه لا يعتمد على روايته واجاب عنه صاحب الامام بانه ما قدح فيه احد من المتقدمين ولا قال فيه ما قاله ابن حزم فيما علمه ووثقه ابن حنبل و ابن معين و صحح

ابى بكر و ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * قال ابن صاعد وما علمت احدا جاء به الا اسد بن موسى (قال الشيخ) وقد تابعه فى الحديث المسند عبد الغفار بن داود الحرانى وليس عند اهل البصرة عن حماد وليس بمشهور والله اعلم *

(فاما عمر بن الخطاب) فالرواية عنه فى ذلك مشهورة وذلك (فيما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانى ثنا بشر بن بكر ثنا موسى بن على بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهنى قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب فقال متى اولجت خفيك فى رجليك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا قال اصبت السنة *

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم انبأ ابن وهب قال وثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوى انه سمع على بن رباح اللخمى يخبران عقبة بن عامر الجهنى قال قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلي خفان لي جرمقانيان غليظان فنظر اليهما عمر فقال كم لك منذ لم تنزعهما قال قلت لبستهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة ثمان قال اصبت * ورواه مفضل بن فضالة عن يزيد ابن ابى حبيب وقال فيه اصبت السنة *

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا مفضل بن فضالة عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوى عن على بن رباح عن عقبة بن عامر عن عمر مثله وقال اصبت السنة * وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه التوقيت فاما ان يكون رجع اليه حين جاءه التثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التوقيت واما ان يكون قوله الذى يوافق السنة المشهورة اولى وقد روى عن ابن عمر انه كان لا يوقت فيه وقتا *

(اخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى عبد الله بن الحسن القاضى ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت فى المسح على الخفين وقتا * وبمعناه رواه عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر وقد روينا عن عمر وعلى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس التوقيت وقولهم يوافق السنة التى هى اشهر واكثر والاصل وجوب غسل الرجلين فالمصير اليه اولى وبالله التوفيق * قال ابو على الزعفرانى رجع ابو عبد الله الشافعى الى التوقيت فى المسح عندنا ببغداد قبل ان يخرج منها *

باب

الترمذى حديثه * قال (وروا ه ذواد بن علبة الحارثى وهو ضعيف عن مطرف عن الشعبى عن ابى عبد الله الجدلى عن خزيمة عن النبى عليه السلام قال يمسح المسافر ثلاثة ايام ولو استزدناه لزادنا) * قلت * ذواد قال البخارى يخالف فى بعض حديثه وذكر ابن ابى حاتم عن محمد بن عبد الله بن نمير كان شيخا صالحا صدوقا وقال موسى بن داود الضبى ثنا ذواد وانثى عليه خيرا وقال ابن عدى وهو فى جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه فهو على هذا اصلح للاستشهاد قال فروايته مقوية للرواية التى صححها الترمذى *

باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى قالا حدثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن عبدالله(١) انا جعفر بن عون ثنا زكريا بن ابي زائدة (ح و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا علي بن الحسن بن ابي عيسى الهلالي ثنا ابو نعيم ثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال معك ماء قلت نعم قال فنزل عن راحلته ثم مشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل يديه ووجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما * لفظ حديث ابي نعيم ورواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه عن زكريا وكذلك رواه عبدالله بن ابي السفر عن عامر الشعبي مختصرا *

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا ابو بكر بن محمويه العسكري ثنا عيسى بن غيلان ثنا يحيى بن صالح ثنا موسى بن اعين عن اسمعيل هو ابن ابي خالد عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه فذكر معناه الى ان قال فقلت الا انزع خفيك يا رسول الله قال اني قد ادخلتهما طاهرتين لم اجنب بعد (وحدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد انبأ سعدان بن نصر المخرمي (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن محمد عن حمزة بن المغيرة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال تخلف يا مغيرة وامضوا ايها الناس فتخلفت ومعي ماء فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته ثم رجع فصببت عليه ماء فغسل وجهه ثم ذهب يغسل يديه وعليه جبة رومية فضاق كما فادخل يده من اسفل فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على خفيه * قال سفيان وزاد فيه حصين عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال فقلت يا رسول الله صلى الله عليك اتمسح على خفيك قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائني ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبدالوهاب يعني ابن عبدالحميد الثقفي ثنا المهاجر عن عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما *

(واخبرنا) ابو حازم الحافظ قال ثنا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا بندار يعني محمد بن بشار وبشر ابن معاذ العقدي ومحمد بن ابان قالوا ثنا عبد الوهاب بن عبدالحميد ثنا المهاجر بن مخلد ابو مخلد عن عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليها وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما * وهكذا رواه مسدد وعمرو بن علي وابو موسى محمد بن المثنى والعباس بن يزيد عن عبدالوهاب وكذلك رواه الشافعي عن عبدالوهاب الا ان الربيع شك في قوله اذا تطهر فلبس خفيه فجعله من قول الشافعي وهو في الحديث *

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه قالا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد

(١) ن - محمد بن عبد الوهاب ١٢

ثنا زهير بن محمد والحسن بن ابى الربيع واللفظ له قالا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش قال جئت صفوان بن عسال المرادى فقال ماجاء بك فقلت جئت اطلب العلم قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن خارج يخرج من بيته فى طلب العلم الا وضعت له الملائكة اجنحتها رضاء بما يصنع قال جئت اسئلك عن المسح على الخفين قال نعم كنت فى الجيش الذى بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نمسح على الخفين اذ نحن ادخلنا هما على طهر ثلاثا اذا سافرنا وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا نوم ولا نخلعهما الامن جنابة قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرته سبعون سنة لايغلق حتى تطلع الشمس من نحوه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا الشاماتى يعنى جعفر بن احمد ثنا يوسف بن موسى وحوثرة ابن محمد قالا ثنا ابو اسامة ثنا ابو روق ثنا ابو الغريف عن صفوان بن عسال المرادى قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية وقال ليمسح احدكم اذا كان مسافرا على خفيه اذا ادخلهما طاهرتين ثلاثة ايام ولياليهن وليمسح المقيم يوما وليلة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب المقرى بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانى قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه قد كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقلت انا نكون فى ارض باردة وثلوج كثيرة فماترى فى الخفين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة يمسح على خفيه اذا ادخلهما وقدماه طاهرتان * تفرد بهذه الرواية محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد بن يوسف ثنا ابو سعيد بن الاعرابى (ح واخبرنا) على بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول سألت عمر بن الخطاب ايتوضأ احدنا ورجلاه فى الخفين قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان *

باب الخف الذى مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب الخف الذى مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عبيدالله بن موسى انا دلهم ابن صالح (واخبرنا) ابو عبدالله ثنا ابو العباس ثنا ابراهيم بن بكر المروزى ثنا ابو نعيم ثنا دلهم بن صالح عن حجير بن عبدالله عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال اهدى النجاشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين اسودين فلبسهما ومسح عليهما * لفظ حديث ابى نعيم وفى حديث عبيدالله ان النجاشى اهدى الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم

---

* قال * ﴿ باب الخف الذى مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

ذكر فيه حديث بريدة (اهدى النجاشى الى النبى عليه السلام خفين ساذجين اسودين) * قلت * فى سنده دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله ودلهم قال فيه البيهقى فى باب من ترك القصر (ضعيف) وفى الضعفاء للذهبى

حجير

وسلم خفين اسودين ساذجين فتوضأ ومسح عليهما *

(واخبرنا) ابو عبدالله ثنا ابو العباس ثنا العباس ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابى عن الشيبانى عن الشعبى عن المغيرة ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه قال فقال رجل عند المغيرة بن شعبة يامغيرة ومن اين كان للنبى صلى الله عليه وسلم خفان قال فقال المغيرة اهداهما اليه النجاشى (قال الشيخ) والشعبى انما روى حديث المسح عن عروة بن المغيرة عن ابيه وهذا شاهد لحديث دلهم بن صالح والله اعلم *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق قال سألت معمرا عن الخرق يكون فى الخف فقال اذا خرج من مواضع الوضوء شىء فلا تمسح عليه واخلع *قال (وحدثنا) عبد الرزاق قال سمعت الثورى يقول امسح عليهما ما تعلقا بالقدم وان تخرقا قال وكانت كذلك خفاف المهاجرين والانصار مخرقة مشققة قول معمر بن راشد فى ذلك احب الينا *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال انبأ الشافعى ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المحرم لا يلبس خفين الا لمن لا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين* مخرج فى الصحيحين (اخبرنا) ابو عبدالله قال قال ابو الوليد الفقيه فيه دلالة على ان الخف اذا لم يغط جميع القدم فليس بخف يجوز المسح عليه *

باب ماورد فى الجوربين والنعلين

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه وابو محمد بن يوسف قالا انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن بن ابى عيسى الدرابجردى ثنا ابو عاصم ثنا سفيان عن ابى قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله

حجير مجهول ثم اسند البيهقى (عن الشعبى عن المغيرة انه عليه السلام مسح وان النجاشى اهدى له خفين) ثم قال (والشعبى انما روى حديث المسح عن عروة بن المغيرة عن ابيه) * قلت* هذا الكلام يوهم ان حديث الشعبى هذا اعنى هذا الحصر عن المغيرة مرسل وقد اخرج مسلم فى صحيحه حديث الشعبى عن المغيرة واخرج الترمذى حديثه هذا وحسنه فدل على ان روايته عنه متصلة فلا يلزم من روايته عن ابنه عنه حديث المسح ان تكون روايته عن المغيرة نفسه مرسلة بل يحمل على انه سمع منهما ثم ذكر (قول معمر والثورى فى الخرق) وفى مناسبة ذلك لهذا الباب تعسف * ثم ذكر حديث ابن عمر فى المحرم (يقطع الخفين اسفل من الكعبين) ثم قال (قال ابو الوليد الفقيه فيه دلالة على ان الخف اذا لم يغط جميع القدم فليس بخف يجوز المسح عليه) *قلت* فيه دلالة على انه اذا قطع اسفل من الكعبين فلم يغط ذلك القدر فليس بخف بل يبقى حكمه حكم النعل ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يغط ماهو اقل من ذلك فليس بخف *

* قال * باب ماورد فى الجوربين والنعلين

ذكر فيه (عن ابى قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة انه عليه السلام مسح على جوربيه ونعليه) * ثم ذكر (عن مسلم انه ضعف الخبر وقال ابو قيس الاودى وهزيل لا يحتملان مع مخالفتهما الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن

عليه وسلم مسح على جوربيه و نعليه *

(اخبرنا) ابو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه الجنزرودي ثنا ابو محمد يحيى بن منصور ثنا محمد ابن احمد بن انس ثنا ابو عاصم فذكره بنحوه قال ابو محمد رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر و قال ابو قيس الاودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين وقال لا نترك (١) ظاهر القران بمثل ابي قيس وهزيل فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لابي العباس محمد بن عبدالرحمن الدغولي فسمعته يقول سمعت علي بن شيبان يقول سمعت ابا قدامة السرخسي يقول قال عبدالرحمن بن مهدي قلت لسفيان الثوري لو حدثتني بحديث ابي قيس عن هزيل ما قبلته منك فقال سفيان الحديث ضعيف او واه او كلمة نحوها (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد محمد بن موسى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت عبدالله بن احمد بن حنبل يقول حدثت ابي بهذا الحديث فقال ابي ليس يروى هذا الامن حديث ابي قيس قال ابي ان عبدالرحمن بن مهدي ابى ان يحدث به يقول هو منكر * (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا الحسن بن محمد الاسفرائني انا محمد بن احمد بن البراء قال قال علي بن المديني حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة اهل المدينة واهل الكوفة واهل البصرة و رواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة الا انه قال ومسح على الجوربين وخالف الناس *

(اخبرنا) عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد ثنا ابو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل ابن غسان قال سألت ابا زكريا يعني يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال الناس كلهم يروونه على الخفين غير ابي قيس *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود قال كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال ابو داود وروي هذا ايضاً عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالمتصل ولا بالقوي *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد الشاماتي ثنا محمد بن رافع ثنا المعلى بن منصور ثنا

---

(١) وفي نصب الراية وقالوا لا يترك ١٢ عيسى

المغيرة فقالوا مسح على الخفين) وذكر ايضاً (تضعيف الخبر عن جماعة وان الاعتماد في ذلك على مخالفة الناس) * قلت * هذا الخبر اخرجه ابو داود و سكت عنه وصححه ابن حبان وقال الترمذي حسن صحيح وابو قيس عبدالرحمن ابن ثروان وثقه ابن معين وقال العجلي ثقة ثبت وهزيل وثقه العجلي واخرج لهما البخاري في صحيحه ثم انهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل رويا امرا زائدا على ما رووه بطريق مستقل غير معارض فيحمل على انهما حديثان ولهذا صحح الحديث كما مر * ثم اسند البيهقي (عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى رأيته عليه السلام يمسح على الجوربين والنعلين) * ثم قال (الضحاك لم يثبت سماعه من ابي موسى وعيسى ابن سنان ضعيف لا يحتج به) * قلت * هذا ايضاً كما تقدم انه على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع ثم هو معارض بما ذكره عبد الغني فانه قال في الكمال سمع الضحاك من ابي موسى وابن سنان وثقه ابن معين و ضعفه غيره و قد اخرج الترمذي في الجنائز حديثا في سنده عيسى بن سنان هذا وحسنه * ثم ذكر البيهقي (عن الاستاذ ابي الوليد انه كان يؤول حديث المسح على الجوربين و النعلين على انه مسح على جورب منعلين

عيسى بن يونس عن ابى سنان عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبدالرحمن عن ابى موسى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الجوربين والنعلين * قال الضحاك بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه من ابى موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول عيسى بن سنان ضعيف *

(و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى احمد بن محمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن ابى الورقاء سمع رجلا من قومه يقال له عبدالله بن كعب يقول رأيت عليا بال ثم مسح على الجوربين والنعلين * ورواه اسرائيل عن الزبرقان بن عبدالله (١) عن كعب بن عبدالله قال رأيت عليا بال وتوضأ ثم مسح على نعليه وجوربيه (اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا اسرائيل فذكره وكذلك رواه الثورى عن الزبرقان *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى عبدالله بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم عن شعبة عن منصور قال سمعت خالد بن سعد يقول رأيت ابا مسعود الانصارى يمسح على الجوربين والنعلين *

(واخبرنا) على بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان نا ابن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه قال رأيت البراء بن عازب بال ثم توضأ فمسح على الجوربين والنعلين ثم صلى *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الطيب محمد بن عبدالله الشعيرى ثنا محمش بن عصام ثنا حفص بن عبدالله حدثنى ابراهيم بن طهمان عن سفيان الثورى عن الاعمش اظنه عن سعيد بن عبدالله انه قال رأيت انس بن مالك اتى الخلاء فتوضأ ومسح على قلنسية بيضاء مزرورة وعلى جوربين اسودين مرعزين (٢) * ورفعه بعض الضعفاء وليس بشىء * وروى فى المسح على الجوربين عن ابى امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث * قال ابو داود وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وكان الاستاذ ابو الوليد رحمه الله تعالى يأول حديث المسح على الجوربين والنعلين على انه مسح على جوربين منعلين لا انه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد *

(اخبرنا) بذلك عنه ابو عبدالله الحافظ وقد وجدت لانس بن مالك اثرا يدل على ذلك (اخبرناه) ابو على الروذبارى ثنا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذى ثنا محمد بن عبدالله المنادى ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الاحول عن راشد بن نجيح قال رأيت انس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان اسفلهما جلود واعلاهما خز فمسح عليهما *

---

(١) هو ابو الورقاء كما مضى ١٢ (٢) فى نسخة مرعدين ولعلها تصحيف من لفظ آخر ١٢

لا انه جورب على انفراد ونعل على انفراد * قال البيهقى (وقد وجدت لانس اثرا يدل على ذلك) فاسند عنه (انه مسح على جوربين اسفلهما جلود واعلاهما خز) * قلت * الحديث ورد بعطف النعلين على الجوربين وهو يقتضى المغايرة فلفظه مخالف لهذا التاويل وكون انس مسح على جوربين منعلين لا يلزم منه ان يكون النبى عليه السلام فعل كذلك فلا بد لفعل انس على تاويل الحديث بما لا يحتمله لفظه *

باب ما ورد فى المسح على النعلين

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد احمد بن محمد بن الخليل ثنا ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن بشر القزاز ثنا ابو عمير ثنا رواد عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومسح على نعليه * هكذا رواه رواد بن الجراح وهو ينفرد عن الثورى بمناكير هذا احدها والثقات رووه عن الثورى دون هذه اللفظة وروي عن زيد بن الحباب عن الثورى هكذا وليس بمحفوظ *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انبا سليمان بن احمد الطبرانى ثنا ابراهيم بن احمد بن عمر الوكيعى حدثنى ابى ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان فذكره باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين * والصحيح رواية الجماعة ورواه عبد العزيز الدراوردى وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم فحكيا في الحديث رشا على الرجل و فيها النعل وذلك يحتمل ان يكون غسلها في النعل * فقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمرو ومحمد بن جعفر ابن ابى كثير عن زيد بن اسلم فحكوا فى الحديث غسله رجليه والحديث حديث واحد * والعدد الكثير اولى بالحفظ من عدد اليسير مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد وعباد بن موسى قالا ثنا هشيم عن يعلى ابن عطاء عن ابيه قال عباد قال اخبرنى اوس بن ابى اوس الثقفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه و قال مسدد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه حماد بن سلمة عن يعلى

ابن

---

* قال * ﴿ باب ما ورد فى المسح على النعلين ﴾

ذكر فيه حديثا (عن رواد بن الجراح عن الثورى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ثم قال رواد ينفرد عن الثورى بمناكير هذا احدها والثقات رووه عن الثورى دون هذه اللفظة) * يعنى مسح على نعليه قال (وروي عن زيد بن الحباب عن الثورى هكذا وليس بمحفوظ) * ثم اسنده من طريق زيد بن الحباب عن الثورى بسنده المذكور (انه عليه السلام مسح على النعلين) * قلت * فى الكامل لابن عدى رواد يكتب حديثه و قال ابن ابى حاتم ادخله البخارى فى كتاب الضعفاء فسمعت ابى يقول تحول من هناك و قال ابن حنبل لا بأس به صاحب سنة الا انه حدث عن سفيان احاديث مناكير وقال ابن معين ثقة مامون ثم انه لم ينفرد بهذا الحديث بل رواه كرواية ابن الحباب كما ذكر البيهقى فعلى هذا لا ينبغى ان يعد هذا الحديث من مناكير رواد ثم العجب من البيهقى كيف يجعله مما انفرد به عن الثورى * ثم يذكر هو (ان ابن الحباب رواه عن الثورى كروايته) وزيد بن الحباب ثقة مشهور وثقه ابن المدينى وابن معين واخرج له مسلم وقال ابن حنبل كان صاحب حديث كيسا رحل الى خراسان ومصر والاندلس كتبت عنه بالكوفة وهاهنا وقال ابن عدى هو من اثبات مشائخ الكوفة ممن لا يشك فى صدقه * قلت * فاذا كان كذلك فهذا الحديث لو انفرد به قبل فكيف وقد تابعه عليه غيره كما مر وجاءت له متابعة اخرى وهى ان عبد الرزاق قال فى مصنفه انا معمر عن يزيد بن ابى زياد عن ابى ظبيان قال رأيت عليا بال قائما * ثم ذكر بمعنى ما رواه البيهقى عنه فى اواخر هذا الباب وفيه انه مسح على نعليه ثم قال

قال

ابن عطاء عن اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وهو منقطع (اخبرناه) ابو بكر ابن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة فذكره وهذا الاسناد غير قوي وهو يحتمل ما احتمل الحديث الاول والذي يدل على ان المراد به غسل الرجلين في النعلين *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبدالله بن عمر يا ابا عبدالرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ماهن فذكرهن و قال فيهن رأيتك تلبس النعال السبتية قال اما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها * و رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وكذلك رواه جماعة عن سعيد المقبري ورواه ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقبري فزاد فيه ويمسح عليها *

(اخبرناه) ابو بكر بن علي الحافظ انا ابراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا عبدالجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا محمد بن عجلان عن سعيد عن عبيد بن جريج قال قيل لابن عمر رأيناك تفعل شيئا لم نر احدا يصنعه غيرك قال وماهو قال رأيناك تلبس هذه النعال السبتية قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها وهذه الزيادة ان كانت محفوظة فلاينافي غسلهما فقد يغسلهما في النعل ويمسح عليهما كما مسح بناصيته وعلى عمامته والله اعلم *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن زيد بن وهب قال بال على وهو قائم ثم توضأ ومسح على النعلين * وباسناده قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي ظبيان قال بال على وهو قائم ثم توضأ ومسح على النعلين ثم خرج فصلى الظهر *

قال معمر واخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل صنيع علي هذا * ثم قال البيهقي (ورواه عبد العزيز الدراوردي و هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فحكيا في الحديث رشا على الرجل وفيها النعل وذلك يحتمل ان يكون غسلها في النعل الى آخره) * قلت * قد خالف البيهقي كلامه ههنا بعض مخالفة فيما مر في باب قراءة (وارجلكم) نصبا وقد تكلمنا معه هنالك ثم اسند (عن يعلى بن عطاء عن أبيه اخبرني اوس بن ابي اوس رأيته عليه السلام توضأ و مسح على نعليه و قدميه) ثم قال (ورواه حماد بن سلمة عن يعلى عن اوس وهو منقطع) * ثم ذكر هذا الوجه بسنده * ثم قال (وهذا الاسناد غير قوي) * قلت * الوجه الاول اخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وقال لايعرف مجودا متصلا الا من حديث يعلى بن عطاء واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه فالاحتجاج به كاف * ثم قال البيهقي (وهو يحتمل ما احتمل الحديث الاول) * ثم استدل على ان المراد به غسل الرجلين في النعلين بما اسنده من حديث ابن عمر (انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) * قلت * ذكر صاحب الامام ان في الاستدلال به على ما اراد نظرا اذ يحتاج الى ان يكون لفظه يتوضأ لايطلق الا على الغسل * ثم قال البيهقي (و الاصل وجوب غسل الرجلين

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن ابى ظبيان قال رأيت على بن ابى طالب بالرحبة بال قائما حتى ادعى فاتي بكوز من ماء فغسل يديه واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم اخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته ثم مسح على نعليه ثم اقيمت الصلوة فخلع نعليه ثم تقدم فام الناس * قال ابن نمير قال الاعمش فحدثت ابراهيم قال اذا رأيت اباظبيان فاخبرنى فرأيت اباظبيان قائما فى الكناسة فقلت هذا ابو ظبيان فاتاه فسأله عن الحديث والمشهور عن على رضى الله عنه انه غسل رجليه حين وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يخالف النبى صلى الله عليه وسلم فاما مسحه على النعلين فهو محمول على غسل الرجلين فى النعلين والمسح على النعلين لان المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين فلا يعد انها موضعها قال والاصل وجوب غسل الرجلين الا ما خصته سنة ثابتة او اجماع لا يختلف فيه وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما والله اعلم *

باب المسح على الموقين

(والموق) هو الخف الا ان من اجاز المسح على الجرموقين احتج به *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى عبد الرحمن بن الحسن الاسدى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شعبة (ح قال واخبرنا) محمد بن جعفر العدل ثنا يحيى بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ العنبرى ثنا ابى ثنا شعبة عن ابى بكر بن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد الله مولى بنى تيم بن مرة يحدث عن ابى عبد الرحمن انه شهد

الا ما خصته سنة ثابتة او اجماع لا يختلف فيه وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما) * قلت * هذا ممنوع فقد تقدم ان الترمذى صحح المسح على الجوربين والنعلين وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة وحسنه ايضا من حديث الضحاك عن ابى موسى وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث اوس وصحح ابن خزيمة حديث ابن عمر فى المسح على النعال السبتية وماذكره البيهقى من حديث زيد بن الحباب عن الثورى فى المسح على النعلين حديث جيد و قال ابو بكر البزار ثنا ابراهيم بن سعد ثنا روح بن عبادة عن ابن ابى ذئب عن نافع عن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه فى رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وصححه ابن القطان وحكى ابن حزم عن الشافعى قال لا يمسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين ثم قال ابن حزم اشتراط التجليد لا معنى له لانه لم يات به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب والمنع من المسح على الجوربين خطاء لانه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف الآثار *

* قال * (باب المسح على الموقين)

(والموق هو الخف الا ان من اجاز المسح على الجرموقين احتج به) * قلت * الظاهر يريد ان الموق هو الخف المعتاد لا الجرموق رداعلى من يقول الموق هو الجرموق وهذا يرده قول الجوهرى الموق خف قصير يلبس فوق الخف وكذا قال المطرزى وقال الجوهرى ايضا الجرموق خف قصير يلبس فوق الخف فدل ذلك على انهما سواء ومن قال الموق هو الخف فانما قال ذلك لانه نوع من الخفاف ولم يرد انه غير الجرموق كما هو المفهوم من ظاهر

عبدالرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ و يمسح على عمامته وموقيه * وقال غيره تيم بن مرة (واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو جعفر محمد بن محمد بن نصير الصوفى ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابو شهاب الحناط عن عاصم الاحول عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار *

باب خلع الخفين وغسل الرجلين في الغسل من الجنابة

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر ثنا ابو خيثمة ثنا عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال قلت له انه قد حك فى صدرى من المسح على الخفين هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قال نعم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا اومسافرين ان لانخلع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن من غائط ولا بول ولا نوم الا من الجنابة *

باب من خلع خفيه بعد ما مسح عليهما

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا الشاماتى يعنى جعفر بن احمد انا الاشج يعنى ابا سعيد ثنا عبدالسلام بن حرب ثنا يزيد بن عبد الرحمن وهو الدالانى عن يحيى بن اسحاق عن سعيد بن ابى مريم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى الرجل يمسح على خفيه ثم يبدوله فينزعهما قال يغسل قدميه (واخبرنا) ابو بكر ابراهيم الفارسى انبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ثنا ابو نعيم ثنا عبدالسلام فذكره بمعناه * قال البخارى ولا تعرف ان يحيى سمع عن سعيد ام لا ولا سعيد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم * (اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق ببغداد ثنا على بن محمد القرشى ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثنى عبدالوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة المسح قال وكان ابى ينزع خفيه ويغسل رجليه ويذكر عن عطاء مثل ذالك *

كلام البيهقى و ذكر فى هذا الباب حديثا (عن ابى عبد الله مولى بنى تيم بن مرة يحدث عن ابى عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا الحديث) * قلت * ذكر صاحب الامام انه لم يسم ابو عبد الله و لا ابو عبد الرحمن قال ولا رأيت فى الرواة عن كل واحد منهما الا واحدا وهو ما ذكر فى الاسناد وفى الاطراف للمزى ذكرهما الحاكم ابو احمد ولم يسمهما ورواه عبد الرزاق وابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن ابى بكر بن حفص عن ابى عبد الرحمن عن ابى عبد الله عن بلال وقلبه *

* قال * (باب خلع الخفين)

ذكر فيه حديثا عن المغيرة * ثم قال (تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوى) * قلت * عمر هذا ذكره ابن عدى فى الكامل وقال تخالفه الثقات فى بعض ما يرويه وفى الضعفاء للذهبى قال ابن معين صالح الحديث وفى كلا الكتابين وقع رديح بتقديم الراء كما فى سنن البيهقى و قال صاحب الامام ذريح بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة وآخره حاء مهملة *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا اسحاق بن خلدون ثنا الهيثم بن جميل ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود فى الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يخلعهما قالا يغسل رجليه ٭ ورواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم نفسه وروى عن الحكم وغيره عن ابراهيم يصلى ولا يغسل قدميه وهو قول الحسن ٭ وروى عن ابراهيم شئ ثالث ٭

(اخبرناه) ابو سعد المالينى ثنا ابو احمد بن عدى ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا محمد بن يزيد المستملى ثنا حيوة بن شريح عن مروان عن الاعمش عن سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم قال اذا مسح على خفيه ثم خلعهما خلع وضوءه ٭

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو انا ابو العباس بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى قال سمعت الاوزاعى يقول سألت الزهرى عن رجل توضأ فادخل رجليه الخفين طاهرتين ثم احدث فمسح عليهما ثم نزعهما ايغسلهما ام يستانف وضوءه قال بل يستانف وضوءه ٭ (قال الشيخ) وروى عن مكحول مثل ذلك (وحدثناه) الشافعى فى كتاب ابى حنيفة وابن ابى ليلى على تفريق الوضوء وقد مضت الآثار فيه فى بابه وروينا عن الشعبى عن الشافعى فى رجل دخل خفه حصاة قال يتوضأ وانما اراد والله اعلم بنزع خفه لاخراج الحصاة ويتوضأ ٭

(اخبرنا) على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا عمر بن رديح ثنا عطاء بن ابى ميمونة عن ابى بردة عن المغيرة بن شعبة قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا بالمسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم ما لم يخلع ٭ تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوى ٭

باب كيف المسح على الخفين

(اخبرنا) ابو الحسن العلاء بن محمد بن ابى سعيد الاسفرائنى بها ثنا ابو سهل بشر بن احمد الاسفرائنى بها ثنا ابو يعلى ثنا الحكم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح اعلى الخف واسفله ٭

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه وابو عبدالرحمن السلمى قالا انا على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله ابن محمد بن عبدالعزيز ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن مغيرة ابن شعبة قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمسح على اعلى الخف واسفله ٭ كذا قال فى هذا الاسناد ثنا رجاء بن حيوة ٭ (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن يحيى بن اسحاق

الحلوانى

٭ قال ٭ **باب كيف المسح على الخفين**

ذكر فيه (عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة انه عليه السلام كان يمسح اعلى الخف واسفله) ثم اسنده (عن داود بن رشيد ثنا الوليد عن ثور ثنا رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة) ٭ ثم اسند عن الدارقطنى (انه قال رواه ابن المبارك عن ثور قال حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه المغيرة) ٭ قلت ٭ حاصله انه ذكر فى الحديث علتين ٭ احداهما ان ثورا

لم

(باب المسح على الخفين)

الحلواني ثنا داود بن رشيد فذكره بمعناه وقال عن رجاء (اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود ثنا موسى بن مروان الرقي ومحمود بن خالد الدمشقي قالا ثنا الوليد فذكره بمعناه وقال عن رجاء بن حيوة قال ابو داود روى ان ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء * (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه قال قال علي بن عمر الحافظ رواه ابن المبارك عن ثور وقال حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه المغيرة * (قال الشيخ) وهكذا ذكره ابو عيسى عن البخاري وابي زرعة الرازي *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا مكي بن عبدان ثنا عمار بن رجاء ثنا زيد بن حباب ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه قال (وحدثنا) عمار ثنا زيد ثنا عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر مثله *

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي وابو نصر بن عبد العزيز قالا انا ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول يضع الذي يمسح على الخفين يدا من فوق الخف ويدا من تحت الخف ثم يمسح * قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في مسح الخفين *

باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه * كذا رواه ابو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وكذلك رواه اسمعيل بن موسى عن ابن ابي الزناد ورواه سليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن الصباح وعلي بن حجر عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة والله اعلم *

لم يسمعه من رجاء * الثانية * ان كاتب المغيرة ارسله * ويمكن ان يجاب عن الاولى بما تقدم من رواية داود بن رشيد فانه صرح فيها بان ثورا قال ثنا رجاء وان كان داود فقد روى عنه انه قال عن رجاء * و يجاب عن الثانية بان الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة وزيادة الثقة مقبولة وتابعه على ذلك ابن ابي يحيى كذا اخرجه عنه البيهقي في كتاب المعرفة و بقي في الحديث علتان اخريان لم ينبه عليهما البيهقي * احداهما * ان كاتب المغيرة مجهول * الثانية * ان الوليد مدلس وقد رواه عن ثور بالعنعنة * و يجاب عن الاولى بان المعروف بكتابة المغيرة هو مولاه وراد وهو مخرج له في الصحيحين فالظاهر انه هو المراد وقد ادرج بعض الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء عن وراد وذكره المزي في اطرافه في ترجمة وراد عن المغيرة واصرح من هذا ان ابن ماجة اخرجه في سننه فقال عن رجاء عن وراد كاتب المغيرة فصرح باسمه وقال المزي في اطرافه رواه اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة * ويجاب عن الثانية بان ابا داود اخرج هذا الحديث في سننه فقال عن الوليد اخبرني ثور فامن بذلك تدليسه *

* قال * (باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين)

ذكر فيه حديث علي (لو كان الدين بالرأي وفي سنده عبد خير فقال لم يحتج به صاحبا الصحيح) * قلت *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن اشعث عن الحسن عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كأنى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى اسحاق عن عبد خير عن على قال لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطى ثنا ابراهيم بن زياد انا حفص ابن غياث فذكره باسناده قال قال على لو كان دين الله بالرأى لكان باطن الخف احق بالمسح من اعلاه ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح هكذا باصابعه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش هذا الحديث قال ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالمسح(١) حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو الطيب محمد بن عبدالله الشعرى ثنا محمش بن عصام ثنا حفص بن عبدالله حدثنى ابراهيم بن طهمان عن ابى اسحاق عن عبد خير الخيوانى عن على بن ابى طالب قال كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ظهر قدميه على خفيه وفى كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع (فيما اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو محمد بن شوذب المقرى بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو نعيم عن يونس بن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن عبد خير قال رأيت عليا توضأ ومسح ثم قال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر القدمين لرأيت ان اسفلهما اوباطنهما احق بذلك وكذلك رواه ابو السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه * وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح فهذا وما روى فى معناه انما اريد به قدما الخف بدليل ما مضى وبدليل ما روينا عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على فى وصفه وضوء النبى صلى الله عليه وسلم فذكر انه غسل رجليه ثلاثا ثلاثا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا خالد بن ابى بكر حدثنى سالم بن عبدالله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأله سعد بن ابى وقاص عن المسح على الخفين قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان * خالد بن ابى بكر ليس بالقوى وفيما مضى كفاية *

(١) ن ـ بالغسل ١٢

﴿ واخبرنا ﴾

ذكر هذه العبارة فى حق جماعة وكأنه يريد بذلك تضعيفهم وقد ذكرنا انه لا يلزم من كونهما لم يحتجا بشخص ان يكون ضعيفا وعبد خير ثقة وقد تقدم ذكره *

(واخبرنا) ابوبكر محمد بن ابراهيم الفارسى ثنا ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا ابواحمد بن فارس ثنا محمد ابن اسمعيل ثنا عبدالله بن يزيد ثنا سعيد بن ابى ايوب حدثنى حميد بن مخراق الانصارى انه رأى انس بن مالك بقباء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة *

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنى محمد بن احمد بن بالويه انا محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة عن ابى عون عن العلاء بن عرار عن قيس بن سعد بن عبادة انه بال فتوضأ ومسح على خفيه ظهور القدمين ورواه الثورى عن ابى اسحاق عن العلاء قال رأيت قيس بن سعد بن عبادة بال ثم اتى دجلة وتوضأ ومسح على ظهر خفيه هكذا ورأيت اثر اصابعه على خفيه (اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ انبأ محمد بن ابراهيم الهاشمى ثنا ابوعلى القبانى ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا سفيان فذكره وكذلك رواه شعبة وغيره عن ابى اسحاق وروي معنى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه *

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ فى احاديث شعبة ثنا ابوبكر بن بالويه ثنا محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن العلاء بن عرار عن قيس بن سعد بن عبادة انه بال فتوضأ ومسح على خفيه ظهور القدمين *

باب جواز نزع الخف وغسل الرجل اذا لم يكن فيه رغبة عن السنة

(اخبرنا) ابوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا عمرو ابن عون ثنا هشيم عن منصور (ح واخبرنا) ابوالحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا ابوالربيع الزهرانى ثنا هشيم ثنا منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن افلح مولى ابى ايوب عنه انه كان يامرنا بالمسح على الخفين وكان يغسل هو قدميه فقيل له فى ذلك كيف تامر بالمسح وانت تغسل فقال بئس ما لى ان كان مهناة لكم ومأثمة على قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويامر به ولكنى امرؤ حبب الى الوضوء لفظ حديث الزهرانى *

(باب جواز نزع الخف)

جماع ابواب الغسل للجمعة والاعياد وغير ذلك

باب الغسل للجمعة

(باب الغسل للجمعة)

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وابوبكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا ابوالعباس محمد ابن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك ان نافعا حدثهم عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك *

(اخبرنا) ابوالفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انبأ ابوعبدالله الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن ابى الربيع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل * قال وحدثنى ابن شهاب عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق فذكره عنهما جميعا مدرجا على اللفظ الاول * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع (اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ

وابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو عبدالرحمن السلمى قالوا انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس وغيره ان صفوان بن سليم حدثهم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم لفظ حديث القعنبي * وفى حديث ابن وهب الغسل يوم الجمعة رواه البخاري فى الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك *

﴿ باب الدلالة على ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح بن عبادة (ح وحدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف اخبرنا ابو محمد عبدالرحمن بن يحيى الزهرى بمكة ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت واقبلت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا ابو المثنى العنبرى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية بن اسماء عن مالك عن انس عن الزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب بينا هو قائم الخطبة يوم الجمعة اذ جاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين فناداه عمر اية ساعة هذه فقال انى شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلى حتى سمعت التاذين (١) فلم ازد على ان توضأت قال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل * رواه البخاري فى الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء وهكذا حديث ارسله مالك بن انس فى الموطا فلم يذكر عبدالله بن عمر فى اسناده ووصله خارج الموطا والموصول صحيح فقد رواه يونس بن يزيد الايلى ومعمر بن راشد عن الزهرى موصولا وثبت ذلك من حديث ابى هريرة عن عمر رضى الله عنه *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى حدثنى ابو سلمة حدثنى ابو هريرة قال بينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان المسجد فعرض له عمر فقال ما بال رجال تأخرون بعد النداء فقال عثمان يعنى ابن عفان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر الوضوء ايضا

(١) ن - المنادى ١٢

* قال * ﴿ باب الدلالة على ان الغسل للجمعة سنة اختيار ﴾

ذكر فيه حديث الحسن عن سمرة * ثم قال (وروي من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفى اسناده نظر) ثم ساقه من حديث انس * قلت * ذكر هنا ان فى اسناده نظرا واورد فى كتاب المعرفة ما يقتضى صحته فساق حديث

(باب الدلالة على ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار)

ايضاً اولم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي واخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى بن ابى كثير قال الشافعي رحمه الله تعالى فلما لم يترك عثمان الصلوة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاختيار *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثني ابو العباس محمد بن يعقوب من اصل كتابه ثنا ابو جعفر محمد بن عيسى العطار ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد قال سألت عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت سألت عائشة عن الغسل يوم الجمعة فقالت كان الناس عمال انفسهم وكانوا يروحون بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم * مخرج في الصحيحين من حديث يحيى بن سعيد الانصاري *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا عبدالعزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن ابى عمرو عن عكرمة ان اناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو احمد محمد بن اسحاق الصفار العدل ثنا احمد بن نصر ثنا عمرو بن طلحة القناد ثنا اسباط بن نصر السدى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ويجزى من الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل * وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه وانما يعرف من حديث الحسن وغيره *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل * وهكذا روي عن شعبة عن قتادة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها

حديث انس هذا ثم قال (وفيه اسناد آخر اصح من ذلك) فساق حديث سمرة فان لم يرد الاشتراك في الصحة فيه ما فيه ثم ذكره من حديث الخدرى وفي سنده اسيد الجمال ثنا شريك * قلت * شريك متكلم فيه واسيد كذبه ابن معين وقال النسائي متروك وقد ذكره ابو عمر في التمهيد بسند اجود من هذا فقال ثنا عبد الوارث

ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل * وكذلك رواه سعيد بن سفيان الجحدرى عن شعبة وخالفهما سعيد بن ابى عروبة فرواه مرسلا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبد الوهاب بن عطاء انبأ سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذلك رواه ابان بن يزيد العطار عن قتادة ورواه ابو حرة الرقاشى عن الحسن (كما اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال ولا اعلمه الا عن النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل * ورواه بكر بن بكار عن ابى حرة باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا على بن محمد ابن سختويه ثنا محمد بن مندة الاصبهانى ثنا بكر بن بكار ثنا ابو حرة فذكره * وروى من وجه آخر عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى اسناده نظر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا الربيع (ح واخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو حامد الهلالى ثنا الحسن بن ابراهيم بن موسى البغدادى بمكة ثنا ابو عبد الرحمن المقرى ثنا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل والغسل من السنة * لم يذكر ابو داود والغسل من السنة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف الطائى ثنا موسى بن داود ثنا حبان ابن على عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء الى الجمعة فليغتسل فلما جاء الشتاء فاشتد علينا فشكونا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل * وروى ايضا عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن على الخزاز ثنا اسيد بن زيد الجمال ثنا ابو محمد ثنا شريك انا عوف عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل * ورواه الثورى عمن حدثه عن ابى نضرة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه اسحاق عن ابى داود الحفرى عن سفيان *

باب الغسل للجمعة عند الرواح اليها

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ حدثنى على بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن سليمان الواسطى ثنا ابو نعيم ثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس اذ جاء رجل فقال لم تحتبسون الى هذه الساعة فقال الرجل ما هو الا انى سمعت النداء فتوضأت فقال عمر

والوضوء

ابن سفيان ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابراهيم بن عبد الرحيم ثنا صالح بن مالك ثنا الربيع بن بدر عن الجريرى عن ابى نضرة عن الخدرى فذكره *

قال

وأ الوضوء الم تسمع (١) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا راح احدكم الى المسجد فليغتسل * رواه البخارى في الصحيح عن ابي نعيم وكذلك رواه حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل و قال الاوزاعى عن يحيى اذا جاء احدكم و قال معاوية بن سلام عن يحيى اذا اتى احدكم *

باب جواز الغسل لها اذا كان غسله قبلها في يومها

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة الدمشقى (ح واخبرنا) ابو سعيد ثنا ابو محمد المزنى انا على بن محمد بن عيسى قالا ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال قال طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب فقال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادرى * رواه البخارى في الصحيح عن ابى اليمان وروينا فى حديث ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم و قال ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فذكر رواحه بعد الغسل في الساعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة *

باب الغسل على من اراد الجمعة دون من لم يردها

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثنى على بن محمد بن سختويه العدل ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى * ويذكر عن ابن عمر انه قال انما الغسل على من تجب عليه الجمعة وعنه انه كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة وقد استحب غيره ان يغتسل في كل اسبوع مرة تنظيفا واحتج (بما اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الضبى ثنا ابو احمد بن بكر بن محمد بن حمدان عمرو ثنا ابو الاحوص محمد بن الهيثم القاضى ثنا ابن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن ابان بن صالح عن مجاهد ابى الحجاج عن طاوس عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم على كل مسلم حق ان يغتسل فى كل سبعة ايام يوما * قال البخارى ورواه ابان بن صالح فذكره و هذا يشبه ان يكون اراد به ايضا غسل يوم الجمعة *

(فقد اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام يعنى محمد بن غالب ثنا موسى ثنا وهب ثنا ابن

(١) وفى ابى داود الم تسمعوا وكذا في البخارى ١٢

* قال * (باب الغسل على من اراد الجمعة دون من لم يردها)

ذكر فيه حديث ابن عمر (اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل) ثم قال (رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ولم يذكر (١) عن ابن عمر انه قال انما الغسل على من تجب عليه الجمعة) * قلت * لم يذكر هذا الكلام فى الرواية التى ساقها البيهقى ا ولا فكيف ينفيه عن رواية مسلم * ثم ذكر (عن ابن عمر انه كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة) قال (وقد استحب غيره ان يغتسل فى كل اسبوع مرة تنظيفا) و ذكر (انه احتج بحديث ابى هريرة قال عليه السلام على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما) * قلت * استدل به على الاستحباب وظاهره للوجوب ثم قال (يشبه ان يكون اراد به ايضا غسل يوم الجمعة) ثم استدل على ذلك بحديث ابى هريرة (عن النبى عليه السلام قال نحن

(١) وفي نسخ البيهقى التى موجودة عندنا ويذكر بدل لم يذكر ١٢

طاوس عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد كل امة اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فغدا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت وقال حق على كل مسلم فى كل سبعة ايام يوما يغسل رأسه وجسده * ورواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل مختصرا *

باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا اذا نواهما معا

لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدى ثنا يزيد بن هارون انبأ يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى انه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يزيد بن هارون ورواه البخارى من اوجه عن يحيى بن سعيد الانصارى *

(واخبرنا) محمد بن عبد الله ثنا ابو الوليد ثنا الحسن يعنى ابن سفيان ثنا ابو بكر يعنى ابن ابى شيبة ثنا جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا *

باب هل يكتفى بغسل الجنابة عن غسل الجمعة اذا لم ينوها مع الجنابة

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثنى ابو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسين بن محمد بن زياد (واخبرنا)

ابو حازم

الآخرون السابقون) الى ان قال (فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فغدا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت وقال حق على كل مسلم فى كل سبعة ايام يوما يغسل رأسه وجسده) قلت * المستدل به والمستدل عليه كلاهما حديث واحد وليس فيهما الا قوله فى كل سبعة ايام يوما مطلقا من غير تقييد بانه يوم الجمعة الا ان يوخذ ذلك من كونه عليه السلام ذكره عقيب قوله فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فبقرينة السياق يقيد بيوم الجمعة وربما ينازع فى ذلك فكان الاولى ان يستدل عليه بما اخرجه البزار من طريق طاوس عن ابى هريرة رفعه قال على كل مسلم فى كل سبعة ايام غسل وهو يوم الجمعة وبما اخرجه الطحاوى والنسائى واللفظ له من حديث ابن ابى هند عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال على كل رجل مسلم فى كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة *

* قال * (باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا)

اسند فيه (عن جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا) * قلت * جرير هو ابن عبد الحميد * قال البيهقى فى باب اقرار الوارث لوارث (نسب فى آخر عمره الى سوء الحفظ) وليث هو ابن ابى سليم ضعفه البيهقى فيما مضى فى باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة *

* قال * (باب هل يكتفى بغسل الجنابة عن غسل الجمعة)

* قلت * لم يذكر الحكم فيه وما ذكره عن ابى قتادة يقتضى عدم الجواز ومذهب الشافعى انه يجزيه عنهما جميعا

ابو حازم الحافظ وابو سعد الشمي قالا انا ابو الحسن محمد بن احمد بن زكريا انبأ ابو على الحسين بن محمد بن زياد القباني ثنا سريج بن يونس ثنا هارون بن مسلم العجلي ثنا ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة قال دخل علي ابي و انا اغتسل يوم الجمعة فقال غسلك من جنابة اوللجمعة قال قلت من جنابة قال اعد غسلا آخر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى * لفظ حديث ابي حازم الحافظ *

(واخبرنا) ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو الاحوص عن منصور عن مجاهد قال اذا اغتسل الرجل من الجنابة يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل يوم الجمعة *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان بن سعيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن زاذان قال استب رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما انا اذا كالذي لا يغتسل يوم الجمعة *

باب الاغتسال للاعياد

(اخبرنا) ابو عبدالرحمن السلمي من اصله ثنا بشر بن احمد المهرجاني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا ابو خالد يزيد ابن سعيد الاسكندراني باسكندرية قال قرئ على مالك بن انس حدثك سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله تعالى لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك * هكذا رواه مسلم عن هذا الشيخ عن مالك ورواه الجماعة عن مالك عن الزهرى عن ابن السباق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا ابن فضيل عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل في العيدين اغتساله من الجنابة * وروي عن غيره ايضا وذلك يرد ان شاء الله تعالى في كتاب العيدين *

باب الغسل من غسل الميت

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن محمد الصيرفي بمرو ثنا احمد بن عبيدالله النرسي ثنا ابو نعيم ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن غسل الميت والحجامة *

وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد والطبري فان اغتسل للجمعة دون الجنابة لم يجزه عند الشافعي كذا في الاستذكار *

* قال * (باب الغسل من غسل الميت)

ذكر فيه حديث (مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير عن عائشة الحديث) * ثم قال (اخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي عليه السلام

(واخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا مصعب بن شيبة فذكره باسناده مثله الا انه قال كان يغتسل من اربع وكذلك رواه مسعر عن مصعب بن شيبة *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا ابو سعيد الحسن بن عبد الصمد ثنا عبد الصمد بن حسان المروروذى بنيسابور ثنا سفيان عن عبد الله بن ابى السفر عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من خمسة من الجنابة والحجامة وغسل يوم الجمعة وغسل الميت والغسل من ماء الحمام * اخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة وترك هذا الحديث فلم يخرجه ولا اراه تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه * وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى الا انه لم يذكر الغسل من غسل الميت *

(واخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال كنا نغتسل من خمس من الجنابة والحجامة ونتف الابط ومن الحمام ويوم الجمعة * قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال ما كانوا يرون غسلا واجبا الا من الجنابة وان كانوا يستحبون ان يغتسلوا يوم الجمعة *

(واخبرنا) ابو الحسين بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى عمر بن حفص ثنا ابى ثنا الاعمش حدثنى مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال اغتسل من الحمام والجمعة والجنابة والحجامة والموسى * الغسل من غسل الميت

(اخبرنا) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو سهل احمد بن محمد ثنا محمد بن جعفر بن ابى كثير عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ *

(واخبرنا) ابو نصر بن عبد العزيز انا ابو الفضل بن خميرويه ثنا الحسين بن ادريس ثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب

عشر من الفطرة وترك هذا الحديث فلم يخرجه ولا اراه تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه) ثم ذكر للحديث طرقا ثم حكى عن الترمذى (سألت البخارى عنه فقال ان ابن حنبل وعلى بن عبد الله قالا لا يصح في هذا الباب شيء وليس بذاك) وحكى البيهقى فى كتاب المعرفة عن احمد انه ضعف حديث عائشة وعن الترمذى انه قال قال البخارى حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك وقال البيهقى فى الخلافيات فى اسناد هذا الحديث كلهم ثقات فان طلقا ومصعبا اخرج لهما مسلم وسائر رواته متفق عليهم * قلت * كلامه هذا يخالف ما تقدم عنه في الكتابين السابقين وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يعنى ابن حنبل يتكلم في مصعب ويقول احاديثه مناكير وسمعت يتكلم في هذا الحديث بعينه وقد صح عن عائشة انكار الغسل من غسل الميت فكيف ترويه عن النبى صلى الله عليه وسلم وتنكره وايضا كانت ترخص فى الغسل للجمعة وفي هذا ما يقتضى الامر به وايضا اجمعت الامة على ان الحجامة لا يجب فيها غسل واجاب صاحب الامام عن هذا بان اجماعهم لا يقتضى تضعيف الخبر لجواز ان يحمل على الاستحباب

ابى الشوارب ثنا عبدالعزيز اظنه ابن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعنى الميت * وكذلك رواه ابن جريج وحماد بن سلمة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ورواه سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن اسحاق مولى زائدة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه (اخبرناه) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حامد بن يحيى عن سفيان فذكره وكذلك رواه ابن علية عن سهيل مرة مرفوعا ومرة موقوفا ورواه وهب بن خالد عن سهيل *

(كما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن كامل القاضى ببغداد ثنا عبدالله بن مهران الضرير الثقة المامون وكان من احفظ الناس ثنا عفان بن مسلم ثنا وهب بن خالد ثنا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن الحارث بن مخلد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعنى فى الميت والجنازة * كذا رواه ولا اراه حفظه (وقيل) عن وهب ثنا ابو واقد عن محمد بن عبدالرحمن يعنى ابن ثوبان واسحاق مولى زائدة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء *

(اخبرناه) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى يعنى ابن اسمعيل ثنا وهب فذكره وزاد قال فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال لو علمت انه نجس لم امسه وقيل عن اسحاق عن ابى سعيد وقيل غير ذلك (اخبرنا) ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انبأ ابراهيم بن عبدالله ثنا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى حدثنى يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن اسامة عن سعيد بن ابى سعيد مولى المهرى عن اسحاق مولى زائدة عن ابى سعيد مثله من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ * قال البخارى وقال معمر عن يحيى بن ابى كثير عن اسحاق عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (وحدثنا) موسى بن اسمعيل عن ابان عن يحيى عن رجل من بنى ليث عن اسحاق عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم * قال (وحدثنا) موسى بن اسمعيل عن حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * قال (وحدثنا) الاويسى عن الدراوردى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قوله * قال البخارى وهذا اشبه قال وقال ابن حنبل وعلى لا يصح فى هذا الباب شئ *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى اخبرنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود السجستانى قال سمعت احمد بن حنبل يقول وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال يجزيه الوضوء * ادخل ابو صالح بينه وبين ابى هريرة فى هذا يعنى اسحاق مولى زائدة قال وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس عليه العمل (قال الشيخ) وقال ابو عيسى سألت محمد بن

وذكر البيهقى الاختلاف فيه من طريق ابى هريرة ثم قال (قال الشافعى وانما منعنى من ايجاب الغسل من غسل الميت ان فى اسناده رجلا لم اقع من معرفة من ثبت حديثه الى يومى على ما يقنعنى فان وجدت من يقنعنى اوجبته) * قلت * وكذا حكى البيهقى فى المعرفة عن الشافعى * ثم قال (و قال فى غير هذه الرواية وانما لم يقو عندى ان بعض الحفاظ يدخل بين ابى صالح وابى هريرة اسحاق مولى زائدة فيدل على ان اباصالح لم يسمعه من ابى هريرة وليست معرفتى باسحاق مثل معرفتى بابى صالح ولعله ان يكون ثقة) * قلت * ظهر بهذا ان اسحاق هو المراد بقوله ان فى اسناده رجلا لم اقع من معرفة من ثبت حديثه على ما يقنعنى واسحاق وثقه ابن معين واخرج له مسلم والحاكم فى المستدرك *

اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال ان احمد بن حنبل وعلى بن عبدالله قالا لا يصح فى هذا الباب شىء * قال محمد وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعى وانما منعنى عن ايجاب الغسل من غسل الميت ان فى اسناده رجلا لم اقنع عن معرفة(١) من ثبت حديثه الى يومى على ماتقنعنى فان وجدت من يقنعنى اوجبته واوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا اليه فانهما فى حديث واحد (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ ابو بكر المطرز قال سمعت محمد بن يحيى يقول لا اعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت لزمنا استعماله * قال الامام احمد وقد روى من وجه آخر ضعيف عن ابى سلمة مرفوعا *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا حاجب بن احمد ثنا محمد بن يحيى (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن محبوب الرملى بمكة انا ابو عبدالله محمد بن احمد بن الربيع التميمى بمصر قالا ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير حدثنى ابن لهيعة عن حنين بن ابى حكيم عن صفوان بن ابى سليم عن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل * هذا لفظ القاضى وفى رواية الحافظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل الميت الغسل ومن حمله الوضوء * ابن لهيعة وحنين بن ابى حكيم لا يحتج بهما والمحفوظ من حديث ابى سلمة ما اشار اليه البخارى موقوف من قول ابى هريرة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء انبأ محمد ابن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمل ميتا فليتوضأ ومن مشى معها فلا يجلس حتى يقضى دفنها * قال الشيخ هذا هو الصحيح موقوفا على ابى هريرة كما اشار اليه البخارى وقد روى من وجه آخر عن ابى هريرة مرفوعا *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو حازم الحافظ انا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث ببغداد املاء ثنا محمد بن عبد الرحيم يعنى البرقى وجعفر بن مسافر قالا ثنا عمرو بن ابى سلمة ثنا زهير عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ * زهير بن محمد قال البخارى روى عنه اهل الشام احاديث مناكير و قال ابو عبد الرحمن النسائى زهير ليس بالقوى وروي من وجه آخر عن ابى هريرة مرفوعا *

---

(١) كذا فى اصول السنن لم اقنع عن معرفة لكن فى الجوهر لم اقع من معرفة ١٢ [illegible]

﴿ اخبرنا ﴾

ثم ذكر البيهقى حديث ابى هريرة من وجه آخر وفي سنده زهير بن محمد فحكى عن البخارى (انه قال روى عنه اهل الشام احاديث مناكير وقال النسائى ليس بالقوى) * قلت * اخرج له الشيخان فى صحيحيهما ووثقه ابن معين وغيرهم ثم ذكره ايضا وفي سنده صالح مولى التوأمة فقال (ليس بالقوى) * قلت * رواه عن صالح بن ابى ذئب وقد قال ابن معين صالح ثقة حجة ومالك والثورى ادركاه بعد ما تغير وابن ابى ذئب سمع منه قبل ذلك و قال السعدى حديث ابن ابى ذئب عنه مقبول لتثبته وسماعه القديم منه و قال ابن عدي لا اعرف لصالح حديثا منكرا قبل الاختلاط * ثم اسند البيهقى (عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال من غسل الميت فليغتسل الى آخره) * ثم قال

(وقد

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابى فديك حدثنى ابن ابى ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ * هذا عمرو بن عمير انما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن فورك ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسى ثنا ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمل جنازة فليتوضأ * هذا هو المشهور من حديث ابن ابى ذئب وصالح مولى التوأمة ليس بالقوى *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا جعفر بن احمد يعنى ابن عاصم الدمشقى ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم قال قلت لليث بن سعد ان ابن ابى ذئب اخبرنى عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعنى ومن حمله فليتوضأ * قال الليث بلغنا ان هذا من حديث ابى هريرة ذكر لعبدالله بن عمرو ابن العاصى فقال عبدالله يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يشهد الجنازة الا متوضىء (قال الشيخ) وقد روي هذا من وجه آخر عن ابى هريرة منصوصا الا ان اسناده ضعيف *

﴿ اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا جعفر بن احمد بن عاصم الدمشقى ثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد حدثنى ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يحمل ميتا فليتوضأ (قال الشيخ) الروايات المرفوعة فى هذا الباب عن ابى هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم والصحيح عن ابى هريرة من قوله موقوفا غير مرفوع *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ وابوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبدالله بن صالح حدثنى يحيى بن ايوب عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال من غسل الميت فليغتسل ومن ادخله قبره فليتوضأ * وقد قيل عن ابن المسيب فى قوله *

﴿ اخبرناه ﴾ ابوسعيد بن ابى عمرو انا ابو محمد المزنى انا على بن محمد بن عيسى ثنا ابواليمان اخبرنى شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب ان من السنة ان يغتسل من غسل ميتا ويتوضأ من نزل فى حفرته حين يدفن ولا وضوء على احد من غير ذلك ممن صلى عليه ولا ممن حمل جنازته ولا ممن مشى معها وقد مضى عن ابن المسيب انه قال لو علمت انه نجس لم امسه * وروي فى ذلك عن حذيفة بن اليمان مرفوعا (حدثنا) الفقيه

(وقد قيل عن ابن المسيب قوله) ثم ساق بسنده (عن الزهرى حدثنى سعيد بن المسيب قال ان من السنة ان يغتسل من غسل ميتا الى آخره) * قلت * فى مصنف ابن ابى شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال من السنة من غسل ميتا اغتسل * وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج اخبرنى ابن شهاب قال السنة ان يغتسل الذى يغسل الميت * واكثر علماء الحديث على ان الصحابى اذا قال امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فهو من قبيل المرفوع وهو الصحيح عندهم و قال ابوبكر الخطيب فى الكفاية ما ملخصه و اذا قال من بعد الصحابة امرنا فلا يمتنع ان يعنى امر الائمة وامرهم اجماع يحتج به كامره عليه السلام وايضا فقد ثبت امرهم

ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن احمد الارموى انا ابو القاسم النسوى ثنا الحسن بن سفيان النسوى ثنا محمد بن منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر بن راشد عن ابى اسحاق عن ابيه عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل * وقال غيره عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى اسحاق عن ابى هريرة وقال ابان عن يحيى عن ابى اسحاق سمع اباهريرة * (قال الشيخ) قال ابو بكر بن اسحاق الفقيه خبر ابى اسحاق عن ابيه عن حذيفة ساقط قال و قال على بن المديني لايثبت فيه حديث (قال الشيخ) رحمه الله تعالى والمشهور عن ابى اسحاق عن ناجية ابن كعب الاسدى عن على رضي الله عنه *

(كما اخبرناه) ابو على الحسين بن محمد بن محمد بن على الفقيه ثنا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب المقرى بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا عبيدالله بن موسى عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن ناجية بن كعب الاسدى عن علي قال لما توفى ابوطالب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عمك الضال قد هلك قال فانطلق فواره فقلت ماانا بمواريه قال فمن يواريه انطلق فواره ولا تحدثن شيئا حتى تاتيني فانطلقت فواريته فامرني ان اغتسل ثم دعالي بدعوات ولا يسرني بها ما على الارض من شيء * ورواه ايضا الثورى وشعبة وشريك عن ابى اسحاق ورواه الاعمش عنه عن رجل عن على * و ناجية بن كعب الاسدى لم تثبت عدالته عند صاحبى الصحيح و ليس فيه انه غسله *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا محمد بن احمد بن البراء قال قال على بن المديني حديث على رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يوارى اباطالب لم نجده الا عند اهل الكوفة * وفي اسناده بعض الشيء رواه ابو اسحاق عن ناجية و لا نعلم احدا روى عن ناجية غير ابى اسحاق قال الامام احمد وقد روى من وجه آخر ضعيف عن على هكذا *

(حدثناه) ابو محمد عبدالله بن يوسف املاء انبأ ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديبلى بمكة ثنا محمد بن على ابن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا الحسن بن يزيد الاصم قال سمعت السدى يحدث عن ابى عبدالرحمن السلمى عن علي بن ابى طالب رضي الله عنه قال لما توفى ابوطالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ قد مات فقال لى اذهب فواره ثم لا تحدث شيئا حتى تاتيني فاغتسلت ثم اتيته فدعالي بدعوات مايسرني بها حمر النعم *

(واخبرنا)

عليه السلام بما اجمعت الامة عليه فامرهم تضمن امره * قلت * فعلى هذا قول ابن المسيب من السنة يحتمل ان يريد سنة الائمة اوسنة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثانى يكون من قبيل المرفوع المرسل و على التقديرين ليس هذا في المعنى قول ابن المسيب مقصورا عليه * ثم ان البيهقي رد كلام ابن المسيب هذا فقال (وقد مضى عن ابن المسيب انه قال لو علمت انه نجس لم امسه) * قلت * هذا في سنده ابو واقد صالح بن محمد ضعفه ابن معين و الدارقطني و قال البخارى منكر الحديث و قال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويسند المراسيل ولا يعلم فكثر ذلك منه فاستحق الترك * ثم ذكر حديث ناجية بن كعب الاسدى عن على في وفاة ابى طالب * ثم قال (ناجية لم تثبت عدالته عند

صاحبى

(واخبرنا) عمر بن عبدالعزيز ثنا العباس بن الفضل النضروى الهروى بها حدثنى احمد بن نجدة ثنا سعيد فذكره باسناده نحوه زاد حمر النعم وسودها وكان علي اذا غسل ميتا اغتسل تفرد به الحسن بن يزيد الاصم باسناده هذا *
(واخبرنا) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد عبدالله بن عدى الحافظ قال الحسن بن يزيد الكوفى ليس بالقوي وحديثه عن السدى ليس بالمحفوظ ومدار هذا الحديث المشهور على ابى اسحاق السبيعى عن ناجية بن كعب عن على
(قال الشيخ) وقد روى اسحاق بن محمد الفروى عن على بن ابى على اللهبى عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال دخل على بن ابى طالب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بموت ابى طالب فقال فاذهب فاغسله ولا تحدثن شيئا حتى تاتينى فغسلته وواريته ثم اتيته فقال اذهب فاغتسل *
(اخبرنا) ابو بكر محمد بن احمد بن عبدالله النوقانى بها ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الاصفهانى الصفار ثنا جعفر ابن محمد الطيالسى ثنا اسحاق بن محمد الفروى ثنا على بن ابى على فذكره وهذا منكر لا اصل له بهذا الاسناد وعلى ابن ابى على اللهبى ضعيف جرحه احمد بن حنبل و يحيى بن معين وجرحه البخارى و ابو عبدالرحمن النسائى وروى عن علي من وجه آخر هكذا واسناده ضعيف وروي عن علي من قوله وليس بالقوى *
(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا صالح بن مقاتل بن صالح ثنا ابى ثنا محمد ابن الزبرقان عن اسمعيل بن مسلم عن ابى اسحاق عن الحارث عن على بن ابى طالب قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت يا رسول الله مات الشيخ الضال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فاغسله وكفنه فقلت يا رسول الله انا فقال و من احق بذلك منك اذهب فاغسله وكفنه وجننه ولا تحدثن شيئا حتى تاتينى فانطلقت ففعلت قال فلما اتيته قال اذهب فاغتسل غسل الجنابة * هذا غلط والمشهور عن ابى اسحاق عن ناجية عن على كما تقدم وصالح بن مقاتل بن صالح يروى المناكير وروى في ذلك عن الحارث عن على من قوله *
(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن معبد ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد عن جابر عن الشعبى عن الحارث عن على انه قال من غسل ميتا فليغتسل وروي في ذلك عن ابن عباس من قوله (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ و ابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن مطر عن عمار بن ابى عمار عن ابن عباس قال من غسل ميتا فليغتسل كذا روي عنه بهذا الاسناد والصحيح عن ابن عباس خلاف ذلك * عدم الغسل من غسل الميت
(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ و ابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عثمان ابن عمر ثنا ابن جريج عن عطاء قال سئل ابن عباس هل على من غسل ميتا غسل فقال انجستم صاحبكم يكفى منه الوضوء *

صاحبي الصحيح) * قلت * قد تقدم غير مرة ان هذا ليس بجرح وقد قال ابن معين فيه صالح وقال ابو حاتم شيخ وقرأت في كتاب الصريفينى بخطه انه اخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه * وفى الميزان للذهبي توقف ابن حبان في توثيقه وقواه غيره انتهى كلامه ولم يذكره ابن عدى فى كامله فهو عنده اما ثقة او صدوق على مقتضى شرطه * ثم حكى البيهقى عن ابن المدينى (انه قال في اسناده بعض الشيء ولا نعلم احدا روى عن ناجية غير ابى اسحاق) * قلت *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسن بن حفص عن سفيان عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن الغسل من غسل الميت فقال انجاس هم فتغتسلون منهم يعنى الغسل من غسل الميت *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله انبأ ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ملى ومنصور بن سلمة قالا ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم * وروي هذا مرفوعا ولا يصح رفعه *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو على الحسين بن على الحافظ ثنا ابو العباس احمد بن محمد الهمدانى ثنا ابو شيبة ابراهيم بن عبد الله ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه انه مسلم مؤمن طاهر وان المسلم ليس بنجس (١) فحسبكم ان تغسلوا ايديكم * هذا ضعيف والحمل فيه على ابى شيبة كما اظن وروى بعضه من وجه آخر ابن عباس مرفوعا *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل ثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادى ثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابى شيبة قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا * وهكذا روى من وجه آخر غريب عن ابن عيينة والمعروف موقوف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن محمد الاشنانى ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محبوب بن موسى ثنا ابو اسحاق الفزارى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر ايغتسل من غسل الميت فقال ماالميت فقلت ارجو ان يكون مؤمنا قال فتمسح بالمؤمن ما استطعت *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا العمرى عن نافع قال كان ابن عمر يقول من غسل ميتا فاصابه منه شئ فليغتسل والا فليتوضأ *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عبدالله المخرمى ثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومى ثنا وهيب ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب بن ابى حمزة قال وقال نافع كنا نغسل الميت فيتوضأ بعضنا ويغتسل بعض ثم يعود فنكفنه ثم نحنطه ونصلى عليه

(١) فى تلخيص الحبير ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس ١٢ ولا نبيد

ذكر صاحب الكمال عنه راويين آخرين وهما ابو حسان الاعرج ويونس بن ابى اسحاق * قال البيهقي (وقد روي من وجه آخر ضعيف عن على) ثم اسنده وفيه الحسن بن يزيد الاصم عن السدى ثم ذكر عن ابن عدى (انه قال الحسن ابن يزيد الكوفى ليس بالقوى وحديثه عن السدى ليس بالمحفوظ) * قلت * الحسن هذا قال عبدالله بن احمد بن حنبل سألت ابى عنه فقال ثقة ليس به بأس الا انه حدث عن السدى عن اوس بن ضمعج وقال ابو زرعة سألت ابن معين عنه

فقال

ولا نعيد الوضوء * وباسناده قال اخبرني شعيب قال قال نافع قد رأيت عبدالله بن عمر حنط سعيد بن زيد وحمله فيمن حمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ *

(وحدثنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن ابي عبد الغفار عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت غسل سعد سعيد بن زيد وحنطه ثم اتى البيت فاغتسل ثم قال لنا اني لم اغتسل من غسلي اياه ولكني اغتسلت من الحر *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوحامد احمد بن على المقرى من كتاب عتيق ثنا ابوفروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان حدثني ابي حدثني ابي يزيد بن سنان ثنا زيد بن ابي انيسة عن جابر عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا وان كان مؤمنا فلم نغتسل(١) من المؤمن * اسناده ليس بالقوى *

(اخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابواليمان الحكم بن نافع ثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال قمت الى انس في هذا المسجد فسألته عن الوضوء من الجنائز فقال انما كنا في صلوة ورجعنا الى صلوة فلا وضوء *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا محمد ابن عمرو عن محمد بن ابراهيم ان عائشة قالت سبحان الله اموات المؤمنين انجاس وهل هو الا رجل اخذ عودا فحمله *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثني جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس قال قلت لعائشة ماتقولين في العراك قالت الحيض تعنون قلنا نعم قالت سموه كما سماه الله عز وجل *

(١) ن - فلم تغتسل ١٢

فقال لا بأس به كان ينزل الرصافة وقال ابوحاتم لا بأس به سئل ابن معين عنه فاثنى عليه خيرا ذكر ذلك كله المزي في كتابه وفي الميزان وثقه ابن معين والدارقطني ثم ذكره البيهقي من وجه آخر وفي سنده صالح بن مقاتل فقال (يروي المناكير) * قلت * اخرج له الحاكم في مستدركه *

كتاب الحيض

اسند فيه (عن يزيد بن بابنوس قلت لعائشة ما تقولين في العراك قالت الحيض تعنون قلنا نعم قالت سموه كما سماه الله عز وجل) * قلت * يزيد هذا قال الذهبي في كتاب الضعفاء مجهول وقال في الكاشف قال الدارقطني لا بأس به وقد جاء عن عائشة مايخالف هذا فروى العباس بن محمد الدوري وهو امام ثقة بطريق صحيح على شرط مسلم عن عائشة سئلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرك وانت حائض قالت وانا عارك الحديث * اسنده البيهقي هكذا في باب مباشرة الحائض فيما فوق الازار واسند النسائي عن عائشة كان عليه السلام يدعوني فآكل معه وانا عارك *

باب الحائض لا تصلي ولا تصوم

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا انبأ صالح بن محمد الحافظ جزرة حدثني محمد بن عبد الرحيم البرقي ومحمد بن ادريس ابو حاتم واحمد بن حمويه ابو سنان البلخي الثقفي قالوا ثنا سعيد بن الحكم ابن ابي مريم انبأ محمد بن جعفر بن ابي كثير اخبرني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى او الفطر الى المصلى فصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا ثم انصرف فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن ولم ذاك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم منكن يا معشر النساء فقلن له وما نقصان عقلنا وديننا قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن ابي مريم ورواه مسلم عن الحلواني وغيره عن ابن ابي مريم *

باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه وابو الفضل بن ابراهيم المزكي واللفظ لابي الفضل قالا ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية ان امرأة سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت لها أحرورية انت فقالت لست بحرورية ولكني اسألك فقالت كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة * قال معمر (واخبرنا) ايوب عن ابي قلابة عن معاذة عن عائشة مثله * رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم واخرجه من حديث حماد عن ايوب *

باب الحائض لا تطوف بالبيت

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بسرف اوقريب منه حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله عزوجل على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج الا الطواف بالبيت قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت ضحى بالبقر * رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان *

باب الحائض لا تدخل المسجد ولا تعتكف فيه

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون ابن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الي رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض * رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الايلي واخرجه البخاري من وجه آخر عن عروة وفي حديث ام عطية عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه امر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وذلك يرد ان شاء الله تعالى في كتاب العيدين *

﴿ باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا ابو عمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفى ثنا الحكم ابن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهرى عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو ابن حزم فذكر الحديث وفيه قال ولا يمس القرآن الا طاهر * ارسله غيره والله أعلم * ويذكر عن ابن عمر انه كره للحائض مس المصحف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى وابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى قال انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن * ليس هذا بالقوى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حبان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن انبأ ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عمرو وهو الاوزاعى قال سئل الزهرى عن الجنب والنفساء والحائض فقال لم يرخص لهم ان يقرؤا من القرآن شيئا * ورويناه عن جابر بن عبد الله ثم عن عطاء وابي العالية والنخعى وسعيد بن جبير فى الحائض لا تقرأ القرآن *

﴿ باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل ﴾

﴿ قال الله جل ثناؤه ﴾ ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله * و قال الشافعي وقيل والله اعلم يطهرن من المحيض فاذا تطهرن بالماء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبد الله ابن صالح ان معاوية بن صالح حدثه عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى اعتزلوا النساء فى المحيض يقول اعتزلوا نكاح فروجهن ولا تقربوهن حتى يطهرن يقول اذا تطهرن من الدم وتطهرن بالماء فأتوهن من حيث امركم الله يقول فى الفرج ولا تعدوا الى غيره فمن فعل من ذلك شيئا فقد اعتدى *

---

* قال * ﴿ باب الحائض لا تمس المصحف ﴾

ذكر فيه حديث عمرو بن حزم (انه عليه السلام كتب الى اهل اليمن) * قلت * تقدم الكلام عليه فى باب نهى المحدث عن مس المصحف *

* قال * ﴿ باب الحائض لا توطأ حتى تطهر و تغتسل ﴾

اسند فيه (عن عبد الله بن صالح ان معاوية بن صالح حدثه عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض) * قلت * عبد الله بن صالح قال عبد الله بن احمد سألت ابى عنه فقال كان اول امره متماسكا ثم فسد بآخره وليس هو بشيء وسمعت ابى ذكره فذمه وكرهه و قال ابن معين لا تكتبوا عنه فانه لم يسمع كتاب هشام و قال ابن المدينى ضربت على حديثه ولا اروى عنه شيئا و قال النسائى ليس بثقة و معاوية بن صالح

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابو اسامة عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن حتى ينقطع الدم فاذا تطهرن قال يقول اذا اغتسلن *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبيد الله بن عمر ثنا هشيم عن يونس عن الحسن فى الحائض اذا طهرت من الدم قال لا يأتيها زوجها حتى تغتسل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حبان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن انا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم انا سالم انه سمع الحسن يقول لا بأس ان يغشى الرجل امرأته وليس بحضرته ماء اذا طهرت من حيضتها فى سفر اذا تيممت *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجانى ثنا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه عن سالم وسليمان ابن يسار انهما سئلا عن الحائض ايصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا ابو القاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا حفص بن عمر الرقى ثنا قبيصة (ح قال وحدثنا) معاذ بن المثنى ثنا محمد يعنى ابن كثير قالا ثنا سفيان عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نكون فى الرمل اربعة اشهر او خمسة اشهر فتكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى قال عليكم بالصعيد *

باب مباشرة الحائض فيما فوق الازار وما يحل منها وما يحرم

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا حاضت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزر بازار ثم يباشرها رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخارى من حديث الثورى عن منصور *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عمرو الاديب ثنا ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى محمد بن عمرو بن العلاء الجرجانى ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها

النبى

وان خرج له مسلم فقد قال ابن معين ليس بمرضى وقال ابو حاتم لا يحتج به وابن ابى طلحة وان روى له الشيخان فقد قال معاوية بن صالح هو ضعيف منكر ليس بمحمود المذهب * وقال ابو حاتم سمعت دحيما يقول لم يسمع ابن ابى طلحة من ابن عباس التفسير وسئل صالح بن محمد ممن سمع التفسير فقال من لا احد * ثم اسند البيهقى (عن مجاهد فى قوله تعالى حتى يطهرن حتى ينقطع الدم فاذا تطهرن قال اذا اغتسلن) * قلت * على هذا التفسير صدر الآية يقتضى جواز القربان بعد الانقطاع قبل الاغتسال من باب مفهوم الغاية لانه جعل الانقطاع غاية للمنع من القربان وما بعد الغاية مخالف لما قبلها وعجز الآية يقتضى حرمته قبل الاغتسال من باب مفهوم الشرط فتعارضت دلالتا المفهومين وقد قال بمفهوم الغاية جماعة لم يقولوا بمفهوم صفة ولا شرط فعلى هذا ينبغى ان تقدم دلالة مفهوم الغاية وبهذا يظهر انه لا دليل للبيهقى فى تفسير مجاهد هذا ثم ذكر حديث ابى هريرة (جاء اعرابى فقال انا نكون بالرمل الحديث) * قلت * دلالته على مدعاه ليست بظاهرة *

النبي صلى الله عليه وسلم ان نأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه * رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن الخليل عن علي بن مسهر ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو عبد الرحمن السلمي وابو الحسن علي بن محمد السبيعي وابو عبد الله محمد بن اسحاق السوسي وابو صادق بن ابي الفوارس العطار وغيرهم قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا اسباط بن محمد(١) القرشي عن ابي اسحاق الشيباني (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا هارون بن موسى ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى *

(واخبرنا) ابو الحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه وهي حائض امرها فاتزرت * رواه البخاري في الصحيح عن ابي النعمان عن عبد الواحد *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن يعني ابن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض بيني وبينه ثوب * رواه مسلم في الصحيح عن هارون الايلي *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ثنا حامد بن سهل ثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام بن ابي عبد الله (واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق املاء انبأ ابراهيم بن اسحاق الحربي انا ابو عمر الحوضي ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب عن ام سلمة قالت بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في الخميلة اذ حضت فانسللت فلبست ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة * اخرجه البخاري ومسلم جميعا من حديث هشام *

(واخبرنا) علي بن محمد بن علي المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمة عن ام سلمة انها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحاف فاصابها الحيض فقال لها قومي فاتزري ثم عودي *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه من اصله انبأ ابو عثمان البصري ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب ثنا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحاف واحد فانسللت فقال ما شانك فقلت حضت فقال شدي عليك ازارك ثم ادخلي * ورواه مالك بن ربيعة عن عائشة مرسلا ويحتمل ان يكون وقع ذلك لعائشة وام سلمة جميعا *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو طاهر المحمد ابادي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله يعني ابن موسى ثنا

(١) وفي نسخة ابو محمد هو اسباط بن محمد ابو محمد القرشي ١٢

اسرائيل عن مقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرك وانت حائض قالت وانا عارك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتزرى بنت ابى بكر ثم يباشرنى ليلا طويلا قلت اكان يأكل معك وانت حائض قالت ان كان ليناولني العرق فاعض منه ثم يأخذه مني فيعض مكان الذى عضضت منه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من شرابك قالت كان يناولني الاناء فاشرب منه ثم يأخذه فيضع فاه حيث وضعت في فيشرب *

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن المقدام بن شريح بن هانى عن ابيه عن عائشة قالت ان كنت لاشرب من القدح وانا حائض فيضع النبي صلى الله عليه وسلم فاه على المكان الذى شربت منه وآخذ العرق فانهش منه فيضع فاه على المكان الذى نهشت منه * اخرجه مسلم من حديث سفيان الثورى ومسعر عن المقدام *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجرى وانا حائض ويقرأ القرآن * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى في الصحيح من حديث زهير عن منصور *

(اخبرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن ابي عمران الجونى عن يزيد بن بابنوس قال دخلنا على عائشة رضى الله عنها فذكر الحديث وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوشحني وينال من رأسي وانا حائض وعلى الازار *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا هارون بن محمد بن بكار حدثني مروان يعنى ابن محمد ثنا الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لى من امرأتى وهي حائض قال لك مافوق الازار قال وذكر مواكلة الحائض ايضا وساق الحديث عمه عبد الله بن سعد الانصارى وقيل حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد الانصارى *

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل ثنا عمرو بن قسيط (١) الرقى ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن ابى اسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر قال جاء نفر من اهل العراق الى عمر فقال لهم عمر اباذن جئتم قالوا نعم قال فما جاء بكم قالوا جئنا نسأل عن ثلاث قال وما هن قالوا صلوة الرجل في بيته تطوعا ماهى وما يصلح للرجل من امرأته وهي حائض وعن الغسل من الجنابة فقال عمر اسحرة انتم قالوا لا يا امير المؤمنين ما نحن بسحرة قال لقد سألتمونى عن ثلاثة اشياء ما سألنى عنهن احد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن قبلكم اما صلوة الرجل في بيته نور فنوربيتك ما استطعت واما الحائض فمافوق الازار وليس له ماتحته واما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على يسارك ثم تدخل يدك في الاناء فتغسل فرجك وما اصابك ثم توضأ وضوءك للصلوة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة ثم تغسل سائر جسدك *

(١) ن - قسط ١٢

باب الرجل يصيب من الحائض مادون الجماع

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا حماد بن سلمة (واخبرنا) ابو علي الروذ بارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت البنانى عن انس ابن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عزوجل ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الاخا لفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يارسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قدوجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرهما(١) فسقاهما فظننا انه لم يجد عليهما * لفظ حديث موسى بن اسمعيل وفي حديث ابى داود الطيالسى فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواكلوهن وان يشاربوهن وان يجامعوهن فى البيوت وفعلوا ماشاؤا الا الجماع وذكرا الباقى بمعناه رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن عبدالرحمن بن مهدى عن حماد *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو صالح وابن بكير واحمد بن يونس وابن رمح عن الليث بن سعد قال حدثنى ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين اوالركبتين محتجزة به *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا بشر بن شعيب بن ابى حمزة عن ابيه عن الزهرى قال اخبرنى حبيب مولى عروة بن الزبير ان ندبة مولاة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته انها ارسلتها ميمونة الى عبدالله بن عباس فى رسالة فدخلت عليه فاذا فراشه معزول عن فراش امرأته فرجعت الى ميمونة فبلغتها رسالتها ثم ذكرت ذلك فقالت لها ميمونة ارجعى الى امرأته فسليها عن ذلك فرجعت اليها فسألتها عن ذلك فاخبرتها انها اذا طمثت عزل ابو عبدالله فراشه عنها فارسلت ميمونة الى عبدالله بن عباس فتغيظت عليه وقالت اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان كانت المرأة من ازواجه لتأتزر بالثوب مايبلغ انصاف فخذيها ثم يباشرها بسائر جسدها *

(واخبرنا) ابو علي الروذ بارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا مسدد ثنا يحيى عن جابر بن صبيح قال سمعت خلاس الهجرى قال سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه منى شئ غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه *

(واخبرنا) ابو علي انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا عبدالله يعنى ابن عمر بن غانم عن عبدالرحمن يعنى ابن زياد عن عمارة بن غراب ان عمة له حدثته انها سألت عائشة قالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الافراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى مسجده قال ابوداود

(١) ن - آثارهما ١٢

تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني واوجعه البرد فقال ادني مني قالت فقلت اني حائض قال وان اكشفي عن فخذيك فكشفت عن فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو مسلم ثنا ابو عمر ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا امرها فالقت على فرجها ثوبا ثم صنع ما اراد قال ابو بكر وكل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثقات *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا العباس بن الفضل ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن ابي ميسرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني في شعار واحد وانا حائض ولكنه كان املككم لاربه او يملك اربه * كذا رواه زهير بن معاوية وتابعه اسرائيل ورواه شعبة فبين ان ذلك كان بعد الاتزار *

(اخبرناه) ابو الحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي ميسرة عن عائشة قالت كنت اتزر وانا حائض وادخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه * والاحاديث التي مضت في الباب قبل هذا اصح وابين ويحتمل ان يكون المراد بها عسى ان يصح من هذه الاحاديث ما هو مبين في تلك الاحاديث والله اعلم *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على شعيب بن الليث اخبرك ابوك عن بكير عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن حكيم بن عقال (١) انه قال سألت عائشة ام المؤمنين ما يحرم علي من امرأتي وانا صائم قالت فرجها قال فقلت ما يحرم علي من امرأتي اذا حاضت قالت فرجها *

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم ثنا الحكم ابن فضيل عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال اتق من الحائض مثل موضع النعل *

باب ما روي في كفارة من اتى امرأته حائضا

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن شعبة ورواه عفان بن مسلم وسليمان بن حرب عن شعبة موقوفا على ابن عباس (اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا شعبة (ح واخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد المقرى انبأ الحسن

(١) كذا في الاصل وفي نسخة عن حكيم عن عقال ١٢

ابن

قال *

باب ما روى في كفارة من اتى امرأته حائضا

ذكر فيه (حديث شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار) * قلت * اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة ومقسم اخرج له البخاري وعبد الحميد اخرج له الشيخان وكل من في الاسناد قبله من رجال الصحيحين فلهذا اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه وصححه ايضا ابن القطان وذكر الخلال عن ابي داود ان احمد قال ما احسن

حديث

باب ما روي في كفارة من اتى امرأته حائضا

ابن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة فذكره باسناده موقوفا على ابن عباس وكذلك رواه مسلم بن ابراهيم وحفص بن عمر الحوضي وحجاج بن منهال وجماعة عن شعبة موقوفا على ابن عباس وقد بين عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة انه رجع عن رفعه بعد ماكان يرفعه (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه من اصل كتابه ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن الحكم عن عبدالحميد يعني ابن عبدالرحمن عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض فذكره موقوفا قال ابن مهدي فقيل لشعبة انك كنت ترفعه قال اني كنت مجنونا فصححت فقد رجع شعبة عن رفع الحديث وجعله من قول ابن عباس *

(اخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف ثنا ابو بكر محمد بن الحسن القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبدالله بن الوليد العدني ثنا ابراهيم بن طهمان حدثني مطر الوراق عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وقع على امرأته وهي حائض انه يتصدق بدينار او نصف دينار * هكذا رواه جماعة عن الحكم ابن عتيبة عن مقسم وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على ان الحكم لم يسمعه من مقسم انما سمعه من عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبأ عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتصدق بدينار او نصف دينار فسره قتادة قال ان كان واجدا فدينار وان لم يجد فنصف دينار لم يسمعه قتادة عن مقسم *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن الحسن بن عبادة (١) ثنا عبدالله بن بكر ثنا سعيد عن قتادة عن عبدالحميد عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا غشي امرأته وهي حائض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان تصدق بدينار او نصف دينار * ولم يسمعه ايضا من عبدالحميد *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا هدبة بن خالد ثنا حماد ابن الجعد ثنا قتادة حدثني الحكم بن عتيبة ان عبدالحميد بن عبدالرحمن حدثه ان مقسما حدثه عن ابن عباس ان رجلا

(١) ن - الحسن بن عباد ١٢

حديث عبدالحميد يعني هذا الحديث قيل له تذهب اليه قال نعم انما هو كفارة واعله البيهقي باشياء * منها (ان جماعة رووه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وان شعبة رجع عن رفعه) واجيب عن هذا على تقدير تسليم رجوعه عن رفعه بان غيره رواه عن الحكم مرفوعا وهو عمرو بن قيس الملائي الا انه اسقط عبد الحميد كذا اخرجه من طريق النسائي وعمرو هذا ثقة وكذا رواه قتادة عن الحكم مرفوعا كما ذكره البيهقي فيما بعد ومما اعله به البيهقي (ان ابا عبدالله الشقري ايضا رواه عن الحكم موقوفا الا انه ايضا اسقط عبدالحميد) * ثم ذكر البيهقي عن ابي داود السجستاني (انه قال وروى الاوزاعي عن زيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبدالرحمن اظنه عن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسي دينار) قال البيهقي (وهذا اختلاف ثالث في اسناده ومتنه) واعترض عليه من وجهين * احدهما * ان ابن القطان صحح حديث مقسم المذكور اولا

اتى النبي صلى الله عليه وسلم فزعم انه اتى يعني امرأته وهي حائض فامره نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار * كذا رواه حماد بن الجعد عن قتادة عن الحكم مرفوعا وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على ان ذلك موقوف وكذلك رواه ابوعبدالله الشقرى موقوفا الا انه اسقط عبدالحميد من اسناده (اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق ثنا على بن عبدالعزيز ثنا عارم ثنا سعيد بن زيد ثنا ابوعبدالله الشقرى اراه عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس في الحائض اذا وقع عليها الحديث *

(اخبرنا) ابوعلى الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود السجستاني وروى الاوزاعي عن يزيد بن ابى مالك عن عبد الحميد بن عبدالرحمن اظنه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسى دينار وهذا اختلاف ثالث في اسناده ومتنه * رواه اسحاق الحنظلي عن بقية بن الوليد عن الاوزاعي بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كانت له امرأة تكره الرجال فكان كلما ارادها اعتلت له بالحيضة فظن انها كاذبة فاتاها فوجدها صادقة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتصدق بخمسى دينار وكذلك رواه اسحاق عن عيسى بن يونس عن زيد بن عبدالحميد عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كانت له امرأة فذكره وهو منقطع بين عبدالحميد وعمر *

(اخبرنا) الحسين بن محمد بن على الروذبارى انبأ ابوبكر محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل باهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار * (قال الشيخ) رواه شريك مرة فشك في رفعه ورواه الثورى عن على بن بذيمة وخصيف فارسله *

(اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق انبأ ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني على بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذى يأتي امرأته وهي حائض الحديث * خصيف الجزرى غير محتج به(١) *

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابو الاسود انا نافع بن يزيد عن ابن جريج عن ابى امية عبدالكريم البصرى عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار واذا وطيها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار

(١) ن ـ حديث خصيف الجزرى غير صحيح ١٢ هكذا

كما قدمناه * ثم قال (وان تقدم عنه فيه وقفا وارسالا والفاظا اخر لا يصح منها شيء مما ذكرناه) واما ما روي فيه من خمسى دينار اوعتق نسمة فما منها شيء يعول عليه فلا يطعن به على حديث مقسم * والثانى * ان هذه الرواية عن عمر لو سلم رواتها من الكلام لم يجزم بها الراوى بل قال اظنه عن عمر فلا يعترض بها على المتيقن * ثم اسنده البيهقى من وجه شريك (عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله الحديث) * ثم رواه من وجه الثورى (حدثني على بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) * قلت * اسنده صاحب الامام من طريق الطبراني بسنده عن الثورى عن عبدالكريم وعلى بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى امرأته الحديث * ثم اسند البيهقى (عن ابن جريج عن ابى امية عبدالكريم البصرى عن مقسم عن ابن عباس انه عليه السلام قال اذا اتى احدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار واذا وطيها وقد رأت

هكذا في رواية ابن جريج ورواه ابن ابي عروبة عن عبدالكريم فجعل التفسير من قول مقسم *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبأ عبدالوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتصدق بدينار او نصف دينار وفسر ذلك مقسم فقال ان غشيها في الدم فدينار وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار وقيل عن سعيد عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس *

(اخبرنا) ابو علي الروذبارى انا ابو طاهر المحمد ابادى انا ابو قلابة ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن ابي عروبة عن عبدالكريم ابي امية عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذى يأتى امرأته وهي حائض يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وفسره مقسم فقال اذا كان في اقبال الدم فدينار واذا كان في انقطاع الدم فنصف دينار واذا لم تغتسل فنصف دينار * رواه ابو جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذى يأتى امرأته وهي حائض قال ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان كان في الصفرة فنصف دينار (اخبرناه) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندى والنرسى قالا ثنا عبيدالله بن موسى العبسى ثنا ابو جعفر الرازى فذكره ورواه هشام الدستوائي عن عبدالكريم فوقفه *

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا عبد الكريم ابو امية عن مقسم عن ابن عباس في الذى يأتى امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار * هذا اشبه بالصواب و عبد الكريم بن ابي المخارق ابو امية غير محتج به وروى عن ابي الحسن الجزرى

الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار) * ثم رواه (عن سعيد بن ابي عروبة عن عبدالكريم عن مقسم عن ابن عباس انه عليه السلام امره ان يتصدق بدينار او نصف دينار وفسر ذلك مقسم فقال ان غشيها في الدم فدينار وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار) * قلت * هـذا شاهد لرواية الحكم عن عبد الحميد المذكورة اول الباب * ثم اسنده البيهقي من طريق ابي جعفر الرازى (عن عبدالكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث) * قلت * في هـذا بعض تقوية لرواية ابن جريج عن عبد الكريم * ثم ذكره من طريق (هشام الدستوائي ثنا عبدالكريم عن مقسم عن ابن عباس موقوفا) * ثم قال (هذا اشبه بالصواب) * قلت * مقتضى قواعد الفقه واصوله ان رواية الرفع اشبه بالصواب لانها زيادة ثقة وكذا مقتضى صناعة الحديث لان رواته اكثر وفيهم ابن جريج وناهيك به * ثم قال البيهقي (وعبد الكريم بن ابي مخارق ابو امية غير محتج به) * قلت * ذكر صاحب الامام عن الوحشي انه قال عبدالكريم هذا هو ابن مالك ابو سعيد الجزرى وكذا ذكر المزى هذا الحديث في ترجمة عبدالكريم الجزرى عن مقسم ويشكل على هـذا ان في رواية ابن جريج عن ابي امية عبدالكريم البصرى وكذا في رواية روح عن سعيد بن ابي عروبة عن عبدالكريم ابي امية وقد ذكرهما البيهقي فيما تقدم ثم لو سلمنا انه ابن ابي المخارق فقد روى عنه مالك وابن جريج والسفيانان وغيرهم و اخرج له الحاكم في المستدرك واحتج به مسلم فيما ذكره صاحب الكمال واستشهد به البخارى في الصحيح في باب التهجد فقال قال سفيان وزاد عبدالكريم

عن مقسم موقوفا على ابن عباس ما يوافق تفسير مقسم *

(اخبرناه) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة انبأ ابو داود ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي و ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا احمد بن يونس (واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ثنا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن الهيثم ابو الاحوص ثنا احمد بن يونس ثنا ابو بكر بن عياش عن ابن عطاء عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار * ويعقوب بن عطاء لا يحتج بحديثه *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار وان لم يجد فنصف دينار * عطاء هو ابن عجلان ضعيف متروك وقد قيل عنه عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس وليس بشيء وروي عن عطاء وعكرمة انهما قالا لا شيء عليه يستغفر الله (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ قال ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه جملة هذه الاخبار مرفوعها وموقوفها يرجع الى عطاء العطار وعبد الحميد وعبد الكريم ابي امية وفيهم نظر (قال الشيخ) وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا وان كان محفوظا فهو من قول ابن عباس يصح *

(اخبرناه)

ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله وروايته هذه تأيدت رواية عبد الحميد التي صححها الحاكم وابن القطان كما تقدم * ثم اسند البيهقي من حديث عكرمة (عن ابن عباس قال قال عليه السلام في الذي يقع على امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار) وفي سنده يعقوب بن عطاء فقال البيهقي (لا يحتج به) * قلت * اخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وذكر ابن عدي انه ممن يكتب حديثه فاقل احواله ان يتابع بروايته ما تقدم * ثم اسند البيهقي (عن ابي بكر احمد بن اسحاق الفقيه انه قال هذه الاخبار مرفوعها وموقوفها ترجع الى عطاء العطار وعبد الحميد وعبد الكريم ابي امية وفيهم نظر) * قلت * في هذا الكلام اشياء * احدها * انها ترجع الى ثلاثة آخرين غير من ذكرهم احمد بن اسحاق وقد ذكر البيهقي اسانيد رواياتهم وهم خصيف ويعقوب بن عطاء وروايتهما عن مقسم عن ابن عباس مرفوعة والثالث ابو الحسن الجزري وروايته عن مقسم عن ابن عباس موقوفة * الثاني * منع كون عبد الكريم هو ابو امية وادعاء انه الجزري كما مر وهو ثقة بلا شك * الثالث * ان عبد الحميد ليس فيه نظر بل هو ثقة مامون اخرج له الشيخان في صحيحيهما ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين فذكره مع عطاء وعبد الكريم ليس بجيد واي دليل على العدالة اعظم من تولية عمر بن عبد العزيز له وتقديمه على الحكم في امور المسلمين * قال صاحب الامام ولم يبلغنا فيه شيء يكدر الاقول الخلال وقال غير الميموني عنه يعني احمد لو صح الحديث كنا نرى عليه الكفارة قيل له في نفسك منه شيء قال نعم

لانه

(اخبرناه) ابوبكر احمد ابن الحسن القاضي وابوسعيد بن ابي عمرو قالا حدثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصغاني ثنا ابو الجواب ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في الرجل ياتي امرأته وهي حائض قال ان اتاها في الدم تصدق بدينار وان اتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار * قال الامام احمد رحمه الله تعالى وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ليس عليه الا ان يستغفر الله تعالى والمشهور عن ابن جريج عن عبدالكريم ابي امية عن مقسم عن ابن عباس كما تقدم والله اعلم *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى يعني في كتاب احكام القرآن فيمن اتى امرأته حائضا او بعد تولية الدم ولم تغتسل يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى تطهر وتحل لها الصلوة وقد روي فيه شيء لو كان ثابتا اخذنا به ولكنه لا يثبت مثله *

باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها

(فيما اجازلي) ابوعبدالله الحافظ روايته عنه عن ابي العباس الاصم عن الربيع عن الشافعي قال اعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء بتهامة يحضن لتسع سنين *

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ قراءة عليه حدثني ابواحمد محمد بن احمد الشعبي ثنا محمد بن عبدالرحمن الارزناني ثنا احمد بن طاهر بن حرملة ثنا جدي ثنا الشافعي قال رأيت بصنعاء جدة بنت احدى وعشرين سنة حاضت ابنة تسع

لانه من حديث فلان اظنه قال عبدالحميد وهذا لا يلزم الرجوع اليه لوجهين * احدهما * ان ذلك الغير مجهول وقد تقدم عن ابي داود ان احمد قال ما احسن حديث عبدالحميد فيه قيل له اتذهب اليه قال نعم * الثاني * ان ذلك الغير لم يجزم بان فلانا هو عبدالحميد بل قال اظنه وبالظن لا يقدح فيمن تيقنا عدالته * ثم قال البيهقي (وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا فان كان محفوظا فهو من قول ابن عباس يصح) * ثم ذكر ذلك باسناد رجاله ثقات فلا وجه لتمريضه بقوله فان كان محفوظا * ثم قال (وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ليس عليه الا ان يستغفر الله) وكان البيهقي يشير بذلك الى استضعاف روايته عن ابن عباس بمخالفته له وذلك مفتقر الى صحة الرواية عن عبدالرزاق وبعد الصحة فقد عرف ما في مخالفة الراوي لروايته * ثم قال (والمشهور عن ابن جريج عن عبدالكريم ابي امية عن مقسم عن ابن عباس كما تقدم) وكأنه يقصد بذلك ايضا الاستضعاف لرواية ابن جريج عن عطاء وليست تلك الرواية معارضة لهذه فيحمل على ان ابن جريج روى عنهما اعني عبدالكريم وعطاء وقد فعل مثل ذلك البيهقي في باب فضل السواك وغيره من الابواب * ثم حكى عن الشافعي (انه قال في كتاب احكام القرآن فيمن اتى امرأته حائضا او بعد تولية الدم ولم تغتسل يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى تطهر وتحل لها الصلوة وقد روي فيه شيء لو كان ثابتا اخذنا به ولكنه لا يثبت) * قلنا * قد ثبت من حديث عبدالحميد وغيره وقد تقدم ان الحاكم وابن القطان صححاه *

* قال * (باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها)

اسند فيه (عن الشافعي قال رأيت بصنعاء جدة بنت احدى وعشرين سنة) * قلت * في سنده احمد بن طاهر بن حرملة

وولدت ابنة عشر وحاضت البنت ابنة تسع وولدت ابنة عشر * ويذكر عن الحسن بن صالح انه قال ادركت جارة لنا صارت جدة بنت احدى وعشرين سنة * وعن مغيرة الضبي انه قال احتلمت وانا ابن اثنتى عشرة سنة * وروينا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة تعني والله اعلم فحاضت فهي امرأة *

باب اقل الحيض

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا علي بن الحسين بن الجنيد ثنا النفيلي قال قرأت على معقل عن عطاء قال ادنى وقت الحيض يوم *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن مصعب قال سمعت الاوزاعي يقول عندنا ههنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق قال قال اسحاق قال عبد الرحمن بن مهدي كانت امرأة يقال لها ام العلاء قالت حيضتي منذ ايام الدهر يومان * وقال اسحاق وصح لنا في زماننا عن غير واحدة انها قالت حيضتي يومان * وقال يزيد بن هارون عندي امرأة تحيض يومين *

(وفيما اجاز لي) ابو عبد الله في روايته عنه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي انه قال رأيت امرأة اثبت لي انها لم تزل تحيض يوما ولا تزيد عليه واثبت لي عن نساء انهن لم يزلن يحضن اقل من ثلاث وعن نساء انهن لم يزلن يحضن خمسة عشر * وعن امرأة اكثر انها لم تزل تحيض ثلاث عشرة وكيف زعمت انه لا يكون ما علمنا انه يكون * قال (الشيخ) وروينا عن علي وشريح انهما جوزا ثلاث حيض في شهر وخمس ليال وذلك يرد في كتاب العدد(١) ان شاء الله تعالى قال الشافعي ونحن نقول بما روي عن علي رضي الله عنه لانه موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل للحيض وقتا واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فاترك الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي

(١) ن - كتاب العد ر ٤٢

قال الدارقطني كذاب وقال ابن عدي حدث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها كذا في الميزان *

باب اقل الحيض

* قال * ذكر فيه (عن عطاء قال ادنى وقت الحيض يوم وعن محمد بن مصعب سمعت الاوزاعي يقول عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية) * قلت * قولهما ليس بحجة ولو كان حجة فالصحيح من مذهب الشافعي ان اقل الحيض يوم وليلة وابن مصعب هو القرقساني ضعفه ابو حاتم وقال يحيى ليس حديثه بشيء * وقال ابن حبان ساء حفظه فكان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به * ثم ذكر (عن علي وشريح انهما جوزا ثلاث حيض في شهر وخمس ليال) ثم قال (قال الشافعي ونحن نقول بما روي عن علي لانه موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل للحيض وقتا) * قلت * هذا يقتضي انه لا حد لاقل الحيض وقد تقدم ان الصحيح من مذهبه ان اقله يوم وليلة ولم يرد بهذا نص واجماع والعادة مختلفة كما تقدم عن عطاء وغيره *

الشافعي انبأ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه و سلم يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك *

باب اكثر الحيض

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان ابو الشيخ الاصبهاني حدثني محمد بن يحيى بن مندة ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابن ادريس عن مفضل بن مهلهل عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال اكثر الحيض خمسة عشر يوما ورواه احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم عن مفضل وابن المبارك عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال اكثر الحيض خمس عشرة واليه كان يذهب احمد بن حنبل * (اخبرنا) بذلك ابو بكر بن الحارث ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا احمد بن سعد الزهري ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن آدم فذكره *

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا سلام بن جنادة ثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال تجلس خمسة عشر * وباسناده عن الربيع عن عطاء قال الحيض خمسة عشر *

(اخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي ثنا ابو الحسن محمد بن محمود المروزي ثنا ابو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا الربيع بن صبيح عن عطاء قال الحيض خمسة عشر فان زادت فهي مستحاضة قال ورأيت ابن مهدي يذهب في الحيض الى قول عطاء قال ابن مهدي كانت عندنا امرأة حيضها خمس عشرة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو بكر محمد بن يحيى بن سهل ثنا محمد بن يحيى ثنا مطرف ثنا عبد الله بن عمر عن اخيه ويحيى بن سعيد وربيعة انهم قالوا في المرأة الحائض ان اكثر ما تكف عن الصلوة خمس عشرة ثم تغتسل وتصلي * وقال عبد الله ادركت الناس وهم يقولون ذلك *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه اخبرنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو عثمان سعيد بن محمد الحناط ثنا ابو هشام الرفاعي

---

* قال *

(باب اكثر الحيض)

ذكر فيه (عن عطاء قال اكثر الحيض خمس عشرة) ثم ذكر (عن ابن حنبل وابن مهدي انهما ذهبا اليه) * قلت * في المحلى لابن حزم روى من طريق ابن مهدي ان الثقة اخبره ان امرأته كانت تحيض سبعة عشر يوما وروينا عن ابن حنبل قال اكثر ما سمعنا سبعة عشر يوما * ثم اسند البيهقي قول انس (قرء الحائض خمس ست سبع ثمان عشر ثم تغتسل وتصوم وتصلي) وفي سنده الجلد بن ايوب فذكر (عن جماعة تضعيفه وعن ابن علية قال الجلد اعرابي لا يعرف الحديث وقال قد استحيضت امرأة من آل انس فسئل عن ابن عباس عنها فافتى فيها وانس حي فكيف يكون عند انس ما قلت من علم الحيض ويحتاجون الى مسئلة غيره فيما عنده فيه علم قال الشافعي ونحن وانت لا نثبت حديث مثل الجلد ونستدل على غلط من هو احفظ منه باقل من هذا) * قلت * روى هذا الحديث عن الجلد جماعة من الائمة منهم سفيان الثوري وعمل به واسمعيل بن علية وحماد بن زيد وهشام

ثنا يحيى بن آدم قال علي (وحدثنا) ابراهيم بن حماد ثنا محمد بن عبدالله المخرمي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك قال عندنا امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر حيضا مستقيما صحيحا قال علي (وحدثنا) سعيد بن محمد الحناط ثنا ابو هشام ثنا يحيى بن آدم عن شريك وحسن بن صالح قالا اكثر الحيض خمس عشرة *

(واما الحديث) الذي اخبرنا ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن الجلد بن ايوب عن معاوية بن قرة عن انس قال المستحاضة تنتظر ثلاثا خمسا سبعا تسعا عشرا لا تجاوز *

(واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد ابن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا جلد بن ايوب عن معاوية بن قرة قال قال انس بن مالك قرء الحائض خمس ست سبع ثمان تسع عشر ثم تغتسل وتصوم وتصلي * فهذا حديث يعرف بالجلد بن ايوب وقد انكر ذلك عليه *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي في حديث الجلد ابن ايوب قد اخبرنيه ابن علية عن الجلد بن ايوب عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك انه قال قرء المرأة او قال حيض المرأة ثلاث اربع حتى انتهى الى عشرة وقال لي ابن علية الجلد اعرابي لا يعرف الحديث وقال لي قد استحيضت امرأة من آل انس فسئل ابن عباس عنها فافتى فيها وانس حي فكيف يكون عند انس بن مالك ما قلت من علم الحيض ويحتاجون الى مسئلة غيره فيما عنده فيه علم * قال الشافعي نحن وانت لا نثبت حديث مثل الجلد ونستدل على غلط من هو احفظ منه باقل من هذا (واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال سليمان بن حرب كان حماد يعني ابن زيد يضعف الجلد ويقول لم يكن يعقل الحديث *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق قال واما خبر انس فان اسمعيل بن اسحاق اخبرنا قال ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد قال ذهبت انا وجرير بن حازم الى الجلد بن ايوب فحدثنا بحديث معاوية بن قرة

عن

ابن حسان وسعيد بن ابي عروبة وغيرهم وقال ابن عدي لم اجد للجلد حديثا منكرا جدا وقد جاء لروايته هذه متابعات وشواهد * منها * ما اخرجه الدارقطني من حديث الربيع بن صبيح عمن سمع انسا يقول لا يكون الحيض اكثر من عشرة والربيع هذا عن ابن معين انه ثقة وقال ابن حنبل لا بأس به رجل صالح وقال شعبة هو من سادات المسلمين وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا وارجو انه لا بأس به ولا بروايته وقوله سمع عمن سمع انسا وان كان مجهولا الا الاظهر انه معاوية بن قرة لانه هو الذي روى ذلك عن انس وما عرض به بعضهم من ان الربيع اخذه عن الجلد توهم بعيد لان الجلد لم يسمع من انس بل رواه عن معاوية عنه والحديث وجوه ذكر البيهقي بعضها في الخلافيات وذكر الخلال في علله ان ابن حنبل ضعف حديث الجلد (قيل) له فان محمد بن اسحاق رواه عن ايوب بن قلابة (قال) لعله دلس هذا حديث الجلد ما اراه سمعه الا من الحسن ابن دينار واخرج الدارقطني عن عثمان بن ابي العاص انه قال الحائض اذا جاوزت عشرة ايام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي * قال البيهقي هذا الاثر لا بأس باسناده * ثم في الاستدلال على ضعف رواية

الجلد

عن انس في الحائض فذهبنا نوقفه فاذا هو لا يفصل بين الحائض والمستحاضة *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنا ابو احمد الدارمي قال سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يقول سمعت احمد بن سعيد الدارمي يقول سألت ابا عاصم عن الجلد بن ايوب فضعفه جداً و قال كان شيخا من مشائخ العرب تساهل اصحابنا في الرواية عنه *

(واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل ببغداد انبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان قال قال عبدالله يعني ابن المبارك واهل البصرة ينكرون حديث الجلد بن ايوب ويقولون شيخ من شيوخ العرب ليس بصاحب حديث قال ابن المبارك واهل مصره اعلم به من غيرهم قال يعقوب وسمعت سليمان بن حرب وصدقة بن الفضل واسحاق بن ابراهيم وبلغني عن احمد بن حنبل انهم يضعفون الجلد بن ايوب ولا يرونه في موضع الحجة *

(اخبرنا) ابو سعد الماليني ثنا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا الجنيدي يعني محمد بن عبدالله بن الجنيد ثنا البخاري قال ثنا عبدان عن ابن المبارك قال اهل البصرة يضعفون حديث الجلد بن ايوب البصري قال وحدثني صدقة قال كان ابن عيينة يقول ما جلد و من جلد ومن كان جلد *

(اخبرنا) ابو سعد الصوفي ثنا ابو احمد بن عدي ثنا ابن حماد يعني محمد بن احمد بن حماد ثنا عبدالله بن احمد يعني ابن حنبل قال سمعت ابي ذكر الجلد بن ايوب فقال ليس يسوى حديثه شيئاً ضعيف الحديث (قال الشيخ) وقد روي في اول الحيض واكثره احاديث ضعاف قد بينت ضعفها في الخلافيات *

(باب المستحاضة اذا كانت مميزة)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا حدثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب ثنا جعفر بن عون انا هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذاك عرق وليست بالحيضة

الجلد بان ابن عباس سئل عنها نظر لانه انما يقوى بعض القوة لو رواه الجلد عن انس مرفوعا فيقال حينئذ قد علم الحكم من النبي عليه السلام فكيف يسأل غيره واما الذي رواه فموقوف على انس و فتوى منه * ثم انما يتوجه هذا لو سأل ابن عباس بعد ما افتى فيقال كيف سأل و عنده العلم وان لم يكن هذا بالشديد القوة و يتعذر اثبات هذا التاريخ و يمكن ان يكون السؤال قبل الفتيا هذا كله لو كان السائل انسا و ليس في اللفظ ما يقتضيه بل في لفظ المعترض ما ينفيه ويقتضي ظاهره ان السائل غيره وهو قوله و يحتاجون الى مسئلة غيره بل قد صرح ابو داود ان السائل انس بن سيرين ذكره البيهقي فيما بعد في باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما *

* قال * (باب المستحاضة اذا كانت مميزة)

ذكر فيه حديث (هشام عن عروة عن عائشة عن فاطمة بنت ابي حبيش) * قلت * ليس هذا الحديث مناسب للباب اذ ليس فيه انها كانت مميزة بل قد يستدل بما في بعض رواياته في الصحيح من قوله دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها من يرى الرد الى ايام العادة سواء كانت مميزة او غير مميزة و هو اختيار ابي حنيفة

فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى *

(واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا هشام بن عروة (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو على الحسين بن على الحافظ انا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة فذكره باسناده مثله * روى البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وهكذا رواه في اقبال الحيض وادباره سفيان بن عيينة وحماد ابن زيد وعبد العزيز بن محمد وابو معاوية الضرير وجرير بن عبد الحميد وعبد الله بن نمير وجماعة كبيرة عن هشام بن عروة الا ان حمادا زاد فيه الوضوء وابن عيينة زاد فيه الاغتسال بالشك ورواه مالك بن انس الامام عن هشام وقال في الحديث فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى *

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ محمد بن ايوب انا اسمعيل بن ابى اويس حدثنى مالك ابن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت قالت فاطمة بنت ابى حبيش يا رسول الله انى لا اطهر افادع الصلوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى * رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه البخارى عن احمد بن ابى رجاء عن ابى اسامة عن هشام فخالفهم في متنه فقال في الحديث فقال لا ان ذلك عرق ولكن دعى الصلوة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلى * قد روي عن ابى اسامة ما دل على انه شك فيه *

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب ثنا ابو بكر الاسماعيلي اخبرنى عبد الله بن محمد بن ياسين حدثنى محمد بن كرامة الكوفي ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة (ح) قال ابو بكر (واخبرنى) عبد الله بن صالح ثنا هارون بن عبد الله ثنا ابو اسامة ومحمد بن كناسة وجعفر بن عون عن هشام عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك

عرق

واحد قولى الشافعي والتمسك به يبتنى على قاعدة اصولية وهى ما قال ان ترك الاستفصال فى قضايا الاحوال ينزل منزلة عموم المقال فلما لم يستفصلها النبي عليه السلام عن كونها مميزة اولا كان ذلك دليلا على ان هذا الحكم عام فيهما وعلى هذا يحمل اقبال الحيضة على وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها على انقضاء ايام العادة وفى قوله فاذا ذهب قدرها اشارة الى ذلك اذ الاشبه انه يريد قدر ايامها وقد اتفق الجميع على ان من لها ايام معروفة اعتبر ايامها لا لون الدم وان النفاس لا يعتبر فيه اللون مع انه كالحيض فى الاحكام كالغسل وسقوط الصلوة وحرمة الوطى فثبت ان هذا الحديث لا يدل على التمييز * ثم قال البيهقى (وابن عيينة زاد فيه الاغتسال بالشك) * قلت * قد رواه البخارى في صحيحه عن عبد الله بن محمد المسندى عن ابن عيينة وقال فيه اغتسلى وصلى من غير شك وكذا رواه محمد بن يحيى بن ابى عمر العدنى فى مسنده وقد ذكر ذلك البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب وكذا رواه محمد بن الصباح عن ابن عيينة ولفظه فاذا ادبرت فلتغتسل ولتصل اخرجه الاسمعيلى فى صحيحه و ابو العباس السراج في مسنده فهؤلاء جماعة رووه عن ابن عيينة وفيه الامر بالاغتسال من غير شك *

عرق ولكن دعى الصلوة الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى اوكما قال وانا اظن ان الحديثين على لفظ ابى اسامة فقد روينا عن غيره على اللفظ الذى رواه الجماعة عن هشام وقد روي عن ابى اسامة على اللفظ الذى رواه الجماعة فى اقبال الحيض وادباره *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابن كرامة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة فذكره و قال فى الحديث افادع الصلوة قال ليس ذلك بالحيض انما ذلك عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى وصلى * وهذا اولى ان يكون محفوظا لموافقته رواية الجماعة الا انه قال فاغتسلى وقد قاله ايضا ابن عيينة بالشك والله اعلم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا محمد بن ابى عدى ثنا محمد بن عمرو يعنى ابن علقمة عن الزهرى عن عروة ان فاطمة بنت ابى حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان دم الحيضة اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة و اذا كان الآخر فتوضئى وصلى فانما هو عرق قال عبد الله سمعت ابى يقول كان ابن ابى عدى حدثنا به عن عائشة ثم تركه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن محمد يعنى ابن عمرو حدثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئى

ثم ان البيهقى بين الشك فى الباب الذى بعد هذا فاخرجه من طريق الحميدى عن ابن عيينة وفيه (فاغتسلى وصلى وقال اغسلى عنك الدم) * قلت * اورد ابن مندة رواية الحميدى عن ابن عيينة وفيها غسل الدم و الصلوة من غير شك فترك البيهقى رواية الجماعة الذين رووا الاغتسال من غير شك ونسب الى ابن عيينة انه زاد الاغتسال بالشك معتمدا على رواية الحميدى وحده مع ان ابن مندة ذكرها عنه بخلاف ذلك * قال البيهقى (ورواه مالك عن هشام وقال فى الحديث فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى) * قلت * رواه الحافظ ابو عوانة يعقوب بن اسحاق فى مسنده من حديث ابن وهب حدثنى سعيد بن عبدالرحمن الجمحى ومالك بن انس وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ان هشام بن عروة اخبرهم عن ابيه عن عائشة الحديث وفيه فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى وظاهر هذا موافقة من ذكر مع ذلك فى قوله فاذا ذهب قدرها الى آخره و يحتمل ان يكون ابن وهب حمل اللفظ لمالك واتبع بالباقين ولم يعتبر اللفظ ولكن فى هذا الاحتمال بعد * قال البيهقى (ورواه البخارى عن احمد بن ابى رجاء عن ابى اسامة عن هشام فخالفهم فى متنه فقال ولكن دعي الصلوة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى) * قلت * ليس هذا اللفظ مخالفا من حيث المعنى لقوله فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة الى آخره كما ذكرنا * قال البيهقى (وقد روي عن ابى اسامة ما دل على انه شك فيه فاسند عن عبدالله بن نمير وابى اسامة و محمد بن كناسة وجعفر بن عون عن هشام الحديث * وفيه ولكن دعى الصلوة الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى اوكما قال) قلت * قد قرن مع ابى اسامة فى هذا

وصلى فانما هو عرق قال ابن المثنى حدثنا به ابن ابى عدى من كتابه هكذا ثم حدثنا بعد حفظا قال ثنا محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود قال مكحول النساء لا يخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل ولتصل (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وقد روي معنى ما قال مكحول عن ابى امامة مرفوعا باسناد ضعيف *

(اخبرناه) ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا الباغندى محمد بن سليمان ثنا عمرو بن عون ثنا حسان ابن ابراهيم الكرمانى ثنا عبد الملك عن العلاء قال سمعت مكحولا يقول عن ابى امامة الباهلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ودم الحيض اسود خاثر تعلوه حمرة ودم المستحاضة اصفر رقيق فان غلبها فلتحتش كرسفا فان غلبها فلتعلها باخرى فان غلبها فى الصلوة فلا تقطع الصلوة وان قطر ويأتيها زوجها وتصوم وتصلى عبد الملك هذا مجهول والعلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابى امامة شيئا والله اعلم (اخبرنا) بذلك ابو بكر بن الحارث الفقيه عن ابى الحسن الدار قطنى الحافظ *

باب

الاسناد جماعة وفيه ايضا هشام فلا ادرى من اين للبيهقى ان ابا اسامة هو المتعين لكونه شك فيه * ثم الاظهر ان الشك ليس براجع الى قوله دعى الصلوة الايام التى كنت تحيضين فيها بل هو راجع الى قوله ثم اغتسلى لقربه وظاهر كلام البيهقى فى الباب الذى يلى هذا الباب يدل على هذا وايضا فقد تبين ذلك فى رواية الحميدى عن ابن عيينة فان فيها فاغتسلى وصلى او قال اغسلى عنك الدم كما سيذكره البيهقى فى الباب الذى بعد هذا قال (وانا اظن ان الحديث على لفظ ابى اسامة على اللفظ الذى رواه الجماعة فى اقبال الحيض وادباره) ثم اسند (عن ابن كرامة عن ابى اسامة) فذكره بسنده وفيه (فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى وصلى) * ثم قال (هذا اولى ان يكون محفوظا لموافقته رواية الجماعة الا انه قال فاغتسلى وقد قاله ايضا ابن عيينة بالشك) * قلت * بل الحديث على اللفظ الاول لانه رواه مع ابى اسامة جماعة ورواه عنهم اثنان فرواه ابن كرامة عن بعضهم ورواه هارون بن عبدالله عن بعضهم فكان ما رواه ابن كرامة عن ابى اسامة وغيره مع متابعة هارون لابن كرامة اولى مما رواه ابن كرامة وحده عن ابى اسامة وحده وليست هذه الرواية مخالفة لرواية الجماعة كما قررناه وقد قدمنا ما على قوله وقد قاله ايضا ابن عيينة بالشك * ثم ذكر حديث (دم الحيض اسود) وذكر الاضطراب في اسناده * قلت * فى العلل لابن ابى حاتم سألت ابى عنه فقال هو منكر وقال ابن القطان هو فى رأيى منقطع * ثم ذكر حديثا (عن عبد الملك عن العلاء عن مكحول عن ابى امامة ثم اسند (عن الدار قطنى قال العلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث) * قلت * لم ينسب العلاء فى هذه الرواية وقول الدارقطنى هو ابن كثير يعارضه ان الطبرانى روى هذا الحديث وفيه العلاء بن الحارث وقال ابن ابى حاتم سألت ابى عن العلاء بن الحارث فقال ثقة لا اعلم احدا من اصحاب مكحول اوثق منه قال وحدثنى ابى سمعت دحيما وذكر العلاء بن الحارث فقدمه وعظم شانه وقال روى الاوزاعى عنه ثلاثة احاديث وروى له مسلم فى صحيحه *

* قال *

باب غسل المستحاضة المميزة عند ادبار حيضها

(اخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني هارون بن يوسف ثنا ابن ابي عمر و ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلى * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفيان هكذا وكان ابن عيينة يشك في ذكر الغسل فيه (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق انبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة فذكره باسناده ومعناه وقال واذا ادبرت فاغتسلي وصلى او قال اغسلي عنك الدم وصلى * وقد روي فيه زيادة الوضوء لكل صلوة وليست بمحفوظة ورواه ابو اسامة عن هشام وذكر فيه الاغتسال الا انه خالف الجماعة في سياقه وفي الخبر دلالة على انه كان يشك فيه *

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بالحيضة انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ثم صلى قالت عائشة وكانت ام حبيبة تقعد في مركن

---

* قال * (باب غسل المستحاضة المميزة عند ادبار حيضها)

* قلت * لا فائدة لقوله (المميزة) لان المستحاضة تغتسل عند ادبار حيضها سواء كانت معتادة او مميزة غير ان ادبار حيض المميزة بتغير اللون وادبار حيض المعتادة بانقضاء ايامها والصواب ان يقال باب غسل المستحاضة كما فعل في كتاب المعرفة وكا بوب في آخر كتاب الحيض من هذا الكتاب اعني كتاب السنن وان كان اساء في ذلك من حيث انه اخر ذلك الباب عن موضعه الاليق به ومن حيث انه كرر ذكر غسل المستحاضة في ثلاثة ابواب كما سنبينه هناك ان شاء الله تعالى ثم انه ذكر في هذا الباب حديث فاطمة بنت ابي حبيش وقد تقدم انه ليس فيه تصريح بانها كانت مميزة وذكر فيه ايضاً حديث ام حبيبة وقد قال (هو الصحيح انها كانت معتادة) فلا ذكر للتمييز في هذا الباب وذكر في هذا الباب رواية ابن عيينة وابي اسامة عن هشام وشكهما وقد تقدم البحث معه في ذلك في الباب الذى قبل هذا * ثم ذكر حديث عائشة (استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف الحديث) * ثم قال (قوله اذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهرى والصحيح ان ام حبيبة كانت معتادة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام عن ابيه في قصة فاطمة وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي كما رواه غيره من الثقات) * ثم اسنده ولفظه (ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلى) * قلت ذكر ابو عوانة في صحيحه حديث بشر هذا على موافقة ما رواه الاوزاعي اولا بخلاف ما ذكره البيهقي فاخرج اعني ابا عوانة من جهة عمرو بن ابي سلمة وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة وفيه ان

لاختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء * ذكر الغسل في هذا الحديث صحيح وقوله فاذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري والصحيح ان ام حبيبة كانت معتادة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي كما رواه غيره من الثقات *

(واخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني الزهري حدثني عروة وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي ثم صلي قالت عائشة وكانت تغتسل لكل صلوة ثم تصلي وكانت تقعد في مركن لاختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء *

(باب صلوة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والاباحة لزوجها ان يأتيها)

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا يزيد ابن زريع ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة وكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا(١) الطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن يزيد بن زريع *

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب ثنا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني الحسن بن سفيان وعمران بن موسى قالا ثنا وهب

---

(١) ن - وضعت

ابن

هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ثم صلي الحديث * ثم قال عقبه ثنا اسحاق الطحان انا عبد الله بن يوسف انا الهيثم بن حميد ثنا النعمان بن المنذر والاوزاعي وابو معبد عن الزهري بنحوه فظهر من هذا ان النعمان وابا معبد وافقا الاوزاعي على روايته في الاقبال والادبار وقد وثق ابو زرعة النعمان واما ابو معبد حفص بن غيلان فقد وثقه ابن معين ودحيم وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان من ثقات اهل الشام وفقهائهم وهذا مخالف لقول البيهقي (قوله اذا اقبلت الحيضة واما اذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري) * فان قلت * ابو عوانة لم يسق اللفظ بعينه بل قال بنحوه فيحتمل ان تقع الموافقة في غير لفظ الاقبال والادبار * قلت * الظاهر بخلاف هذا على ان الرواية وقعت تامة اللفظ بما يقتضي موافقتها للاوزاعي في لفظ الاقبال والادبار فروى الطحاوي والنسائي واللفظ له من جهة الهيثم اخبرني النعمان والاوزاعي وابو معبد عن الزهري اخبرني عروة وعمرة عن عائشة استحيضت ام حبيبة الحديث وفيه فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي واذا اقبلت فاتركي لها الصلوة *

* قال * (باب صلوة المستحاضة واعتكافها واباحة اتيانها)

ذكر فيه (عن الشعبي عن قمير(٢) عن عائشة قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها) * ثم ذكر (عن الشعبي انه قال ذلك ثم ذكر (عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وقال

---

(٢) قمير بفتح القاف على وزن فعيل اسم امرأة مسروق ١٢ تقريب

الشعبي

ابن بقية انا خالد قال ابو بكر (وحدثنى) ابو عبد الكريم ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد يعنى ابن عبد الله عن خالد يعنى الحذاء عن عكرمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف فاعتكفت معه بعض نسائه وهى مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم ان عائشة رأت ماء العصفر فقالت كان هذا شئ كانت فلانة تجده * لفظ وهب وحديث اسحاق مثله سواء رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن شاهين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن خالد ثنا معلى يعنى ابن منصور عن على ابن مسهر عن الشيبانى عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على انا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن ابى سريج الرازى اخبرنا عبد الله بن الجهم ثنا عمرو بن ابى قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها * ويذكر عن ابن عباس انه اباح وطيها وهو قول ابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سألت ابى عن وطى المستحاضة فقال ثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبى عن قمير عن عائشة قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها قال ابى ورأيت فى كتاب الاشجعى كما رواه وكيع وقد رواه غندر عن شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة عن الشعبى انه قال المستحاضة لا يغشاها زوجها (قال الشيخ) وقد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ففصل قول الشعبى من قول عائشة *

﴿ اخبرناه ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ انبأ مخلد بن جعفر انا جعفر الفريابى انا عبيد الله بن معاذ انا ابى ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبى عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قال وقال الشعبى لا تصوم ولا يغشاها زوجها * فعاد الكلام فى غشيانها الى قول الشعبى كما قال احمد بن حنبل وتركناه بما مضى من الدلالة على اباحة وطيها اذا تولى حيضها واغتسلت *

باب فى الاستظهار

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى واسحاق ابن الحسن قالا ثنا القعنبى ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش قالت يا رسول الله انى لا اطهر افادع الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت فاتركى الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى * واللفظ لاسمعيل رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء

(باب فى الاستظهار)

الشعبى لا تصوم ولا يغشاها زوجها) قال البيهقى (فعاد الكلام فى غشيانها الى قول الشعبى) * قلت يحتمل ان الشعبى سمع ذلك من قمير عن عائشة فرواه مرة كذلك ومرة اخرى افتى به وقد مر لذلك نظير وهذا اولى من تخطئة من ذكره عن عائشة *

ثنا محاضر بن المورع ثنا هشام (واخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن داسة ثنا اسحاق الفقيه ثنا اسمعيل ابن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبأ عبدالعزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى الدم عنك ثم صلى * لفظ حديث عبدالعزيز وحديث محاضر بمعناه ورواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركنها ملأ دم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما جميعا اذا ادبرت حيضتها اومضى قدر ما كانت حيضتها تحبسها فى حكم الطاهرات ولم ير باسا بالاستظهار * وقد روى فى حديث ضعيف مايوهم ان يكون فيه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا ابن عبدالملك يعنى محمدا ثنا الفريابى ثنا ابوبكر بن عياش عن حرام بن عثمان عن ابن جابر عن ابيه ان ابنة مرشد الانصارية(١) اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت تنكرت حيضتى قال كيف قالت تأخذنى فاذا تطهرت منها عاودتنى قال اذا رأيت ذلك فامكثى ثلاثا (قال الشيخ) ابوبكر يعنى ابن اسحاق الخبر واه ويحتمل انه قال لان الطهر كثيرا يقع فى وسط الحيض فيكون حيضا بعد ذلك (قال الشيخ) حرام بن عثمان ضعيف لاتقوم بمثله الحجة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوسعيد بن ابى عمرو انا ابوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا ابراهيم يعنى ابن عبدالله السعدى ثنا يزيد يعنى ابن هارون انبأ يحيى يعنى ابن سعيد ان القعقاع بن حكيم اخبره انه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال يا ابن اخى ما اجد(٢) اعلم بهذا منى اذا اقبلت الحيضة فلتدع الصلوة واذا ادبرت فلتغتسل ثم لتصل وكذلك رواه حماد بن زيد عن يحيى *

باب المعتادة لاتميز بين الدمين

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ وابوطاهر الفقيه وابوزكريا بن ابى اسحاق المزكى وابوبكر احمد بن الحسن القاضى وابوسعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا اسحاق يعنى ابن بكر بن مضر عن ابيه عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ان ام حبيبة بنت جحش التى كانت تحت عبدالرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها

امكثى

(١) كذا فى الاصول و لم نجدها ١٢ (٢) ن - ما احد ١٢

باب المعتادة لاتميز بين الدمين

* قال *
ذكر فيه من طرق حديث عائشة (ان ام حبيبة الى آخره) * ثم قال (ورواه سهيل بن ابى صالح عن الزهرى عن عروة فخالفهم فى الاسناد والمتن) * ثم اسنده (عن عروة حدثنى فاطمة بنت ابى حبيش انها امرت اسماء او اسماء حدثتنى انها امرتها فاطمة الى آخره) * ثم قال (ورواه خالد بن عبدالله عن سهيل عن الزهرى عن عروة عن اسماء)

* قلت

امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وكانت تغتسل عند كل صلوة * رواه مسلم في الصحيح عن موسى بن قريش التميمي عن اسحاق بن بكر وكذلك رواه يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة ثنا الليث (واخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم قالت عائشة لقد رأيت مركنها مملوا دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي *رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث ورواه الزهري عن عروة مختصرا *

﴿ اخبرناه ﴾ على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة *رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وهكذا رواه جماعة عن الزهري ورواه سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة فخالفهم في الاسناد والمتن جميعا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي (واخبرنا) ابو على الروذباري ثنا ابو بكر ابن داسة ثنا ابو داود قالا ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسماء او اسماء حدثتني انها امرتها فاطمة بنت ابي حبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل *هكذا رواه جرير بن عبدالحميد عن سهيل ورواه خالد بن عبدالله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن اسماء في شان فاطمة بنت ابي حبيش فذكر قصة في كيفية غسلها اذا رأت الصفارة فوق الماء *ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري عن عروة عن فاطمة فذكر استحاضتها وامر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بالامساك عن الصلوة اذا رأت الدم الاسود وفيه وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة دلالة على ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تميز بين الدمين ورواية سهيل فيها نظر وفي اسناد حديثه ثم في الرواية الثانية عنه دلالة على انه لم يحفظها كما ينبغي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار انا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن ابي حبيب

---

* قلت * حديث سهيل حديث آخر مخالف لذلك الحديث فكيف يجعل من جملة طرقه *قال (ورواه محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة فذكر استحاضتها وامر النبي عليه السلام اياها بالامساك عن الصلوة اذا رأت الدم الاسود) * ثم قال * (وفيه وفي رواية هشام عن ابيه عن عائشة دلالة على ان فاطمة كانت تميز بين الدمين) * قلت * رواية هشام ليست بظاهرة الدلالة على ذلك بل حوالتها في الصحيح على الايام التي كانت تحيض فيها تدل على خلاف ذلك وكذا ما اخرجه ابو داود من حديث سليمان بن يسار عن ام سلمة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض وفيه فقال عليه السلام لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر

عن بكير بن عبدالله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة بنت ابى حبيش حدثته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظرى اذا اتاك قرؤك فلا تصلى فاذا مر القرء فتطهرى ثم صلى ما بين القرء الى القرء * وفي هذا مادل على انه لم يحفظه وهو سماع عروة من فاطمة بنت ابى حبيش فقد بين هشام بن عروة ان اباه انما سمع قصة فاطمة بنت ابى حبيش من عائشة وروايته في الاسناد والمتن جميعا اصح من رواية المنذر بن المغيرة * قال ابوداود ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلى قال ابوداود وقتادة لم يسمع من عروة شيئا * (قال الشيخ) ورواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة في شان ام حبيبة اصح من هذه الرواية * اما رواية حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة فى شان فاطمة فانها ضعيفة وسيرد بيان ضعفها ان شاء الله تعالى وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن ابى مليكة عن فاطمة ضعيف *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق الفقيه ثنا اسمعيل بن قتيبة عن يحيى بن يحيى (واخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر ثنا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى ثنا يحيى بن المتوكل ابو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسأل عائشة يعنى عن سبب حيضتها لا تدرى كيف تصلى فقالت لها عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة فسد حيضتها واهريقت دما لا تدرى كيف تصلى قالت فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض فى كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد و فى حديث اسمعيل فلتعتد وتقدر ذلك من الايام والليالى ثم لتدع الصلوة فيهن بقدر هن ثم لتغتسل ولتحسن طهرها ثم تستذفر(١) بثوب ثم تصلى فانى ارجو ان يكون هذا من الشيطان وان يذهبها الله تعالى عنها ان شاء الله تعالى قالت فامرتها ففعلت فاذهبها الله عنها فمرى صاحبتك بذلك * لفظ حديث ابراهيم بن على *

(واخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وابوبكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ مسلم بن عبدالله ابن الحكم انبأ ابن وهب عن مالك (ح وحدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف املاء ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى ثنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلوة

(١) ن - تستثفر ١٢ قدر

فتترك الصلوة الحديث وقد ذكره البيهقى فيما بعد فوجب ان يرد الاقبال والادبار فى رواية هشام الى ذلك بالتاويل الذى ذكرناه فى اول باب المستحاضة اذا كانت مميزة * ثم قال البيهقى (وقد بين هشام ان اباه انما سمع قصة فاطمة بنت ابى حبيش من عائشة) * قلت * رواه هشام عن ابيه عنها وليس في روايته هذا الحصر الذى ذكره البيهقى وهو انه بين ان اباه انما سمع القصة منها وقد زعم ابن حزم ان عروة ادرك فاطمة ولم يستبعد ان يسمعه من فاطمة ومن عائشة * قال البيهقى (واما رواية حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة فى شان فاطمة فانها ضعيفة وسيرد بيان ضعفها ان شاء الله تعالى وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن ابى مليكة عن فاطمة ضعيف) * قلت * سيأتى

ذلك

قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر(١) بثوب ثم لتصل * لفظ حديث الشافعى هذا حديث مشهور اودعه مالك بن انس الموطا واخرجه ابوداود فى كتاب السنن الا ان سليمان بن يسار لم يسمعه من ام سلمة *

{ اخبرنا } ابو الحسن على بن احمد بن عبدان الاهوازى انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن قبل ان يكون بها الذى كان بها وقدرهن من الشهر فتترك الصلوة لذلك فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلوة فلتغتسل وتستثفر بثوب وتصلى * تابعه عبيدالله ابن عمر واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة وصخر بن جويرية وجويرية بن اسماء عن نافع *

{ اما حديث عبيدالله } فاخبرنا ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا انس يعنى ابن عياض عن عبيدالله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث الليث وقال فاذا خلفتهن وحضرت الصلوة فلتغتسل وساق معناه *

{ واما حديث اسمعيل } فاخبرناه ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد انا ابو الحسن على بن محمد المصرى ثنا يوسف ابن يزيد ثنا يعقوب بن ابى عباد عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لها ام سلمة سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الايام والليالى التى كانت تحيضهن قبل ان يكون بها الذى كان بها وقدرهن من الشهر فلتترك الصلوة قدر ذلك فاذا ذهب قدرها فلتغتسل ثم لتستثفر بثوبها ثم تصلى *

{ واما حديث صخر بن جويرية } فاخبرنا الحسين بن محمد انبأ ابن داسة ثنا ابو داود ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن مهدى ثنا صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه وقال فلتترك الصلوة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلوة فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم تصلى *

{ واما حديث جويرية بن اسماء } فاخبرناه ابو نصر بن قتادة اخبرنا ابو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا

---

(١) ن - ولتستدفر ١٢

ذلك والكلام عليه فى باب غسل المستحاضة ان شاء الله تعالى * ثم اسند البيهقى عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم الحديث) * ثم قال (الا ان سليمان لم يسمعه من ام سلمة) * قلت اخرجه ابوداود فى سننه من حديث ايوب السختيانى عن سليمان عن ام سلمة كرواية مالك عن نافع وقد ذكره البيهقى فيما بعد * قال صاحب الامام وكذلك رواه اسيد عن الليث ورواه اسيد ايضا عن ابى خالد الاحمر سليمان بن حيان عن الحجاج بن ارطاة كلاهما عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة وذكر صاحب الكمال ان سليمان سمع من ام سلمة فيحتمل انه سمع هذا الحديث منها و من رجل عنها * ثم اسند البيهقى (عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة) ثم قال (تابعه عبيدالله بن عمر) * ثم ذكر جماعة

ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثنى جويرية بن اسماء عن نافع انه اخبره سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة النبى صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن قبل ان يكون بها الذى كان وقدرهن من الاشهر فتترك الصلوة قدر ذلك فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلوة فلتغتسل ولتستدفر بثوب ثم تصلى *

﴿ وروي ﴾ عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن ام سلمة (اخبرناه) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان الاصفهانى ثنا محمد بن حمزة ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد العزيز بن عمران ثنا خالد بن نزار الايلى وكان ثقة ثنا ابراهيم بن طهمان وهو ثبت فى الحديث حدثنا موسى بن عقبة وهو من الثقات وكان مالك يثنى عليه ثنا نافع عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن ام سلمة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن قبل ان يكون لها الذى كان وقدرهن من الشهر فلتترك الصلوة قدر ذلك فاذا ذهب قدرها فلتغتسل ولتستدفر بثوبها وتصلى * ورواه ايوب السختيانى عن سليمان بن يسار عن ام سلمة الا انه سمى المستحاضة فى الحديث فقال فاطمة بنت ابى حبيش *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عمر المقرى ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان فاطمة استحيضت فكانت تغتسل من مركن لها فتخرج وهى غالبة الصفرة (١) فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر ايام قرئها وايام حيضها فتدع فيها الصلوة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستدفر بثوب وتصلى * ورواه حماد بن زيد عن ايوب وقال فاطمة بنت ابى حبيش * وحديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فى شان فاطمة بنت ابى حبيش اصح من هذا * وفيه دلالة على ان المرأة التى استفتت لها ام سلمة غيرها ويحتمل ان كانت تسميتها صحيحة فى حديث ام سلمة ان كانت لها حالتان فى مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلوة عند اقبال الحيض وبالصلوة عند ادباره وحالة لا تميز فيها بين الدمين فامرها بالرجوع الى العادة ويحتمل غير ذلك والله اعلم * وروي عن ابى سلمة عن ام سلمة دون التسمية *

(١) ن - عالية الصفرة ١٢ ﴿ اخبرنا ﴾

آخرين * ثم ذكره (من طريق انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار) * قلت * اختلف على عبيد الله بن عمر فيه فرواه عنه انس بن عياض كذلك ورواه ابن نمير وابو اسامة عنه كرواية مالك اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة عنهما فى المصنف وكذا اخرجه النسائى وابن ماجة والدارقطنى من حديث ابى اسامة وحده عنه وابو اسامة اجل من انس بن عياض وقد تابعه عبد الله بن نمير فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة * ثم قال البيهقى (وروي عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن ام سلمة) * قلت * ذكر صاحب الامام ان السراج رواه فى مسنده عن اسحاق بن ابراهيم عن ابى قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن ام سلمة و ليس بينهما احد * قال البيهقى (و حديث هشام عن ابيه عن عائشة فيه دلالة على ان التى استفتت لها ام سلمة غير فاطمة بنت ابى حبيش ويحتمل ان كانت تسميتها صحيحة انها كان لها

حالتان

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ اسماعيل بن اسحاق ثنا اسحاق بن محمد الفروى ثنا عبدالله ابن عمر عن ابى النضر عن ابى سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن ثم تغتسل و تصلى *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق ثنا وهبان بن بقية(١) ثنا جعفر بن سليمان عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر عن فاطمة بنت قيس قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تقعد ايام اقرائها ثم تغتسل عند كل طهر ثم تحتشى ثم تصلى * وهكذا رواه قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان فقال فى الحديث ان فاطمة بنت قيس سألت ولا يعرف الامن جهة جعفر بن سليمان والله اعلم *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابى جعفر ان سودة استحيضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت * قال الامام احمد رحمه الله تعالى وهذا فيما رواه ابن خزيمة عن العطاردى عن حفص بن غياث عن العلاء اتم من ذلك * قال ابو داود وروى سعيد بن جبير عن على وابن عباس المستحاضة تجلس ايام قرئها وكذلك رواه الشعبى عن قمير امرأة مسروق عن عائشة وهو قول الحسن و سعيد بن المسيب وعطاء ومكحول و ابراهيم وسالم والقاسم ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يحيى بن ابى بكير وابو النضر قالا ثنا شعبة عن عبدالملك بن ميسرة ومجالد وبيان قال ابن ابى بكير فى حديثه انهم سمعوا الشعبى يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضتها ثم تغتسل ثم تتوضأ عند كل صلوة وضوءا *

(اخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبدالملك ثنا يزيد يعنى ابن هارون ثنا سليمان يعنى التيمى عن طلق يعنى ابن حبيب قال كتبت امرأة الى ابن عباس فى الدم منذ سنتين فكتبت اليه تعظم عليه ان كان عنده علم الا انبأها به فقال تجلس وقت اقرائها ثم تغتسل وتصلى فاتى عليها شهران حتى طهرت *

باب الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض

(اخبرنا) ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل ثنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم

(١) هو وهب بن بقية ١٢ تقريب

حالتان حالة تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلوة عند اقبال الحيض وبالصلوة عند ادباره وحالة لا تميز فيها بين الدمين فامرها بالرجوع الى العادة) * قلت * الاصل ان لا يتعدد الحال ولاتنافى بين الروايتين حتى يحمل على ذلك بل رواية الاقبال والادبار ايضا تحمل على الرجوع الى العادة فالاقبال وجود الدم فى ابتداء ايامها والادبار فى انتهائها كما مر *

* قال * (باب الصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض)

ذكر فيه (عن الحسن قال اذا رأت المرأة التريئة فانها تمسك عن الصلوة فانها حيض) و ذكر ايضا (عن ابى سلمة

البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة(١) البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة قال ابن بكير الكرسف القطن * وباسناده قال مالك عن عبدالله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل لينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا * وقد روي هذا على وجه آخر *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا محمد بن سليمان بن خلف ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل عن عباد بن اسحاق عن عبدالله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا في الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدرة * وقد روي على وجه ثالث *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد يعني ابن اسحاق عن عبدالله بن ابي بكر عن صاحبته فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة قالت ارسلت امرأة من قريش الى عمرة كرسفة قطن فيها اظنه اراد الصفرة تسألها هل ترى اذا لم تر المرأة من الحيضة الا هذا أطهرت قالت لا حتى ترى البياض خالصا * وقيل عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (قال واخبرنا) ابراهيم ثنا ابو بكر يعني ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن فاطمة عن اسماء قالت كنا في حجرها مع بنات اخيها فكانت احدانا تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فتسألها فتقول اعتزلن الصلوة ما رأيتن ذلك حتى ترين البياض خالصا *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا اشعث عن الحسن قال اذا رأت المرأة التريئة فانها تمسك عن الصلوة فانها حيض (قال واخبرنا) ابراهيم ثنا محمد ابن عبدالملك ثنا محمد بن المبارك عن معاوية بن سلام عن يحيى عن ابي سلمة قال اذا رأت المرأة التريئة فلتنتظر الايام التي كانت تحيض فيهن ولا تصلي فيهن الصواب التربة وهو الشيء الخفي اليسير *

(١) هي النورة ١٢ هامش البخاري

باب

بمعناه) ثم قال (الصواب التربة وهو الشيء الخفي اليسير) * قلت * ليس ذلك على اطلاقه وقد اسند الدارقطني عن ام عطية قالت كنا لا نرى التربة بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدرة وقد جمع الجوهري بين القولين فقال التربة الشيء الخفي اليسير من الصفرة والكدرة تراها المرأة بعد الاغتسال من الحيض فاما ما كان في ايام الحيض فهو حيض وليس بتربة ذكره في باب (راى) فهو دليل على ان التاء زائدة وان اصل الكلمة تريئة وقال الفارسي في مجمله التاء بدل من الواو واصلها اما من لفظ ورأ لانها ترى وراء الحيض او من ورأت الزند لانها تسقط سقوط النار من الزند وفي شرح مسلم للنووي قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا التربة رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة اثر الالون قالوا وهذا يكون قبل انقطاع الحيض وذكر القزاز في اعظها خمسة اوجه فلتكشف من جامعه *

باب الصفرة والكدرة تراها بعد الطهر

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو المثنى ثنا مسدد انا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا * رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن ابن علية *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان عن قتادة عن حفصة عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قتادة عن ام الهذيل عن ام عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا * قال ابو داود ام الهذيل هى حفصة * (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وكذلك رواه حجاج بن المنهال وغيره عن حماد ابن سلمة ورواه ايضا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة * وروي عن عائشة باسناد ضعيف لا يسوئى ذكره *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه اخبرنى ابو الطيب محمد بن محمد بن المبارك الخاط ثنا محمد بن اشرس السلمى حدثنا ابراهيم بن سليمان الزيات العبدى عن بحر السقاء عن الزهرى عن عروة عن عائشة انها قالت ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وروي معناه عن عائشة باسناد امثل من ذلك *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر ثنا محمد يعنى ابن راشد عن سليمان يعنى ابن موسى عن عطاء عن عائشة انها قالت اذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلوة حتى تراه ابيض كالقصة فاذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصل فاذا رأت بعد ذلك صفرة او كدرة فلتتوضأ ولتصل فاذا رأت دما احمر فلتغتسل ولتصل *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان ام ابى بكر حدثته ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المرأة التى ترى ما يريبها بعد الطهر قال انما هى عرق او انما هى عروق *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا محمد يعنى ابن سابق ثنا شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ام ابى بكر انها اخبرته ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة التى ترى الشئ من الدم تراها بعد الطهر قال انما هى عرق او عروق وهذا يحتمل ان يكون المراد به الصفرة ويحتمل ان يكون المراد به اذا جاوز خمسة عشر يوما والله اعلم *

باب ما روي فى الصفرة اذا رأت فى غير ايام العادة

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو عبدالله بن يعقوب اخبرنا ابو احمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون

(١) قال صاحب تلخيص الحبير قال البيهقى فيه بحر السقاء وهو ضعيف ١٢

* قال * (باب ما روي فى الصفرة اذا رأت فى غير ايامها المعتادة)

اسند فيه (عن ام سلمة قالت ان كانت احدانا لتبقى صفرتها حين تغتسل) * قلت * فى صحيح مسلم وغيره عن ام سلمة قالت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى افانقضه للجنابة والحيضة الحديث وهو دليل على ان الذى

ثنا مسعر عن ابى بكر بن عمارة بن روبية عن اخت ابى بكر بن عمرو بن عتبة عن ام سلمة قالت ان كانت احدانا لتبقى صفرتها حين تغتسل *

باب المبتدئة لا تميز بين الدمين

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا ابو عامر عبدالملك بن عمرو العقدى ثنا زهير بن محمد ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل (ح واخبرنا) ابو عبدالله ثنا عبدالله بن الحسين القاضى ثنا الحارث بن ابى اسامة ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيدالله بن عمرو الرقى عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته فى بيت اختى زينب بنت جحش فقلت يارسول الله انى امرأة استحاض حيضة كثيرة (١) شديدة فما ترى فيها قد منعتنى الصلوة والصوم قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذى ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين ايهما فعلت اجزأ عنك من الآخر فان قويت عليهما فانت اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة او سبعة ايام في علم الله عز وجل ثم اغتسلى حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت

(١) ن - كبير ١٢٥

فصلى

وقع في الكتاب تصحيف وان الصواب لتبقى ضفرتها بالضاد المعجمة اى تبقيها فلا تنقضها وان اد خال هذا الحديث فى هذا الباب وهم وقد ذكره الاسمعيلى فى النسخة العتيقة من جمعه لحديث مسعر وكتب الكاتب فى الحاشية بالصاد يعنى غير معجمة فى قوله صفرتها و بعد سياقه الحديث قال وانما هو ضفرتها بالضاد ولعله اصح وكلهم يعنى الرواة الذين ذكره عنهم قال بالصاد يعنى غير معجمة * ثم رواه ايضا (عن ام سلمة قالت ان كانت احدانا لتغتسل فتبقى الصفرة *

* قال * (باب المبتدئة لا تميز بين الدمين)

ذكر فيه (حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش الى آخره) * ثم قال (قال ابوداود رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل) * ثم قال البيهقى (عمرو بن ثابت غير محتج به) * قلت * الان الكلام فيه جدا وقد قال فيه ابن معين ليس بشىء وعنه ليس بثقة ولا مامون وقال النسائى متروك وقال ابن حبان روى الموضوعات وقال ابن المبارك لا تحدثوا عنه فانه كان يسب السلف وسأل الآجرى ابا داود عنه فقال رافضى خبيث * ثم قال البيهقى (بلغنى عن الترمذى انه سمع البخارى يقول حديث حمنة حسن الا ان ابراهيم قديم لا ادرى سمع منه ابن عقيل ام لا وكان ابن حنبل يقول هو حديث صحيح) * قلت * واخرجه الترمذى وقال حسن صحيح و سكوت البيهقى عقيب كلام البخارى وابن حنبل يفهم منه ان هذا الحديث حسن عنده او صحيح وفى ذلك نظر فان فى هذا الحديث امرين * احدهما * ان ابن عقيل تفرد به وهو مختلف فى الاحتجاج به كذا ذكر البيهقى فى كتاب المعرفة وقال فيما مضى من هذا الكتاب فى باب لا يتطهر بالماء المستعمل (اهل العلم مختلفون فى جواز الاحتجاج برواياته) وفى الضعفاء لابن الجوزى قال يحيى

ضعيف

فصلى ثلاثا وعشرين ليلة اواربعا وعشرين ليلة وايامها فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين فتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلى وصومى ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا زهير بن حرب ثنا عبدالملك بن عمرو فذكره باسناده مثله الا انه زاد عند قوله اواربعا وعشرين ليلة وايامها وصومى وزاد ايضا وتغتسلين مع الفجر فافعلى وصومى ان قدرت على ذلك * قال ابوداود ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال قالت حمنة فقلت هذا اعجب الامرين الي لم يجعله كلام النبي صلى الله عليه وسلم وجعله كلام حمنة * (قال الشيخ) وعمرو بن ثابت هذا غير محتج به وبلغني عن ابى عيسى الترمذى انه سمع محمد بن اسمعيل البخارى يقول حديث حمنة بنت جحش فى المستحاضة هو حديث حسن الا ان ابراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا ادرى سمع منه عبدالله بن محمد بن عقيل ام لا وكان احمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح * (قال الشيخ) واما حمنة بنت جحش فقد قال على بن المدينى هى ام حبيبة كانت تكنى بام حبيبة وهى حمنة بنت جحش (اخبرنا) بذلك ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى

ضعيف وقال ابن حبان كان ردى الحفظ يحدث على التوهم فيجئ بالخبر على غير سنة فوجب مجانبة اخباره * الامر الثانى * ان البخارى شك فى سماع ابن عقيل من ابراهيم ويمكن ان يجاب عن هذا بان ابن عقيل سمع من ابن عمرو جابر و انس وغيرهم وهم نظراء شيوخ ابراهيم فكيف ينكر سماعه منه فالمعتمد اذا فى تضعيف هذا الحديث الاختلاف فى امر ابن عقيل ولهذا حكى ابوداود عن احمد قال فى هذا الباب حديثان و ثالث فى النفس منه شيء وفسر ابو داود الثالث بانه حديث حمنة هذا و قال ابن مندة حديث حمنة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه لانه من رواية ابن عقيل وقد اجمعوا على ترك حديثه * واعلم ان هذا من ابن مندة عجيب فان احمد و اسحاق والحميدى كانوا يحتجون بحديثه وحسن البخارى حديثه وصححه ابن حنبل والترمذى كما تقدم وقد ذكرنا فيما مر ان الترمذى صحح فى ابواب الفرائض حديثا آخر و حسنه و فى سنده ابن عقيل * قال البيهقى (وحديث ابن عقيل يدل على انها يعنى حمنة غير ام حبيبة) * قلت * ليس فى حديثه شيء مما يدل على ذلك بل فى حديثه ان حمنة وجدت النبي عليه السلام فى بيت اختها زينب وزينب اخت ام حبيبة وقد بين ذلك مارواه البيهقى فيما مر فى آخر باب غسل المستحاضة المميزة ان ام حبيبة كانت تقعد فى مركن لاختها زينب الحديث فلا دليل فى حديث ابن عقيل على ان حمنة غير ام حبيبة بل قد صرح جماعة من الحفاظ وعلماء النسب انها ام حبيبة قال ابن الكلبى فى جمهرته حمنة و تكنى ام حبيبة و كذا فى جمهرة ابن حزم وكذا عند ابن عساكر وقد حكى البيهقى ذلك عن ابن المدينى فيما تقدم وقال المزى فى الكنى ام حبيبة هى حمنة بنت جحش اخت زينب وكذا ذكر فى اطرافه ثم ذكر هذا الحديث و ذكر فى اطرافه ايضا ان اباداود اخرجه من وجهين ولفظه فى احدهما عن ام حبيبة وهى حمنة وان ابن ماجة اخرجه من وجهين * احدهما عن حمنة والآخر عن ام حبيبة * قال البيهقى (وكان ابن عيينة ربما

قال سمعت عليا يقوله وخالفه يحيى بن معين فزعم ان المستحاضة ام حبيبة بنت جحش تحت عبدالرحمن بن عوف ليست بحمنة (اخبرنا) بذلك ابو محمد السكرى ببغداد ثنا ابو بكر الشافعى ثنا جعفر بن محمد الازهر ثنا المفضل ابن غسان عن يحيى بن معين فذكره (قال الشيخ) وحديث ابن عقيل يدل على انها غير ام حبيبة وكان ابن عيينة ربما قال في حديث عائشة حبيبة بنت جحش وهو خطأ انما هي ام حبيبة كذلك قاله اصحاب الزهرى سواه * وحديث ابن عقيل يحتمل ان يكون فى المعتادة الا انها شكت فامرها ان كان ستا ان يتركها ستا وان كان سبعا ان يتركها سبعا والمبتدئة ترجع الى اقل الحيض ويحتمل ان يكون فى المبتدئة ترجع الى الاغلب من حيض النساء والله اعلم وقد قال الشافعى رحمه الله تعالى ويذكر عن عطاء بن ابى رباح انه قال فى البكر يستمر بها الدم تقعد كما تقعد نساؤها *

باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود وروى انس بن سيرين قال استحيضت امرأة من آل انس بن مالك فامرونى فسألت ابن عباس عن ذلك فقال اذا رأت الدم البحرانى فلا تصل واذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصل * وقرأته في كتاب ابن خزيمة عن زياد بن ايوب عن اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن انس بن سيرين غير انه قال اما ما رأت الدم البحرانى فلا تصل *

باب

قال فى حديث عائشة حبيبة بنت جحش وهو خطأ انما هى ام حبيبة كذلك قاله اصحاب الزهرى سواه) * قلت * قد ذهب جماعة الى ان اسمها حبيبة وكان شيخنا الحافظ ابو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطى يقول زينب وحمنة وام حبيب حبيبة وعبد الله وعبيدالله وابو احمد الاعمى بنو جحش وكان ينكر على من يقول ام حبيبة بالهاء وكذا هو عند ابن سعد عن الواقدى بغير هاء وفى اطراف المزى قال الواقدى بعضهم يغلط فيروى ان المستحاضة حمنة بنت جحش ويظن ان كنيتها ام حبيبة وهى يعنى المستحاضة ام حبيب حبيبة وقال الحربى الصواب ام حبيب بغير هاء واسمها حبيبة حكاه عنه الدارقطنى ثم قال وقوله صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الباب * قال البيهقى (وحديث ابن عقيل يحتمل ان يكون فى المعتادة الا انها شكت فامرها ان كان ستا ان تتركها ستا وان كان سبعا ان تتركها سبعا والمبتدئة ترجع الى اقل الحيض ويحتمل ان يكون فى المبتدئة فترجع الى الاغلب من حيض النساء) * قلت * ذكر الاحتمالين على السواء ورجح فى كتاب المعرفة احتمال كونها معتادة فقال المبتدئة او المعتادة الشاكة فى قدر عادتها على اختلاف التاويل فى حديث حمنة وهى فى المعتادة اظهر وبها اشبه وقال فى الخلافيات الظاهر ان هذا الحديث ورد فى المعتادة وظهر من هذا ان الحديث غير مناسب لما بوبه ههنا اعنى فى كتاب السنن وان تبويبه فى كتاب المعرفة اصوب * ثم ان كان الحديث فى المبتدئة فهو حجة على امامه الشافعى على الاصح من مذهبه وهو ردها الى اقل الحيض عنده وهو يوم وليلة *

* قال * باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما

ذكر فيه (عن ابن عباس قال اذا رأت الدم البحرانى فلا تصل واذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصل) * قلت * الاصح من مذهب الشافعى فى مثل هذا ان الدم اذا انقطع على خمسة عشر او مادونها فالكل حيض

باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما

باب النفاس

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبدالله النرسي ثنا ابو غسان ثنا زهير عن علي بن عبدالاعلى عن ابي سهل من اهل البصرة عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف هكذا رواه جماعة عن زهير بن معاوية عن علي بن عبدالاعلى وهو ابو الحسن الاحول الكوفي وقال ابو الوليد عن زهير عن عبدالاعلى وليس بمحفوظ * وقد رواه ابو بدر شجاع بن الوليد عن علي بن عبدالاعلى *

(اخبرناه) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان ابن نصر ثنا ابو بدر الكندي (١) شجاع بن الوليد الكوفي ثنا علي بن عبدالاعلى عن ابي سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران * بلغني عن ابي عيسى الترمذي انه قال سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال علي بن عبدالاعلى ثقة روى له شعبة وابو سهل كثير بن زياد ثقة ولا اعرف لمسة غير هذا الحديث * قال الشيخ ورواه يونس بن نافع عن ابي سهل كثير بن زياد *

(كما اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا الحسن بن حليم المروزي انا ابو الموجه ثنا عبدان ثنا عبدالله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد ابي سهل قال حدثتني مسة الازدية قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يامر النساء تقضين صلوة الحيض فقالت لا تقضين كانت المرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثني ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال النفساء تنتظر اربعين يوما او نحوه (وباسناده) قال ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس تنتظر يعني النفساء سبعا فان طهرت والا فاربعة عشر فان طهرت والا فواحدة وعشرين فان طهرت والا فاربعين ثم تصلي وقد روي فيها عن عمرو انس بن مالك *

(واخبرنا) ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدي ثنا احمد بن الحسين بن عبدالصمد ثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود عن ابي حرة عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص الثقفي قال تنتظر النفساء اربعين يوما ثم تغتسل * وقد روي فيها

---

(١) ابو بدر الكندي مشهور بالسكوني والسكون بطن من كندة ١٢

---

* قال *

باب النفاس

اسند فيه (حديث ام سلمة كانت النفساء تجلس اربعين يوما وفي سنده ابو سهل كثير بن زياد وذكر عن البخاري انه ثقة) * قلت * وذكر في الخلافيات انه لاذكر له في الصحيح وهذا لا يعارض توثيق البخاري * ثم ذكر (عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال تنتظر النفساء اربعين يوما ثم تغتسل) * ثم اسند (عن الحسن قال اذا رأت النفساء اقامت خمسين ليلة) * ثم قال (وفي ذلك دليل على انه تأول ماروا ه عن ابن ابي العاص في الاربعين على

احاديث مرفوعة كلها سوى ما ذكرناه ضعيفة وقد ذهب الى ما روينا بعض اصحاب الحديث *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز قال سئل احمد بن حنبل وانا اسمع عن النفساء كم تقعد اذا رأت الدم قال اربعين يوما ثم تغتسل * وقد ذهب بعضهم الى حمل ما روينا فيها على عادتهن وان غيرهن ان رأين اكثر من ذلك مكثن مالم يجاوز ستين يوما اعتبارا بالوجود *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ليث عن عطاء والشعبي كانا يقولان اذا طال بها الدم تربصت ما بينها وبين ستين (١) ثم تغتسل وتصلى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله انا ابو الوليد ثنا الشاماتي يعنى جعفر بن احمد ثنا الحسن بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن الليث عن الشعبي قال تجلس النفساء ستين يوما *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله انا ابو الوليد ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الاشعث ثنا حماد عن اشعث عن الحسن قال اذا رأت النفساء اقامت خمسين ليلة * وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن وفى ذلك دليل على انه كان تأول ما رواه عن عثمان ابن ابى العاص فى الاربعين على ان عثمان بن ابى العاص كان يذهب فيما دون الاربعين الى انها وان طهرت لم يغشها زوجها حتى تبلغ اربعين * وقد روينا عن ابن عباس ما يدل على انه كان يذهب الى خلافه فيما دون الاربعين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحسانى ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن عمرو بن يعلى الثقفى عن عرفجة السلمى عن على رضى الله عنه قال لا يحل للنفساء اذا رأت الطهر الا ان تصلى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو سهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد النحوى ببغداد ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمى ثنا عبد السلام بن محمد الحمصى ولقبه سليم ثنا بقية بن الوليد اخبرنى الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن نسى عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل * وهكذا (اخبرناه) ابو عبدالله عن ابى اسمعيل (واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ انا ابو سهل بن زياد فذكره الا انه قال ثنا بقية بن الوليد قال ثنا على بن على عن الاسود وفى آخره قال سليم فلقيت على بن على فحدثنى عن الاسود عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا اصح واسناده ليس بالقوى *

(١) ن - شهر ن ١٢

﴿ واخبرنا ﴾

ان ابن ابى العاص كان يذهب فيما دون الاربعين الى انها وان طهرت لم يغشها زوجها حتى تبلغ اربعين) * قلت * هذه الدلالة غير ظاهرة وقد ذكر جماعة من العلماء ان مذهب الحسن اكثر مدة النفاس خمسون * حكى ابن المنذر عنه انها اذا جاوزت الخمسين فهى مستحاضة وقال الترمذى اكثر اهل العلم على انها اذا رأت الدم بعد الاربعين لا تدع الصلوة * وروى عن الحسن البصرى انه قال تدع الصلوة خمسين يوما الا ان ترى الطهر وظاهر كلام البيهقى يخالف ما ذكرناه ثم اسند حديث معاذ (اذا مضى للنفساء سبع الى آخره) * ثم قال (اسناده

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن زيد العمى عن ابى اياس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعون ليلة الا ان ترى الطهر قبل ذلك * وكذلك رواه سلام الطويل عن حميد عن انس ورواه الزهرى محمد بن عبيدالله باسانيد له عن مسة عن ام سلمة ورواه العلاء بن كثير عن مكحول عن ابى هريرة وابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم * وزيد العمى وسلام بن سلم المدائنى والعزرمى والعلاء بن كثير الدمشقى كلهم ضعفاء والله اعلم *

(اخبرنا) ابو بكر الفارسى ثنا ابو اسحاق الاصفهانى ثنا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل قال سهم مولى ابن سليم ان مولاته ام يوسف ولدت بمكة فلم تردما فلقيت عائشة فقالت انت امرأة طهرك الله فلما نفرت رأت قال محمد قاله لنا موسى بن اسمعيل *

باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وتغتسل وتستثفر بثوب وتصلى ثم تتوضأ لكل صلوة

(اخبرنا) ابو على الحسين بن محمد الفقيه ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسأل عائشة يعنى عن حيضها اظنه قال فقالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امرأة فسد حيضها واهريقت دما فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض فى كل شهر وحيضها مستقيم وقال فلتقعد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلوة فيهن وبقدرهن ثم تغتسل ثم تستثفر(١) بثوب ثم لتصل *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن بشر بن سعد المرثدى ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد (قال واخبرنى) ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش استفتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك اثر الدم وتوضئى وصلى فانما ذلك عرق وليست بالحيضة * لفظ حديث ابى الربيع وفى حديث خلف ان فاطمة بنت ابى حبيش

---

(١) ن - تستدفر ١٢

ليس بالقوى) * قلت * ان كان ذلك لاجل بقية فهو مدلس وقد صرح بالتحديث والمدلس اذا صرح بذلك فهو مقبول *

* قال * (باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم الى آخره)

اسند فيه (حديث خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة الحديث) * ثم قال (رواه مسلم فى الصحيح عن خلف بن هشام دون قوله توضئى وكأنه ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام) * قلت * ذكر هذا الباب ههنا من سوء الترتيب * ثم المفهوم من كلامه ان مسلما ساق حديث حماد بلفظه دون قوله وتوضئى ومسلم لم يفعل ذلك وانما ساق الحديث من رواية وكيع عن هشام ثم ذكر جماعة ثم قال وثنا خلف ابن هشام ثنا حماد بن زيد كلهم عن هشام بمثل حديث وكيع وفى حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره وحديث حماد اخرجه بتمامه النسائى وابن ماجة ولم ينفرد حماد بذلك عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة اخرجه

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي والباقي بمعناه * رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام دون قوله وتوضئي وكأنه ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام ورواه ابو حمزة السكري عن هشام الا انه ارسل الحديث ولم يذكر عائشة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبدالله بن محمد ثنا ابو عبدالله المروزى ثنا محمد بن عبدالله حدثنى عبدالله بن عثمان ثنا ابو حمزة قال سمعت هشاما يحدث عن ابيه ان فاطمة بنت ابى حبيش قالت يا رسول الله انى استحاض فلا اطهر الحديث وقال فيه فاغتسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلوة * قال ابو بكر وروى ابراهيم بن محمد الشافعي عن داود العطار عن محمد بن عجلان عن هشام بن عروة وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة عن هشام بن عروة الحديث وقال فيه وتوضئي لكل صلوة * (قال الشيخ) والصحيح ان هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال قال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى دون قول عروة وقول عروة فيه صحيح * وروي ذلك فى حديث حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش (ح واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحسانى ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذاك عرق وليست بالحيضة اجتنبى

الصلوة

الطحاوى فى كتاب الرد على الكرابيسى من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة اخرجه الدارمي من طريقه ورواه عنه ايضا ابو حنيفة كما ذكر البيهقي واخرجه الطحاوى من طريق ابى نعيم وعبدالله بن يزيد المقرى عن ابى حنيفة عن هشام واخرجه الترمذى وصححه من طريق وكيع وعبدة وابى معاوية عن هشام وقال في آخره وقال ابو معاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلوة وقد جاء الامر بالوضوء ايضا فيما اخرجه البيهقي في باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابى حبيش الى آخره على ان حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لاسيما فى هشام ولانسلم ان هذه مخالفة بل زيادة ثقة وهى مقبولة لاسيما في مثله * ثم اخرج البيهقى الحديث من طريق ابى معاوية (عن هشام قال قال ابى ثم توضأ لكل صلوة حتى يجئ ذلك الوقت) * مستدلا بذلك على ان الصحيح ان هذه الكلمة من قول عروة * قلت * قد وصلها الحمادان وغيرهما بكلامه صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فان صح هذا السند الذى جعلت فيه من كلام عروة يحمل على انه سمعها فرواها مرة كذلك ومرة اخرى افتى بها وهذا اولى من تخطئة من وصلها بكلامه عليه السلام كيف وقد جاء ذلك مرفوعا من رواية

الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير * لفظ حديث ابى بكر بن الحارث وهكذا رواه على بن هاشم وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وجماعة عن الاعمش واختلف فيه على عبدالله بن داود الخريبي ورواه حفص بن غياث وابو اسامة واسباط بن محمد عن الاعمش فوقفوه على عائشة واختصروه *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال جئنا من عند عبدالله بن داود الخريبي الى يحيى بن سعيد القطان فقال من اين جئتم قلنا من عند ابن داود فقال ماحدثكم قلنا حدثنا عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة الحديث فقال يحيى اما ان سفيان الثورى كان اعلم الناس بهذا زعم ان حبيب بن ابى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا * (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو يحيى السمرقندى ثنا ابو عبدالله محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى قال سمعت على بن عبدالله المدينى يقول حبيب بن ابى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا * قال يحيى بن سعيد حديث حبيب عن عروة بن الزبير لا شئ *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدورى يقول قلت ليحيى ابن معين حبيب ثبت قال نعم انما روى حديثين قال اظن يحيى يريد منكرين حديث تصلى الحائض(١) وان قطر الدم على الحصير وحديث القبلة * (اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود السجستانى حديث الاعمش عن حبيب ضعيف ودل على ضعف حديث الاعمش عن حبيب هذا ان حفص بن غياث وقفه على عائشة وانكر ان يكون حديث حبيب مرفوعا ووقفه ايضاً اسباط عن الاعمش ورواه ابن داود عن الاعمش مرفوعا اوله وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلوة ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهرى عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلوة فى حديث المستحاضة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس

---

(١) وفي التهذيب حديث المستحاضة تصلى ١٢

غير هشام عن عروة كما مر * ثم اسند البيهقى من طريق وكيع (عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة جاءت فاطمة الحديث) وفى آخره (انه عليه السلام قال لها ثم اغتسلى و توضئى لكل صلوة و ان قطر الدم على الحصير) * ثم قال (وهكذا رواه على بن هاشم وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وجماعة عن الاعمش) * ثم علله بأشياء * منها * (ان حفص بن غياث وابا اسامة و اسباط بن محمد رووه عن الاعمش فوقفوه على عائشة) * قلت * رواه ايضا كرواية وكيع مرفوعا عن الاعمش الجريرى و سعيد بن محمد الوراق و عبدالله ابن نمير ذكر ذلك الدارقطنى و اشار اليه البيهقى بقوله (وجماعة) فهؤلاء سبعة اكثرهم ائمة كبار زادوا عن الاعمش الرفع فوجب على مذاهب الفقهاء واهل الاصول ترجيح رواياتهم لانها زيادة ثقة وكذا على مذاهب اهل الحديث لانهم اكثر عددا وتحمل رواية من وقفه على عائشة انها سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم فروته مرة وافتت به مرة اخرى كما مر نظائره * ثم علله ايضاً بقول الثورى وغيرهم (لم يسمع حبيب من عروة شيئا) * قلت * قد ذكرنا فى باب الوضوء من الملامسة من كلام ابى داود مايدل ظاهره على صحة سماعه من عروة * ثم قد روى هذا الحديث غير حبيب عن عروة ورواه غير عروة عن عائشة ذكره الطحاوى وخرجه

ابى محمد الدوري ثنا يزيد بن هارون ثنا ابو العلاء يعنى ايوب بن ابى مسكين عن الحجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ الى مثل ايام اقرائها فان رأت صفرة انتضحت و توضأت وصلت * قال (و حدثنا) العباس بن محمد ثنا يزيد بن هارون انا ابو العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن سنان القطان ثنا يزيد فذكرهما بالاسنادين الا انه جعل الاول من قول عائشة قال ابو داود وحديث ايوب ابى العلاء ضعيف لا يصح * (قال الشيخ) رحمه الله تعالى و روى عن ابى يوسف مرفوعا *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه حدثنا ابو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا عبيدالله بن عتبة ثنا عبدالله بن عبدالصمد ابن ابى خداش ثنا عمار بن مطر ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن قمير امرأة مسروق عن عائشة ان فاطمة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظرى ايام قرائك فاذا جاوزت فاغتسلى واستدفرى ثم توضئى لكل صلوة (واخبرنا) ابو بكر ابن الحارث ثنا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلى ثنا عبدالله بن عبدالصمد بن ابى خداش فذكره بنحوه * قال على تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن ابى يوسف والذى عند الناس عن اسمعيل بهذا الاسناد موقوفا المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها وتغتسل وتتوضأ لكل صلوة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا مكرم بن احمد ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربى ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن بيان قال سمعت الشعبى يحدث عن قمير عن عائشة انها قالت في المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها وتغتسل وتستدفر

وتوضأ

هو وغيره من المصنفين وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم * قال البيهقى (و دل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهرى عن عروة عن عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة) * قلت * في معالم السنن للخطابى رواية الزهرى لا تدل على ضعف حديث حبيب لان الاغتسال لكل صلوة في حديث الزهرى مضاف الى فعلها ويحتمل ان يكون اختيارا منها والوضوء لكل صلوة في حديث حبيب مروي عنه عليه السلام ومضاف اليه والى امره ثم ذكر البيهقى عن الشافعى (انه قيل له روينا انه عليه السلام امر المستحاضة تتوضأ لكل صلوة قال نعم قد رويتم ذلك و به نقول قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوضوء مما خرج من دبر او ذكر او فرج ولو كان هذا محفوظا عندنا كان احب الينا من القياس) * قلت * يظهر من مجموع ما تقدم من الاحاديث صحة امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة وسيأتى تصحيح الحاكم لحديث عثمان الكاتب ان شاء الله تعالى وفيه ولتغتسل لكل يوم غسلا واحدا ثم الطهور عند كل صلوة وذكر ابن رشد في قواعده حديث عائشة جاءت فاطمة الى آخره * ثم قال وفى بعض رواياته وتوضئى لكل صلوة وصحح قوم من اهل الحديث هذه الزيادة وقال في موضع آخر صححها ابو عمر بن عبد البر * ثم انه يلزم على قياس الشافعى ان لا تختص المستحاضة بفرض واحد كالوضوء مما يخرج من احد السبيلين فان قال الفرق ان حدث المستحاضة بعد الفرض موجود ثم * قلنا * فوجب ان لا تصلى

بعد

وتوضأ عند كل صلوة (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن احمد بن يعقوب ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا بيان عن عامر فذكره وقال ثم توضأ لكل صلوة هكذا رواية عبدالملك بن ميسرة وبيان عن مغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن قمير عن عائشة توضأ لكل صلوة * ورواية داود بن ابي هند وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة * وكذلك في رواية عثمان بن سعد الكاتب عن ابن ابي مليكة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش عن النبي صلى الله عليه وسلم * وعثمان بن سعد ليس بالقوى * وروي عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكة وليس بالقوى *

(اخبرنا) ابو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن ابي اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها وتغتسل وتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلى * (واخبرنا) ابو نصر انبأ ابو عمرو ثنا ابراهيم ثنا يحيى قال قرأت على شريك عن ابي اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن على مثله *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدورى يقول سمعت يحيى بن معين يقول عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى وجده اسمه دينار * قال ابو الفضل فرددته انا على يحيى فقال هو هكذا اسمه دينار (اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود السجستانى حديث عدى بن ثابت هذا ضعيف لا يصح ورواه ابو اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن على *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان الاصبهانى قال ابو يعلى قرئ على بشر بن الوليد اخبرك ابو يوسف عن ابي ايوب الافريقى عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تتوضأ لكل صلوة * تفرد به ابو يوسف عن عبد الله بن على ابي ايوب الافريقى وابو يوسف ثقة اذا كان روى عن ثقة

بعد ذلك نافلة وفي كون الشافعي لم يجوز لها ان تصلى فريضتين بطهارة واحدة دليل على انه عمل بحديث المستحاضة توضأ لكل صلوة لا بالقياس على ما ذكره * ثم انه خصص العموم وجوز من النوافل ما شاءت وجعل التقدير لكل صلوة فرض فكما اضمر ذلك فلخصمه ان يضمر الوقت ويقول التقدير لوقت كل صلوة لقوله عليه السلام ان للصلوة اولا وآخرا وانما ادركتني الصلوة تيممت وذلك لان ذهاب الوقت عهد مبطلا للطهارة كذهاب مدة المسح والخروج من الصلوة لم يعهد مبطلا للطهارة وكذا الحديث يعم الفريضة والنافلة وكذا القياس الذى ذكره الشافعي فعلم انه لم يطرد القياس * ثم ذكر البيهقي قوله عليه السلام (انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة) * ثم حكى عن ابي بكر الفقيه انه قال اخبر عليه السلام ان الله امره بالوضوء اذا قام الى الصلوة لا دخول وقت الصلوة اوخروجه) * قلت * ظاهره متروك بالاجماع بين الفقهاء وانما يومر بالوضوء من قام الى الصلوة وهو محدث ومن يقول بانتقاض طهارتها عند خروج الوقت اودخوله لا يامرها بالوضوء عند ذلك وانما يقول طهارتها مقيدة بالوقت على مقتضى ما مر فاذا خرج الوقت اودخل على حسب اختلافهم عمل حكم الحديث السابق فاذا ارادت الصلوة بعد ذلك فقد ارادتها وهى محدثة فتؤمر بالوضوء عملا بذلك الحديث ونظير هذا الماسح على الخف

(وفيما اجاز لى) ابو عبدالله الحافظ رواته عنه عن ابى العباس عن الربيع عن الشافعى انه قيل له امانا روينا ان النبى صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة تتوضأ لكل صلوة قال الشافعى قلت ثم قدروتم ذلك وبه نقول قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوضوء مما خرج من دبر اوذكر اوفرج قال ولو كان هذا محفوظا عندنا كان احب الينا من القياس *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا على بن الحسن ثنا ابن علية عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلاء فقرب اليه طعام فرضوا عليه الوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة * قال ابو بكر اخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى امره بالوضوء اذا قام الى الصلوة لا دخول وقت اوخر وجه *

باب غسل المستحاضة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب (ح واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قال حدثنا اسمعيل بن احمد الجرجانى ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت سبع سنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بالحيضة ولكنها عرق فاغتسلى * لفظ حديث الربيع وفى حديث حرملة انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى قالت عائشة وكانت تغتسل عند كل صلوة فى مركن فى حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء قال ابن شهاب فحدثنا بذلك ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال رحم الله هندا لو كانت سمعت بهذه الفتيا والله ان كانت لتبكى لانها كانت لا تصلى * ورواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن سلمة عن ابن وهب بطوله * واخرجه البخارى .

اذا انقضت مدته فانه ينتقض طهارته بلا خلاف وان كان لم يقم الى الصلوة وكما ابقى الشافعى طهارتها فى حق النوافل وان كان فى ذلك مخالفة لطرد هذا الحديث اعنى قوله عليه السلام انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة فكذلك خصمه يبقى طهارتها فى حق الصلوة كلها ما دام الوقت باقيا عملا بحديث المستحاضة تتوضأ لكل صلوة باضمار الوقت كما مر بيانه *

* قال *

(باب غسل المستحاضة)

* قلت * قد تقدم هذا الباب فى قوله (باب غسل المستحاضة المميزة) اذ لا فائدة لقوله المميزة كما مر وتقدم ايضا فى قوله (باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وتغتسل) وذكر البيهقى فى هذا الباب من حديث (ابن ابى حازم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة الحديث) * ثم اسند (عن الشافعى انه قال روى فيه يعنى ابن الهاد شيئا يدل على ان الحديث غلط قال تدع الصلوة قدر اقرائها وعائشة تقول الاقراء الاطهار) * قلت * قد عرف انه لا تبطل روايتها برأيها وقد جاء لهذه الرواية شاهد من حديث عروة عن فاطمة بنت ابى حبيش انه عليه السلام قال لها اذا اتاك قرءك فلا تصلى وقد مر تخريج البيهقى له

البخاري من حديث ابن ابي ذئب عن الزهري دون قصة هند و كذلك قاله الاوزاعي عن الزهري عنهما جميعا ورواه ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عمرة عن عائشة (اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ حدثني ابو احمد بن ابي الحسن انبأ عبدالله بن محمد البغوي ثنا محمد بن جعفر الوركاني و كذلك رواه معمر ويونس وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر ويونس عن الزهري عن عمرة عن ام حبيبة ورواه الليث بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة والحديث صحيح عنهما جميعا *

(اخبرنا) ابوالحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى يعني ابن بكير حدثني الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة * قال الليث فلم يذكر ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل يعني عند كل صلوة ولكنه شيء فعلته * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة و محمد بن رمح عن الليث وذكر كلام الليث بن سعد وبمعناه قاله ابن عيينة ايضا (وفيما اجازلي) ابوعبدالله روايته عنه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي انه قال انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلوة ولا اشك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها (اخبرناه) ابوعبدالله الحافظ قراءة عليه ثنا ابوالعباس انا الربيع قال قال الشافعي وقد روى غير الزهري هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة ولكن رواه عن عمرة بهذا الاسناد والسياق والزهري احفظ منه وقد روى فيه شيئا يدل على ان الحديث غلط قال تترك الصلوة قدر اقرائها وعائشة تقول الاقراء الاطهار وانما اراد والله اعلم (ما اخبرنا) ابوالحسن علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا ابوالحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا اسحاق بن بكر بن مضر ثنا ابي حدثني ابن الهاد حدثني ابوبكر بن محمد (ح واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ واللفظ له انبأ ابوبكر بن اسحاق الفقيه انبأ العباس بن الفضل ثنا ابن كاسب ثنا ابن ابي حازم عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال انها ليست بحيضة ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر اقرائها التي كانت تحيض فتترك الصلوة ثم تغتسل عند كل صلوة

في (باب المتمادة لا تميز بين الدمين) واسند ايضاً في ذلك الباب (من حديث جابر تقعد المستحاضة ايام اقرائها ثم تغتسل) وقول الشافعي و عائشة تقول الاقراء الاطهار لم يذكر سنده وقد خرج البيهقي عن عائشة في الاقراء ما يخالف ذلك فذكر في باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم (من حديث ابي يوسف عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن قمير عن عائشة انه عليه السلام قال لفاطمة فانظري ايام اقرائك فاذا جاوزت فاغتسلي) ثم قال (قال الدارقطني الذي عند الناس عن اسمعيل بهذا الاسناد موقوفا المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها الى آخره) فقد صرحت عائشة ان الاقراء هي الحيض و اخرج البيهقي في ذلك الباب ايضاً (من

وتصلي. قال ابو بكر قال بعض مشايخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ * (قال الشيخ) وقد رواه محمد بن اسحاق عن يسار عن الزهري عن عروة عن عائشة *

(اخبرناه) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا هناد عن عبدة عن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة قال وساق الحديث * قال ابو داود ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وساق الحديث * قال ابو داود ورواه عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث عن سليمان بن كثير قال توضئي لكل صلوة وهذا وهم من عبد الصمد والقول قول ابي الوليد * (قال الشيخ) ورواية ابي الوليد ايضا غير محفوظة فقد رواه مسلم بن ابراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري *

(اخبرناه) ابو سعيد بن ابي عمرو وانا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتي القاضي ثنا مسلم ثنا سليمان يعني ابن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت اخت زينب بنت جحش سبع سنين فكانت تملأ مركنا لها ماء ثم تدخله حتى تعلو الماء حمرة الدم فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها انه ليس بحيضة ولكنه عرق فاغتسلي وصلي ليس فيه الامر بالغسل لكل صلوة وهذا اولى لموافقته سائر الروايات عن الزهري ورواية محمد بن اسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة *

(اخبرنا) ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو الحسن علي بن محمد بن احمد المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا ابي واسحاق بن بكر بن مضر والنضر بن عبد الجبار قالوا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك ابن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي قال فكانت تغتسل عند كل صلوة من عند نفسها * ففي هذه الروايتين الصحيحتين بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالغسل عند كل صلوة وانها كانت تفعل ذلك من عند نفسها فكيف يكون الامر بالغسل عند كل صلوة ثابتا من حديث عروة *

(وقد اخبرنا) ابو احمد المهرجاني ثنا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام

ابن

حديث ام كلثوم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها الحديث) وجاء ايضا في حديث عثمان الكاتب عن ابن ابي مليكة لتدع الصلوة في كل شهر ايام قرئها وسيأتي تصحيح الحاكم له واخرج البيهقي فيما بعد في باب من قال الاقراء الحيض (من حديث اسمعيل بن علية عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي عليه السلام فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها) * ثم قال (وكذلك رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن ايوب) * ثم قال (وزعم ابن علية ان سفيان بن عيينة رواه عن ايوب هكذا) وسيجيء في ذلك الباب ان شاء الله تعالى زيادة بيان في ان الاقراء هي الحيض * ثم قال البيهقي (قال

ابو بكر

ابن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم توضأ بعد ذلك للصلوة (واخبرنا) ابو سعيد ابن ابى عمرو ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع انبأ الشافعى انبأ مالك فذكره بمثله الا انه قال ثم توضأ بعد ذلك لكل صلوة * ورواه ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه بمعناه *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ عبدالله ثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة عن عائشة انها لم تكن ترى على المستحاضة الا غسلا واحدا * وروينا فيما تقدم عن قمير امرأة مسروق عن عائشة ما يدل على هذا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الحسين بن محمد الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو معمر عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج (ح واخبرنا) ابو سهل محمد بن نصرويه المروزى انا ابو بكر محمد بن احمد بن خيب (١) ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا ابو معمر ثنا عبدالوارث ثنا حسين وفى رواية ابى داود عن الحسين عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبدالرحمن قال اخبرتنى زينب بنت ابى سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلى * كذلك رواه حسين المعلم وخالفه هشام الدستوائى فارسله *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة ان ام حبيبة بنت جحش سألت النبى صلى الله عليه وسلم قالت انى اهراق الدم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلى * ورواه الاوزاعى عن يحيى فجعل المستحاضة زينب بنت ام سلمة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو عبدالله السوسى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى ثنا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة وعكرمة مولى ابن عباس ان زينب بنت ام سلمة كانت تعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تهريق الدم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكل صلوة * وروي من وجه آخر عن عكرمة بخلاف هذا *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابى بشر عن عكرمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل او تصلى فاذا رأت بعد ذلك شيئا توضأت واستثفرت واحتشت وصلت * وهذا ايضا منقطع اقرب من حديث عائشة

---

(١) ن - حبيب .

ابو بكر يعنى الفقيه قال بعض مشايخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ) * قلت * ان اراد غير محفوظ عنه فليس كذلك فان البيهقى اخرجه فيما مر من طريق ابن ابى حازم عنه واخرجه النسائى من طريق بكر بن مضر عنه واخرجه ابو عوانة فى صحيحه من طريق عبد العزيز الدراوردى عنه * فهؤلاء ثلاثة رووه عنه وان اراد انه غير محفوظ منه فليس كذلك ايضا لان ابن الهاد من الثقات المحتج بهم فى الصحيح وقد ورد اطلاق لفظ القرء على الحيض فى حديث رواه عروة عن فاطمة بنت ابى حبيش ذكره البيهقى فيما مضى فى باب المعتادة لا تميز بين الدمين واخرجه ابو داود والنسائى ولفظه اذا اتاك قرؤك فلا تصلى فاذا مر القرء فتطهرى ثم صلى ما بين القرء

في باب الغسل وحديث عائشة من الوجه الثابت عنها اولى ان يكون صحيحا * وقد روينا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انها تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا عبد الرحمن ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ وروي في ذلك من وجه آخر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا المجوز يعني الحسن بن سهل ثنا عاصم ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا والمغرب والعشاء تعجل هذه وتؤخر هذه وتغتسل لهما غسلا * وهكذا رواه ابو بكر بن اسحاق الفقيه عن الحسن بن سهل بن عبد العزيز وهو غلط من جهة الحسن *

﴿ فقد اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا والمغرب والعشاء تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للصبح غسلا * وهكذا رواه جماعة عن شعبة وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت قلت من امرها النبي صلى الله عليه وسلم قال لست احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قالت فامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لها غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للصبح غسلا * ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة وفيه قال فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء وكذلك قاله النضر بن شميل عن شعبة ورواه محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الرحمن فخالف شعبة في رفعه وسمى المستحاضة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ العباس بن الفضل ثنا هناد بن السري ثنا عبدة عن محمد بن اسحاق (واخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني

محمد

الى القرء * ثم اسند البيهقي من طريق ابي داود بسنده (عن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت ام حبيبة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلوة) * ثم قال البيهقي (رواية ابن اسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الرواة عن الزهري) * قلت * المخالفة على وجهين مخالفة ترك ومخالفة تعارض وتناقض فان اراد مخالفة الترك فلا تناقض في ذلك وان اراد مخالفة التعارض فليس كذلك اذ الاكثر فيه السكوت عن امر النبي صلى الله عليه وسلم لها بالغسل عند كل صلوة وفي بعضها انها فعلته هي وقد تابع ابن اسحاق سليمان بن كثير كما ذكره البيهقي قريبا وخبر ابن الهاد المتقدم شاهد لذلك * ثم قال البيهقي

محمد يعني ابن مسلمة عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح * لفظ حديث ابى علي * وفي حديث ابى عبد الله عن عائشة قالت انما هي سهلة بنت سهيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها بالغسل عند كل صلوة فلما شق عليها امرها الحديث قال ابو بكر بن اسحاق قال بعض مشائخنا لم يسند هذا الخبر غير محمد بن اسحاق وشعبة لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانكر ان يكون الخبر مرفوعا وخطأ ايضا في تسمية المستحاضة * قال ابو بكر وقد اختلف الرواة في اسناد هذا الخبر (قال الشيخ) رحمه الله تعالى فرواه شعبة ومحمد بن اسحاق كما مضى ورواه ابن عيينة فارسله الا انه وافق محمدا في رفعه *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا عبد الله يعني ابن محمد ثنا اسحاق انبأ سفيان عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان امرأة من المسلمين استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث * وروى عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن زينب بنت جحش *

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبأ سليمان بن احمد الطبراني ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك اخبرني سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمنة فقلت انها مستحاضة فقال لتجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر فتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما وتغتسل للفجر * وروى عن اسماء بنت عميس من وجه آخر *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا وهب بن بقية ثنا خالد (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ عبد الله بن محمد ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا خالد عن سهيل عن الزهري عن عروة وفي حديث ابى علي عن اسماء بنت عميس وفي حديث ابى عبد الله عن اسماء بنت ابى بكر ورواية ابى علي اصح قالت

(وكيف يكون الامر بالغسل عند كل صلوة ثابتا من حديث عروة وقد اخبرنا ابو احمد) فذكره بسنده (عن عروة قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم توضأ بعد ذلك للصلوة) واسند عن عائشة نحوه * قلت * كانه ضعف الامر بالغسل لكل صلوة بمخالفة فتوى عروة وعائشة له وقد عرف من مذهب المحدثين ان العبرة لما روى الراوي لا لرأيه * ثم ذكر من طريق الحسين المعلم (عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة اخبرتني زينب بنت ابى سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف فامرها النبي عليه السلام ان تغتسل عند كل صلوة) * ثم قال (خالفه هشام الدستوائي فارسله) * ثم ذكره من جهة هشام عن يحيى (عن ابى سلمة ان ام حبيبة سألت) الى آخره * قلت * في تسمية هذا مرسلا نظر وعلى تقدير تسليمه قد عرف ما في الارسال مع زيادة الثقة للاسناد * ثم ذكر من طريق عكرمة (ان ام حبيبة استحيضت فامرها النبي عليه السلام الى آخره) * ثم قال (وهذا ايضا منقطع اقرب من حديث عائشة في باب الغسل) * قلت * وفي تسمية هذا ايضا منقطعا نظر وكيف يكون المنقطع الذي لا تقوم به الحجة اقرب من المسند برواية الثقة * ثم قال (وروينا عن ابى سلمة انها تغتسل غسلا

قلت يارسول الله ان فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فجلست فيه حتى رأينا الصفارة فوق الماء فقال تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا ثم تغتسل للفجر غسلا واحدا ثم تتوضأ مابين ذلك * لفظ حديث ابى عبد الله * وفى حديث ابى على لتجلس في مركن فاذا رأت صفارة فوق الماء فتغتسل وذكره * هكذا رواه سهيل بن ابى صالح عن الزهرى عن عروة واختلف فيه عليه والمشهور رواية الجمهور عن الزهرى عن عروة عن عائشة فى شان ام حبيبة بنت جحش كما مضى وروي فى ذلك عن ابن ابى مليكة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن محمد بن احمد بن تميم القنطرى ببغداد ثنا ابو قلابة الرقاشى ثنا ابو عاصم النبيل ثنا عثمان بن سعد القرشى ثنا ابن ابى مليكة قال جاءت خالتى فاطمة بنت ابى حبيش الى عائشة فقالت انى اخاف ان اقع فى النار انى ادع الصلوة السنة والسنتين لا اصلى فقالت انتظرى حتى يجىء النبى صلى الله عليه وسلم فجاء فقالت عائشة هذه فاطمة تقول كذا وكذا فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم قولى لها فلتدع الصلوة فى كل شهر ايام قرئها ثم لتغتسل فى كل يوم غسلا واحدا ثم الطهور عند كل صلوة ولتنظف ولتحتشى فانما هو داء عرض اوركضة من الشيطان اوعرق انقطع * ورواه عمر بن شبة عن ابى عاصم كذلك و قال ثم الطهور بعد ذلك لكل صلوة و خالفه غيره عن عثمان بن سعد *

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة انا ابو عبيدة الحداد عن عثمان ابن سعد عن ابن ابى مليكة عن خالته فاطمة بنت ابى حبيش انها استحاضت فاتت ام المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله فاطمة ذكرت انها تستحاض فقال النبى صلى الله عليه وسلم قولى لفاطمة تمسك عن الصلوة فى كل شهر عدادا قرائها قبل ان يعرض لها هذا ثم تغتسل غسلة واحدة ثم الطهر عند كل صلوة *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام

قال

واحد اوهو لا يخالف النبي عليه السلام فيما يرويه عنه) * قلت * قد تقدم مرارا ان العبرة لما روى الراوى لا لرأيه * ثم اسند من طريق الحسن بن سهل (ثنا عاصم ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت) الحديث * ثم قال (هكذا رواه جماعة عن شعبة و ذكر جماعة امتناع عبد الرحمن من رفع الحديث) * ثم اسند من طريق ابى داود الطيالسى عن شعبة بسنده المذكور ولفظه (فامرت قلت من امرها النبي صلى الله عليه وسلم قال لست احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا و رواه معاذ بن معاذ عن شعبة و فيه فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ قال (ورواه محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن نخالف شعبة فى رفعه وسمى المستحاضة) * ثم اخرجه من هذا الطريق (عن عائشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت فامرها يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل عند كل صلوة الحديث) ثم قال (قال ابو بكر بن اسحاق فان بعض مشايخنا لم يسند هذا الخبر غير ابن اسحاق وشعبة لم يذكر النبي عليه السلام وانكر ان يكون الخبر مرفوعا) * قلت * امتنع عبد الرحمن من اسناد الامر الى النبي عليه السلام صريحا

ولا شك

قال علي (وحدثنا) ابو ذر احمد بن محمد بن ابي بكر ثنا حماد بن الحسن بن عنبسة قالا ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا عثمان بن سعد الكاتب اخبرني ابن ابي مليكة ان فاطمة بنت ابي حبيش وفي حديث ابي الاشعث ان خالته فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فلبثت زمانا لا تصلي فاتت ام المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله فاطمة ذكرت انها تستحاض فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولي لفاطمة تمسك عن الصلوة في كل شهر عدد اقرائها قبل ان يعرض لها هذا ثم تغتسل غسلة واحدة ثم الطهر عند كل صلوة *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام قال علي (وثنا) ابو ذر احمد بن محمد بن ابي بكر ثنا حماد بن الحسن بن عنبسة قالا ثنا عنبسة قال حدثني محمد بن بكر البرساني ثنا عثمان بن سعد الكاتب اخبرني ابن ابي مليكة ان فاطمة بنت ابي حبيش وفي حديث ابي الاشعث ان خالته فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فلبثت زمانا لا تصلي فاتت ام المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها وذكرت قصة قالت (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولي لفاطمة تمسك في كل شهر عن الصلوة عدد قروئها فاذا مضت تلك الايام فلتغتسل غسلة واحدة تستدخل وتنظف وتستثفر ثم الطهور عند كل صلوة وتصلي فان الذي اصابها ركضة من الشيطان او عرق انقطع او داء عرض لها * قال عثمان بن سعد فسألت هشام بن عروة فاخبرني بنحوه عن ابيه عن عائشة * (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وروي عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكة عن عائشة معنى الرواية الثانية عن عثمان بن سعد والحجاج بن ارطاة غير محتج به وعثمان بن سعد الكاتب ليس بالقوى كان يحيى بن سعيد ويحيى بن معين يضعفان امره * وروي في ذلك عن جابر بن عبد الله *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا قطن بن نسير الغبري ثنا جعفر بن سليمان ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري ان فاطمة بنت قيس سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة المستحاضة كيف تصنع قال تقعد ايام اقرائها ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهور (٢) وتصلي وكذلك رواه عبد السلام بن مطهر عن جعفر وقال وهبان بن بقية تغتسل عند كل طهر (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق ثنا وهبان بن بقية ثنا جعفر بن سليمان فذكره باسناده عن فاطمة

(١) كذا في الاصول لكن بقي بعض العبارة كما يدل عليه الحديث السابق ١٢ (٢) ن - كل طهر ١٢

و لا شك انه اذا سمع فامرت ليس له ان يقول فامرها النبي عليه السلام لان اللفظ الاول مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم بطريق اجتهادي لا بالصريح فليس له ان ينقله الي ما هو صريح و لا يلزم من امتناعه من صريح النسبة الى النبي عليه السلام ان لا يكون مرفوعا بلفظ امرت على ما عرف من ترجيح اهل الحديث والاصول في هذه الصيغة انها مرفوعة فتأمله فقد يتوهم من لا خبرة له من كلام البيهقي وغيره انه من الموقوف الذي لا تقوم به الحجة وبهذا يعلم ان ابن اسحاق لم يخالف شعبة في رفعه بل رفعه ابن اسحاق صريحا ورفعه شعبة دلالة ورفعه هو ايضا صريحا في رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه وقد تقدم ان البيهقي قال بعد ذكر رواية عاصم (وهكذا رواه جماعة عن شعبة) * ثم ذكر حديث عثمان بن سعد الكاتب * ثم قال (ليس بالقوي كان يحيى بن سعيد وابن معين يضعفان امره) وقال في باب المعتادة لا تميز بين الدمين (حديث عثمان الكاتب ضعيف) * قلت * خالف في ذلك شيخه الحاكم فانه اخرج

بنت قيس قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تقعد ايام اقرائها ثم تغتسل عند كل طهر ثم تحتشى ثم تصلي * قال ابو بكر بن اسحاق جعفر بن سليمان فيه نظر ولا يعرف هذا الحديث لا بن جريج ولا لابي الزبير من وجه غير هذا ومثله لا تقوم حجة واختلف عليه فيه *(قال الشيخ) رحمه الله وروينا عن علي انها تغتسل لكل يوم وفي رواية لكل صلوة وعن ابن عباس عند كل صلوة وفي رواية لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلوتين و عن ابن عمر وانس بن مالك تغتسل من طهر الى طهر وفي احدى الروايات عن عائشة كذلك وفي الرواية الثانية كل يوم غسلا وفي رواية اخرى عن علي وابن عباس و عائشة الوضوء لكل صلوة (وفيما اجازلي) ابو عبدالله الحافظ روايته عنه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال وفي حديث حمنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وصلي الصبح بغسل واعلمها انه احب الامرين اليه لها وانه يجزئها الامر الاول ان تغتسل عند الطهر من الحيض ثم لم يامرها بغسل بعده قال وان روي في المستحاضة حديث معلق فحديث حمنة بين انه اختيار وان غيره يجزئ منه *

باب الرجل يبتلي بالمذى او البول

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي انبأ ابو الوليد ثنا زائدة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنت رجلا مذاء وكان عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت ان اسئله فامرت رجلا فسأله فقال اذا وجدت ذلك فاغسل ذكرك وتوضأ * رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن عطاء قال كان علي بن ابي طالب رجلا مذاء فكان يأخذ الفتيلة فيدخلها في احليله (اخبرنا) ابو احمد عبدالله ابن محمد بن الحسن العدل انبأ ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال اني لاجده يتحدر مني مثل الخزيرة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ وضوأ للصلوة يعني المذى * وباسناده قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبدالله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي انه قال سألت عبدالله بن عمر عن المذى فقال اذا وجدته فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة *

(اخبرنا) عبدالخالق بن علي المؤذن انبأ ابو بكر بن حبيب ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن خارجة بن زيد قال كان زيد بن ثابت قد سلسل منه البول فكان يدارى منه ما غلب فلما غلبه ارسله قال وكان يصلي وهو يخرج منه *

(اخبرنا)

حديث عثمان هذا في المستدرك وقال صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ وعثمان الكاتب بصرى ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه * ثم ذكر حديثا في سنده جعفر بن سليمان فقال (قال ابو بكر بن اسحاق فيه نظر) * قلت * اخرج له مسلم في صحيحه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه ووثقه ابن معين وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سألت علي بن المديني عن جعفر بن سليمان الضبعي فقال ثقة عندنا *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابوبكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق يعنى الحنظلى انا عبدالرزاق انا معمر عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كبر زيد حتى سلسل منه البول فكان يداريه ما استطاع فاذا غلبه توضأ وصلى وقد روي فى معناه حديث باسناد فيه ضعف *

(اخبرنا) ابوحازم الحافظ انا ابواحمد الحافظ انا ابوبكر محمد بن محمد بن محمد بن سليمان الواسطى ببغداد ثنا هشام يعنى ابن عمار ثنا بقية بن الوليد ثنا عبدالملك بن مهران عن عمرو بن دينار عن عبدالله بن عباس ان رجلا قال يا رسول الله انى بى باسورا وكلما توضأت سال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فسال من قرنك الى قدمك فلاوضوء عليك (واخبرنا) ابوسعيد احمد بن محمد الصوفى انا ابواحمد بن عدى ثنا ابويعلى ثنا سويد ثنا بقية عن عبدالملك فذكره باسناده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بى الناصور(١) وانى اتوضأ فيسيل ثم ذكر الباقى بنحوه * قال ابواحمد هذا منكر لا اعلم احدا رواه عن عمرو بن دينار غير عبدالملك بن مهران قال ابواحمد وهو مجهول ليس بالمعروف *

باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاف او جرح

(اخبرنا) ابواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل ثنا ابوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام عن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعدان صلى الصبح من الليلة التى طعن فيها فاوقظ عمر فقيل له الصلوة الصبح فقال عمر نعم ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلى عمر وجرحه يثعب دما *

(اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الفقيه انا ابومحمد بن حيان انبأ ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم اخبرنى شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة فى الراعف لا يرقأ يسد انفه ويتوضأ ويصلى * قال الوليد (واخبرنى) عبدالرحمن بن نمر انه سمع ابن شهاب الزهرى يقول مثل ذلك *

آخر كتاب الطهارة والحيض(٢) ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الصلوة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين *

(اخبرنا) الشيخان الامامان الحافظ بهاء الدين ابومحمد القاسم بن على بن الحسن بن هبة الله الشافعى والقاضى جمال الدين ابوالقاسم عبدالصمد بن محمد بن ابى الفضل الانصارى رحمهما الله اجازة قالا انا الشيخان زاهر بن طاهر بن محمد الشحامى وابوالمعالى محمد بن اسمعيل الفارسى اجازة وقال الحافظ بهاؤ الدين اخبرنى والدى ابوالقاسم على وقال القاضى جمال الدين اخبرنى الامام ابو الحسن على بن احمد بن سليمان المرادى قالا انا ابوالقاسم الحافظ الشحامى وابوالمعالى الفارسى قالا اخبرنا الامام ابوبكر احمد بن الحسن البيهقى رحمه الله تعالى *

(باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاف او جرح)

(١) الناصور بالصاد المهملة قرحة غائرة قلما تندمل ١٢ مغرب (٢) وفى نسخة آخر السفر الاول ويتلوه ان شاء الله تعالى فى الثانى كتاب الصلاة ١٢

﴿ كتاب الصلوة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب اصل فرض الصلوة ﴾

(باب اصل فرض الصلوة)

﴿ قال الله عز ثناؤه ﴾ وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة وذلك دين القيمة مع عدة آى فيها ذكر فرض الصلوة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ انا ابوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا عبيدالله بن موسى (ح واخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة انبأ ابوجعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم ابن ابى غرزة انا عبيدالله بن موسى انا حنظلة بن ابى سفيان قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاؤسا قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبدالرحمن الا تغزو فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن موسى ورواه مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن حنظلة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوزكريا بن ابى اسحاق قراءة وثنا ابوالقاسم عبدالرحمن بن محمد السراج املاء قالا انبأ ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ثنا عمران ابن حدير عن عبدالملك بن عبيد السدوسى عن حمران بن ابان عن عثمان بن عفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم ان الصلوة حق واجب اومكتوب دخل الجنة *

﴿ باب اول فرض الصلوة ﴾

(باب اول فرض الصلوة)

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن بشر العبدى ثنا سعيد بن ابى عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن ابى اوفى عن سعد بن هشام انه دخل على عائشة فقال يا ام المؤمنين انبئينى عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ يا ايها المزمل قال قلت بلى قال فقالت فان الله تعالى افترض القيام فى اول هذه السورة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انتفخت اقدامهم و امسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء ثم انزل الله تعالى التخفيف فى آخر السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن بشر فى حديث طويل و قد اشار الشافعى رحمه الله تعالى الى معنى هذا دون الرواية وزاد فقال و يقال نسخ ما وصف فى المزمل بقول الله تعالى (اقم الصلوة لدلوك الشمس) و دلوك الشمس زوالها (الى غسق الليل) و غسق الليل العتمة (و قرآن الفجر) و قرآن الفجر الصبح (ان قرآن الفجر كان مشهودا و من الليل فتهجد به نافلة لك) فاعلمه ان صلوة الليل نافلة لا فريضة وان الفرائض فيما ذكر من ليل او نهار *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد المهرجانى انا ابو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم انا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها (وباسناده) قال ثنا مالك عن داود بن الحصين انه قال اخبرنى مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفىء و غسق الليل اجتماع الليل و ظلمته *

﴿ و اخبرنا ﴾

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبد الوهاب بن عطاء انبأ سعيد عن قتادة فى قوله تعالى لدلوك الشمس قال اذا زالت الشمس عن بطن السماء لصلوة الظهر الى غسق الليل قال بدو الليل صلوة المغرب *

(اخبرنا) على بن محمد بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم الدير عاقولى (ح وانبأ) ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابو محمد احمد بن عبدالله المزنى انبأ على بن محمد بن عيسى قالا ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل صلوة الجميع صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ وتجتمع ملائكة الليل و ملائكة النهار فى صلوة الفجر ثم يقول ابو هريرة فاقرؤا ان شئتم * وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان ورواه مسلم عن ابى بكر بن اسحاق عن ابى اليمان *

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر انا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابى انا مروان الفزارى ثنا اسمعيل بن ابى خالد ثنا قيس بن ابى حازم قال سمعت جرير بن عبدالله وهو يقول كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون(١) فى رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قال اسمعيل يقول لا تفوتنكم قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى العصر والفجر ثم قرأ جرير (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها)* رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن مروان الا ان الحميدى ادرج القراءة فى الحديث وقد ادرج جماعة من الثقات غير مروان بن معاوية القراءة فى الحديث والله اعلم *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا الشيخ ابو بكر بن اسحاق اخبرنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابى رزين قال جاء نافع بن الازرق الى ابن عباس فقال الصلوات الخمس فى القرآن فقال نعم فقرأ (فسبحان الله حين تمسون) قال صلوة المغرب (وحين تصبحون) صلوة الفجر (وله الحمد فى السموات و الارض وعشيا) صلوة العصر (وحين تظهرون) صلوة الظهر و قرأ (ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم)

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب انبأ عبد الوهاب بن عطاء انا عمرو بن عبيد عن الحسن فى قوله تعالى (فسبحان الله حين تمسون) قال صلوة المغرب والعشاء (وحين تصبحون) صلوة الغداة (وله الحمد فى السموات والارض وعشيا) قال العصر (وحين تظهرون) قال الظهر قال (و اخبرنا) عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة مثله قال (واخبرنا) عبدالوهاب انا عمرو عن الحسن فى قوله تعالى (اقم الصلوة طرفى النهار) قال صلوة الفجر والطرف الآخر الظهر و العصر (و زلفا من الليل) المغرب والعشاء * قال واخبرنا عبدالوهاب قال و انبأ سعيد عن قتادة فى قوله تعالى (اقم الصلوة طرفى النهار) قال صلوة الصبح و صلوة العصر (و زلفا من الليل) قال المغرب والعشاء * قال (اخبرنا) عبد الوهاب انبأ سعيد عن قتادة قال كان بدء الصلوة ركعتين بالغداة و ركعتين بالعشى *

(١) اى لا تزاحمون ١٢

باب فرائض الخمس

(اخبرنا) محمد بن عبدالله بن محمد الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر يحيى بن ابى طالب ثنا عبدالوهاب يعني ابن عطاء الخفاف انبأ سعيد يعني ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة المعراج وفيها قال وفرضت علي خمسون صلوة كل يوم اوقال امرت بخمسين صلوة كل يوم الشك من سعيد فجئت حتى اتيت على موسى فقال لى بما امرت فقلت امرت بخمسين صلوة كل يوم قال انى قد بلوت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة وان امتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك فرجعت فحط عني خمس صلوات فمازلت اختلف بين ربى وبين موسى كلما اتيت عليه قال لى مثل مقالته حتى رجعت بخمس صلوات كل يوم فلما اتيت على موسى قال لى بما امرت قلت بخمس صلوات كل يوم قال اني قد بلوت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة وان امتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك قلت لقد رجعت الى ربي حتى استحييت ولكن ارضى واسلم قال فنوديت اوناد انى مناد الشك من سعيد ان قد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي وجعلت بكل حسنة عشر امثالها * مخرج في الصحيحين من حديث سعيد بن ابى عروبة *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الاموى من اصل كتابه ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبدالله بن وهب القرشي ثنا سليمان بن بلال ثنا شريك بن عبدالله بن ابى نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة فذكر الحديث وفيه فاوحى اليه ماشاء فيما اوحى خمسين صلوة على امته كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه فقال يا محمد ماعهد اليك ربك قال عهد الي خمسين صلوة على امتى كل يوم وليلة قال فان امتك لا تستطيع فارجع فليخفف عنك وعنهم فالتفت الى جبريل عليه السلام كأنه يستشيره في ذلك فاشار اليه ان نعم ان شئت فعلا به جبريل فقال يا رب خفف عنا فان امتى لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع الى موسى فاحتبسه ولم يزل يرده موسى الى ربه حتى صار الى خمس صلوات ثم احتبسه عند الخامسة فقال يا محمد قد والله راودت بني اسرائيل على ادنى من هذه الخمس فضيعوه وتركوه وامتك اضعف اجسادا وقلوبا وابصارا واسماعا فارجع فليخفف عنك ربك فالتفت الى جبريل ليشير عليه فلا يكره ذلك جبريل فرفعه عند الخامسة فقال يارب ان امتى ضعاف اجسادهم وقلوبهم واسماعهم وابصارهم فخفف عنا فقال انى لا يبدل القول لدي هى كما كتبت عليكم في ام الكتاب ولك بكل حسنة عشر امثالها هى خمسون في ام الكتاب وهى خمس عليك وذكر الحديث * اخرجه البخاري في الصحيح من حديث سليمان بن بلال واخرجه

مسلم

---

* قال * (باب فرائض الخمس)

* قلت * هذا من باب اضافة الموصوف الى الصفة وهو غير جائز واصله الفرائض الخمس ذكر البيهقي فيه حديث الاسراء من طريق ابن وهب (انا سليمان بن بلال ثنا شريك بن ابى نمر عن انس) الى آخره ثم قال (اخرجه البخاري من حديث سليمان بن بلال واخرجه مسلم عن هارون الايلي عن ابن وهب) * قلت * يفهم من هذا ان مسلما اخرجه باللفظ الذى ساقه البيهقي وليس كذلك وانما ذكر مسلم حديث ثابت عن انس ثم ادرج عليه حديث شريك

فقال

مسلم عن هارون الايلى عن ابن وهب *

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى من اصل كتابه انبأ ابو سعيد بن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عبد الله بن نافع ومحمد بن ادريس الشافعى قالا ثنا مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق * قال الشافعى رضى الله عنه فى حديثه وذكر الصدقة فقال هل على غيرها * مخرج فى الصحيحين من حديث مالك *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انبأ ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا ابو عمرو الضرير ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله يعنى ابن محيريز عن رجل من كنانة قال سمعت عبادة بن الصامت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على عباده فمن وافى بهن ولم يضيعهن كان له عند الله عهد ان يغفر له وان يدخله الجنة ومن لم يواف بهن استخفافا بحقهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقال مالك عن يحيى بن سعيد فى هذا الاسناد رجل من بنى كنانة يدعى المخدجى *

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار انا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن محمد ابن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ما تقولون يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن الهاد *

باب عدد ركعات الصلوات الخمس

(انبأ) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا اسمعيل بن ابى اويس ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد عن ابى مسعود قال اتى جبريل عليه السلام النبى صلى الله عليه

فقال ثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب اخبرنى سليمان وهو ابن بلال حدثنى شريك بن عبد الله بن ابى نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم فى المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البنانى قدم فيه شيئا واخر وزاد ونقص هذا لفظ مسلم *

وسلم فقال قم فصل وذلك دلوك الشمس حين مالت الشمس فقام فصلى الظهر اربعا ثم اتاه حين كان ظله مثله فقال قم فصل فصلى العصر اربعا ثم اتاه حين غربت الشمس فقال قم فصل فصلى المغرب ثلاثا ثم اتاه حين غاب الشفق فقال قم فصل فصلى العشاء الآخرة اربعا ثم اتاه حين برق الفجر فقال قم فصل فصلى الصبح ركعتين ثم اتاه من الغد فى الظهر حين صار ظل كل شئ مثله فقال قم فصل فصلى الظهر اربعا ثم اتاه حين صار ظله مثليه فقال قم فصل فصلى العصر اربعا ثم اتاه الوقت بالامس حين غربت الشمس فقال قم فصل فصلى المغرب ثلاثا ثم اتاه بعد ان غاب الشفق واظلم فقال قم فصل فصلى العشاء الآخرة اربعا ثم اتاه حين اسفر الفجر فقال قم فصل فصلى الصبح ركعتين ثم قال ما بين هذين صلوة * ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من ابى مسعود الانصارى وانما هو بلاغ بلغه وقد روى ذلك فى حديث آخر مرسل *

(اخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله يعنى ابن المنادى ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن قتادة قال ثنا انس بن مالك ان مالك بن صعصعة حدثهم فذكر حديث المعراج بطوله وفيه فرض الصلوات الخمس * قال قتادة وثنا الحسن يعنى البصرى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء بهن الى قومه خلاهم حتى اذا زالت الشمس عن بطن السماء نودى فيهم الصلوة جامعة قال ففزع القوم لذلك فاجتمعوا فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية يقتدى الناس بنبى الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى النبى صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام حتى اذا تصوبت الشمس عن بطن السماء وهى بيضاء نقية نودى فيهم بالصلوة جامعة ففزع القوم لذلك فاجتمعوا فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم اربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية يقتدى الناس بنبى الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى نبى الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام حتى اذا غربت الشمس نودى فيهم بالصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى بهم نبى الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ركعات يقرأ فى الاوليين ولا يقرأ فى الواحدة يعنى علانية يقتدى الناس بنبى الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى نبى الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام حتى اذا غاب الشفق نودى فيهم بالصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى بهم نبى الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات يقرأ فى الركعتين علانية ولا يقرأ فى الثنتين يقتدى الناس بنبى الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى نبى الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام قال فبات القوم وهم لا يدرون ازادون على ذلك ام لا حتى اذا طلع الفجر نودى فيهم الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى بهم نبى الله صلى الله عليه وسلم ركعتين يطيل فيهما القراءة يقتدى الناس بنبى الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى نبى الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام فى هذا الحديث وما روى فى معناه دليل على ان ذلك كان بمكة بعد المعراج وان الصلوات الخمس فرض حينئذ باعدادهن وقد ثبت ذلك عن عائشة رضى الله عنها خلاف ذلك *

(اخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبأ ابو بكر الاسماعيلى ثنا الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين فلما خرج الى المدينة فرضت اربعا واقرت صلوة السفر ركعتين * اخرجه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر قال وتابعه عبد الرزاق عن معمر (قال الشيخ) وهذا التقييد تفرد به معمر بن راشد عن

الزهرى

الزهري وسائر الثقات اطلقوه *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ اسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسي ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن عوف ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي قال سئل الزهري كيف كانت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر الى المدينة فقال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت فرض الله الصلوة اول ما فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى * وروي عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقرى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا بكار بن عبدالله بن محمد بن سيرين ثنا داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت ان اول ما فرضت الصلوة ركعتين فلما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زاد ركعتين غير المغرب لانها وتر وصلوة الغداة لطول قراءتها قالت وكان اذا سافر صلى صلوته الاولى *

﴿ جماع ابواب المواقيت ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا السري بن خزيمة ثنا عبدالله ابن مسلمة عن مالك (ح وانبأ) ابو عبدالله قال وحدثني ابو علي الحسين بن علي الحافظ انا علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبدالعزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر لعروة انظر ما تحدث يا عروة اوان جبريل هو اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة فقال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انبأ ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ان عروة بن الزبير قال عند عمر بن عبد العزيز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل جبريل عليه السلام فامنا فصليت معه ثم نزل فامنا فصليت معه ثم نزل فامنا فصليت معه حتى عد خمس صلوات فقال عمر بن عبدالعزيز اتق الله وانظر ماتقول يا عروة فقال عروة اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل فامنا فصليت معه ثم نزل فامنا فصليت منه حتى عد خمس صلوات * وكذلك رواه الجمهور من اصحاب الزهري نحو معمر وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك رواه اسامة بن زيد الليثي عن الزهري الا انه زاد ما اخبره ابو مسعود عما راه يصنع بعد ذلك *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرني اسامة

ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير اما ان جبريل عليه السلام اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلوة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير ابن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل عليه السلام فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك بغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر وتفسير كيفية صلوة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي بكر بن حزم وهو في رواية ابن عباس وغيره *

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبأ علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم بن عباد عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام مرتين عند البيت فصلى بي الظهر حين مالت الشمس فكانت بقدر الشراك ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى بي المغرب حين افطر الصائم ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى بي الظهر من الغد حين كان ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى بي المغرب حين افطر الصائم ثم صلى بي العشاء لثلث الليل الاول ثم صلى بي الفجر فاسفر فالتفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم ابن حمزة الزبيري ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن وهو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي عن حكيم فذكره بمعناه * (وروينا) عن جابر بن عبد الله وابي مسعود الانصاري وعبد الله بن عمر وابي هريرة وابي سعيد الخدري في قصة امامة جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وثبت عن ابي موسى الاشعري وبريدة بن الحصيب وعبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواقيت الصلوة في غير هذه القصة ونحن نأتي على رواياتها ان شاء الله تعالى *

باب اول وقت الظهر

(قال الله جل ثناؤه) اقم الصلوة لدلوك الشمس * قال الشافعي رضي الله عنه دلوك الشمس زوالها *

(انبأ) علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها بعد نصف النهار *

(اخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة وخالد بن مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس قال دلوك الشمس زوالها *

(انبأ) ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه من اصل كتابه انا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان

(باب اول وقت الظهر)

ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عمرو بن عبدالله بن رزين ثنا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن ابى ايوب عن عبدالله بن عمرو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال وقت صلوة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل * رواه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن احمد بن يوسف السلمى *

﴿ وانبأ ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام يعنى محمد بن غالب ثنا ابو عمرو الحوضى ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن ابى ايوب العتكى عن عبدالله بن عمرو بن العاصى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله (١) ما لم يحضر العصر وذكر باقى الحديث بمعناه * اخرجه مسلم عن الدورقى عن عبد الصمد عن همام *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم بن ابى غرزة الغفارى ثنا عثمان (ح واخبرنا) ابو على الحسين بن محمد الروذبارى انا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا عبيدة ابن حميد عن ابى مالك الاشجعى سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود ان عبدالله بن مسعود قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفى الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام * لفظ حديث ابى داود وهذا امر يختلف فى البلدان والاقاليم فيقدر فى كل اقليم بالمعروف به بامر الزوال *

﴿ باب آخر وقت الظهر واول وقت العصر ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى انا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاء ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثنى ابو بكر بن ابى اويس حدثنى سليمان بن بلال قال قال صالح ابن كيسان سمعت ابابكر بن حزم بلغه ان ابامسعود قال نزل جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم بالصلوة فامره فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شئ بقدره مرة ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العتمة وهى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين طلع الفجر ثم جاءه من الغد فاخر الظهر الى قدر ظله واخر العصر الى قدر ظله مرتين ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم اعتم بالعشاء ثم اصبح بالصبح ثم قال ما بين هذين صلوة * قال صالح بن كيسان وكان عطاء بن ابى رباح يحدث عن جابر بن عبدالله فى وقت الصلوة نحو ما كان ابو مسعود يحدث * قال صالح وكان عمرو بن دينار وابو الزبير المكى يحدثان مثل ذلك عن جابر بن عبدالله السلمى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين

(١) ن - مثله

* قال * ﴿ باب آخر وقت الظهر ﴾

قال فيه (كان الشافعى يذهب الى ان اول وقت العصر ينفصل من آخر وقت الظهر) * قلت * كان على هذا الكتاب حاشية نصها قال الشيخ تقى الدين بن الصلاح ومن خطه نقلت يعنى بقوله ينفصل انه ليس بين الوقتين وقت مشترك كما قاله مالك لا ان بينهما فاصلا ليس من واحد منهما * ثم ان البيهقى ذكر فى هذا الباب حديثين

ابن حفص عن سفيان ثنا عبدالرحمن بن عياش بن ابى ربيعة قال حدثنى حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشراك ثم صلى بى العصر حين صار ظل كل شئ مثله وذكر الحديث قال فيه ثم صلى بى الغد الظهر حين كان ظل كل شئ مثله ثم صلى بى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه وذكر الحديث وفى آخره ثم التفت الى فقال يا محمد ان هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين * وكان الشافعى رضى الله عنه يذهب الى ان اول وقت العصر ينفصل من آخر وقت الظهر وان قول ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بى العصر حين كان ظل كل شئ مثله يعنى حين تم ظل كل شئ مثله جاوز ذلك باقل مما يجاوزه قال وبلغنى عن بعض اصحاب ابن عباس معنى ما وصفته واحسبه ذكره عن ابن عباس *

(قال الشيخ) وكانه اراد (ما اخبرنى) ابوبكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا ابو نصر احمد بن عمرو اخبرنا سفيان ابن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال وقت الظهر الى العصر والعصر الى المغرب والمغرب الى العشاء والعشاء الى الفجر * تابعه حبيب ابن ابى حبيب صاحب الانماط عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس فى وقت الظهر فقال ووقت صلوة الظهر حين تزول الشمس الى صلوة العصر اى وقت ماصليت فقد ادركت * وموجود فى السنة الثابتة يعنى ما وصف الشافعى رحمه الله تعالى وهى (ما انبأ) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا شعبة وهمام عن قتادة عن ابى ايوب الازدى عن عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر مالم يصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغب الشفق وقال شعبة مالم يقع نور الشفق (١) ووقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل ووقت الصبح اذا طلع الفجر مالم تطلع الشمس * قال ابو داود قال شعبة احيانا يرفعه واحيانا لا يرفعه * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة وهمام وفيه البيان ان وقت الظهر يمتد الى وقت العصر فاذا جاء وقت العصر ذهب وقت الظهر *

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن الحسن القاضى انبأ ابو محمد حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع ثنا بدر بن عثمان ثنا ابوبكر بن ابى موسى الاشعرى عن ابيه (وانبأ) ابو عبدالله الحافظ انبأ عبدالله بن محمد الكعبى ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن بدر بن عثمان عن ابى بكر بن ابى موسى سمعه منه عن ابيه ان سائلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا ثم امر بلالا فاقام حين انشق الفجر فصلى ثم امره فاقام الظهر والقائل يقول قد زالت الشمس اولم تزل وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس

(١) نور الشفق اى انتشاره ١٢ مجمع — مرتفعة

ثم انهما عزاه الى مسلم وفيه (وقت الظهر مالم يحضر العصر) ثم قال البيهقى (وفيه البيان انه اذا جاء وقت العصر ذهب وقت الظهر) وقال ابو عمر فى التمهيد وهو شئ ينقض ما بنى عليه الشافعى مذهبه فى الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم والصبى يحتلم لانه يوجب على كل منهم اذا ادرك ركعة قبل الغروب الظهر والعصر وفى بعض اقاويله اذا ادرك مقدار تكبيرة * وقول الشافعى لابد خلل وقت العصر حتى يزيد الظل على القامة زيادة

مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء عند سقوط الشفق قال ثم صلى الفجر من الغدو القائل يقول قد طلعت الشمس اولم تطلع وهو كان اعلم منهم وصلى الظهر قريبا من وقت العصر بالامس وصلى العصر والقائل يقول قد احمرت الشمس و صلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء ثلث الليل الاول ثم قال اين السائل عن الوقت مابين هذين الوقتين وقت * اخرجه مسلم في الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة و رواه عبدالله بن نمير عن بلال بن عثمان وقال في الحديث ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس وفي ذلك دليل على صحة تأويل الشافعي رحمه الله تعالى *

باب آخر وقت الاختيار للعصر

(انبأ) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عبدالرحمن عن حكيم عن نافع بن جبير عن عبدالله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عند باب الكعبة مرتين فذكر الحديث وفيه يعني في المرة الاخرى (١) ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه *

باب آخر وقت الجواز لصلوة العصر

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وعمران بن موسى قالا ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر مالم يحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر مالم تطلع الشمس * رواه مسلم في الصحيح عن عبيدالله بن معاذ العنبري ورواه الحجاج بن الحجاج عن قتادة وقال في الحديث ووقت صلوة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول * وقد مضى باسناده *

(انبأ) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس (ح واخبرنا) ابو زكريا وابو بكر قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد

(١) ن - الثانية ١٢

زيادة تظهر مخالف لحديث امامة جبريل عليه السلام لانه يقتضي ان يكون آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر بلا فصل *

* قال * (باب آخر وقت الاختيار للعصر)

ذكر فيه حديث امامة جبريل (وفيه انه صلى العصر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثليه) * قلت * في التمهيد وهذا ايضا فيه شيء لان الشافعي وغيره من العلماء يقولون من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها المختار لا اعلمهم يختلفون في ذلك *

* قال * (باب آخر وقت الجواز للعصر)

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو وفيه (وقت العصر مالم تصفر الشمس) * قلت ليس ذلك وقت الجواز

وعبدالرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح و من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر * لفظ حديث ابن وهب * مخرج فى الصحيحين من حديث مالك *

﴿ وانبأ ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا زكريا بن عدى وكان من خيار خلق الله تعالى ثنا عبدالله بن مبارك (ح وانبأ) محمد بن عبدالله وثنا ابو بكر بن اسحاق املاء ثنا محمد بن احمد ابن النضر ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن مبارك انبأ معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك و من ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك * لفظ حديث ابى العباس * رواه مسلم فى الصحيح عن الحسن بن الربيع *

باب وقت المغرب

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ و ابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ثنا عبد الرحمن بن عياش حدثنى حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر الحديث و فيه قال ثم صلى بى المغرب حين افطر الصائم وقال فى المرة الاخرى ثم صلى بى المغرب حين افطر الصائم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو العباس القاسم بن القاسم السيارى وابو محمد الحسن بن حليم المروزيان قالا انا ابو الموجه محمد بن عمرو الفزارى ثنا عبدان بن عثمان انبأ عبدالله بن مبارك انا الحسين بن على بن الحسين انا وهب بن كيسان ثنا جابر بن عبدالله الانصارى قال جاء جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر فقام فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم مكث حتى كان فىء الرجل مثله فجاءه فقال قم يا محمد فصل العصر فقام فصلى العصر ثم مكث حتى غابت الشمس فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت سواء ثم مكث حتى ذهب الشفق فجاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر للصبح فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فىء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر فقام فصلى الظهر ثم جاءه حين كان فىء الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى العصر ثم جاءه المغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم فصل المغرب ثم جاءه العشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم فصل العشاء ثم جاءه الصبح حين اسفر جدا فقال قم فصل الصبح ثم قال ما بين هذين كله وقت (وبمعناه) رواه برد بن سنان عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبدالله *

﴿ انبأ ﴾ ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا اسحاق

ابن

هو غير مطابق للباب و ذلك ان العصر من الاصفرار الى الغروب تجوز وان كانت مكروهة ذكره النووى و غيره عملا بما ذكره البيهقى فى هذا الباب من حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر *

ابن ابراهيم الصواف بالبصرة ثنا عمرو بن بشر الحارثي ثنا برد بن سنان عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه الصلوة فجاءه حين زالت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم جاءه حين صار الظل مثل قامة شخص الرجل فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم جاءه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ثم ذكر باقي الحديث وقال فيه ثم اتاه اليوم الثاني جاءه حين وجبت الشمس لوقت واحد فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب قال وقال في آخره ثم قال ما بين الصلاتين وقت قال فسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فصلى بهم كما صلى به جبريل عليه السلام ثم قال اين السائل عن الصلوة ما بين الصلاتين وقت *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان الاصفهاني ثنا عبد الرحمن بن ابي حاتم اخبرني محمد ابن عقبة بن علقمة فيما كتب الي ثنا ابي ثنا الاوزاعي ثنا حسان بن عطية حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فصلى الظهر حين فاء الفيء وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين وجبت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الصبح حين بدا اول الفجر ثم صلى الظهر اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله وصلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه وصلى المغرب حين وجبت الشمس وصلى العشاء في ثلث الليل وصلى الصبح بعد ما اسفر ثم قال ان جبريل امني ليعلمكم ان ما بين هذين الوقتين وقت *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو ثنا ابو الموجه محمد بن عمرو ثنا يوسف ابن عيسى ثنا الفضل بن موسى ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم ثم ذكر مواقيت الصلوة ثم ذكر انه صلى المغرب حين غربت الشمس ثم لما جاءه من الغد صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا عمر بن عبد الرحمن بن اسيد عن محمد انه سمع ابا هريرة يخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبريل عليه السلام اتاه فصلى به الصلوات في وقتين الا المغرب قال فجاءني في المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس ثم جاءني من الغد في المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره * محمد هو ابن عمار بن سعد المؤذن *
(وروينا) عن ابي بكر بن حزم عن ابي مسعود الانصاري وعن ابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر في هذه القصة في صلوة المغرب بنحو ذلك *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد الفضل البلخي ثنا مكي عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة يعني ابن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب *

رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالا انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد بن مزيد انبأ ابي ثنا الاوزاعي انا ابو النجاشي حدثني رافع بن خديج الانصاري قال كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه لينظر الى مواقع نبله * مخرج في الصحيحين من حديث الاوزاعي *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبدالله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نأتي بني سلمة فلو رمينا الرأينا مواقع نبلنا * وباسناده قال ثنا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهني قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نأتي السوق فلو رمينا بالنبل لرأينا مواقعها *

﴿ انبأ ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا عبدالله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحاق (ح) قال (و اخبرنا) احمد بن جعفر القطيعي واللفظ له ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن محمد بن اسحاق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ماهذه الصلوة ياعقبة فقال شغلنا فقال اما والله ما آسى الا ان يظن الناس انك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تصنع هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الرحمن السلمي انا جدي ابو عمرو بن نجيد انا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء مالم تنم وصل الصبح والنجوم بادية واقرأ فيه سورتين طويلتين من المفصل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام انا اسحاق انا جرير عن الاعمش عن ابراهيم وعمارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال كان عبدالله يعني ابن مسعود يصلي المغرب ونحن نرى ان الشمس طالعة قال فنظرنا يوما الى ذلك فقال ما تنظرون قالوا الى الشمس قال عبدالله هذا والذي لا اله غيره ميقات هذه الصلوة ثم قال (اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل) فهذا دلوك الشمس *

باب من قال للمغرب وقتان

﴿ وقد ذكره الشافعي ﴾ رحمه الله تعالى معلقا على ثبوت الخبر *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ انا احمد بن سلمان قال قرئ على عبدالملك بن محمد انا ابو نعيم (ح وحدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصفهاني انا ابو بكر احمد بن سعد الاخميمي بمكة ثنا موسى بن الحسن ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا بدر بن عثمان ثنا ابو بكر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا

ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار وهو كان اعلم منهم وامره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم الظهر حين كان قريبا من العصر ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل ثم قال الوقت فيما بين هذين * لفظ حديث ابن يوسف رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه عن بدر بن عثمان بهذا اللفظ *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ انا احمد بن سلمان ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا قبيصة ثنا سفيان (ح واخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر العنبري من اصل سماعه ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا ابو قدامة عبيدالله بن سعيد اليشكري وابو ايوب النهرواني ثنا احمد بن عبدالصمد الانصاري ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن وقت الصلوة فقال صل معنا هذين * فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام يعني الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غاب حاجب الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان من الغد امره فاقام الظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وامره فاقام العصر والشمس بيضاء فاخرها فوق ذلك الذي كان وامره فاقام المغرب قبل ان يغيب الشفق وامره فاقام العشاء حين ذهب ثلث الليل وامره فاقام الفجر فاسفر بها ثم قال وقت صلوتكم كما رأيتم * زاد ابو ايوب في حديثه ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلوتكم بين ما رأيتم * لفظ حديث ابي صالح * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابي قدامة عبيدالله بن سعيد * وفي علل ابي عيسى الترمذي عن البخاري انه قال حديث ابي موسى حسن وحديث الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه في المواقيت هو حديث حسن *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائيني ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة وكان احيانا يرفعه واحيانا لا يرفعه قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم يحضر المغرب ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس * اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة وفي بعضها لم يرفعه مرتين ورفعه مرة وقد رواه هشام الدستوائي وهمام بن يحيى والحجاج بن الحجاج عن قتادة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابى ثنا عبد الله ابن الحارث المخزومى حدثني ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معنا فذكر الحديث وفيه ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وقال في اليوم الثاني ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق * ورواه برد بن سنان عن عطاء فذكر قصة امامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وذكر وقت المغرب واحدا وتلك قصة وسؤال السائل عن اوقات الصلوات قصة اخرى كما ظن والله اعلم * وروينا عن ابن عباس من قوله وقت المغرب الى العشاء *

باب السنة فى تسمية المغرب بصلوة المغرب دون العشاء

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابى ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة قال حدثني عبد الله المزنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوة المغرب فقال تقول الاعراب هى العشاء * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى معمر عن عبد الوارث * وبمعناه رواه هارون بن عبد الله عن عبد الصمد *

(واخبرنا) ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلى انبأ الفريابى ثنا ابو مسعود انا عبد الصمد انا ابى عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة * قال الشيخ ابو بكر الاسمعيلى حديث ابى مسعود يدل على انه فى صلوة عشاء الآخرة وكذلك روي عن ابن عمر فى العشاء الآخرة * (قال الشيخ) الا ان الذين رووه عن عبد الصمد على اللفظ الاول اكثر *

باب السنة فى تسمية العشاء بصلوة العشاء دون العتمة

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انبأ سفيان ابن عيينة عن ابن ابى لبيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هى العشاء الا انهم يعتمون بالابل * رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسين بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبد العزيز بن ابى رواد عن رجل من اهل الطائف عن غيلان بن شرحبيل عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب من اسم صلاتكم فانها فى كتاب الله عز وجل العشاء وانما سمتها الاعراب العتمة من اجل ابلها لحلابها *

باب اول وقت العشاء

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى انا حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابى ربيعة الزرقى عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر الحديث وقال فيه وصلى بى العشاء حين غاب الشفق *

(باب السنة فى تسمية المغرب بصلوة المغرب) (باب السنة فى تسمية العشاء بصلوة العشاء) (باب اول وقت العشاء)

باب

باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا الحسن بن على بن زياد ثنا ابو مصعب ثنا الدراوردى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الشفق الحمرة * قال ابو مصعب قال مالك الشفق الحمرة *
(واخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق انبأ عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الشفق الحمرة * وكذلك رواه عبدالله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر موقوفا وروي عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع مرفوعا والصحيح موقوف *
(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا عبدالعزيز بن محمد ثنا على بن عبدالصمد ثنا هارون ابن سفيان عن عتيق بن يعقوب بن صديق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة *
(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران انا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت اباعبدالله يعنى احمد بن حنبل ثنا هشيم عن عبدالرحمن بن يحيى قال ابو عبدالله هو اخو معاوية بن يحيى الصدفى عن حبان بن ابى جبلة عن ابن عباس قال الشفق الحمرة * وروينا عن عمر و على وابى هريرة انهم قالوا الشفق الحمرة *
(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ انا ابو بكر الشافعى ثنا محمد بن شاذان ثنا معلى ثنا يحيى ابن حمزة عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن اوس قالا الشفق شفقان الحمرة والبياض فاذا غابت الحمرة حلت الصلوة والفجر فجران المستطيل والمعترض فاذا انصدع المعترض حلت الصلوة * وروى عن سفيان عن ثور عن مكحول انه قال اذا ذهبت الحمرة فصل قال سفيان وهو احب الينا وذلك الشفق عندنا لان البياض لا يذهب حتى يمضى الليل * (قال الشيخ) والذى رواه سليمان بن موسى عن عطاء بن ابى رباح عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اوقات الصلوة ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق مخالف لسائر الروايات * (واخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابو عبدالله الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا عبدالله بن الحارث المخزومى حدثنى ثور بن يزيد عن سليمان فذكره * ورواه ابو عبدالرحمن النسائى عن عبيدالله بن سعيد عن عبدالله بن الحارث المخزومى فقال فى الاول والعشاء حين غاب الشفق وقال فى الثانى قال عبدالله بن الحارث ثم قال فى العشاء ارى الى ثلث الليل *
(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا على بن عبد العزيز ثنا ابو النعمان محمد بن الفضل ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انى لاعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة * وكذلك رواه شعبة عن ابى بشر * ورواه هشيم بن بشير ورقبة بن مصقلة عن ابى بشر عن حبيب بن سالم *

باب آخر وقت العشاء

وفيه قولان (احدهما) ثلث الليل (والآخر) نصفه فمن قال بالاول احتج (بما اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى انا حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عند البيت مرتين فذكر الحديث

وفيه وصلى بى العشاء ثلث الليل الاول يعنى فى المرة الآخرة *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن بدر بن عثمان ثنا ابو بكر بن ابى موسى عن ابى موسى ان سائلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى امر بلالا فاقام فذكر الحديث قال فيه وامر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد فذكر الحديث قال فيه وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة الوقت فيما بين هذين * اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن بدر بن عثمان *

(اخبرنا) ابو القاسم عبيد الله بن عمر بن على الفقيه فى مسجد الرصافة ببغداد ثنا احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل ابن اسحاق ثنا على بن عبد الله ثنا حرمى بن عمارة بن ابى حفصة ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن بغلس فصلى الصبح ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حين وجب الشفق ثم امره بالغد فنور بالصبح ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ثم امره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم امره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل او بعضه شك ابو روح فلما اصبح قال اين السائل ما بين ما رأيت وقت * رواه مسلم فى الصحيح عن ابراهيم بن محمد بن عرعرة عن حرمى بن عمارة ابى روح * وقد رويناه من حديث الثورى عن علقمة بن مرثد قال فاقام العشاء حين ذهب ثلث الليل *

(وانبأ) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو محمد احمد بن عبد الله المزنى انا على بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر فقال الصلوة نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم ولا تصلى يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب شفق(١) الليل الى ثلث الليل الاول * رواه البخارى عن ابى اليمان وكذلك اخرجه من حديث صالح بن كيسان عن الزهرى *

(ومن قال) بالقول الثانى احتج (بما اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا ابو عمرو الحوضى ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن ابى ايوب العتكى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه وقت صلوة العشاء الى نصف الليل * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث همام وغيره عن قتادة وقال فى الحديث الى نصف الليل الاوسط وفى حديث هشام عن قتادة فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه اخبرنا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذى اخبرنا ابراهيم بن عبد الله السعدى ثنا يزيد بن هارون انا حميد الطويل عن انس بن مالك انه سئل هل اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اخر الصلوة صلوة العشاء ذات ليلة الى شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا فى الصلوة منذ انتظرتم الصلوة فكأنى انظر الى وبيض خاتمه * رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن منير

(١) ن - غسق الليل ١٢

عن

عن يزيد بن هارون *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا قرة (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن سختويه ثنا ابو عمرو احمد بن نصر و عبد الله بن محمد قالا ثنا عبد الله ابن الصباح العطار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا قرة عن قتادة عن انس بن مالك قال نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل فجاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فصلى قال فكأنما انظر الى وبيض خاتمه حلقة فضة * وفي رواية ابي داود حتى مضى شطر الليل والباقي بمعناه * رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن الصباح *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا محمد بن كثير ثنا حماد عن ثابت عن انس قال سئل هل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم قال نعم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة وقد كاد يذهب شطر الليل او عند شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لن تزالوا في الصلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس كأني انظر الى وبيض خاتمه من فضة واشار بيده اليسرى ووصف (اخبرنا) ابو صالح ابن ابي طاهر انا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا ابو بكر محمد بن نافع ثنا زيد العمي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت انهم سألوا انس بن مالك عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه الا انه قال ورفع اصبعه اليسرى الخنصر * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن نافع *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا ابو محمد عبد الله (١) بن اسحاق بن ابراهيم ابن الخراساني العدل ثنا يحيى يعني ابن جعفر بن الزبرقان ثنا علي بن عاصم انا داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء الآخرة الى قريب من شطر الليل ثم خرج فصلى فقال انكم لن تزالوا في الصلوة ما انتظرتموها ولولا كبر الكبير وضعف الضعيف احسبه قال وذو الحاجة لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل * هكذا رواه بشر بن المفضل وغيره عن داود بن ابي هند وخالفهم ابو معاوية الضرير عن داود فقال عن جابر بن عبد الله *

(اخبرناه) ابو محمد بن يوسف الاصفهاني انا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن داود ابن ابي هند عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه وهم ينتظرون العشاء فقال صلوا ورقدوا وانتم تنتظرونها اما انكم في الصلوة ما انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل * وفي رواية ام كلثوم بنت ابي بكر عن عائشة في هذه القصة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد * وفي حديث ابي موسى الاشعري حتى ابهار الليل * وفي حديث ابن عباس حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا * وفي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل او بعده * وفي حديث ابي المنهال عن ابي برزة الاسلمي وكان لا يبالي بتاخير العشاء الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل * وقال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرة فقال او ثلث الليل وقال خالد بن الحارث عن شعبة الى نصف الليل وقال حماد ابن سلمة عن ابي المنهال الى ثلث الليل *

(واخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائيني ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو موسى ثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

(١) ن - انا محمد بن عبد الله ١٢ (٢) وحاجة ذي الحاجة ١٢ كنز العمال

الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت صلوة الظهر حين زوال الشمس وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس * (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدورى يقول سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة احسب يحيى يريد ان للصلوة اولا وآخرا وقال انما يروى عن الاعمش عن مجاهد وقال فى موضع آخر من التاريخ حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا رواه الناس كلهم عن الاعمش عن مجاهد مرسلا * (قال الشيخ) وبمعناه ذكره البخارى رحمه الله تعالى *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن محمد بن النضر ثنا معاوية عن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال ان للصلوة اولا وآخرا فذكره * وكذلك رواه ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزارى وابو زبيد عبثر بن القاسم عن الاعمش عن مجاهد *

(و اخبرنا) ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انا الحسين بن يحيى بن عياش القطان انبأ ابو الاشعث ثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوى ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن مجاهد كان يقول انظروا يوافق حديثى ما سمعتم من الكتاب ان عمر رضى الله عنه كتب الى ابى موسى الاشعرى ان صلوا الظهر حين ترتفع الشمس يعنى تزول وصلوا العصر والشمس بيضاء نقية وصلوا المغرب حين تغيب الشمس وصلوا العشاء الى نصف الليل الاول وصلوا الصبح بغلس او بسواد واطيلوا القراءة *

باب آخر وقت الجواز لصلوة العشاء

(روينا) عن ابن عباس انه قال وقت العشاء الى الفجر * وعنه وعن عبدالرحمن بن عوف فى المرأة تطهر قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء * وعن عبيد بن جريج انه قال لابى هريرة ما افراط صلوة العشاء قال طلوع الفجر * وروينا عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل وقد نام اهل المسجد ثم خرج اليهم فصلى بهم وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتى * وهذا يرد فى باب تاخير العشاء *

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهانى ثنا ابو بكر محمد بن الحسن القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا سليمان بن المغيرة حدثنى ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث طويل قال ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الاخرى * رواه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن شيبان عن سليمان بن المغيرة *

باب السنة فى تسمية صلوة الصبح بالفجر والصبح

(قال الله تعالى) وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا * وروينا عن ابى هريرة ما دل على انه اراد به صلوة الفجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وذلك

(باب السنة فى تسمية صلوة الصبح بالفجر والصبح) (باب آخر وقت الجواز لصلوة العشاء)

قد مضى باسناده *

باب اول وقت صلوة الصبح

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا حاجب بن احمد ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر الحديث قال فيه في المرة الاولى وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وقال فى المرة الآخرة فصلى بى الفجر فاسفر * وروينا فى حديث وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله فى هذه القصة قال ثم جاءه يعنى جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سطع الفجر للصبح وقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح وقال فى المرة الثانية حين اسفر جدا *

باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منهما

(اخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن حاتم الداربردى بمرو ثنا عبد الله ابن روح المدائنى ثنا يزيد بن هارون أنبأ ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فاما الفجر الذى يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلوة ولا يحرم الطعام واما الذى يذهب مستطيلا فى الافق فانه يحل الصلوة ويحرم الطعام * هكذا روي بهذا الاسناد موصولا وروي مرسلا وهو اصح *

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق ثنا عمر بن حفص ثنا عاصم بن على قال وثنا ابو نصر احمد بن سهل ثنا صالح بن محمد ثنا على بن الجعد قالا انا ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فذكر الحديث مثله سواء * وقد روي من وجه آخر مسندا وموقوفا *

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا ابو الحسن احمد بن عثمان بن يحيى الادمى ثنا احمد بن عبد الرحمن بن مرزوق الطبرى ثنا عمرو بن محمد يعنى الناقد ثنا ابو احمد الزبيرى ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفجر فجران فجر يحل فيه الطعام ويحرم فيه الصلوة وفجر يحل فيه الصلوة ويحرم فيه الطعام * هكذا رواه ابو احمد مسندا ورواه غيره موقوفا والموقوف اصح *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال الفجر فجران فجر يطلع بليل يحل فيه الطعام والشراب ولا يحل فيه الصلوة وفجر يحل فيه الصلوة ويحرم فيه الطعام والشراب وهو الذى ينتشر على رؤوس الجبال *

باب آخر وقت الاختيار لصلوة الصبح

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد ابادى انا ابراهيم بن عبد الله السعدى انا يزيد بن هارون ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت صلوة الفجر

فامر بلالا فاذن حين طلع الفجر ثم اقام فصلى فلما كان من الغد اخر حتى اسفر ثم امره ان يقيم فاقام فصلى ثم دعا الرجل فقال اشهدت الصلوة امس واليوم قال نعم قال مابين هذا وهذا وقت * وروينا معناه في حديث بريدة بن الحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح *

باب آخر وقت الجواز لصلوة الصبح

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام محمد بن غالب ثنا ابو عمرو الحوضي ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن ابى ايوب عن عبدالله بن عمرو بن العاصى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه و وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرنى شيطان * اخرجه مسلم عن احمد بن ابراهيم الدورقي عن عبدالصمد عن همام الا انه قال فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرنى شيطان (اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابى ثنا عبدالصمد يعنى ابن عبدالوارث ثنا همام فذكره باسناده *

باب ادراك صلوة الصبح بادراك ركعة منها

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد (واخبرنا) ابو عبدالله ثنا محمد بن يعقوب يعنى الشيباني الحافظ ثنا تميم بن محمد ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها * رواه مسلم في الصحيح عن حرملة وزاد في الحديث والسجدة انما هي الركعة *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو على اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار ثنا عباس الدوري ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيدالله بن عمرو (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالوهاب ثنا عبيدالله عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة فقد ادركها كلها * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى *

باب الدليل على انها لا تبطل بطلوع الشمس فيها

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي المحاربي بالكوفة ثنا ابو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن ابى الحسين ثنا الفضل يعنى ابن دكين ثنا شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك احدكم اول سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك اول سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته * رواه البخاري في الصحيح عن ابى نعيم الفضل بن دكين *

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر ابن ابنة يحيى بن منصور القاضي ثنا جدى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ح قال) احمد بن سلمة وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ثنا عبدالعزيز بن محمد اخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وبسر بن

سعيد

سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس وثلاثا بعد ما تغرب فقد ادرك العصر * وبمعناه رواه مسلم بن خالد الزنجى عن زيد بن اسلم عن الاعرج وعطاء في صلوة الصبح *

(واخبرنا) ابو الحسين على بن محمد بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام قال سئل قتادة عن رجل صلى ركعة ثم طلع قرن الشمس قال فقال حدثنى خلاس عن ابى رافع ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يتم صلوته *

(اخبرنا) ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز بالطابران ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا سعيد يعنى ابن ابى عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى من صلوة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فطلعت فليصل اليها اخرى *

(اخبرنا) ابو الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا معاذ بن هشام ثنا ابى عن قتادة عن عزرة بن تميم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم ركعة من صلوة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى *

(اخبرنا) ابو الحسن بن ابى المعروف الفقيه ثنا ابو سعيد عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب الرازى ثنا محمد بن ايوب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس قال صلى بنا ابو بكر صلوة الصبح فقرأ آل عمران فقالوا كادت الشمس تطلع قال لو طلعت لم تجدنا غافلين *

(اخبرنا) ابو محمد بن يوسف الاصبهانى ثنا ابو سعيد بن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدى قال صليت خلف عمر رضى الله عنه الفجر فما سلم حتى ظن الرجال ذوو العقول ان الشمس قد طلعت فلما سلم قالوا يا امير المؤمنين كادت الشمس تطلع قال فتكلم بشئ لم افهمه فقلت اي شيء قال فقالوا قال لو طلعت الشمس لم تجدنا غافلين *

باب مراعاة ادلة المواقيت

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق وعلى بن حمشاذ قالا ثنا بشر بن موسى ثنا عبد الجبار بن العلاء العطار بمكة ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن ابراهيم السكسكى عن ابن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله عز وجل * تفرد به عبد الجبار ابن العلاء باسناده هكذا وهو ثقة *

(وقد اخبرناه) ابو زكريا بن ابى اسحاق انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انا مسعر عن ابراهيم السكسكى حدثنى اصحابنا عن ابى الدرداء انه قال ان احب عباد الله الى الله الذين يحبون الله ويحببون الله الى الناس والذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله * روي موقوفا على ابى هريرة فى معناه *

(اخبرناه) ابو بكر بن الحارث انا ابو محمد بن حيان انبأ ابن ابى عاصم ثنا محمد بن احمد ابو يوسف نا محمد بن سلمة عن واصل بن ايوب الاسوارى عن ابى هريرة قال الا ان خيار امة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يراعون الشمس

والقمر والنجوم لمواقيت الصلوة *

باب السنة في الاذان لصلوة الصبح قبل طلوع الفجر

(اخبرنا) الفقيه ابو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد بن يعقوب بالطابران انبأ ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم * قال ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت * رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وارسله الشافعي وجماعة من الرواة عن مالك والحديث في الاصل موصول وقد وصله جماعة عن مالك منهم ابن وهب وروح بن عبادة وعبدالرزاق وكامل بن طلحة ووصله ايضا جماعة عن الزهري *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد محمد بن موسى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني يونس والليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم * قال يونس في الحديث وكان ابن ام مكتوم هو الاعمى الذي انزل الله عزوجل فيه (عبس وتولى ان جاءه الاعمى) كان يؤذن مع بلال * قال سالم وكان رجلا ضرير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن الليث وعن حرملة بن وهب دون القصة *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا القعنبي عن مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم * رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عبدالله بن سوادة القشيري عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيده يعني معترضا * رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا

ابو عبد الرحمن

---

* قال * (باب السنة في الاذان لصلوة الصبح قبل الفجر)

ذكر فيه حديث (ان بلالا يؤذن بليل) * قلت * هذا مطلق وما في الصحيح انه لم يكن بينهما الا ان يصعد هذا وينزل هذا مقيد فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد وان يمنع التقديم الا بهذا القدر فمن جوز الاذان من نصف الليل او من الثلث الاخير فقد خالف هذه القاعدة ولا دليل معه ولئن حمل ذلك على اطلاقه فليجوز الاذان من اول الليل لانه ليل وفي قول البيهقي باب السنة نظر وكان الاولى ان يقول باب جواز الاذان لصلوة الصبح قبل الفجر * ثم ذكر حديث زياد بن الحارث الصدائي * قلت * في سنده عبدالرحمن الافريقي سكت عنه هنا وقال في باب فرض التشهد

ابو عبدالرحمن يعني عبدالله بن يزيد المقرى (ح واخبرنا) ابو احمد الحسين بن علوشا باسد اباد همدان انا احمد بن جعفر القطيعي انبأ ابو علي بشر بن موسى الاسدى ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا عبدالرحمن بن زياد حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي يحدث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام وذكر حديثا طويلا قال فلما كان اذان صلوة الصبح امرني فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه قال هل من ماء يا اخا صداء فقلت لا الا شيء قليل لا يكفيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعله في اناء ثم ائتني به ففعلت فوضع كفه في الماء قال الصدائي فرأيت بين اصبعين من اصابعه عينا تفور فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا اني استحيي من ربي لسقينا واسقينا ناد باصحابي من كان له حاجة في الماء فناديت فيهم فاخذ من اراد منهم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فاراد بلال ان يقيم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال الصدائي فاقمت الصلوة * اخرجه ابو داود في السنن عن عبدالله بن سلمة عن عبدالله بن عمر بن غانم عن عبدالرحمن بن زياد مختصرا وقال في الحديث لما كان اول اذان الصبح امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت *

باب ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال بليل

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ازهر بن سعد بن اليمان ثنا سليمان التيمي (ح قال وانبأ) احمد بن جعفر القطيعي واللفظ له ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا اسمعيل عن سليمان عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احداً منكم اذان بلال او قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم او لينبه نائمكم ثم قال ليس ان يقول هكذا اوقال هكذا (١) حتى يقول هكذا * رواه البخاري من وجه عن سليمان ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية *

باب القدر الذي كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم
ورواية من قدم اذان ابن ام مكتوم على اذان بلال

(اخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبدالله بن احمد الاديب ثنا ابو بكر الاسمعيلي انا جعفر بن محمد الفاريابي ثنا

(١) وفي مسلم ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه ١٢

ضعفه القطان وابن مهدى وابن معين وابن حنبل وغيرهم وقال في باب عتق امهات الاولاد ضعيف واخرج الترمذي الحديث وقال انما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه القطان وغيره وقال احمد لا اكتب حديثه

* قال * (باب قدر الذي كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم)

ذكر في آخره عن حبان (اتيت عليا وهو معسكر بدير ابي موسى) الى آخره * قلت * فيه دليل على الاذان قبل الفجر لكنه غير مناسب لهذا الباب *

اسحاق بن موسى ثنا عبدة بن سليمان ثنا عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر قالا كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال القاسم لم يكن بين اذانيهما الا ان ينزل هذا ويرق هذا * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبدة * ورواه البخاري من اوجه اخر عن عبدالله *

﴿ حدثنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال حدثتني عمتي انيسة قالت كان بلال وابن ام مكتوم يؤذنان للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكنا نحبس ابن ام مكتوم عن الاذان فنقول كما انت حتى نتسحر ولم يكن بين اذانيهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا * هكذا رواه عمرو ابن مرزوق وجماعة عن شعبة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن ايوب ثنا ابو الوليد وابو عمرو قالا ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي انيسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال * هكذا رواه محمد بن ايوب الرازي عنهما ورواه محمد بن يونس الكديمي عن ابي الوليد كما رواه الطيالسي وعمرو بن مرزوق ورواه سليمان بن حرب وجماعة بالشك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة حدثني خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي وكانت قد حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم او قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت وكان يصعد هذا وينزل هذا فكنا نتعلق به فنقول كما انت حتى نتسحر (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه قال فان صح رواية ابي عمرو وغيره فقد يجوز ان يكون بين ابن ام مكتوم وبين بلال نوب فكان بلال اذا كانت نوبته اذن بليل وكان ابن ام مكتوم اذا كانت نوبته اذن بليل * وهذا جائز صحيح وان لم يصح فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة ان بلالا كان يؤذن بليل (قال الشيخ) وقد روي في حديث عروة عن عائشة تقديم اذان ابن ام مكتوم *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى المدني ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم رجل اعمى فاذا اذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال يبصر الفجر قال هشام وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر كذا روي باسناده وحديث عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة اصح ورواه الواقدي وليس بحجة باسناد له عن زيد بن ثابت *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابو صادق محمد بن احمد بن ابي الفوارس قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا اسامة بن زيد عن عبدالله بن يزيد مولى الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يؤذن

بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال *

(اخبرنا) ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى بن الحاكم ثنا ابو بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى انا سفيان ثنا شبيب بن غرقدة انه سمع حبان بن الحارث يقول اتيت على بن ابى طالب وهو معسكر بدير ابى موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل فقلت انى اريد الصوم فقال وانا اريد الصوم فلما فرغ من طعامه قال لابن التياح اقم الصلوة *

باب رواية من روى النهى عن الاذان قبل الوقت

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ثنا ابو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن ايوب نا موسى ثنا حماد عن ايوب عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام الا ان العبد نام ثلاثا زاد موسى بن اسمعيل فى حديثه فرجع فنادى الا ان العبد نام * هذا حديث تفرد بوصله حماد بن سلمة عن ايوب * وروي ايضا عن سعيد بن زربى عن ايوب الا ان سعيدا ضعيف ورواية حماد منفردة وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر اصح منها ومعه رواية الزهرى عن سالم عن ابيه (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ نا عبدان ثنا هدبة وطالوت قالا ثنا حماد بن سلمة فذكر الحديث نحو حديث ابى عمر الضرير ثم قال قال على بن المدينى اخطأ حماد فى هذا الحديث والصحيح حديث عبيد الله يعنى عن نافع وحديث الزهرى عن سالم *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه قال سمعت ابا بكر المطرز يقول سمعت محمد بن يحيى يقول حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر * (قال الشيخ) وقد رواه معمر بن راشد عن ايوب قال اذن بلال مرة بليل فذكره مرسلا * وروي عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع موصولا وهو ضعيف لا يصح *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن على الخراز ثنا محمد بن بكر بن خالد النيسابورى نا ابراهيم بن عبد العزيز بن ابى محذورة عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن بليل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فاذنت فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي في المدينة ثلاثا ان العبد رقد ثم اقعده الى جنبه حتى طلع الفجر ثم قال قم الآن ثم ركع

---

* قال * (باب من روى النهى عن الاذان قبل الوقت)

ذكر فيه حديث ابراهيم بن عبد العزيز بن ابى محذورة (عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر) موصولا وحكم عليه (بانه ضعيف لا يصح) * قلت * ابراهيم روى له الترمذى وصحح حديثه وذكره البيهقى فيما بعد في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات وقال هو مشهور وذكره ابن حبان في الثقات وباقى السند صحيح ايضا * ثم قال (ورواه عامر بن مدرك عن عبد العزيز موصولا وهو وهم) * قلت * عامر اخرج له الحاكم فى المستدرك وابن حبان في صحيحه * قال (وقد روي من اوجه اخر كلها ضعيفة قد بينا ضعفها فى كتاب الخلاف) * قلت * من جملة وجوهه ما رواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر * و رواه ايضا عامر بن مدرك عن عبدالعزيز موصولا مختصرا وهو وهم والصواب رواية شعيب بن حرب (اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود السجستاني ثنا ايوب ابن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبدالعزيز بن ابي رواد ثنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر * ذكر نحوه يعني نحو حديث حماد بن سلمة * قال ابو داود رواه حماد بن زيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع او غيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح او غيره ورواه الدراوردي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه * قال ابو داود وهذا اصح من ذلك يعني حديث ابن عمر اصح * (قال الشيخ) وقد روى عن عمر بن الخطاب انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج ويخرج العامرة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الامام ثنا ابو حامد بن بلال ثنا ابو الازهر ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن جعفر ابن برقان عن شداد مولى عياض قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال لا تؤذن حتى ترى الفجر ثم جاءه من الغد فقال لا تؤذن حتى يطلع الفجر ثم جاءه من الغد فقال لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا وجمع بين يديه ثم فرق بينهما * وهذا مرسل * قال ابو داود السجستاني شداد مولى عياض لم يدرك بلالا (واخبرنا) بذلك ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة عن ابي داود (قال الشيخ) وقد روي من اوجه اخر كلها ضعيفة قد بينا ضعفها في كتاب الخلاف والاعرف مرسلا من حديث حميد بن هلال وغيره (اخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ بشر بن موسى ثنا المقرى انا سليمان بن المغيرة عن حميد قال اذن بلال بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع

الى

عليه وسلم ان يصعد فينادي ان العبد نام الحديث رواه الدارقطني وقال تفرد به ابو يوسف عن سعيد و غيره يرسله * ثم اخرج من طريق عبدالوهاب يعني الخفاف عن سعيد عن قتادة ان بلالا اذن ولم يذكر انسا * ثم قال الدارقطني و المرسل اصح * قلت * ابو يوسف قد وثقه البيهقي في باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم ووثقه ايضا ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته * ثم حديث حماد بن سلمة الذي ذكره البيهقي آنفا في هذا الباب شاهد لحديثه و يشهد له ايضا حديث عبدالكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح * اخرجه البيهقي (وقال هو محمول ان صح على الاذان الثاني) وقال الاثرم رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبدالكريم * قلت * هو ثقة ثبت كذا قال احمد بن حنبل وابن معين وغيرهما و اخرج له الشيخان وغيرهما و من كان بهذه المثابة لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكره غيره واشتغال البيهقي بتاويله يدل ظاهرا على جودة سنده * وروى الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاول من صلوة الفجر قام وركع ركعتين خفيفتين * قال الاثرم ورواه الناس عن الزهري فلم يذكروا فيه ماذكره الاوزاعي واجيب عن ذلك بان الاوزاعي من ائمة المسلمين فلا يعلل ما ذكره بعدم ذكر غيره * و قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا جرير عن منصور عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر و هذا سند صحيح وفي التمهيد وروى زيد الايامي عن ابراهيم قال كانوا

اذا

الى مقامك فناد ثلاثا الا ان العبد قد نام وهو يقول ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه فنادى ثلاثا ان العبد قد نام * هكذا رواه جماعة عن حميد بن هلال مرسلا والاحاديث الصحاح التى تقدم ذكرها مع فعل اهل الحرمين اولى بالقبول منه وبالله التوفيق *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو عمرو بن السماك ثنا اسحاق حدثنى ابو عبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا شعيب بن حرب قال قلت لمالك بن انس اليس قدامر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا ان يعيد الاذان فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا قلت اليس قد امره ان يعيد الاذان قال لا لم يزل الاذان عندنا بليل *

باب السنة فى الاذان لسائر الصلوات بعد دخول الوقت

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر ثنا ابو خيثمة ثنا ابو اسحاق ثنا سماك ثنا جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس ثم لا يقيم حتى يرى النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رآه اقام حين يراه * اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابى خيثمة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى عبد الرحمن بن حمدان الهمدانى ثنا هلال بن العلاء الرقى ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومى فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا الى اهلنا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم * رواه البخارى فى الصحيح عن معلى بن اسد *

(اخبرنا) ابو احمد المهرجانى انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير قال قال مالك لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى بها الا بعد ان يحل وقتها *

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى لا يؤذن لصلوة غير الصبح الا بعد وقتها لانى لم اعلم احدا حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذن لصلوة قبل وقتها غير الفجر ولم نر المؤذنين عندنا يؤذنون الا بعد دخول وقتها الا الفجر *

باب ما يستدل به على ترجيح قول اهل الحجاز وعملهم(١)

وانما اوردته ههنا لان الشافعى اشار اليه فى مسئلة الاذان وهو بتمامه مخرج فى كتاب المدخل *

(اخبرنا) ابو على الحسن بن محمد الروذبارى الفقيه بنيسابور وابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابى

(١) ن - علمهم

اذا اذن المؤذن بليل اتوه فقالوا له اتق الله واعد اذانك * ثم لا تنافى بين هذه الاحاديث وبين ما روى ان بلالا كان يؤذن بليل * قال ابن القطان لان ذلك كان فى رمضان وقال الطحاوى ويحتمل ان يكون بلالا كان يؤذن فى وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره ثم ذكر الطحاوى بسند جيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان فى بصره شيئا *

(باب السنة فى الاذان لسائر الصلوات بعد دخول الوقت)

(باب ما يستدل به على ترجيح قول اهل الحجاز وعلمهم)

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية * رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن اسحاق الازرق واخرجه البخاري من حديث ابي صالح عن ابي هريرة * قال الشافعي و مكة والمدينة يمانيان مع ما تدل به على فضلهم * في علمهم وذكر الحديث الذي (حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء وقراءة انا ابو حامد بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان تضربوا اكباد الابل فلا تجدون عالما اعلم من عالم المدينة * رواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق و ابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ثنا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذئب (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انا ابو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر انا زيد بن الحباب انا ابن ابي ذئب عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن ازهر عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقرشي مثل قوة الرجلين من غير قريش * لفظ حديث ابن ابي فديك زاد زيد في روايته فقيل للزهري ما تريد بذلك قال نبل الرأي *

باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق والحائض تطهر قبل مضي الوقت فيدرك من وقت الصلوة شيئاً

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار و عن بشر بن سعيد و عن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر * رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك *

باب قضاء الظهر والعصر بادراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بادراك وقت العشاء

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك

ابن

---

* قال * (باب الصبي يبلغ و الكافر يسلم و الحائض تطهر فيدرك من وقت الصلوة شيئا)

ذكر فيه حديث (من ادرك ركعة من الصبح و العصر) * قلت * قوله في الترجمة فيدرك من الوقت شيئا يقتضي انه لو ادرك تكبيرة يكون مدركا * قال الشافعي في الكتاب المصري لو افاق المغمى عليه وقد بقي من النهار قدر تكبيرة اعاد الظهر والعصر وكذا الحائض والكافر والحديث قيد بادراك الركعة فهو غير مطابق للباب * قال صاحب التمهيد حديث من ادرك ركعة يقتضي بفساد قول من قال من ادرك تكبيرة لان دليل الخطاب انه من لم يدرك ركعة فقد فاته الوقت وسقط عنه الصلوة و زعم بعض اصحاب الشافعي انه اراد بالركعة البعض من الصلوة و هذا ينتقض عليه بالجمعة فانه لم يختلف قول الشافعي فيها انه من لم يدرك منها ركعة تامة لم يدركها *

* قال * (باب قضاء الظهر و العصر بادراك وقت العصر)

ذكر فيه حديثين لا دليل له فيهما * ثم ذكر اثرا عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف * قلت * هذا

المولى

ابن انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه و سلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة * رواه البخاري عن ابن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلثمائة ثنا محمد بن يحيى وعلي بن سعيد قالا ثنا عثمان بن عمر ثنا سفيان قال علي يعني الثوري عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك و قال علي بن سعيد في غزوة تبوك * مخرج في الصحيح (١) من حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل وهو من حديث عمرو ابن دينار غريب تفرد به عثمان بن عمر *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ انا ابو القاسم البغوي ثنا شريح بن يونس ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع عن جده عبدالرحمن عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبدالرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا يزيد بن ابي زياد عن طاؤس عن ابن عباس قال اذا طهرت المرأة في وقت صلوة العصر فلتبتدء بالظهر فلتصلها ثم لتصل العصر فاذا طهرت في وقت العشاء الآخرة (٢) فلتصل المغرب والعشاء * و رواه ليث بن ابي سليم عن طاؤس وعطاء عن ابن عباس قال واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء * وهو فيما اجازلي ابو عبدالله روايته عنه انا ابو الوليد ثنا الشاماتي ثنا ابو سعيد الاشج ثنا حفص عن ليث فذكره و قيل عنه عنهما من قولهما و روينا عن جماعة من التابعين سوا هما وعن الفقهاء السبعة من اهل المدينة *

باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما

﴿ اخبرنا ﴾ ابو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلوة * قال وقال مالك وذلك ان الوقت قد ذهب واما من افاق وهو في وقت فانه يصلي * هكذا في رواية جماعة عن نافع وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع يوم وليلة وفي رواية ايوب عن نافع ثلاثة ايام *

(١) يعني في صحيح مسلم ١٢ (٢) ن - فلتبتدء ٭ فلتصل ١٢

المولى مجهول * ثم ذكر عن طاؤس (انه قال نحو ذلك) * قلت * في سنده يزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم فسكت عنهما وضعف يزيد في غير موضع من كتابه هذا وتقدم في باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة تضعيفه لليث وقوله عليه السلام وقت الظهر ما لم يحضر العصر نص على بطلان الاشتراك وكذا قوله عليه السلام ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى *

* قال * ﴿ باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما ﴾

ذكر فيه عن عمار (انه اغمى عليه اربع صلوات فقضاها) * قلت * سكت عنه و سنده ضعيف وهو مخالف للباب *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن محمد بن يوسف البغدادى الرفاء انا ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن ابى اويس ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد ان اباه قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم يعنى من تابعى اهل المدينة يقولون فذكر احكاما وفيها المغمى عليه لا يقضى الصلوة الا ان يفيق وهو فى وقت صلوة فليصلها وهو يقضى الصوم والذى يغمى عليه فيفيق قبل غروب الشمس يصلى الظهر والعصر وان افاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء قالوا وكذلك تفعل الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس اوطلوع الفجر * وروي فيه حديث مسند فى اسناده ضعف والله اعلم *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو سعد الماليني ثنا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولى ثنا خارجة بن مصعب ثنا مغيث بن بديل ثنا خارجة عن عبد الله بن عطاء هو ابن يسار عن الحكم بن عبد الله الايلى عن القاسم انه سأل عائشة عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلوة اليوم واليومين واكثر من ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه فى صلوته فيفيق وهو فى وقتها فيصليها (واخبرنا) ابو سعد انا ابو احمد ثنا محمد ثنا خارجة ثنا مغيث ثنا خارجة عن عبد الله بن عطاء عن الحكم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك * وكذلك رواه احمد بن خالد(١) عن خارجة الاكبر وكذلك روي عن سليمان بن بلال عن ابى حسين وهو عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار ذكره البخارى فى التاريخ وقال فيه نظر والحكم بن عبد الله الايلى تركوه كان ابن المبارك يوهنه ونهى احمد بن حنبل عن حديثه *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ انا على بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن ابن سفيان عن السدى عن يزيد مولى عمار ان عمار بن ياسر اغمى عليه فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء *

﴿ باب المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلوة ثم حاضت او اغمى عليها ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه انبأ ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرونى ما تركتكم فانما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بالامر فأتوا منه ما استطعتم * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن حماد ثنا شعبة عن عقبة

(١) ن - رواه خالد ١٢ وهو

* قال * ﴿ باب المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلوة ثم حاضت ﴾

اسند فيه (عن ابى الجوزاء ان عمر بن الخطاب نهى النساء ان يبتن عن العشاء مخافة ان يحضن يريد صلوة العشاء) * قلت * لا دلالة فى هذا الكلام على القضاء بل دلالته على عدمه اظهر ثم فى اتصال الاسناد بين ابى الجوزاء وعمر نظر وذكر ابو بكر الرازى عن الشافعى انها لو طهرت آخر الوقت لزمتها الصلوة ولو قدم مسافر آخر الوقت يتم قال فيلزمه انها لو حاضت آخر الوقت سقط عنها الصلوة ولو سافر مقيم آخر الوقت جاز له القصر *

وهو ابن ابى ثبيت الراسبي وهو ثقة عن ابى الجوزاء ان عمر بن الخطاب نهى النساء ان يتن عن العشاء مخافة ان يحضن يريد صلوة العشاء *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثنا ابن شبرمة عن الشعبى قال اذا فرطت المرأة فى الصلوة حتى تحيض قضت تلك الصلوة *

باب لا تقرب الصلوة سكران

﴿ اخبرنا ﴾ ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا اسحاق بن منصور السلولى ابوعبدالرحمن الكوفى ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال قال عمر رضى الله عنه سمعت منادى النبي صلى الله عليه وسلم ينادى اذا اقيمت الصلوة فلا تقرب الصلوة سكران *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا عباد بن موسى الختلى ثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن عمرو عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قصة تحريم الخمر فذكر الحديث وفيه فنزلت الآية التى فى النساء (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى ان لا يقربن الصلوة سكران *

باب صفة اقل السكر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى انا ابوبكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا مسدد عن يحيى عن سفيان عن عطاء بن السائب عن ابى عبدالرحمن السلمى عن على رضى الله عنه ان رجلا من الانصار دعاه وعبدالرحمن بن عوف فسقاهما قبل ان يحرم الخمر فامهم على فى المغرب وقرأ (قل يا ايها الكافرون) فخلط فيها فنزلت (لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) *

باب زوال العقل بالسكر لا يكون عذرا فى سقوط الفرض عنه

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث ان عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبدالله ابن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلوة سكرا مرة واحدة فكانما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلوة سكرا اربع مرات فكان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قالوا ماطينة الخبال يارسول الله قال عصارة اهل جهنم *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ ابو بكر محمد بن محمويه العسكرى بالاهواز ثنا ابو الفضل جعفر بن محمد ابن حماد القلانسى بالرملة ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل لهم صلوة ولا تصعد لهم حسنة العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه فيضع يده فى ايديهم والمرأة الساخط عليها زوجها والسكران حتى يصحو * تفرد به زهير هكذا *

ذكر جماع ابواب الاذان والاقامة

باب بدء الاذان

﴿ اخبرنا ﴾ ابوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد ثنا ابوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن

(باب لا تقرب الصلوة سكران)
(باب صفة اقل السكر) (باب زوال العقل بالسكر لا يكون عذرا)

الوليد الفحام ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم نتخذ ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر رضي الله عنه افلا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلوة * رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج * واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن ابي قلابة عن انس قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا ان يضربوا ناقوسا او ينوروا نارا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة * رواه البخاري عن محمد عن عبد الوهاب الثقفي ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبأ محمد بن شاذان الجوهري ثنا محمد بن يحيى القطيعي ثنا روح بن عطاء بن ابي ميمونة ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال كانت الصلوة اذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى رجل في الطريق فنادى الصلوة الصلوة فاشتد ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسا يا رسول الله فقال ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا قال ذلك لليهود قال فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عباد بن موسى الختلي وزياد ابن ايوب وحديث عباد اتم قالا ثنا هشيم عن ابي بشر قال زياد انا ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلوة فاذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فارى الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذا تاني آت فاراني الاذان قال وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرنا فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فاذن بلال * قال ابو بشر اخبرني ابو عمير ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو يحيى احمد بن محمد بن ابراهيم السمرقندي ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر ثنا عبيد الله بن سعد الزهري ثنا عمي يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلوة اطاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر

الله اكبر

الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمدا رسول الله اشهدان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر غير بعيد قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهدان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه و يؤذن به فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد (و اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا يعقوب فذكره باسناده مثله الا انه ذكر التكبير في صدر الاذان مرتين وكذلك ذكر محمد بن سلمة عن ابن اسحاق (و اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود وهكذا رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد يعني قصة الرؤيا في تثنية الاذان وانفراد الاقامة و قال فيه ابن اسحاق عن الزهري الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر و قال فيه معمر ويونس عن الزهري الله اكبر الله اكبر لم يثنيا (اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ قال سمعت الامام ابا بكر احمد بن اسحاق بن ايوب يقول سمعت ابا بكر محمد بن يحيى المطرز يقول سمعت محمد بن يحيى يقول ليس في اخبار عبدالله بن زيد في قصة الاذان خبر اصح من هذا يعني حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد لان محمدا سمع من ابيه وابن ابي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد وفي كتاب العلل لابي عيسى الترمذي قال سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث يعني حديث محمد بن ابراهيم التيمي فقال هو عندي حديث صحيح *

باب استقبال القبلة بالاذان والاقامة

(اخبرنا) ابو صالح بن ابي طاهر ابن بنت يحيى بن منصور القاضي انبأ جدي يحيى بن منصور ثنا ابو بكر عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي ثنا عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال فذكر اولا حال القبلة فذكر آخرا حال المسبوق ببعض الصلوة وذكر بين ذلك حال الاذان فقال كانوا يجتمعون للصلوة يؤذن بعضهم بعضا حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا ثم ان رجلا يقال له عبدالله بن زيد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بينا انا بين النائم واليقظان رأيت شخصا عليه ثوبان اخضران قائم فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر حتى فرغ من الاذان مرتين مرتين ثم قال في آخر اذانه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل شيئا ثم قام فقال مثل الذي قال غير انه زاد قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها بلالا فكان اول من اذن بها بلال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف بعبدالله بن زيد غير انه سبقني اليك * ومعناه رواه جماعة عن عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي غير ان عبدالرحمن بن ابي ليلى لم يذكر معاذا فهو مرسل *

باب القيام في الاذان والاقامة

(اخبرنا) ابوبكر بن الحسن القاضي وابوسعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن عبدالله بن عمر انه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة فذكر الحديث في بدء الاذان وفي آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابلال قم فناد بالصلوة اخرجه مسلم كما مضى *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا ابو محمد جعفر بن هارون ثنا عبدالله بن محمد بن سنان ثنا سلمة بن سليمان الضبي ثنا صدقة بن عبيدالله المازني ثنا الحارث بن عتبة عن عبدالجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم *

باب الاذان راكبا وجالسا

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا عبدالله العمري عن نافع قال كان ابن عمر ربما اذن على راحلته الصبح ثم يقيم بالارض *

(واخبرنا) ابو عبدالله ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو قلابة ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن سفيان الثوري عن ابي طعمة ان ابن عمر كان يؤذن على راحلته * وروي فيه حديث مرسل *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انا عبدالوهاب ثنا اسمعيل عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا في سفر فاذن على راحلته ثم نزلوا فصلوا ركعتين ركعتين ثم امره فاقام فصلى بهم الصبح *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن محمد قال دخلت على ابي زيد الانصاري فاذن واقام وهو جالس قال وتقدم رجل فصلى بنا وكان اعرج اصيب رجله في سبيل الله تعالى * وروينا عن عطاء بن ابي رباح انه قال يكره ان يؤذن قاعدا الا من عذر *

باب الترجيع في الاذان

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا الامام ابوبكر احمد بن اسحاق بن ايوب انا الحسن بن محمد بن زياد ثنا عبدالله ابن سعيد ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن عامر الاحول عن مكحول عن عبدالله بن محيريز عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمدا رسول الله اشهدان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان

محمدا

---

* قال * (باب الترجيع)

ذكر فيه حديث (عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة) * قلت * عثمان وابوه وام عبدالملك مجهول حالهم * ثم ذكر حديث (الحارث بن عبيد عن محمد بن عبدالملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده) * قلت * الحارث هذا هو ابو قدامة ضعفه ابن معين وقال ايضا هو وابن حنبل مضطرب الحديث وقال البيهقي في باب

محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انا مسلم ابن خالد عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان يتيما في حجر ابي محذورة حتى جهزه الى الشام فقلت لابي محذورة اي عم اني خارج الى الشام واني اخشى ان اسئل عن تاذينك فاخبرني فقال نعم خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الينا الى ان وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الي وصدقوا فارسل كلهم وحبسني فقال قم فاذن بالصلوة فقمت ولا شيء اكره الي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال لي ارجع فامدد من صوتك ثم قال قل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني حين قضيت التاذين فاعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها على وجهه ثم من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يده سرة ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة فقال قد امرتك به وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت بالصلوة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال ابن جريج واخبرني بذلك من ادركت من آل ابي محذورة على نحو ما اخبرني ابن محيريز * قال الشافعي رحمه الله وادركت ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن ابيه عن ابن محيريز عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج وبمعناه رواه حجاج بن محمد وابو عاصم وروح بن عبادة عن ابن جريج *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ انا ابو يحيى السمرقندي ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج حدثني عثمان بن السائب مولاهم عن ابيه الشيخ مولى ابي محذورة وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا

سجود القرآن احدى عشرة * ضعفه ابن معين ومحمد بن عبد الملك هذا مجهول الحال ذكره ابن القطان و قال محمد ابن عثمان بن ابي شيبة سمعت علي بن المديني يقول بنو ابي محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشيء ولهذا قال عبد الحق لا يحتج بهذا الاسناد * ثم ذكر البيهقي حديث (عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن عبد الله ابن محمد بن عمار وعمار و عمر ابني حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن ابيه سعد القرظ) * قلت * عبد الرحمن

من ابى محذورة قال خرجت فى عشرة فتيان مع النبى صلى الله عليه وسلم الى حنين فاذنوا و قمنا نؤذن مستهزئين بهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ايتونى بهؤلاء الفتيان فقال اذنوا فاذنوا وكنت احدهم صوتا(١) فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم هذا الذى سمعت صوته اذهب فاذن لاهل مكة وقل لعتاب بن اسيد امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن لاهل مكة وقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم ارجع فقل اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فاذا اقمت للصلوة فقلها مرتين قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة *

(و اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبدالملك ابن ابى محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يارسول الله علمنى سنة الاذان قال فمسح مقدم رأسى وقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله * وقد روى فى بعض الروايات عن ابى محذورة فى هذا الحديث الرجوع الى كلمة التكبير بعد الشهادتين وليس ذلك بقوى مع مخالفته الروايات المشهورة وعمل اهل الحجاز *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو بكر الحميدى ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ قال حدثنى عبدالله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن ابيه سعد القرظ انه سمعه يقول ان هذا الاذان يعنى اذان بلال الذى امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامته وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة واحدة واحدة ويقول قد قامت الصلوة مرة واحدة كذا فى الكتاب وغيره رواه عن الحميدى فذكر التكبير فى صدر الاذان مرتين ثم رواه الحميدى فى حديث ابى محذورة اربعا وانا اخذ به لانه زائد *

---

(١) و فى الدارقطنى وكنت آخرهم صوتا ١٢

باب

هذا ضعفه ابن ابى حاتم و قال ابن القطان هو وابوه و جده مجهولو الحال و قال صاحب الميزان عبدالله بن محمد ابن عمار ضعفه ابن معين وذكر عن عبد الرحمن بن سعد حدثنى عبد الله بن محمد وعمار وعمر ابنا حفص عن آبائهم عن اجدادهم انه عليه السلام كبر فى العيد ين الحديث قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشئ وقال ابن الجوزى لا يختلف فى ان بلالا كان لا يرجع *

* قال

باب الالتواء في حي على الصلوة حي على الفلاح

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين ابن حفص عن سفيان عن عون بن ابى جحيفة عن ابى جحيفة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى قبة حمراء بالابطح فخرج الينا بلال بفضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين نائل وناضح منه قال فاذن بلال فجعلت اتبع فاه هاهنا وهاهنا (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا سفيان ثنا عون بن ابى جحيفة عن ابيه فذكر الحديث وفيه قال فتوضأ واذن بلال فجعلت اتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على الفلاح * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن وكيع *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى ثنا قيس يعنى ابن الربيع عن عون ابن ابى جحيفة عن ابيه قال رأيت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فاخرج العنزة وساق حديثه * هكذا رواه قيس وخالفه الحجاج بن ارطاة فقال واستدار فى اذانه *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انا الحسن(١) بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد ابن ابى بكر ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الحجاج بن ارطاة عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح فى قبة حمراء ثم خرج بلال فوضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طهورا ثم اذن ووضع اصبعيه فى اذنيه واستدار فى اذانه ويحتمل ان يكون الحجاج اراد بالاستدارة التفاته فى حي على الصلوة حي على الفلاح

(١) ن - الحسين

* قال * (باب الالتواء فى حي على الصلوة حي على الفلاح)

ذكر فيه حديث ابى جحيفة (ورأيت بلالا اذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر) * قلت * فى سنده قيس بن الربيع سكت عنه هنا وقال فى باب من زرع ارض غيره بغير اذنه ضعيف عند اهل العلم بالحديث وضعفه ابن معين وقال مرة ليس بشىء وضعفه وكيع وابن المدينى والدارقطنى وقال النسائى متروك وقال السعدى ساقط واسند ابو الفتح الازدى ان ابا جعفر استعمله على المدائن فكان يعلق النساء بأثدائهن ويرسل عليهن الزنابير وفى الفصول التى علقها الحسين بن ادريس عن ابن عمار قال ابن عمار كان قيس عالما بالحديث والكتب فلما ولى المدائن قتل رجلا فيما بلغنى فنفر الناس عنه ثم اسند البيهقى هذا الحديث وفيه (انه استدار فى اذانه) وفى سنده الحجاج بن ارطاة فقال (الحجاج ليس بحجاج) * قلت * العجب منه كيف سكت عن قيس وتكلم فى الحجاج وقيس اسوء حالا منه بلاشك فان الحجاج روى له ابن حبان فى صحيحه ومسلم مقرونا بغيره وقال الثورى ما رأيت احفظ منه وعن حماد بن زيد كان الحجاج عندنا امهر لحديثه من الثورى وقال ابو بكر الخطيب الحجاج احد العلماء بالحديث والحفاظ له ثم ان الحجاج لم ينفرد بذلك بل جاءت الاستدارة من جهة غيره فروى الطبرانى من حديث ادريس الاودى عن عون عن ابيه الحديث وفيه وجعل يستدير وروى ابو الشيخ الاصبهانى الحديث من جهة حماد بن سلمة وهشيم عن عون عن ابيه وفيه فجعل يستدير يمينا وشمالا وروى

فيكون موافقا لسائر الرواة * والحجاج بن ارطاة ليس بحجاج والله يغفر لنا وله * وقد رواه اجازة عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن ابى جحيفة مدرجا فى الحديث وسفيان انما روى هذه اللفظة في الجامع رواية العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون * وروي عن حماد بن سلمة عن عون بن ابى جحيفة مرسلا لم يقل عن ابيه والله اعلم *

باب وضع الاصبعين فى الاذنين عند التاذين

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ ثنا ابو احمد الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم عن حجاج عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن وقد جعل اصبعيه فى اذنيه وهو يلتوى فى اذانه يمينا و شمالا *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث انا ابو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يدخل اصبعيه فى اذنيه وكانت اقامته مفردة قد قامت الصلوة مرة واحدة *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث اخبرنا ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن عبد الله بن رستة وانا ابن ابى عاصم قالا ثنا ابن كاسب ثنا عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد و عمر و عمار ابنى حفص عن آبائهم عن اجدادهم عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا اذنت فاجعل اصبعيك فى اذنيك فانه ارفع لصوتك *

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرى على ابن وهب اخبرك ابن لهيعة عن سعيد بن محمد الانصارى عن عيسى بن حارثة عن ابن المسيب انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يؤذن فجعل اصبعيه فى اذنيه و رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم ينكر ذلك فمضت السنة من يومئذ * (وروينا) عن ابن سيرين ان بلالا جعل اصبعيه فى اذنيه فى بعض اذانه او فى اقامته *

باب

ذلك من حديث الثوري عن عون على ما ذكره البيهقي فقال (و رواه عبد الرزاق عن ثور عن عون مدرجا في الحديث) * قلت * اخرجه الترمذي من حديث عبد الرزاق عن الثوري عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن و يدور الحديث ثم قال حسن صحيح و قال الحاكم فى المستدرك صحيح على شرطهما وهذا حكاية فعل حكاه ابو جحيفة عن بلال فلا ادري ما معنى قول البيهقي مدرجا فى الحديث وقد وقعت لهذه الرواية متابعة فاخرجه ابو عوانة الاسفرائيني في صحيحه من حديث مؤمل عن سفيان عن عون عن ابيه وروى ابو نعيم الحافظ فى مستخرجه على كتاب البخاري من حديث عبد الرزاق عن سفيان عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن ثم قال وثنا ابو احمد ثنا المطرز ثنا بندار و يعقوب قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عون عن اسامة رأى بلالا يؤذن و يدور الى آخره * قال البيهقي (وسفيان انما روى هذه اللفظة فى الجامع رواية العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون) * قلت * العدني هذا هو عبد الله بن الوليد قال عبد الله بن علي بن المديني سمعت ابي يقول لا يكتب حديثه وضعفه جدا * قال البيهقي (وروي عن حماد بن سلمة عن عون مرسلا لم يقل عن ابيه) * قلت * قد تقدم ان ابا الشيخ اخرجه من جهة حماد بن سلمة عن عون عن ابيه *

باب لا يؤذن الا طاهر

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر الحارثي الفقيه انا ابو محمد بن حيان ثنا ابن ابي عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ * هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس بن يزيد الايلي وغيره عن الزهري قال قال ابو هريرة لا ينادي بالصلوة الا متوضئ *

﴿ اخبرنا ﴾ احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ ثنا عبدان ثنا هلال بن بشر ثنا عمير بن عمران العلاف ثنا الحارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم * عبد الجبار بن وائل عن ابيه مرسل وهو قول عطاء بن ابي رباح وقال ابراهيم النخعي كانوا لا يرون بأسا ان يؤذن الرجل على غير وضوء * وبه قال الحسن البصري وقتادة والكلام فيه يرجع الى استحباب الطهارة في الاذكار وقد مضى في (كتاب الطهارة) *

باب رفع الصوت بالاذان

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ مالك (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا ابن ابي اويس ثنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او في باديتك فاذنت للصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة وقال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * لفظ حديث ابن ابي اويس * وفي حديث الشافعي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه ان ابا سعيد الخدري قال له فاذنت بالصلوة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت مؤذن * رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس (١) *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن موسى ابن ابي عثمان قال شعبة وكان يؤذن على اطول منارة بالكوفة قال حدثني ابو يحيى وانا اطوف معه يعني حول البيت قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته من فيه يقول المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ثنا ابو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو عبيد يونس بن عبيد ثنا ابو عامر الخزاز عن ابن ابي مليكة عن ابي محذورة قال لما قدم عمر مكة اذنت فقال لي عمر يا ابا محذورة اما خفت ان ينشق مريطاؤك (٢) *

باب الكلام في الاذان فيما للناس فيه منفعة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا حماد بن

(٢) في البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف ١٢ (٣) المريطاء عرقان في مراق البطن يمتد عليهما الصائح ١٢ لسان

زيد عن ايوب وعاصم الاحول وعبدالحميد صاحب الزيادي عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ (١) فلما بلغ المؤذن حي على الصلوة امره ان ينادي بالصلوة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض قال كأنكم انكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير مني وانها عزيمة * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابي الربيع عن حماد بن زيد وعاصم ومن وجهين آخرين عن عبد الحميد *

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ انا ابو احمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزار بدمشق ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد الانصاري ان محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي حدثه عن نعيم بن النحام قال كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة الصبح فلما سمعت قلت لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلوة خير من النوم قال ومن قعد فلا حرج *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي السيرافي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا محمد يعني ابن طلحة بن مصرف عن جامع بن شداد عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري عن سليمان بن صرد وكانت له صحبة انه كان يؤذن بالعسكر فيامر غلامه بالحاجة وهو في اذانه *

باب استحباب تاخير الكلام الى آخر الاذان

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر اذن ليلة بضجنان (٢) في ليلة باردة ثم قال صلوا في رحالكم ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المنادي فينادي بالصلوة ثم ينادي في اثرها ان صلوا في رحالكم في الليلة الباردة او الليلة المطيرة (اخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه املاء ثنا ابو المثنى ومحمد بن ايوب والحديث لمحمد ثنا مسدد ثنا يحيى بن عبيد الله قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر اذن ليلة بالعشاء بضجنان في ليلة باردة وقال على اثر ذلك الا صلوا في رحالكم (٣) واخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا ان يؤذن على اثر ذلك الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر * رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزار ببغداد ثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة ثنا ابن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن نعيم ابن النحام من بني عدي بن كعب قال نودي بالصبح في يوم بارد وهو في مرط امرأته فقال ليت المنادي نادى ومن قعد فلا حرج فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم في آخر اذانه ومن قعد فلا حرج وذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر اذانه * تابعه الاوزاعي عن يحيى بن سعيد الا انه قال فلما قال الصلوة خير من النوم قال ومن قعد فلا حرج *

(١) آخره معجمة اي ذي غيم ١٢ مجمع (٢) موضع بين مكة والمدينة ١٢ (٣) ن - في الرحال ١٢

(باب استحباب تاخير الكلام الى آخر الاذان)

باب

باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا علي بن محمد المصري ثنا ابن ابي مريم ثنا الفريابي قال علي وحدثني جامع بن سوادة ثنا خلاد بن يحيى قالا ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد ابن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت بالفجر فجاء بلال يقيم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم * وله شاهد من حديث ابن عمر في اسناده ضعف *

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة ثنا ابو بكر محمد بن عبدالله بن جميل ثنا ابو القاسم البغوي ثنا خلف بن هشام المقرى ثنا ابو محمد البزار ثنا سعيد بن راشد المازني ثنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر ان النبي الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فحضرت الصلوة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فاذن ثم جاء بلال فقال القوم ان رجلا قد اذن فمكث القوم هونا ثم ان بلالا اراد ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن * تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا حفص بن غياث حدثني الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع قال رأيت ابا محذورة جاء وقد اذن انسان قبله فاذن ثم اقام * وهذا اسناده صحيح شاهد لما تقدم *

(وقد اخبرنا) ابو بكر بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا محمد بن عمر والواقفي عن عبد الله بن محمد الانصاري عن عمه عبدالله بن زيد انه رأى الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فاذن بلال قال وجاء عمي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ارى الرؤيا ويؤذن بلال قال فاقم انت فاقام عمي * هكذا رواه ابو داود عن محمد بن عمرو (ورواه) معن عن محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبدالله بن زيد عن عبدالله بن زيد قال البخاري فيه نظر *

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ببغداد ثنا احمد بن سلمان النجاد ثنا محمد بن الهيثم ثنا محمد ابن سعيد الاصبهاني ثنا عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته كيف رأيت الاذان فقال القه على بلال فانه اندى منك صوتا فلما اذن بلال ندم عبدالله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام * هكذا رواه ابو العميس (وروي) عن زيد بن محمد بن عبد الله عن ابيه عن جده كذلك وكان ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه يضعف هذا الحديث بما سبق ذكره (و بما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس قال حدثني

باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

ذكر فيه حديث زياد بن الحارث ثم قال (وله شاهد من حديث ابن عمرو في اسناده ضعف) * قلت * في اسناد الاول ايضا ضعف قد بيناه في باب الاذان للصبح قبل الفجر *

عمومة لي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فيه وكان عبدالله بن زيد مريضاً يومئذ والانصار تزعم انه لولم يكن مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذناه (قال الشيخ) ولو صح حديث عبدالله بن زيد وصح حديث الصدائي كان الحكم لحديث الصدائي لكونه بعد حديث عبد الله بن زيد وبالله التوفيق *

باب الاذان والاقامة للجمع بين الصلوتين

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اتينا جابر بن عبدالله فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فيه ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما ثم ركب قال فلما اتى المزدلفة ريد النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باذان واقامتين * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن حاتم بن اسمعيل مدرجاً في الحديث الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال هذا القدر من الحديث مرسل *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان بن بلال قال (وحدثنا) ابوداود قال وحدثنا احمد بن حنبل ثنا عبدالوهاب الثقفي المعنى واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر باذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما واقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين ولم يسبح بينهما قال ابوداود هذا الحديث اسنده حاتم بن اسمعيل في الحديث الطويل ووافق حاتما على اسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن ابيه عن جابر الا انه قال فصلى المغرب والعتمة باذان واقامة قال ابوداود قال لي احمد يعني ابن حنبل اخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل (قال الشيخ) وقد رواه حفص بن غياث عن جعفر كما رواه حاتم *

(اخبرناه) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن بشر بن سعد ثنا محمد بن الصباح ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باذان واقامتين * وروي في المغرب والعشاء بجمع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف عليه في ذلك *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصري بمصر ثنا بشر بن عمر ثنا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله

صلى الله

---

* قال * (باب الاذان والاقامة للجمع بين الصلوتين)

ذكر في آخره حديث ابي ايوب * قلت * قد روي من وجه آخر قال ابو حنيفة في مسنده * ثنا ابو اسحاق السبيعي عن عبدالله بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة وذكر الطبري في تهذيب الآثار انه عليه السلام صلاهما باقامة واحدة من حديث ابن مسعود وابن عمر وابي ابن كعب وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد رضي الله عنهم *

صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ولم يناد فى كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما * رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن ابى اياس عن ابن ابى ذئب (اخبرناه) ابو على الروذبارى انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا حماد عن خالد عن ابن ابى ذئب عن الزهرى بمعناه قال و باقامة اقامة جمع بينهما قال احمد بن حنبل قال وكيع صلى كل صلوة باقامة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو على ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا شبابة قال ابو داود (وحدثنا) مخلد بن خالد ثنا عثمان بن عمر المعنى عن ابن ابى ذئب باسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه وقال باقامة واحدة لكل صلوة ولم يناد فى الاولى ولم يسبح على اثر واحدة منهما * قال مخلد قال لم يناد فى واحدة منهما هكذا رواية سالم بن عبد الله عن ابيه وهي اصح الروايات عن ابن عمر و رواه سعيد بن جبير عن ابن عمر (كما اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبأ ابو طاهر محمد بن الحسن المحمدا بادى ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عبيد الله بن موسى انبأ اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحاق عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثلاثا وركعتين ثم قال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الله بن نمير عن اسمعيل واخرجه من حديث الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير بمعناه ورواه الثورى عن ابى اسحاق (كما اخبرنا) ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى و ابو صادق محمد بن ابى الفوارس الصيدلانى من اصله قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يزيد بن هارون ثنا سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن عبد الله بن مالك الازدى قال صليت مع ابن عمر المغرب بجمع ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فقال له مالك بن خالد ماهذه الصلوة يا ابا عبد الرحمن قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان باقامة واحدة * ورواه شريك القاضى عن ابى اسحاق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة (اخبرناه) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا اسحاق يعنى ابن يوسف عن شريك فذكره (ورواه) اسرائيل عن ابى اسحاق فخالف غيره فى متنه *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن عبد الله بن مالك قال صليت خلف ابن عمر صلوتين بجمع باذان واقامة جميعا فقال له خالد بن مالك ماهذه الصلوة يا ابا عبد الرحمن قال صليتهما (١) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان * رواية الثورى وشريك اصح لموافقتهما رواية سعيد بن جبير ورواية سعيد يحتمل ان تكون موافقة لرواية سالم من حيث انه اراد اقامة واحدة لكل صلوة والله اعلم * وقد روى عن ابن عمر من وجه آخر نحو رواية اسرائيل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا اشعث بن سليم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى اتينا المزدلفة فاذن واقام اوامر انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلوة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه * قال (٢) و اخبرنى علاج بن عمرو بمثل حديث ابى عن ابن عمر فقيل لابن عمر فى ذلك فقال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم هكذا * (وروى) عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود انهما صليا كل واحدة من الصلاتين فى وقت

(١) ن - صلينا ها (٢) اي اشعث بن سليم ١٢

العشاء مفصولتين باذان واقامة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون ثنا ابو العميس عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود وعبد الرحمن بن يزيد ان احدهما صحب عمرو الآخر صحب عبد الله رضى الله عنهما فذكرا عنهما انهما لم يصليا المغرب حتى نزلا جمعا فصليا المغرب باذان واقامة ثم تعشيا ثم صليا باذان واقامة * هذا اسناد صحيح *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا احمد يعني ابن خالد الوهبي ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع ابن مسعود الى مكة فذكر الحديث قال ثم قدمنا جمعا فصلى بنا الصلاتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما * اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل * ورواه زهير بن معاوية عن ابي اسحاق وقال في الحديث فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب فصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه ثم امر ارى شك زهير فاذن واقام ثم صلى العشاء الآخرة ركعتين (اخبرناه) محمد بن عبد الله اخبرني ابو احمد الحافظ ثنا ابو عروبة بحران ثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي ثنا زهير ثنا ابو اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله فذكر الحديث وذكر فيه ما قد مناذكره * رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن زهير بن معاوية *

﴿ حدثنا ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله تعالى املاء انا عبد الله بن محمد بن شعيب الزعفراني ثنا احمد ابن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن جابر الجعفي عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الانصاري عن ابي ايوب الانصاري انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع صلوة المغرب ثلاث ركعات وصلوة العشاء ركعتين فصلاهما جميعا باذان واقامة واحدة * كذا رواه جابر الجعفي وجابر لا يحتج به ورواه الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت عن عبد الله عن ابي ايوب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة صلوة المغرب وصلاة العشاء باقامة واحدة لم يذكر الاذان (حدثنا) ابو الحسن العلوي انبأ عبد الله بن محمد بن شعيب ثنا احمد ابن حفص بن عبد الله حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحسن بن عمارة فذكره والحسن لا يحتج به *

﴿ باب الاذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات ﴾

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى الظهر فاحسن صلوتها كما كان يصليها ثم امره فاقام فصلى العصر كذلك ثم امره فاقام فصلى المغرب كذلك ثم امره فاقام فصلى العشاء كذلك وذلك قبل ان ينزل الله تعالى في صلوة الخوف (فرجالا او ركبانا) * وهكذا رواه الشافعي في الجديد عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب ورواه ابو داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب بمعناه وقال في الحديث فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام لكل صلوة اقامة * ورواه الشافعي في القديم عن غير واحد عن ابن ابي ذئب

لم يسم احدا منهم وقال في الحديث فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء * وهكذا رواه ابو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابيه في هذه القصة في احدى الروايتين عنه الا ان اباعبيدة لم يدرك اباه وهو مرسل جيد *

(اخبرناه) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انا ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم انا عبدالله ابن محمد يعني ابن ابي شيبة ثنا هشيم ثنا ابو الزبير عن نافع بن جبير عن ابي عبيدة قال قال عبد الله ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء * هكذا رواه جماعة عن هشيم بن بشير عن ابي الزبير ورواه هشام الدستوائي عن ابي الزبير واختلف عليه في الاذان منهم من حفظه عنه ومنهم من لم يحفظه ورواه الاوزاعي عن ابي الزبير فقال يتابع بعضها بعضا باقامة اقامة *

باب الاذان والاقامة للفائتة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو بكر بن عبدالله انبأ الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فذكر الحديث وفيه قال ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح * رواه مسلم في الصحيح عن حرملة وليس فيه ذكر الاذان ولم يذكر فيه الاذان احد مع الوصل غير ابان العطار عن معمر *

(اخبرناه) ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتي القاضي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان العطار نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال عرس بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من خيبر فقال من يحفظ علينا الصلوة فقال بلال انا فناموا حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم(١) الذي اصابتكم به الغفلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال نمت فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فامر بلالا فاذن واقام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عزوجل قال (اقم الصلوة لذكرى) * ورواه مالك في الموطا عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا وذكر فيه الاذان والاذان في هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير ابي هريرة *

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يارسول الله فقال اني اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال

---

(١) ن مقامكم

باب الاذن والاقامة للفائتة

* قال * ذكر فيه حديث ابي هريرة وقال (لم يذكر فيه الاذان احد مع الوصل غير ابان العطار عن معمر) * قلت * ذكر ابو داود في سننه عن جماعة انهم رووه عن معمر لم يذكر احد منهم الاذان ولم يسنده الا الاوزاعي وابان العطار عن معمر *

(باب الاذان والاقامة للفائتة)

انا اوقظكم فنزل القوم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عينه فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال اين ماقلت قال بلال يا رسول الله ماالقيت علي من نومة مثلها قط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها اليكم حين شاء ثم قال يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى * رواه البخاري في الصحيح عن عمران ابن ميسرة عن محمد بن فضيل *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا سليمان بن المغيرة حدثني ثابت البناني عن عبدالله بن رباح عن ابي قتادة فذكر الحديث بطوله في نومهم عن الصلوة حتى طلعت الشمس وفيه ثم نادى بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلوة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم * رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان وقال في الحديث ثم اذن بلال بالصلوة *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب ابن عطاء انا عوف بن ابي جميلة عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في نومهم عن الصلوة قال فلما استيقظ شكونا اليه الذي اصابنا فقال لاضير اولاضير شك عوف فقال ارتحلوا فارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار غير بعيد فنزل فدعا بوضوء ونادى بالصلوة فصلى بالناس * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن عوف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد ثنا محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب ابن عطاء انبأ يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فنام عن الصلوة حتى طلعت الشمس قال فامر بلالا فاذن وصلى ركعتين ثم انتظر حتى استعلت الشمس ثم امره فاقام فصلى بهم وكذلك رواه هشام عن الحسن *

﴿ واخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا ابي ثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال سرنا ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في نومهم عن الصلوة حتى طلعت الشمس وقال فيه فامر بلالا فاذن ثم اقام *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو طاهر الفقيه ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا ابو عبد الرحمن المقرى ثنا حيوة انا عياش بن عباس ان كليب بن صبيح حدثه ان الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن امية الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام ولم يصل الصبح حتى طلعت الشمس فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه حتى آذاهم حر الشمس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنحوا عن ذلك المكان ثم امر بلالا فاذن ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وروينا في ذلك عن ابن عباس وذي مخبر الحبشي وعبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ اخبرنا ﴾

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله يعني ابن عبد الحكم انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه ان زبيد (١) بن الصلت خرج مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم فقال والله ما اظن الاواني قد احتلمت وماشعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح مالم ير واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا *

باب سنة الاذان والاقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة

(اخبرنا) ابوسعد احمد بن محمد الماليني الصوفي انا ابو احمد عبد الله بن عدى الحافظ ثنا البغوى ثنا ابو خيثمة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع الاذان امسك والا اغار قال فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار قال فنظروا فاذا هو راعي معزى * اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي خيثمة زهير بن حرب *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ اخبرنا ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا ابو الوليد الطيالسى وموسى ابن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلوة الفجر فكان يستمع فان سمع اذانا امسك والا اغار فاستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال خرجت من النار * اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي خيثمة زهير بن حرب *

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبأ عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة عن ابي الاحوص عن عبدالله بن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره اذ سمعنا مناديا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فاذا صاحب ماشية ادركته الصلوة فنادى بها *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى اخبرنا ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحارث ان اباعشانة (٣) المعافرى حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجبل يؤذن للصلوة ويصلى فيقول الله عزوجل انظروا الى عبدى هذا يؤذن ويقيم للصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدى وادخلته جنتي *

(اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر يحيى بن جعفر ابن ابي طالب ببغداد في سنة ثمان وستين ومائتين (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا سليمان التيمى عن ابي عثمان النهدى عن سلمان قال لا يكون رجل بارض في فيتوضأ او يتيمم صعيدا طيبا فينادى بالصلوة ثم يقيمها فيصلى وفي حديث ابي العباس فيقيمها الا ام من جنود الله من لا يرى قطراه او قال طرفاه شك التيمى *

(١) زبيد بتحتانيتين ١٢ مشتبه (٢) وفي المسلم بالتكرار ١٢ (٣) بضم المهملة وتشديد المعجمة ١٢ تقريب

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان عن ابي عثمان عن سلمان قال لا يكون رجل بارض في فيتوضأ ان و جد ماء والا تيمم فينادى بالصلوة ثم يقيمها الا ام من جنود الله عزوجل ما لا يرى طرفاه او قال طرفه * هذا هو الصحيح موقوف وقد روى مرفوعا ولا يصح رفعه *

(اخبرنا) ابو حازم الحافظ انا ابو احمد الحافظ ثنا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله البيروتي ببيروت ثنا اسحاق يعني ابن سويد الرملي حدثني الوليد يعني ابن النضر حدثني القاسم يعني ابن غصن عن داود بن ابي هند عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يكون بارض في فيؤذن بحضرة الصلوة ويقيم الصلوة فيصلي الا صف خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه *

باب سنة الاذان والاقامة في البيوت وغيرها

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الاصفهاني ثنا احمد بن يونس الضبي ثنا عبد الله ابن داود الخريبي ثنا الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد الانصاري عن ام ورقة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا الى الشهيدة فنزورها فامر ان يؤذن لها وتقام ويؤم اهل دارها في الفرائض *

باب الاكتفاء باذان الجماعة واقامتهم

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني انبأ ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله يعني ابن مسعود في داره فقال أصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا فقال قوموا فصلوا فلم يامرنا باذان ولا اقامة ثم اقتضا صلوته بهما هو رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي كريب عن ابي معاوية *

(واخبرنا) ابو الحسن بن ابي المعروف المهرجاني ثنا بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابو معاوية عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة قال صلى عبد الله بن مسعود بي وبالاسود بغير اذان ولا اقامة وربما قال يجزئنا اذان الحي واقامتهم *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان يعني ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن يزيد الفقير قال قال ابن عمر اذا كنت في قرية يؤذن فيه ويقام اجزأك ذلك *

(واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعت عمرا يحدث عن عكرمة بن خالد انه سمعه يحدث عن عبد الله بن واقد ان ابن عمر كان لا يقيم الصلوة بارض تقام بها الصلوة وكان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر وكان لا يدعهما في الحضر قيل لسفيان فان حماد بن زيد يقول في هذا الحديث او في بعضه عن يزيد الفقير فقال سفيان ما سمعت عمرا ذكر يزيد الفقير قط ما قال لنا الا انه سمع عكرمة يعني ابن خالد يحدث عن عبد الله بن واقد *

باب

باب صحة الصلوة مع ترك الاذان والاقامة او ترك احدهما

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسين القاضي حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا قال ابن ابي ذئب في الحديث لم يناد في كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما. اخرجه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن ابي ذئب واخرجه مسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ الاصبهاني ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم قال قال ابو عمرو يعني الاوزاعي اخبرني ابو الزبير المكي عن نافع عن جبير بن مطعم عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نوازي العدو (١) يوم الخندق فشغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كان نصف الليل ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالظهر فصلاها ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء يتابع بعضها بعضا باقامة اقامة *

(اخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة وعن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا (٢) * رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن ابي ذئب ورواه مسلم من وجه آخر عن الزهري * قال الشافعي ومن ادرك آخر الصلوة فقد فاته ان يحضر الاذان والاقامة ولم يؤذن لنفسه ولم يقم ولم اعلم مخالفا انه اذا جاء المسجد وقد خرج الامام من الصلوة كان له ان يصلي بلا اذان ولا اقامة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب انا عمر بن قيس عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول من صلى في مسجد قد اقيمت فيه الصلوة اجزأته اقامتهم * (قال الشيخ) رحمه الله تعالى وبه قال الحسن والشعبي والنخعي *

باب من استحب ان يؤذن ويقيم في نفسه اذا دخل مسجدا قد اقيمت فيه الصلوة

وكان عطاء يقول يقيم لنفسه *

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله ابن ابي عيسى الترقفي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يونس عن ابي عثمان قال جاءنا انس بن مالك وقد صلينا الفجر فاذن واقام ثم صلى الفجر باصحابه * وروينا عن سلمة بن الاكوع في الاذان والاقامة ثم عن ابن المسيب والزهري *

باب اخذ المرء باذان غيره واقامته وان لم يقم به

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انبأ ابراهيم بن محمد اخبرني عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال فانتهى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ن - موازي العدو فشغل المشركون ١٢ (٢) ن - فصلوا ما ادركتم واقضوا ما فاتكم ١٢

وقد قال قد قامت الصلوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزلوا فصلوا المغرب باقامة ذلك العبد الاسود * هذا مرسل *

باب ليس على النساء اذان ولا اقامة

(اخبرنا) ابو زكريا المزكى وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء اذان ولا اقامة *

(اخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد الماليني ثنا ابو احمد بن عدى ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن الحكم عن القاسم عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن * هكذا رواه الحكم بن عبد الله الايلي وهو ضعيف وروينا في الاذان والاقامة عن انس بن مالك موقوفا ومرفوعا ورفعه ضعيف وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعى *

باب اذان المرأة واقامتها لنفسها وصواحباتها

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبدالله بن ادريس ثنا ليث عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن *

(اخبرنا) ابو بكر الحارثى الفقيه انا ابو محمد بن حيان(١) ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقى ثنا عمرو بن ابى سلمة قال سألت ابن ثوبان(٢) هل على النساء اقامة فحدثنى ان اباه حدثه قال سألت مكحولا فقال اذا اذن فاقمن فذلك افضل وان لم يزدن على الاقامة اجزأت عنهن قال ابن ثوبان وان لم يقمن فان الزهرى حدث عن عروة عن عائشة قالت كنا نصلى بغير اقامة وهذا ان صح مع الاول فلا ينافيان لجواز فعلها ذلك مرة وتركها اخرى لجواز الامرين جميعا والله اعلم ويذكر عن جابر بن عبدالله انه قيل له اتقيم المرأة قال نعم *

باب المرأة لا تؤذن للرجال

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو صادق بن ابى الفوارس الصيدلانى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو العباس احمد بن يونس الضبى باصبهان ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى نافع مولى ابن عمر عن عبدالله بن عمر انه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة وليس ينادى بها احد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة * مخرج فى الصحيحين *

باب القول مثل ما يقول المؤذن

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله تعالى املاء قال اخبرنا عبدالله بن محمد بن الحسن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن * رواه البخارى عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا على بن الحسن بن ابى عيسى الهلالى ثنا محمد بن

(باب ليس على النساء اذان ولا اقامة) (باب اذان المرأة واقامتها لنفسها) (باب المرأة لا تؤذن للرجال) (باب القول مثل ما يقول المؤذن)

(١) ن - ابن حبان ١٢ (٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ١٢ تهذيب

جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمارة بن غزية عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة * رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن محمد بن جهضم *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن حاتم الداربردي بمرو ثنا ابو الموجه انا عبدان ثنا عبد الله ثنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول سمعت معاوية ابن ابي سفيان وهو جالس على المنبر اذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية مثل ذلك فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا فلما انقضى التاذين قال ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المجلس حين اذن المؤذن فقال مثل ما سمعتم من مقالتي * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك *

(اخبرنا) ابو عبدالله وابو سعيد محمد بن موسى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبدالوهاب بن عطاء انا هشام بن ابي عبدالله الدستوائي (ح واخبرنا) ابو عمرو الاديب ثنا ابو بكر الاسمعيلي اخبرنا المنيعي ثنا ابو خيثمة ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير ثنا محمد بن ابراهيم بن الحارث ثنا عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى المنادي بالصلوة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا اشهد ان محمدا رسول الله قال يحيى فحدثنا صاحب لنا انه لما قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) * لفظ حديث معاذ بن هشام ولم يثبت عبدالوهاب او من روى عنه هذا التفصيل من يحيى بن ابي كثير رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام مختصرا دون هذه الزيادة من يحيى *

(اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا *

باب ما يقول اذا فرغ من ذلك

(باب ما يقول اذا فرغ من ذلك)

(اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل وابو الحسن محمد بن احمد بن الحسين بن اسحاق البزار ببغداد قالا ثنا ابو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا سعيد بن ابي ايوب ثنا كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن جبير عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا كما يقول وصلوا علي فانه ليس احد يصلي علي صلوة الا صلى الله عليه عشرا وسلوا الله لي الوسيلة فان الوسيلة منزلة في الجنة لا ينبغي ان تكون الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكونه ومن سألها لي حلت

(١) - ن - هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم ١٢

له شفاعتي يوم القيامة (واخبرنا) ابو الحسن بن اسحاق البزار انا ابو محمد ثنا ابو يحيى ثنا المقرى ثنا حيوة انا كعب ابن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن جبير يقول انه سمع عبد الله بن عمرو يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن ثم حدثنا المقرى نحو حديثه عن سعيد بن ابي ايوب (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل انا محمد بن سلمة المرادى ثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابي ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة فذكره باسناده ومعناه وقال وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي * رواه مسلم عن محمد بن سلمة المرادى *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو نصر احمد بن علي بن احمد الفامي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم اني اسئلك بحق هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي * رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عياش *

(واخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا الليث عن حكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد العدني ثنا القاسم بن معن المسعودى عن ابي كثير مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي * كذا في كتابي وقال غيره عن القاسم بن معن قال ثنا المسعودى ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي كثير وزاد فيه وحضور صلواتك *

باب الدعاء بين الاذان والاقامة

(اخبرنا) ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا ثنا ابن وهب عن حيي عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعط *

(اخبرنا) ابو علي ثنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير انبأ سفيان عن زيد العمي عن ابي اياس عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي وابو محمد بن حامد المقرى وابو صادق بن ابي الفوارس الصيدلاني قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني انبأ سعيد بن ابي مريم انا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني ابو حازم بن دينار ان سهل بن سعد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثنتان لا تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضه بعضا * رفعه الزمعي ووقفه مالك بن انس الامام *

(باب الدعاء بين الاذان والاقامة)

(اخبرنا)

(اخبرنا) ابو احمد المهرجانى ثنا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى قال ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء بالصلوة والصف فى سبيل الله *

باب ما يقول اذا سمع الاقامة

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود العتكى ثنا محمد بن ثابت حدثنى رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب عن ابى امامة او عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ فى الاقامة فلما قال قد قامت الصلوة قال النبى صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر فى الاذان * (قال الشيخ) وهذا ان صح شاهد لما استحسنه الشافعى رحمه الله تعالى من قولهم اللهم اقمها وادمها واجعلنا من صالح اهلها عملا وبعض هذه اللفظة (فيما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا شعبة عن عاصم الاحول عن ابى عيسى الاسوارى قال كان ابن عمر اذا سمع الاذان قال اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفنى عليها واحينى عليها واجعلنى من صالح اهلها عملا يوم القيامة *

باب الاذان فى السفر

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسين القاضى انا حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لى فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما (واخبرنا) ابو عمرو الاديب اخبرنا ابو بكر الاسمعيلى ثنا القاسم بن زكريا والمنيعى قالا ثنا ابن زنجويه ثنا الفريابى عن سفيان فذكره باسناده ومعناه الا انه لم يذكر قوله ابن عم لى * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابى وفيما مضى من حديث ابى جحيفة فى اذان بلال بالابطح وحديث ابى قتادة وغيره فى اذان بلال منصرفهم من خيبر وفيما نذكره فى مسئلة الابراد بالظهر من حديث ابى ذر دليل على ان الاذان والاقامة من سنة الصلوة فى السفر *

باب قول من اقتصر على الاقامة فى السفر

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر كان لا يزيد على الاقامة فى السفر فى الصلوة الا فى الصبح فانه كان يؤذن فيها ويقيم ويقول انما الاذان للامام الذى يجتمع اليه الناس *

(واخبرنا) ابو على الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا ابو النضر ثنا زهير بن معاوية ابو خيثمة عن اخيه الرحيل عن ابى الزبير قال سألت ابن عمر أؤذن فى السفر قال لمن تؤذن للفارة * (قال الشيخ) وهذا الذى ذهب اليه ابن عمر شئ يحتمل لولا حديث ابى سعيد الخدرى فى الاذان فى البادية وحديث انس بن مالك وغيره فى اذان الراعى وفى كل ذلك دلالة على ان الاذان من سنة الصلوة وان كان وحده * ويستدل بحديث ابن عمر على ان ترك الاذان فى السفر اخف من تركه فى الحضر (وروينا) عن عاصم بن

ضمرة عن علي بن ابى طالب انه قال فى المسافر ان شاء اذن واقام وان شاء اقام وبعض الناس رفع حديث ابن عمر و هو وهم فاحش *

باب افراد الاقامة

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو حامد بن بلال البزار ثنا ابو الازهر ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ثنا خالد عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان و يوتر الاقامة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى انبأ اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان و يوتر الاقامة فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة * رواه البخارى عن على بن عبد الله عن ابن علية ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة * رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الوليد ثنا ابو القاسم ابن ابنة منيع (١) ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد ثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة * رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا عبد الوارث (واخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب البسطامى ثنا ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى ابن خزيمة على شك فيه ثنا بشر بن هلال ثنا عبد الوارث ثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس قال ذكروا النار والناقوس وذكروا اليهود والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان و يوتر الاقامة * لفظ حديث ابى عمرو * رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد وابراهيم بن الحجاج قالا ثنا عبد الوارث عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يثنى الاذان و يوتر الاقامة * رواه مسلم في الصحيح عن القواريرى عن عبد الورث *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس بن مالك قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشئ يعرفونه فذكروا ان يوقدوا (٢) نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان و يوتر الاقامة * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب (اخبرنا) ابو بكر احمد بن على الحافظ و انبأ ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا بندار ثنا عبد الوهاب يعني الثقفى ثنا خالد عن ابى قلابة عن انس قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا ان يوقدوا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان و يوتر الاقامة * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما

(١) هو ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ١٢ لسان (٢) ن - ينوروا

عن عبد الوهاب *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو نصر بن عمرو ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة * رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله القواريرى عن عبدالوهاب وكذلك رواه الشافعي عن عبد الوهاب ورواه يحيى بن معين وقتيبة بن سعيد عن عبدالوهاب باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا وفى سياق من ساق قصة الحديث دليل على ان الآمر به هو رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى بن معين ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن ابى قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة *

(واخبرنا) ابو عبدالله انا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانى وابو الفضل الحسن بن يعقوب قالا انا ابو عمرو احمد بن المبارك المستملى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالوهاب بن عبد المجيد عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يشفع الاذان و يوتر الاقامة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن ابان بن يزيد عن قتادة ان انس بن مالك كان اذانه مثنى مثنى واقامته مرة مرة *

باب تثنية قوله قد قامت الصلوة وافراد ما قبلها (١)

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا محمد بن عبدالله بن عمرويه الصفار ثنا ابن ابى خيثمة ثنا عبد الرحمن بن المبارك (واخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا سليمان بن حرب وعبدالرحمن بن المبارك قالا ثنا حماد عن سماك بن عطية عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة * رواه البخاري فى الصحيح عن سليمان بن حرب *

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو حامد بن بلال البزار ثنا ابو الازهر ثنا عبدالرزاق انا معمر عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو سعيد بن ابى عمرو فى آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن ابى جعفر عن ابى المثنى عن عبدالله ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة غير ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة قال مرتين *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابو النضر ثنا شعبة عن ابى جعفر يعنى الفراء قال سمعت ابا المثنى قال سمعت ابن عمر يقول كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة غير انه اذا قال قد قامت الصلوة ثناها فاذا سمع الاقامة احدنا توضأ ثم خرج *

(١) ن - باقيها (٢) هو ابو المثنى المؤذن ١٢ تهذيب

(باب تثنية قوله قد قامت الصلوة وافراد ما قبلها)

وسلم قد امر بالتأذين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن بالاذان الاول ثم بالاقامة * هكذا رواه يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى ورواه محمد بن اسحاق بن يسار *

﴿ كما اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه انبأ ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان الزاهد ببغداد ثنا عبد الله ابن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد حدثنى ابى عن ابن اسحاق قال ذكر محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب بالناقوس يجمع الناس للصلوة وهوله كاره لموافقة النصارى اطاف بى من الليل طائف وانا نائم رجل عليه ثوبان اخضران وفى يده ناقوس يحمله فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ادعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه لرؤيا حق ان شاء الله تعالى ثم امر بالتاذين فكان بلال مولى ابى بكر يؤذن بذلك * ولمحمد بن اسحاق بن يسار فيه اسناد آخر بمثل ذلك *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن منصور الطوسى ثنا يعقوب ثنا ابى عن محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثنى ابى عبد الله ابن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الصلوة فذكر الحديث فى رؤياه وفى حكاية الاذان بنحو حديث ابن المسيب وقال فى الاقامة ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله * فعاد الحديث الى افراد سائر كلمات الاقامة وتثنية قوله قد قامت الصلوة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر احمد بن على الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة قال سمعت محمد ابن يحيى يقول ليس فى اخبار عبد الله بن زيد فى قصة الاذان خبر اصح من هذا لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه وعبد الرحمن بن ابى ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائنى بنيسابور انا ابو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهارى ثنا بشر ابن موسى الاسدى ثنا عبد الله بن الزبير الحميدى ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ حدثنى عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن ابيه سعد القرظ انه سمعه يقول ان هذا الاذان اذان بلال الذى امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامته وهو الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم رجع فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على

رواه غندر وعثمان بن جبلة عن شعبة عن ابى جعفر المدنى عن مسلم بن المثنى (١) ورواه ابو عامر عن شعبة عن ابى جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكبر *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانى وابو الفضل محمد بن ابراهيم بن الفضل قالا ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى انبأ ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة قال ادركت ابى وجدى يؤذنون هذا الاذان الذى اؤذن ويقيمون هذه الاقامة فيقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة فذكر الاذان قال والاقامة فرادى الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله *

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة البغدادى حدثنى يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة قال سمعت ابى وجدى يحدثان عن ابى محذورة انه كان يؤذن للنبى صلى الله عليه وسلم فيفرد الاقامة الا انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة *

(باب من قال بافراد قوله قد قامت الصلوة)

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبى وابو محمد الحسن بن محمد الحليمى المروزيان بمرو قالا ثنا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه الفزارى ثنا عبدان بن عثمان انا عبدالله وهو ابن المبارك انا يونس عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب عن النداء ان اول من امر به فى النوم (٢) رجل من الانصار من بنى الحارث بن الخزرج يقال له عبدالله بن زيد قال عبدالله بن زيد بينا انا نائم اذ ارى رجلا يمشى وفى يده ناقوس فقلت يا عبدالله اتبيع هذا الناقوس فقال ما تريد اليه فقلت اريد ان اتخذه للنداء بالصلوة فقال الا اخبرك بخير من ذلك قل الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الفلاح قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ابن المسيب فاستيقظ عبدالله بن زيد فجمع عليه ثيابه ثم اقبل حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى ارى من ذلك قال ابن المسيب وارى عمر بن الخطاب مثل ذلك فاقبل حتى اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى ارى من ذلك وكان اولهما سبق بالرؤيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن زيد الانصارى فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هو ابو المثنى المؤذن ١٢ تهذيب (٢) ن - اريه فى النوم ١٢

* قال * (باب من قال بافراد قوله قد قامت الصلوة)

ذكر فيه عن ابن المسيب عن عبد الله بن زيد الحديث * قلت * هو مرسل نص عليه البيهقى فيما بعد * ثم ذكر عن الشافعى والحميدى ما ملخصه (انهم صاروا الى تثنية قوله قد قامت الصلوة لان الرواية الواردة فيها زيادة على رواية من افردها) * قلت * فيلزمهم على هذا ان يقولوا بتثنية كلمات الاقامة لان فيها زيادة صحيحة على ما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا ان شاء الله تعالى *

الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة واحدة واحدة ويقول قد قامت الصلوة مرة واحدة وذكر باقي الحديث بطوله * قال الحميدي ثنا ابو اسمعيل ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يحدث عن ابيه ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم القى هذا الاذان عليه فذكر التكبير في صدره اربع مرات ثم ذكر الاذان بالترجيع * قال الحميدي وثنا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال ادركت جدي وابي واهلي يقيمون فيقولون فذكر الاقامة فرادى وقال قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله * قال الحميدي القول فيهما ما قول اهل مكة * قال الحميدي شهد ابو محذورة على ان النبي صلى الله عليه وسلم القى عليه في اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وشهد سعد على بلال بمرة واحدة فكان موافقا لابي محذورة فيها وكان ابو محذورة زائدا شاهدا على الآخر فصرنا الى قد قامت الصلوة مرتين لان انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة فصار انس شاهدا على ان بلالا امر بتثنية كلمة الاقامة فمن اجل ذلك صرنا الى تثنية قد قامت الصلوة ولان احتجاج الناس(١) على اهل المدينة بتثنيتهما (قال الشيخ) وهذا الكلام الذي ذكره الحميدي فانما اخذه عن استاذه محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى ذكره في كتاب القديم رواية الزعفراني عنه بمعناه مختصرا *

باب من قال بتثنية الاقامة وترجيع الاذان (٢)

(اخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل الاسفاطي ثنا ابو الوليد (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابو المثنى ثنا ابو الوليد ثنا همام بن يحيى ثنا عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة مثنى مثنى * ورواه عفان عن همام وفسر الاقامة مثنى مثنى وزاد في آخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ورواه سعيد بن عامر عن همام *

(كما اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد يعني ابن عامر عن همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة ان النبي صلى الله

(١) ن - اجماع الناس ١٢ (٢) ن - عند ترجيع الاذان

عليه

* قال * (باب من قال بتثنية الاقامة وترجيع الاذان)

ذكر فيه حديث همام (عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز ان ابا محذورة حدثه انه عليه السلام علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة) * ثم قال (ورواه عفان عن همام وفسر الاقامة مثنى مثنى) * قلت * هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح اخرجه الترمذي باللفظ الذي ذكره البيهقي اولا وقال حسن صحيح واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه وعلمه الاقامة مثنى مثنى * ثم ذكره البيهقي

من

(باب من قال بتثنية الاقامة وترجيع الاذان)

عليه وسلم امر نحواً من عشرين رجلا يؤذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة قال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمدا رسول الله اشهدان محمدا رسول الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمدا رسول الله اشهدان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والا قامة مثل ذلك * هكذا رواه واجمعوا على ان الا قامة ليست كالاذان فى عدد الكلمات اذا كان بالترجيع فدل على ان المراد به جنس الكلمات وان تفسيرها وقع من بعض الرواة وقد روى هشام بن ابى عبد الله الدستوائى هذا الحديث عن عامر الاحول دون ذكر الا قامة فيه وذلك القدار اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح كما تقدم ذكرناه ولعله ترك رواية همام بن يحيى للشك فى سند الا قامة المذكورة فيه و الله اعلم *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا احمد بن عبيد الله النرسى انا روح بن عبادة قال قال ابن جريج اخبرنى عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابى محذورة عن ابى محذورة قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من مكة اطلبهم فسمعتهم يؤذنون للصلوة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد سمعت فى هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت فارسل الينا فاذنا رجلا رجلا فكنت آخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبارك علي ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام قلت كيف يارسول فعلمني الاذان كما يؤذنون الآن بها الله اكبر الله اكبر(١) اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمدا رسول الله اشهدان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الاولى من الصبح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال وقد علمني الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمدا رسول الله اشهدان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر

---

(١) وفى الدار قطني بالتكرار مرويا بهذا الاسناد ١٢

من طريق آخر عن همام بسنده المذكور و لفظه (قال قل الله اكبر) الحديث وفى آخره (و الا قامة مثل ذلك) * ثم قال (واجمعوا على ان الاقامة ليست كالاذان فى عدد الكلمات اذا كان بالترجيع فدل على ان المراد به جنس الكلمات وان تفسيرها وقع عن بعض الرواة) * قلت * فى هذا نسبة الوهم الى الرواة من غير دليل وفى عدد كلمات الاقامة سبع عشرة كما تقدم دليل على ان المراد انها مثل الاذان فى الجنس مع تثنية الكلمات وهذا اقرب الى الحقيقة وهى كونها مثل الاذان وفى جعل كلماتها سبع عشرة ماينفى الغلط و يضعف تاويل البيهقى * ثم قال (ورواه هشام الدستوائى عن عامر دون ذكر الا قامة وذلك القدر اخرجه مسلم ولعله ترك رواية همام للشك فى سند الا قامة المذكورة فيه) * قلت * ذكر من ذكر مقدم على ترك من ترك بل لو نفاه لكان قول المثبت مقدما على قول النافي على ما عرف ولا ادرى ما الشك الذى فى سند الا قامة التي في حديث همام وهو وان لم يخرجه مسلم فقد خرج عن رجاله وقد ترك مسلم رواية حماد بن زيد في امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة مع انه من الائمة الحفاظ لانه رأى

لا اله الا الله * قال ابن جريج اخبرني هذا عثمان كله عن ام عبد الملك بن ابي محذورة انها سمعت ذلك من ابي محذورة كذا رواه روح بن عبادة عن ابن جريج *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو حميد المصيصي ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عثمان بن السائب اخبرني ابي و ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين فذكر الحديث و قال في التكبير في صدر الاذان اربعا قال وعلمني الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فذكر الاقامة مفردة كما ترى وصار قوله مرتين عائدا الى كلمة الاقامة وعلى ذلك تدل ايضا رواية عبد الرزاق عن ابن جريج (اخبرناه) ابو بكر بن علي الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم ابن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني عثمان بن السائب مولاهم عن ابيه الشيخ مولى ابي محذورة وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ذلك من ابي محذورة فذكر الحديث نحو حديث حجاج وقال في آخره اذا اقمت فقلها مرتين قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اسمعت وزاد فكان ابو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عليها *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو بكر بن علي الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله قال قال محمد بن اسحاق بن خزيمة الترجيع في الاذان مع تثنية الاقامة من جنس الاختلاف المباح فمباح ان يؤذن المؤذن فيرجع في الاذان ويثني الاقامة ومباح ان يثني الاذان ويفرد الاقامة اذ قد صح كلا الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم فاما تثنية الاذان والاقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بهما * (قال الشيخ) وفي صحة التثنية في كلمات الاقامة سوى التكبير وكلمتي الاقامة نظر ففي اختلاف الروايات ما يوهم ان يكون الامر بالتثنية عاد الى كلمتي الاقامة وفي دوام ابي محذورة واولاده على ترجيع الاذان وافراد الاقامة ما يوجب ضعف رواية من روى تثنيتهما او يقتضي ان الامر صار الى ما بقي عليه هو واولاده وسعد القرظ واولاده في حرم الله تعالى وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان وقع التغير في ايام

المصريين

ذلك غير محفوظ وان كان غيره يصححه وكذا ههنا يجوز ان يكون مسلم ترك حديث همام لاعتقاده انه غير محفوظ لمخالفته عمل اهل الحجاز ولان هشاما اتقن منه وقد وجد لهمام فيه متابع فاخرجه الطبراني من رواية سعيد بن ابي عروبة عن عامر بسنده ولفظه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة ثم ذكر البيهقي حديث روح بن عبادة (عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة الحديث) وفي آخره (انه عليه السلام علمه الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله) ثم اخرجه من طريق الدارقطني (عن ابي بكر النيسابوري ثنا ابو حميد المصيصي ثنا حجاج قال ابن جريج) فذكره بالسند المذكور وفيه (وعلمني الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على

الفلاح

المصريين والله اعلم *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي قال ادركت ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن ابى محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز يعني بالترجيع قال وسمعته يحدث عن ابيه عن ابن محيريز عن ابى محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج قال الشافعي وسمعته يقيم فيقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله * قال الشافعي وسمعته يحكي(١) الاقامة خبرا كما يحكي الاذان. وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي في مسئلة كيفية الاذان والاقامة قال الشافعي الرواة فيه تكلف الاذان خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين على رؤس الانصار والمهاجرين ومؤذنو مكة آل ابى محذورة وقد اذن ابو محذورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه الاذان ثم ولاءه مكة واذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وزمن ابى بكر رضى الله عنه. كلهم يحكون الاذان والاقامة والتثويب وقت الفجر كما قلنا فان جاز ان يكون هذا غلطا من جماعتهم والناس بحضرتهم ويأتينا من طرف الارض من يعلمنا جاز له ان يسأله(٢) عن عرفة وعن منى ثم يخالفنا ولو خالفنا في المواقيت كان اجوز له في خلافنا من هذا الامر الظاهر المعمول به *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو يحيى احمد بن محمد بن ابراهيم ثنا ابو عبدالله محمد بن نصر ثنا ابو الوليد احمد ابن عبدالرحمن القرشي ثنا الوليد بن مسلم قال سألت مالك بن انس عن السنة في الاذان فقال ما تقولون انتم في الاذان وعمن اخذتم الاذان قال الوليد فقلت اخبرني سعيد بن عبد العزيز وابن جابر وغيرهما ان بلالا لم يؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد الجهاد فاراد ابو بكر منعه وحبسه فقال ان كنت اعتقتني لله فلا تحبسني عن الجهاد وان كنت اعتقتني لنفسك اقمت فخلى سبيله وكان بالشام حتى قدم عليهم عمر بن الخطاب الجابية فسأل المسلمون عمر ابن الخطاب ان يسأل لهم بلالا يؤذن لهم فسأله فاذن لهم يوما اوقالوا صلوة واحدة قالوا فلم ير يوما كان اكثر باكيا منهم يومئذ حين سمعوا صوته ذكرا منهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فنحن نرى او نقول ان اذان اهل الشام

---

(١) وفي الدارقطني واحسبه يحكي (٢) ن - يسألنا

الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله لا الله) ثم قال (فذكر الاقامة مفردة كما ترى فصار قوله مرتين عائدا الى كلمة الاقامة) * قلت * ذكره الدارقطني في سننه بالسند المذكور بتثنية الشهادتين وهذا مخالف لما ذكره البيهقي من طريقه واخرجه النسائي في سننه فقال اخبرني ابراهيم بن الحسن حدثنا حجاج فذكره بالسند المذكور بتثنية كلمات الاقامة كلها وهذا مخالف لما ذكره البيهقي من طريق الدارقطني ومخالف ايضاً لما ذكره الدارقطني في سننه واخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ كما اخرجه النسائي وقال حديث حسن وابراهيم بن الحسن وثقه النسائي وكتب عنه ابو حاتم وقال صدوق * ثم قال البيهقي (وفي صحة التثنية في كلمات الاقامة سوى التكبير وكلمتي الاقامة نظر في اختلاف الروايات ما يوهم ان يكون الامر بالتثنية عاد الى كلمتي الاقامة) * قلت * قد تقدم ما يدل على بطلان هذا التاويل وهو عد كلمات الاقامة سبع عشرة كلمة وايضاً فان روح بن عبادة في روايته عن ابن جريج عد الكلمات كلها مثناة وكذا حجاج عن ابن جريج فيما رواه

عن اذانه يومئذ فقال مالك لا ادرى ما اذان يوم او صلوة يوم اذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمان عمر بن الخطاب واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فيه فلم ينكره احد منهم فكان سعد و بنوه يؤذنون باذانه الى اليوم ولو كان وال يسمع مني لرأيت ان يجمع هذه الامة على اذانهم فقيل لمالك فكيف كان اذانهم قال يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال والاقامة مرة مرة * قال ابو عبد الله محمد ابن نصر فاري فقهاء اصحاب الحديث قد اجمعوا على افراد الاقامة واختلفوا في الاذان فاختار بعضهم اذان ابي محذورة منهم مالك بن انس والشافعي واصحابهما واختار جماعة منهم اذان عبد الله بن زيد * قال قال الشيخ منهم الاوزاعي كان يختار تثنية الاذان وافراد الاقامة والى افراد الاقامة ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والحسن البصري ومحمد بن سيرين والزهري ومكحول وعمر بن عبد العزيز في مشيخة جلة سواهم من التابعين رضي الله عنهم *

باب ماروى في تثنية الاذان والاقامة

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انبأ حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله رأيت في المنام رجلا قام على جذم حائط فاذن مثنى واقام مثنى وقعد قعدة وعليه بردان اخضران * هكذا رواه جماعة عن عمرو بن مرة وقيل عنه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ * (اخبرناه) ابو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي انبأ جدي ثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال فذكر الحديث

النسائي و حسنه الحازمي فكيف تعود التثنية الى كلمتي الاقامة فقط مع هذا التصريح * ثم قال البيهقي (وفي دوام ابي محذورة واولاده على ترجيع الاذان وافراد الاقامة ما يوجب ضعف رواية من روى تثنيتهما) * قلت * دوامهم على ذلك بعد صحته يقتضي الترجيح لا ضعف رواية من روى تثنيتها اذ ترك العمل بالحديث لوجود ماهو ارجح منه لا يلزم منه تضعيفه الا ترى ان الاحاديث المنسوخة كلها اذا كانت رواتها عدولا حكمنا بصحتها ولم يعمل بها لوجود الناسخ *

* قال * (باب ماروي في تثنية الاذان والاقامة)

ذكر فيه حديث ابن ابي ليلى (ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الحديث) * ثم رواه من حديث ابن ابي ليلى عن معاذ ومن حديثه عن عبد الله بن زيد ومن حديثه مرسلا ثم قال (والحديث مع الاختلاف في اسناده مرسل لان ابن ابي ليلى لم يدرك معاذا ولا عبد الله بن زيد فغير جائز ان يحتج بخبر غير ثابت على اخبار ثابتة) * قلت * الطريق الاول الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح وقد صرح فيه ابن ابي ليلى بان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه فهو متصل لما عرف من مذاهب اهل السنة

باب ماروى في تثنية الاذان والاقامة

الحديث فى رؤيا عبد الله بن زيد و ذكر الاذان مرتين مرتين ثم قال فى آخر اذانه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل شيئاً ثم قام فقال مثل الذى قال غير انه زاد قدقامت الصلوة قدقامت الصلوة وكذلك رواه ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ وقيل عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن زيد (اخبرناه) ابو الحسن على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا حصين بن نمير ثنا ابن ابى ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديثه فى رؤياه وكذلك رواه شريك وعباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن زيد قال استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فى الاذان فذكر الحديث وقال فيه فاذن مثنى مثنى ثم قعد قعدة ثم اقام مثنى مثنى (واخبرنا) ابو الحسن المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا حصين بن نمير فذكره وكذلك رواه جماعة ابن فضيل وغيره عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى والحديث مع الاختلاف فى اسناده مرسل لان عبد الرحمن بن ابى ليلى لم يدرك معاذا ولا عبد الله بن زيد ولم يسم من حدثه عنهما ولا عن احدهما (اخبرنا) ابو بكر بن على الحافظ ثنا ابراهيم ابن عبد الله قال قال محمد بن اسحاق بن خزيمة عبد الرحمن بن ابى ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن زيد ابن عبد ربه صاحب الاذان فغير جائز ان يحتج بخبر غير ثابت على اخبار ثابتة (قال الشيخ) وقد روى فى هذا الباب اخبار من اوجه اخر كلها ضعيفة قد بينت ضعفها فى الخلافيات * وامثل اسناد روى فى تثنية الاقامة حديث عبد الرحمن ابن ابى ليلى وهو ان صح فكل اذان روى تثنية فهو بعد رؤيا عبد الله بن زيد فيكون اولى مما روى فى رؤياه مع الاختلاف فى كيفية رؤياه فى الاقامة فالمدنيون يروونها مفردة والكوفيون يروونها مثنى مثنى واسناد المدنيين موصول واسناد الكوفيين مرسل ومع موصول المدنيين مرسل سعيد بن المسيب وهو اصح التابعين ارسالا ثم ما روينا من الامر بالافراد بعده وفعل اهل الحرمين وبالله التوفيق *

باب التثويب فى اذان الصبح

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد ابو قدامة عن

فى عدالة الصحابة رضى الله عنهم وان جهالة الاسم غير ضارة وقال ابن حزم هذا اسناد فى غاية الصحة واذا صح هذا الطريق فبعد ذلك انما يعلل بالاختلاف اذا كان ممن هو غير مستضعف والا فرواية الضعيف لا تكون سببا لضعف رواية الحافظ والطريقان اللذان ذكرهما البيهقى بعد ذلك ليبين الاختلاف الواقع فى السند لا يخلوان عن تكلم فيه ثم الاسناد مقدم على الارسال لان فيه زيادة وابن ابى ليلى سمع الحديث من الصحابة فرواه عنهم مرة وارسله مرة اخرى كما مر نظائره على انه يمكن سماع ابن ابى ليلى من عبد الله بن زيد لان عبد الله توفى سنة ثنتين وثلاثين على ما سنذكره ان شاء الله تعالى وابن ابى ليلى ولد سنة سبع عشرة فظهر بذلك ضعف قول البيهقى (فغير جائز ان يحتج بخبر غير ثابت الى آخره) * ثم قال (وقد روي في هذا الباب اخبار من اوجه اخر كلها ضعيفة قد بينت ضعفها في الخلافيات) * قلت * من جملة ما روى فى هذا الباب حديث ابى محذورة من طريق همام الذى صححه الترمذى وابن خزيمة

محمد بن عبدالملك بن ابى محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يارسول الله علمنى سنة الاذان وذكر الحديث وقال فيه حى على الفلاح حى على الفلاح فان كان صلوة الصبح قل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الحسن بن على ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى عثمان بن السائب اخبرنى ابى وام عبدالملك بن ابى محذورة عن ابى محذورة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وفيه الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الاولى من الصبح (وروينا) عن سفيان الثوري عن ابى جعفر عن ابى سليمان عن ابى محذورة قال سمعته يقول كيف اؤذن للنبى صلى الله عليه وسلم فكنت اقول في الاذان الاول من الفجر بعد حى على الفلاح حى على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله (اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا زيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابى الليث ثنا الاشجعي عن سفيان فذكره وابو سليمان اسمه همام المؤذن *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهرى عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ان سعدا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفص فحدثنى اهلى ان بلالا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلوة الفجر فقالوا انه نائم فنادى بلال باعلى صوته الصلوة خير من النوم فاقرت فى صلوة الفجر *

(واخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو انبأ ابو محمد المزنى انبأ على بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب فذكر قصة عبدالله بن زيد ورؤياه الى ان قال ثم زاد بلال فى التاذين الصلوة

خير

وغيرهما وحديثه ايضا من طريق ابن جريج الذى حسنه الحازمي كما مر وروى الطحاوى عن محمد بن خزيمة عن يزيد بن سنان ثنا شريك عن عبدالعزيز بن رفيع سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى * وعبدالعزيز بن رفيع ابو العوام الباهلى ثقة قاله ابن معين وقد صرح بسماعه من ابى محذورة واعله الحاكم بان عبد العزيز لم يدرك اذان ابى محذورة فانه ولد بعد ذلك بسنتين * قلت * يحمل على انه اذن بعد النبى عليه السلام فسمعه عبد العزيز وابو محذورة توفي سنة تسع وخمسين وقيل سنة تسع وسبعين وعبدالعزيز توفى سنة ثلاثين ومائة قال ابن منجويه اتى عليه نيف وتسعون سنة فهو قد ادرك زمان ابى محذورة بلاشك وروى ابو عوانة يعقوب بن اسحاق الحافظ في صحيحه عن عمر بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة عن الشعبى عن عبد الله بن زيد الانصارى سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذانه واقامته مثنى مثنى واخرج ابو الشيخ الاصبهانى وابو حفص بن شاهين في الناسخ والمنسوخ ورجاله عندهم ثقات وانما النظر فى اتصاله بين الشعبى وعبدالله بن زيد واعله الحاكم بان عبيد الله بن عمر قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز فقالت انا ابنة عبد الله بن زيد ابى شهد بدرا وقتل يوم احد فقال عمر *

شعر تلك المكارم لاقعبان من لبن * شيبا بماء فعادا بعد ابوالا

قال

خير من النوم وذلك ان بلالا اتى بعد ما اذن التاذينة الاولى من صلوة الفجر ليوذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فقيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم نائم فاذن بلال باعلى صوته الصلوة خير من النوم فاقرت فى التاذين لصلوة الفجر *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو اسامة ثنا ابن عون عن محمد عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن فى اذان الفجر حى على الفلاح قال الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وكذلك رواه جماعة عن ابى اسامة وهو اسناد صحيح *

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انا ابو عبدالله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البو شنجى ثنا هشام بن عمار بن نصير السلمى ثم الظفرى ابو الوليد الدمشقى ثنا عبدالحميد بن حبيب بن ابى العشرين ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن سعيد الانصارى ان محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى حدثه عن نعيم بن النحام قال كنت مع امرأتى فى مرطها فى غداة باردة فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة الصبح فلما سمعت قلت لو قال ومن قعد فلا حرج قال فلما قال الصلوة خير من النوم قال ومن قعد فلا حرج *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا ابو القاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان فى الاذان الاول بعد الفلاح الصلوة خير من النوم الصلاة خير من النوم * ورواه عبدالله بن الوليد العدنى عن الثورى باسناده عن ابن عمر انه كان يقول حى على الفلاح حى على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فى الاذان الاول مرتين يعنى فى الصبح *

(واخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحسانى ثنا وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر ووكيع عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لموذنه اذا بلغت حى على الفلاح فى الفجر فقل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم *

قال الحاكم فهذه الرواية الصحيحة تصرح بان احدا من هؤلاء لم يلق عبدالله بن زيد واعترض عليه صاحب الامام بما ملخصه ان الحاكم نظر الى عدالة الرواة والشان فى الاتصال بين عبيدالله وعمر فان عبيدالله ليس من طبقة من روى عن عمر مشافهة ولقاء وقد روى ابن اسحاق عن محمد بن عبدالله بن زيد حدثنى ابى فصرح بسماع محمد من ابيه وقد ذكر البيهقى فيما مضى (عن محمد بن يحيى الذهلى انه ليس فى اخبار عبدالله بن زيد فى قصة الاذان اصح من هذا لان محمدا سمع من ابيه فمع التصريح بالسماع كيف يحكم عليه بتلك الرواية المنقطعة * وقد ذكر البيهقى (ان الواقدي ذكر بسنده عن محمد بن عبدالله بن زيد قال توفي ابى بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان) واسند ابن ابي الدنيا في كتاب الاشراف عن الشعبى قال ولدت عام جلولاء واسند ايضا عن قتادة كان يوم جلولاء فى سبع عشرة فعلى هذا امكن سماع الشعبى من عبدالله بن زيد وروى الطبرى والدارقطنى وابن عدى من عدة اسانيد عن زياد بن عبدالله البكائى عن ادريس الاودى عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وفى رواية اذن صوتين صوتين واقام مثل ذلك واعلت هذه الرواية بزياد فان ابن معين قال لا بأس به فى المغازى واما فى

باب كراهية التثويب في غير اذان الصبح

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن ابى ليلى قال امر بلال ان يثوب في صلوة الصبح ولا يثوب في غيرها *

(واخبرنا) على بن محمد بن بشران انا ابو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر انا على بن عاصم ثنا عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن بلال قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب الا في الفجر وهذا ايضا مرسل فان عبدالرحمن بن ابى ليلى لم يلق بلالا * ورواه الحجاج بن ارطاة عن طلحة بن مصرف و زبيد عن سويد بن غفلة ان بلالا كان لا يثوب الا في الفجر فكان يقول في اذانه حي على الفلاح الصلوة خير من النوم *

(اخبرنا) ابو الحسن بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معتمر بن سليمان الرقى عن الحجاج (اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا ابو يحيى عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر او العصر فقال اخرج بنا فان هذه بدعة *

باب ما روي في حي على خير العمل

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا مالك بن انس عن نافع قال كان ابن عمر يكبر في النداء ثلاثا و يشهد ثلاثا وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح قال على اثرها حي على خير العمل * ورواه عبدالله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر ربما زاد في اذانه حي على خير العمل ورواه الليث بن سعد عن نافع *

(كما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا موسى بن داود ثنا الليث بن سعد عن نافع قال كان ابن عمر لا يؤذن في سفره وكان يقول حي على الفلاح واحيانا يقول حي على خير العمل * ورواه محمد بن

سيرين

غيرها فلا ويجاب عن ذلك بان مسلما اخرج عنه وروى له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وسئل عنه وكيع فقال هو اشرف من ان يكذب وقال ابن عدي قد روى عنه الثقات من الناس وما ارى برواياته بأسا وروى الحاكم ثم البيهقي في الخلافيات من حديث شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة وعلله الحاكم بانه مرسل وان سويدا لم يدرك اذان بلال واقامته في عهد النبي عليه السلام وان شريكا وعمران غير محتج بهما في الصحيح واجيب عن ذلك بان سويدا ادرك الجاهلية ولم ير النبي عليه السلام وادى الزكوة لمصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ان لم يدرك اذان بلال واقامته في عهده عليه السلام فلا مانع من ادراكه لهما في عهد ابى بكر فقد ذكر ابن ابى شيبة وغيره ان بلالا اذن حياة النبي عليه السلام ثم اذن لابى بكر حياته ولم يؤذن في زمن عمر فقال له عمر ما منعك ان تؤذن فقال انى اذنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض واذنت لابى بكر حتى قبض لانه كان ولي نعمتي وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال ليس عمل افضل من الجهاد في سبيل الله فخرج مجاهدا وفي الخلافيات للبيهقي ايضا انه اذن لابى بكر وروى الطحاوى حديث سويد هذا من طريقين عن شريك ولفظه عن سويد

سيرين عن ابن عمر انه كان يقول ذلك فى اذانه وكذلك رواه نسير بن ذعلوق عن ابن عمر وقال فى السفر وروى ذلك عن ابى امامة *

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا موسى بن داود ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن الحسين كان يقول فى اذانه اذا قال حى على الفلاح قال حى على خير العمل ويقول هو الاذان الاول *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ الاصفهانى ثنا محمد بن عبد الله بن رستة ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنى حفص ابن عمر بن سعد عن آبائهم عن اجدادهم عن بلال انه كان ينادى بالصبح فيقول حى على خير العمل فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم وترك حى على خير العمل (قال الشيخ) وهذه اللفظة لم تثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما علم بلالا وابا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه وبالله التوفيق *

الاذان فى المنارة

(انبأ) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتى بسحر فيجلس على البيت ثم ينظر الى الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال اللهم انى احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات (وروى) خالد بن عمرو قال ثنا سفيان عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق عن ابى برزة الاسلمى قال من السنة الاذان فى المنارة والاقامة فى المسجد (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث انا ابو محمد بن حيان انا ابن ابى حاتم ثنا احمد بن محمد بن يزيد الاطرابلسى ثنا خالد بن عمرو فذكره وهذا حديث منكر لم يروه غير خالد بن عمرو وهو ضعيف منكر الحديث *

باب لا يؤذن الا عدل ثقة للاشراف على عورات الناس وامانتهم على المواقيت

(حدثنا) ابو الحسن بن الحسين بن داود العلوى ثنا ابو بكر محمد بن على بن ايوب بن سلمويه ثنا محمد ابن يزيد السلمى ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة عن نافع عن سليمان المكى عن محمد بن ابى صالح عن ابيه عن عائشة ان

سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى وهذا تصريح بالسماع وشريك صحح الحاكم فى المستدرك روايته واخرج له مسلم متابعة وعمران بن مسلم الجعفى وثقه يحيى وابو حاتم وغيرهما فلا يعارض ذلك بعدم الاحتجاج بهما فى الصحيح وروى عبد الرزاق فى مصنفه انا الثورى عن ابى معشر هو زياد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال كان اذانه واقامته مرتين مرتين وهذا سند جيد وهو متابع لرواية سويد وروى عبد الرزاق ايضا عن الثورى عن فطر عن مجاهد ذكر له الاقامة مرة مرة فقال هذا شىء استخفه الامراء الاقامة مرتين مرتين وقال ابن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا فطر فذكره ورواه الطحاوى عن يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد فذكر بمعناه

(باب لا يؤذن الا عدل ثقة للاشراف على عورات الناس) (الاذان فى المنارة)

النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الامام وعفا عن المؤذن *

(اخبرنا) ابو حامد احمد بن ابى خلف الاسفرائيني بها انبأ الفقيه ابو الحسن محمد بن محمد بن يحيى الصفار ثنا عبد الله بن زيدان البجلى ثنا محمد بن العلاء ثنا الحسين بن عيسى ابو عبد الرحمن (واخبرنا) ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى ثنا ابو بكر موسى بن اسحاق الخطمى الانصارى ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى ثنا حسين بن عيسى الحنفى ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عمر المقرى الحمامى رحمه الله تعالى ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا يحيى بن عبد الحميد حدثني ابراهيم بن ابى محذورة وهو ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة عن ابيه عن جده عن ابى محذورة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امناء المسلمين على صلوتهم وسحورهم المؤذنون *

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع ابن سليمان حدثنا الشافعي انا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون امناء المسلمين على صلوتهم قال وذكر معها غيرها وهذا المرسل شاهد لما تقدم *

(واخبرنا) ابو زكريا وابو بكر قالا ثنا ابو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبنى خطمة من الانصار يا بنى خطمة اجعلوا مؤذنكم افضلكم في انفسكم وهذا ايضا مرسل * (واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ثنا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن ابى الليث ثنا ابو اسمعيل المؤدب عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال قدمنا على عمر بن الخطاب فسأل من مؤذنكم فقلنا عبيدنا ومو الينا فقال بيده هكذا يقلبها عبيدنا وموالينا ان ذلكم بكم لنقص شديد لو اطقت الاذان مع الخليفا(١) لاذنت *

باب اذان الاعمى اذا اذن بصير قبله او اخبره بالوقت

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله ابن مسلمة ثنا مالك (واخبرنا) ابو عمرو الاديب ثنا ابو بكر القاضى ثنا عبد الله عن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم

(١) هو بالكسر والتشديد والقصر مصدر ومبالغة للخلافة ١٢ مجمع

ابن

وروى البيهقى في الخلافيات من جهة ابن اسحاق الحنظلى السمرقندى نا محمد بن ابان ثنا حماد عن ابراهيم قال اول من نقص الاقامة معاوية بن ابى سفيان ثم حكى عن الحاكم انه قال ما ملخصه نقض الاقامة تثنيتها ومن ذكره بالصاد المهملة فقد وهم واجيب عن ذلك بان ما تقدم عن مجاهد يقتضى ان التغير بالنقص بالمهملة وروى ابو حنيفة فى مسنده عن علقمة ابن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا من الانصار رأى فى منامه ان قائلا قال له مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر بلالا بالاذان الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم علمه الاقامة كذلك ثم قال قد قامت الصلوة مرتين كاذان الناس

واقامتهم

(باب اذان الاعمى اذا اذن بصير قبله او اخبره بالوقت)

ابن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قال ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت * رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القعنبي *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبدالله وسعيد بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ابن ام مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة المرادى *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن ابى عروبة عن مالك بن دينار عن ابى عروبة ان ابن الزبير كان يكره ان يكون المؤذن اعمى وهذا والذى روى عن ابن مسعود في ذلك محمول على اعمى منفرد لا يكون معه بصير يعلمه الوقت *

باب الرغبة في ان يكون المؤذن صيتا

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن منصور الطوسى ثنا يعقوب ثنا ابى عن محمد ابن اسحاق حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال حدثنى ابى عبد الله ابن زيد فذكر قصة رؤياه للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك (وقد روينا) في حديث ابى محذورة ما دل على ذلك حيث قال في احدى الروايتين ايكم الذى سمعت صوته ارتفع وفي الرواية الاخرى لقد سمعت في هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت وهي رواية عثمان بن السائب *

باب ترسيل الاذان وحذم الاقامة(١)

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا محمد بن عبد الرزاق(٢) ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة الانصارى عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدرى قال انى اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة بن سعيد * قال الشافعى والترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الاذان *

(١) الحذم الاسراع ١٢ (٢) ن - محمد بن عبدالله الوراق ١٢

واقامتهم فاخبر النبي عليه السلام فامر بلالا بذلك * وقال الاثرم سمعت احمد يقول من اقام مثنى مثنى لم اعنفه وليس به بأس قيل له فحديث ابى محذورة صحيح فقال اما انا فلا ادفعه وقال ابو عمر ذهب ابن حنبل وابن راهويه وداود ومحمد ابن جرير الى اجازة القول بكل ما روي عن النبي عليه السلام في ذلك وحملوه على الاباحة والتخيير لانه ثبت عن النبي عليه السلام جميع ذلك وعمل به اصحابه فمن شاء ثنى الاقامة ومن شاء افردها الا قوله قد قامت الصلوة فان ذلك مرتان * قال البيهقي (وامثل اسناد روى في تثنية الاقامة حديث ابن ابى ليلى وهو ان صح فكل اذان روى ثنائية فهو بعد رؤيا عبدالله بن زيد فيكون اول ما روي في رؤياه مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الاقامة فالمدنيون رووها

(اخبرنا) ابو سعد احمد بن محمد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابراهيم بن على العمرى ثنا معلى بن مهدى انا عبدالمنعم البصرى ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذم واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه و المعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى ترونى هكذا رواه جماعة عن عبد المنعم بن نعيم ابى سعيد قال البخارى هو منكر الحديث ويحيى بن مسلم البكاء الكوفى ضعفه يحيى بن معين (وقد روي) باسناد آخر عن الحسن وعطاء عن ابى هريرة وليس بالمعروف (اخبرناه) ابو بكر بن الحارث ثنا ابو محمد بن حيان ثنا احمدان بن الهيثم بن خالد البغدادى ثنا صبيح بن عمر السيرافى ثنا الحسن بن عبيدالله عن الحسن وعطاء كلاهما عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال فذكر مثله الى قوله لقضاء حاجته * الاسناد الاول اشهر من هذا *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا ابو عمر محمد بن عبدالله السوسى ثنا القعنبى ثنا مرحوم بن عبدالعزيز العطار عن ابيه عن ابى الزبير مؤذن بيت المقدس قال قال لى عمر بن الخطاب اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحذر *

(و اخبرنا) ابو عبدالرحمن السلمى ثنا ابو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز قال قال ابو عبيد حدثنيه الانصارى محمد بن عبدالله عن مرحوم العطار عن ابيه عن ابى الزبير مؤذن بيت المقدس ان عمر قال له ذلك الا انه قال واذا اقمت فاحذم قال ابو عبيد قال الاصمعى الحذم الحدر فى الاقامة وقطع التطويل وروينا عن ابن عمر انه كان يرسل الاذان ويحذم (١) الاقامة *

باب الاستهام على الاذان

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه انبأ محمد بن ايوب انبأ ابن ابى اويس حدثنى مالك عن سمي عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة و الصبح لاتوهما ولو حبوا * رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن ابى اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك قال البخاري ويذكر ان قوما اختلفوا فى الاذان فاقرع بينهم سعد (اخبرناه) ابو عبد الرحمن السلمى انبأ ابو الحسن الكارزى

---

(١) ن - يحذر

ثنا

مفردة والكوفيون يروونها مثنى واسناد المدنيين موصول واسناد الكوفيين مرسل ومع موصول المدنيين مرسل سعيد وهو اصح التابعين ارسالا ثم ماروينا من الامر بالافراد بعده) * قلت * يظهر من مجموع ماتقدم ان فى تثنية الاقامة احاديث جيدة ومنها ماهو بعد رؤيا عبد الله بن زيد وهو حديث ابى محذورة فى عدكلمات الاقامة سبع عشرة وما فى بعض رواياته وعلمنى الاقامة مثنى مثنى فان ذلك كان بعد رجوع النبى عليه السلام من حنين كما ذكره البيهقى فيما تقدم وقد بينا ان اسناد الكوفيين فى حديث رؤيا عبدالله بن زيد موصول ايضا ومن نظر فى طرق حديث رؤياه وحديث انس فى الامر بافراد الاقامة يظهر له انهما كانا فى وقت واحد فكيف يقول البيهقى * (ثم الامر بالافراد بعده) بل حديث ابى محذورة بعد الامر بالافراد *

(باب الاستهام على الاذان)

ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا هشيم ثنا ابن شبرمة قال تشاجر الناس فى الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد فاقرع بينهم *

باب عدد المؤذنين

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وحسن بن سفيان قالا ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا ابى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا * وبهذا الاسناد عن عبيدالله عن القاسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير ورواه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابوبكر بن اسحاق ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان للنبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وابن ام مكتوم قال ابو بكر والخبران صحيحان يعنى هذا وما تقدم فمن قال كان له مؤذنان اراد الذين كانا يؤذنان بالمدينة ومن قال ثلاثة اراد ابا محذورة الذى كان يؤذن بمكة (قال الشيخ) وفى اقتصاره بمكة على مؤذن واحد دلالة على جواز الاقتصار على مؤذن واحد *

(اخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابوبكر الاسمعيلى ثنا جعفر بن محمد الفريابى ثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن موهب قالا ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى عن السائب بن يزيد انه اخبره ان التاذين الثالث يوم الجمعة انما امر به عثمان حين كثر اهل المدينة وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر * رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث وقال انه مع الاقامة صار الثالث والخبر ورد فى التاذين لا فى المؤذن والله اعلم *

باب التطوع بالاذان

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرنى الجريرى عن ابى العلاء عن مطرف عن عثمان بن ابى العاص قال قلت يا رسول الله اجعلنى امام قومى قال انت امامهم فاقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا *

باب رزق المؤذن

(قال الشافعي) قد ارزق المؤذنين امام هدى عثمان بن عفان واحتج فى جواز الاجتعال على تعليم الخير بما روينا فى كتاب الصداق عن النبى صلى الله عليه وسلم انه زوج امرأة على سورة من القرآن *

باب عدد المؤذنين

* قال *

ذكر فى آخره زيادة عثمان التاذين يوم الجمعة * ثم قال (الخبر ورد فى التاذين لا فى المؤذن) * قلت * يظهر بهذا ان الخبر ليس بمطابق للباب لان الذى زاده هو الاذان لا عدد المؤذنين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عمرو محمد بن عبدالله بن احمد البسطامي انبأ ابو بكر الاسمعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة القواريري ثنا يوسف بن يزيد ابو معشر البراء انبأ عبيدالله بن الاخنس عن عبدالله بن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحي من احياء العرب وفيهم لديغ او سليم فقالوا هل فيكم من راق فان في الماء لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فرقاه على شاء فبرأ فلما اتى اصحابه كرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله عز وجل اجرا فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله * رواه البخاري في الصحيح عن سيدان بن مضارب عن ابي معشر وروينا في حديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه حين قضى التاذين فاعطاه صرة فيها شيء من فضة *

باب فضل التاذين على الامامة

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع ابن سليمان ثنا الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين * قال الامام احمد وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من ابيه انما سمعه من الاعمش *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبأ ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن ابي مريم انبأ محمد بن جعفر اخبرني سهيل بن ابي صالح عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا عمرو بن عبد الغفار ومحمد بن عبيد قالا ثنا الاعمش (واخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه انبأ عبدالله بن عثمان ثنا ابو حمزة السكري قال سمعت الاعمش يحدث عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين * زاد ابو حمزة في روايته قال فقال رجل يارسول الله لقد تركتنا ونحن نتنافس في الاذان بعدك زمانا قال ان بعدكم زمانا سفلتهم مؤذنهم * وهذا الحديث لم يسمعه الاعمش باليقين من ابي صالح وانما سمعه من رجل عن ابي صالح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو علي الروذباري انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا ابن فضيل ثنا الاعمش عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين (اخبرنا) ابو علي انبأ ابو بكر ثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير ثنا الاعمش قال نبئت عن

ابي

* قال *

باب فضل التاذين على الامامة

ذكر فيه حديث ابراهيم بن طهمان (عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس وسمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم

ارشد

ابي صالح ولا ارى الا قد سمعته منه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وقد روي عن محمد ابن ابي صالح عن ابيه عن عائشة وبلغني عن البخاري انه قال حديث ابي صالح عن عائشة اصح *

(اخبرناه) ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى بنيسابور وابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزار ببغداد قالا اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة ثنا المقرئ ابو عبد الرحمن ثنا حيوة حدثني نافع بن سليمان ان محمد بن ابي صالح حدثه عن ابيه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الامام وعفا عن المؤذن * وقد قيل عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر *

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء انا ابو حامد بن الشرقي ثنا احمد بن حفص وعبد الله بن محمد الفراء وقطن بن ابراهيم قالوا ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر انه قال المؤذن يغفر له(١) مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال وسمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين * هكذا رواه ابراهيم بن طهمان وقد رواه عمار بن رزيق عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته هذا القدر مرفوعا دون الحديث الآخر (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثنا عمار بن رزيق فذكره ورواه عمرو بن عبد الغفار *

(كما اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ ابو سهل بن زياد القطان ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عمرو ابن عبد الغفار ثنا الاعمش عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه * ورواه حفص بن غياث *

(كما اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن شعيب الفقيه ثنا السري بن خزيمة ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه * وقد روينا هذا الحديث عن موسى بن ابي عثمان عن ابي يحيى عن ابي هريرة مرفوعا وروينا الحديث الاول عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا *

(اخبرناه) ابو نصر عمر بن عبد العزيز انبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل انبأ ابو شعيب الحراني ثنا علي بن المديني ثنا محمد بن ابي عدي انبأ يونس عن الحسن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الامام ضامن والمؤذن

(١) ن - يغفر الله له ١٢

ارشد الائمة واغفر للمؤذنين) ثم قال (كذا رواه ابن طهمان وقد رواه عمار بن رزيق عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته هذا القدر مرفوعا دون الحديث الآخر * ثم اسنده كذلك من حديث ابن عمرو من حديث ابي هريرة ايضا * قلت * ان كان البيهقي قصد بذلك تعليل رواية ابن طهمان وهو الظاهر فترك بعض الرواة لا يعارض

مؤتمن فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين اوقال غفر الله للائمة وارشد المؤذنين شك ابن ابي عدى * وبهذا الاسناد ثنا محمد بن ابي عدى عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذنون امناء المسلمين على صلوتهم وحاجتهم اوحاجاتهم * وقد روي اجازة ذلك عن يونس عن الحسن عن جابر و ليس بمحفوظ * وروي في ذلك عن ابي امامة *

(اخبرنا) ابو نصر بن عبد العزيز انبأ على بن الفضل الخزاعى انبأ ابو شعيب ثنا على بن المديني ثنا روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو غالب قال سمعت ابا امامة يقول المؤذنون امناء المسلمين و الائمة ضمناء قال والاذان احب الي من الامامة *

باب الترغيب في الاذان

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه وابو يعلى المهلبي قالا ثنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضى التاذين اقبل حتى اذا ثوب بها ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل مايدرى كم صلى(١)* رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من حديث الاعرج عن ابي هريرة والمراد بالتثويب ها هنا الاقامة * والذي يدل عليه (ما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد ابن يعقوب حدثني ابراهيم بن محمد ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة احال يعني له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وفي رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه ادبر وله حصاص(٢) *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء وهي من المدينة ثلاثون ميلا (٣) * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابي معاوية *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ثنا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا طلحة بن يحيى حدثني عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية بن ابي سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيامة * اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن طلحة بن يحيى *

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ابو الشيخ الاصبهاني قال قال ابو بكر بن ابي داود

---

(١) ن - يصلي الرجل وما يدرى - ان يدرى كيف صلى (٢) اى ضراط ١٢ (٣) وفي المسلم ست وثلاثون ميلا ١٢

زيادة غيره لاسيما مع انفصال احد المتنين عن الآخر في المعنى فهما حديثان مستقلان فبعض الرواة روى احدهما وبعضهم شارك في ذلك وانفرد بالحديث الآخر *

(باب الترغيب في الاذان)

سمعت ابى يقول معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة ليس ان اعناقهم تطول و ذلك ان الناس يعطشون يوم القيامة فاذا اعطش الانسان انطوت عنقه و المؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا ابو الحسن على بن محمد المصرى ثنا خير بن عرفة ثنا عبد الله بن صالح (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ ابو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الادمي ببغداد ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمى ثنا عبدالله بن صالح المصرى حدثنى يحيى بن ايوب ثنا على بن جريج عن نافع عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم قال من اذن اثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه فى كل مرة ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة * قال ابو عبد الله هذا حديث صحيح وله شاهد من حديث عبدالله بن لهيعة (قال الشيخ) وقد رواه يحيى ابن المتوكل عن ابن جريج عمن حدثه عن نافع قال البخارى وهذا اشبه (واما حديث) ابن لهيعة (فاخبرناه) ابو عبدالله انبأ محمد بن صالح بن هانى ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا ابو طاهر وابو الربيع قالا ثنا ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن عبيدالله بن ابى جعفر عن نافع عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم قال من اذن اثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بكل اذان ستون حسنة وبكل اقامة ثلاثون حسنة *

﴿ حدثنى ﴾ ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء ثنا ابو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا محمد بن يزيد السلمى (ح واخبرنا) ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان ثنا محمد بن يزيد ثنا ابراهيم بن رستم ثنا حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن خمس صلوات وامهم ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * لا اعرفه الا من حديث ابراهيم بن رستم عن حماد (واما الحديث) الذى (اخبرناه) ابو سعد المالينى انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن هارون الهاشمى انبأ القاسم بن نصر المخرمى انبأ اسمعيل ابن عمرو البجلى ثنا جعفر بن زياد عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الامام مؤذنا * فهذا حديث اسناده ضعيف بمرة اسمعيل بن عمرو بن نجيح ابو اسحاق الكوفى حدث باحاديث لم يتابع عليها وجعفر بن زياد ضعيف *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى انا ابو عبدالله محمد بن يعقوب اخبرنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا اسمعيل يعنى ابن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال قال عمر لو كنت اطيق الاذان مع الخليفا لاذنت *

﴿ باب الترغيب فى التعجيل بالصلوات فى اوائل الاوقات ﴾

﴿ قال ﴾ الله تعالى عزوجل (اقم الصلوة لدلوك الشمس) قال الشافعى و دلوكها ميلها وهو قول ابن عمر و معنى قول ابن عباس * وقال تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) قال الشافعى والمحافظة على الشيء تعجيله وقال تعالى

---

* قال * ﴿ باب الترغيب فى التعجيل بالصلوات ﴾

ذكر فيه حديث ام فروة * قلت * الكلام عليه تقدم فى ابواب التيمم ثم ذكر حديث عثمان بن عمر (عن مالك

(اتم الصلوة لذكرى) *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ العباس بن محمد الدورى ثنا ابو سلمة منصور بن سلمة الخزاعى ثنا عبدالله بن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن جدته ام فروة وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من المهاجرات الاول انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن افضل الاعمال فقال الصلوة لاول وقتها * اخرجه ابو داود فى السنن *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ عودا على بدأ ثنا ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبدالله بن سماك ثنا الحسن بن مكرم البزار ثنا عثمان بن عمرو ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابى عمرو الشيبانى عن عبدالله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلوة في اول وقتها قلت ثم اي قال الجهاد فى سبيل الله قلت ثم اي قال بر الوالدين * وهكذا رواه محمد بن بشار بندار عن عثمان بن عمر عنه رواه محمد بن خزيمة فى مختصر المختصر وكذلك رواه على بن حفص المدائنى عن شعبة عن الوليد بن العيزار وروي عن غندر عن شعبة عن عبيد المكتب عن ابى عمرو عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بمثله *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله بن محمد الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانى حدثنى السرى بن خزيمة ثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا شعبة ثنا سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو قال سألنا جابر بن عبدالله عن وقت صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلى الظهر بالهاجرة ويصلى العصر والشمس حية ويصلى المغرب اذا وجبت ويصلى العشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر ويصلى الصبح بغلس * رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم

من

ابن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود سألت النبى صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلوة فى اول وقتها) * قلت اختلف فيه على ابن مغول فرواه عثمان بن عمر عنه كذلك ورواه عنه محمد بن سابق ولفظه الصلوة على ميقاتها اخرجه من طريقه البخارى فى صحيحه * قال البيهقى (وكذلك رواه بندار عن عثمان بن عمر) * قلت * الذى رواه مسلم فى صحيحه عن بندار عن غندر عن شعبة خلاف هذا وسنذكره ان شاء الله تعالى * قال البيهقى (وكذلك رواه على بن حفص المدائنى عن شعبة عن الوليد بن العيزار) * قلت المدائنى هذا قال ابو حاتم لا يحتج به والمشهور عن شعبة الصلوة على وقتها وكذلك اخرجه الشيخان من رواية جماعة عنه * قال (وروى غندر عن شعبة عن عبيد المكتب عن ابى عمرو عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بمثله) * قلت قد تقدم ان المشهور عن شعبة على وقتها وقد ذكر مسلم حديث شعبة كذلك ثم قال ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بهذا الاسناد مثله فهذه الرواية الصحيحة عن غندر خلاف ما ذكره البيهقى عنه وقال ابن حبان فى صحيحه الصلوة فى اول وقتها تفرد بها عثمان بن عمر * ثم ذكر البيهقى حديث ابى مسعود (ثم صلى بغلس) * قلت حديثه الطويل فى الاوقات مخرج فى الصحيحين بدون هذه الزيادة وفى اسناد هذا الحديث الذى ذكره البيهقى اسامة بن زيد الليثى خرج له مسلم ومع ذلك تكلم فيه قال احمد ليس بشىء وعنه تركه يحيى بن سعيد بآخره وعنه قال روى عن نافع احاديث مناكير فقال له ابنه عبدالله اراه حسن الحديث فقال ان تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة وعن ابن معين كان يحيى

ابن

من حديث شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابوبكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرني ابو اسامة ان ابن شهاب اخبره عن عروة بن الزبير قال سمعت بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس ويصلي الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك بغلس حتى مات ثم لم يعد الى ان يسفر *

﴿ اخبرني ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا هاشم بن القاسم ثنا الليث ابن سعد عن ابي النضر عن عمرة عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الآخر حتى قبضه الله عزوجل وكذلك رواه يعلى بن عبدالرحمن عن الليث ورواه قتيبة بن سعيد عن الليث *

﴿ كما اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا ابو سعيد محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن اسحاق بن عمر عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله عزوجل * وهذا مرسل - اسحاق بن عمر ولم يدرك عائشة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا ابراهيم بن اسباط وثنا ابن صاعد قالا ثنا احمد ابن منيع ثنا يعقوب بن الوليد عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول رضوان الله والوقت الآخر عفو الله (واخبرنا) ابو سعد انا ابو احمد ثنا محمد بن هارون بن حميد ثنا احمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * قال ابو احمد هكذا كان يقول لنا ابن حميد عن عبيد الله في هذا الاسناد والصواب ما حدثناه ابن صاعد وابن اسباط على ان هذا الحديث بهذا الاسناد باطل ان قيل فيه عبدالله او عبيدالله (قال الشيخ) هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ويعقوب منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين وكذبه احمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع نعوذ بالله من الخذلان وقد روي باسانيد اخر كلها ضعيفة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ببغداد ثنا علي بن ابراهيم الواسطي ثنا ابراهيم ابن زكريا من اهل عبدس ثنا ابراهيم بن ابي محذورة مؤذن مكة حدثني ابي عن جدي يعني ابا محذورة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واوسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله * ابراهيم

ابن سعيد يضعفه وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي * ثم ذكر البيهقي حديثا (عن هاشم بن القاسم ثنا الليث عن ابي النضر عن عمرة عن عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الآخر حتى قبضه الله) * ثم قال وكذلك رواه معلى بن عبدالرحمن عن الليث * قلت * لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم لم يصل في آخر الوقت ان يكون اوله افضل اذ بينهما واسطة و معلى بن عبدالرحمن الواسطي كذاب حكاه الذهبي عن

ابن زكريا هذا هو النجلي الضرير يكنى اباسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل قاله لنا ابو سعد المالينى عن ابى احمد بن عدى الحافظ وابراهيم بن ابى محذورة هوابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة مشهور وروي هذا الحديث على اللفظ الاول عن ابن عباس وجرير بن عبدالله وانس بن مالك مرفوعا وليس بشيء وله اصل (١) في قول ابى جعفر محمد بن على الباقر *

(اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ الحسن بن على بن زياد ثنا ابن ابى اويس ثنا ابى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله * هكذا رواه ابو اويس عن جعفر وروى عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم *

(باب تعجيل الظهر فى غير شدة الحر)

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابى المنهال عن ابى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا زالت الشمس ويصلى العصر وان احدنا يذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية ونسيت المغرب وكان لايبالى بتاخير العشاء الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر الليل قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يصلى الصبح ويعرف احدنا جليسه الذى كان يعرفه وكان يقرأ فيها من الستين الى المائة * ورواه البخارى فى الصحيح عن حفص بن عمر * ورواه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة *

(اخبرنا) ابوعبدالله الحافظ ثنا ابوبكر بن اسحاق ثنا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تدحض الشمس يعنى تزول * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار عن يحيى القطان *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت انسانا كان اشد تعجيلا بالظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استثنت اباها ولا عمر * هكذا رواه الجماعة عن سفيان الثورى

ورواه

(١) ن ـ و ليس اصل ١٢

الدارقطنى * ثم اسند البيهقى (عن اسحاق بن عمر عن عائشة قالت ماصلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله) ثم قال (وهذا مرسل اسحاق لم يدرك عائشة) * قلت * فى الميزان اسحاق هذا تركه الدار قطنى وذكر ابوحاتم وجماعة انه مجهول فكيف عرف البيهقى انه لم يدرك عائشة *

* قال * (باب تعجيل الظهر فى غير شدة الحر)

ذكر في آخره حديث عائشة * قلت * فيه شيئان احدهما * ان في سنده حكيم بن جبير * قال احمد ضعيف منكر الحديث وقال الدار قطنى متروك و قال الجوزجانى كذاب وتركه شعبة ذكر ذلك صاحب الميزان وذكر هذا الحديث من منكر انه * والثانى * ان في سنده اختلافا ايضا ذكره البيهقى بعد * ثم ذكر سندا في اثنائه (انا محمد بن الفضل بن جابر ابوعبدالرحمن الاذرمى) * قلت * كذارأيته فى نسختين جيدتين وابو عبد الرحمن هذا اسمه عبدالله

ابن

ورواه اسحاق الازرق عن سفيان عن منصور عن ابراهيم (اخبرناه) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق انا محمد بن الفضل بن جابر ابو عبد الرحمن الاذرمى ثنا اسحاق الازرق فذكره بنحوه دون قوله ما استثنت اباها ولا عمر وهو وهم والصواب رواية الجماعة قاله ابن حنبل وغيره وقد رواه اسحاق مرة على الصواب *

باب تاخير الظهر في شدة الحر

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا على ثنا سفيان ثنا الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم واشتكت النار الى ربها عز وجل فقالت رب اكل بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس فى الصيف فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير (واخبرناه) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى ثنا سفيان عن الزهرى فذكره بمثله الا انه قال فاشد ما تجدن من الحر فمن حرها واشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها * رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله المدينى *

(واخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم * رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها عز وجل فاذن لها فى كل عام بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن موسى عن معن بن عيسى عن مالك وقد رواه الشافعى عن مالك فى القديم *

(اخبرنا) ابو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن على العلوى وابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة قال انبأ ابو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله العبسى ثنا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم * اخرجه البخارى من

---

(١) هكذا فى الاصول والصواب ما قاله صاحب الجوهر ١٢

ابن محمد بن اسحاق والصواب انا محمد بن الفضل بن جابر اخبرنا ابو عبد الرحمن *

* قال * (باب تاخير الظهر فى شدة الحر)

* قلت * اطلاق هذا الباب والاحاديث التى فيه تدل على التاخير فى شدة الحر مطلقا و الشافعى قيده * قال الترمذى فى جامعه قال الشافعى انما الابراد بصلوة الظهر اذا كان مسجدا ينتاب اهله من البعد فاما المصلى وحده والذى يصلى فى مسجد قومه فالذى احب له ان لا يؤخر الصلوة فى شدة الحر * قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر فى شدة الحر اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعى ان الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة

(باب تاخير الظهر فى شدة الحر)

اوجه عن الاعمش بعضها رواية بعضها اشارة واخرجه ايضاً من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم *
(اخبرنا) ابو علي الروذباري انا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة اخبرني ابو الحسن قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت اباذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلاثا حتى رأينا فيء التلول ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة * قال ابو داود هو مهاجر ابو الحسن رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد وكذا قال جماعة عن شعبة فاراد المؤذن ان يؤذن (واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا الاسفاطي ثنا ابو الوليد فذكره باسناده انه سمع اباذر يقول انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن المؤذن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد وذكره وكذلك قاله غندر عن شعبة *
(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابي طالب والحسين بن محمد بن زياد قالا ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مهاجر ابي الحسن انه سمع زيد بن وهب يحدث عن ابي ذر قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابو ذر حتى رأينا فيء التلول * رواه البخاري عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وفي هذا كالدلالة على ان الامر بالابراد كان بعد التاذين وان الاذان كان في اول الوقت (وحدثنا) ابو بكر بن فورك لفظا انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا حماد ابن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر يعني ابن سمرة قال حماد وحدثنيه سيار بن سلامة عن ابي برزة الاسلمي قال احدهما كان بلال يؤذن اذا دلكت الشمس وقال الآخر كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس (وحدثنا) ابو بكر ثنا عبد الله ثنا يونس ثنا ابو داود ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال لا يخرم الاذان وكان ربما اخر الاقامة شيئا وقد مضى قوله كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس *

باب ماروى في التعجيل بها في شدة الحر

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور ثنا ابو خيثمة ثنا ابو اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قلت لابي اسحاق في الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم * رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس *
(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد من اصل سماعه ثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق

قال

على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي * قال ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال لصلوة الظهر فقال عليه السلام يا بلال ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد *

قال حدثنى سعيد بن وهب قال حدثنى خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فما اشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا ثنا عباد بن عباد ثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الانصارى عن جابر بن عبد الله قال كنت اصلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصا لتبرد فى كفى اضعها لجبهتى اسجد عليها لشدة الحر *

باب الدليل على ان خبر الابراد بها ناسخ لخبر خباب وغيره

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن احمد بن عبدان ثنا محمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن على الخزاز ثنا ابو زكريا ثنا يحيى ابن معين ثنا اسحاق الازرق (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا بشر بن موسى ثنا احمد بن حنبل ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن شريك عن بيان بن بشر عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم * قال ابو عيسى الترمذى فيما بلغنى عنه سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فعده محفوظا و قال رواه غير شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة قال كنا نصلى الظهر بالهاجرة فقيل لنا ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم * رواه ابو عيسى عن عمر بن اسمعيل بن مجالد عن ابيه عن بيان كما قال البخارى *

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبأ احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادى انبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا نافع يعنى الجمحى عن ابن ابى مليكة ان عمر بن الخطاب قدم مكة فسمع صوت ابى محذورة فقال ويحه ما اشد صوته اما يخاف ان ينشق مريطاؤه قال فاتاه يوذنه بالصلوة فقال ويحك ما اشد صوتك اما تخاف ان ينشق مريطاؤك فقال انما شددت صوتى لقدومك يا امير المؤمنين قال انك فى بلدة حارة فابرد على الناس ثم ابرد مرتين او ثلاثا ثم اذن ثم انزل فاركع ركعتين ثم ثوب اقامتك *

باب الدليل على انه لا يبلغ بتاخيرها آخر وقتها

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن ابى نصر الداربردى بمرو ثنا ابو الموجه انبأ عبدان انبأ عبد الله انبأ خالد بن عبد الرحمن حدثنى غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزنى عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك و رواه مسلم من وجه آخر عن غالب بغير هذا اللفظ *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى باسفرائن انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن سلمة عن موسى ابى العلاء عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر فى ايام الشتاء وما ندرى ما مضى من النهار اكثر او ما بقى وفى هذا ان صح كالدلالة على الفرق بين الشتاء و الصيف فى وقت صلوته صلى الله عليه وسلم و ان خبر بكر بن عبد الله المزنى محمول على انه اخرها فى الحر الا انه لم يبلغ بتاخيرها آخر وقتها فكانوا يجدون مع التاخير حر الرمال و البطحاء والله اعلم *

باب تعجيل صلوة العصر

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا جعفر بن محمد بن الحسن (١) ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة * رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابوبكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية و يذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة حية * رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد و محمد بن الرمح ورواه عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس عن الزهرى *

(اخبرنا) ابو عبدالله محمد بن الفضل بن لطيف المصرى بمكة ثنا ابوبكر محمد بن احمد بن خروف ابو كامل المدينى املاء بمصر ثنا احمد بن بكير الحراوى ثنا عبدالله بن صالح كاتب الليث حدثنى الليث بن سعد عن يونس اخبرنى ابن شهاب اخبرنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاة العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة وبعض العوالى من المدينة على اربعة اميال اوثلاثة * قال البخارى زاد الليث عن يونس وبعد العوالى اربعة اميال اوثلاثة *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابو اليمان انبأ شعيب عن الزهرى قال اخبرنى انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلوة العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتيها والشمس مرتفعة وبعض العوالى من المدينة على اربعة اميال * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان وقال وبعض العوالى من المدينة اربعة اميال ونحوه وهذا من قول الزهرى ذكره معمر عنه من قوله *

(اخبرنا) بصحة ذلك ابو صالح ابن ابنة يحيى بن منصور القاضى اناجدى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى اخبرنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر فيذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة قال الزهرى والعوالى من المدينة على ميلين وثلاثة واحسبه قال واربعة *

(اخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر ثنا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ جرير عن منصور

(١) ن - الحسين ١٢

---

* قال *

(باب تعجيل العصر)

ذكر فيه حديث مالك (عن ابن شهاب عن انس قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء الحديث) * قلت * فى علل الصحيحين للدارقطنى هذا مما ينتقد به على مالك لانه وقفه وقال فيه الى قباء وخالفه عدد كثير منهم صالح ابن كيسان وشعيب وعمرو بن الحارث ويونس والليث ومعمر وابن ابى ذئب وابراهيم بن علية وابن اخى الزهرى والنعمان وابو اويس وعبدالرحمن بن اسحاق وقد اخرجا قول من خالف مالكا ايضا * و قال ابو عمر فى التمهيد قال فيه جماعة اصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب الى العوالى وهو الصواب عند اهل الحديث وقول مالك عندهم الى

منصور قال تذاكرنا عند خيثمة والشمس بيضاء حية فقال حياتها ان تجد حرها *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك البزار ثنا يحيى يعنى ابن بكير ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال اخبرنى بشير بن ابى مسعود الانصارى عن ابى مسعود انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين زاغت الشمس وربما اخرها فى شدة الحر والعصر والشمس مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منها الى ذى الحليفة ستة اميال قبل غروب الشمس وذكر الحديث *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله المزنى ثنا ابو الحسن على بن محمد ابن عيسى الخزاعى انبأ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى فى سنة احدى وعشرين ومائتين حدثنى ابو بشر شعيب ابن دينار ابى حمزة القرشى عن محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى سمعت عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز فى امارته وكان عمر يؤخر الصلوة فى ذلك الزمان فقال له عروة اخر المغيرة بن شعبة صلوة العصر يوما وهو امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى وهو جد زيد بن الحسن ابو امه وكان ممن شهد بدرا فقال ماهذا يا مغيرة اما والله لقد علمت لقد نزل جبريل عليه السلام فصلى فصلى النبى صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى النبى صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى النبى صلى الله عليه وسلم خمس صلوات ثم قال هكذا امرت ففزع عمر حين حدثه عروة بن الزبير بذلك وقال اعلم ما تحدث به يا عروة ان جبريل لهو اقام لهم وقت الصلوة قال عروة كذلك كان بشير بن ابى مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلوة العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر الشمس فلم يزل عمر بن عبد العزيز من ذلك اليوم يتعلم وقت الصلوة بعلامة حتى فارق الدنيا *

(واخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار انبأ اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ثنا مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة ابن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصارى فقال ماهذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بنحوه قال عروة ولقد حدثتنى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان وعن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال يونس والليث

الى قباء وهم لاشك فيه ولم يتابع احد عليه فى حديث ابن شهاب هذا وذكر البيهقى فى هذا الباب والطحاوى وابن عبد البر وغيرهم ان اقرب العوالى الى المدينة ميلان او ثلاثة فيمكن ان يصلى فى وسط الوقت ثم يوتى العوالى ثم ذكر حديث عبد الواحد بن نافع (عن عبد الله بن رافع عن ابيه انه عليه السلام كان يامرهم بتاخير هذه الصلوة) ثم حكى عن الدارقطنى (انه قال الصحيح عن رافع وغيره ضد هذا) * قلت * ذكر ابن حبان فى ثقات التابعين عبد الله بن رافع وذكر فى ثقات اتباع التابعين عبد الواحد بن نافع * وعن على بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية اخرجه ابو داود وسكت عنه واخرج

عن الزهرى والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها وقال ابن عيينة عن الزهرى والشمس طالعة فى حجرتى لم يظهر الفيء بعد وقال هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة والشمس لم تخرج من حجرتها قال البخارى وقال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها *

﴿اخبرنا﴾ ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلي ثنا ابن ناجية ثنا عبد الرحمن ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس فى قعر حجرتى *

﴿واخبرنا﴾ ابو صالح بن ابى طاهر ثنا جدي يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا ابو معاوية ثنا هشام بن عروة فذكره وقال والشمس بيضاء فى قعر حجرتى * قال الشافعي عقيب حديث مالك وهذا من ابين ما روي فى اول الوقت لان حجرة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فى موضع منخفض من المدينة وليست بالواسعة وذلك اقرب لها من ان يرتفع الشمس منها فى اول وقت العصر *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا عمرو بن سواد السرحى ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابى حبيب ان موسى بن سعيد الانصارى حدثه عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد نحر جزوراً لنا ونحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس * رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو بن سواد *

﴿اخبرنا﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعى (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله السوسى قالا ثنا ابو العباس ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا بشر بن بكر حدثنى الاوزاعى حدثنى ابو النجاشى حدثنى رافع بن خديج قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم نحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف عن الاوزاعى ورواه مسلم عن محمد بن مهران الرازى عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج تدل على خطاء ما رواه عبد الواحد او

الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعى قال كنا جلوسا مع على فى المسجد الاعظم والكوفة يومئذ اخصاص (١) فجاء المؤذن فقال الصلوة يا امير المؤمنين للعصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك له فقال على هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام فصلى بنا العصر ثم انصرفنا الى المكان الذى كنا فيه فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب نتراءاها * والعباس ثقة وزياد ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين * واخرج الترمذى انا على ابن حجر انا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه * قال الترمذى وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة نحوه وسكت الترمذى عن الحديث ورجاله على شرط الصحيح وفى مصنف عبد الرزاق

---

(١) اخصاص جمع خص بالضم هو بيت يعمل من الخشب والقصب ١٢ مجمع

عن

او عبدالحميد بن نافع او نفيع الكلابى عن ابن رافع بن خديج عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتاخير العصر وهو مختلف فى اسمه واسم ابيه واختلف عليه فى اسم ابن رافع فقيل فيه عبدالله وقيل عبدالرحمن قال البخارى لا يتابع عليه واحتج على خطائه بحديث ابى النجاشى عن رافع * وقال ابو الحسن الدارقطنى (فيما اخبرنا) ابو بكر بن الحارث عنه هذا حديث ضعيف الاسناد والصحيح عن رافع وغيره ضد هذا *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ ابو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله ابن مسلمة عن مالك قال (وحدثنا) ابو الحسين ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر * لفظ حديث يحيى بن يحيى وفى حديث القعنبى فيخرج الانسان * رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن مسلمة القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(واخبرنا) ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الحرفى ببغداد ثنا محمد بن عبدالله الشافعى حدثنى اسحاق بن الحسن الحربى ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح عن عثمان بن عبدالرحمن ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر بقدر ما تنحر الجزور ثم تقضبها لغروب الشمس وقدر ان يذهب الى بنى حارثة بن الحارث فيرجع قبل غروب الشمس *

باب كراهية تاخير العصر

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا احمد بن سهل البخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا منصور بن ابى مزاحم واحمد بن حنبل قالا ثنا عبدالله بن مبارك انبأ ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة يقول صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك قال فوجدناه يصلى العصر قال فقلت ياعم ما هذه الصلوة التى صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه * رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله ورواه مسلم عن منصور بن ابى مزاحم *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر (ح وحدثنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا محمد بن بشر المرثدى ثنا محمد بن الصباح

عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال كان من كان قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد تاخيرا للعصر منكم * وعن الثورى عن الاعمش كان اصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر ويؤخرون العصر * وعن الثورى عن ابى اسحاق عن عبدالرحمن ابن يزيد ان ابن مسعود كان يؤخر العصر * وعن معمر عن خالد الحذاء ان الحسن وابن سيرين وابا قلابة كانوا يمسون بالعصر *

* قال * ﴿ باب كراهية تاخير العصر ﴾

ذكر فيه حديث انس (سمعته صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها اربعا) * قلت * هذا الحديث يدل على كراهية تاخيرها الى هذا الوقت لا كراهة

ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء بن عبدالرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر قال وداره بجنب المسجد قال فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر قلنا انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا * لفظ حديث ابى الربيع * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح وغيره *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى انبأ ابو بكر بن داسة ثنا ابوداود ثنا القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبدالرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلى العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة اوذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله عزوجل فيها الا قليلا *

(اخبرنا) ابوعبدالله محمد بن احمد بن ابى طاهر الدقاق ببغداد ثنا عبدالله بن ابراهيم بن ايوب البزار ثنا ابراهيم ابن عبد الله البصرى ثنا مسلم (واخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف ابن يعقوب القاضى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام بن ابى عبدالله ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى المليح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذى غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة العصر حبط عمله * رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وخالفه الاوزاعى في اسناده ومتنه *

(اخبرنا) ابو على الروذبارى بنيسابور وابو عبدالله الحسن بن عمر بن برهان الغزال وابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان وغيرهم ببغداد قالوا انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عيسى بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى المهاجر عن بريدة الاسلمى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فقال بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك صلوة العصر حبط عمله *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (واخبرنا) ابو عبدالله ثنا ابو نصر محمد بن عمر ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلوة العصر كانما وتر ماله ووالده (١) * رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى *

(واخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى انبأ حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا سفيان عن الزهرى

(١) ن - اهله وماله ١٢

تاخيرها الى ماقبل اصفرار الشمس ثم ذكر حديث بريدة (كان عليه السلام في بعض غزواته فقال بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك صلوة العصر حبط عمله) * قلت * مفهوم هذا الحديث تاخير العصر في غير يوم الغيم و مثل هذا المفهوم حجة عند الشافعى * ثم ذكر حديث (من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله) من طريق ابن عمر عن النبى عليه السلام ثم ذكره من حديث نوفل بن معاوية عن النبى عليه السلام ثم قال وهو مخرج في

الزهرى عن سالم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم في الذى تفوته صلوة العصر كأنما وتر اهله وماله *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول سمعت على بن المديني يقول في حديث سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من فاته العصر فكأنما وتر اهله وماله * قال على قلت لسفيان فان ابن ابي ذئب يسنده عن نوفل بن معاوية سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعته منه ووعاه قلبي وحفظته كما انك هاهنا عن سالم عن ابيه * رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان واخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب الزهرى كذلك وكذلك رواه معمر وابراهيم ابن سعد عن الزهرى *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن ابى فديك حدثنى ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته الصلوة فكأنما وتر اهله وماله * قال ابن شهاب فقلت يا ابا بكر اتدرى اية صلوة هى قال ابن شهاب انه بلغنى ان عبدالله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلوة العصر فكأنما وتر اهله وماله ورواه ابو داود الطيالسى عن ابن ابى ذئب وقال فى آخره قال الزهرى فذكرت ذلك لسالم فقال حدثنى ابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر * وقد روى صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود عن نوفل بن معاوية مثل حديث ابى هريرة يعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتن الا ان ابا بكر يزيد فيه ومن الصلوة صلوة من فاتته فكأنما وتر اهله وماله * وهو مخرج في الصحيحين و الحديث محفوظ عنهما جميعا * رواه عراك بن مالك عنهما معا نوفل بن معاوية وعبد الله بن عمر اما بلاغا اوسماعا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالرحمن السلمى وابو نصر بن قتادة قالا ثنا ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى الاشعرى ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العتمة ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين * قال و حدثنا مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عماله ان اهم امركم عندى الصلوة من حفظها او حافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع وكتب ان صلوا الظهر اذا كان الفىء ذراعا الى ان يكون ظل كل شىء مثله (١) والعصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت

(١) ن - ظل احدكم مثله ١٢

في الصحيحين فالحديث محفوظ عنهما) * قلت * ظاهر كلامه انه فى الصحيحين من حديث نوفل ايضا وليس حديثه فيهما ولا فى واحد منهما بل هو فى سنن النسائى ثم الحديث غير مناسب للباب ثم ذكر (عن عروة عن عمر كتب الى ابى موسى ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاث فراسخ) * قلت من صلى قبل الاصفرار

عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة فمن نام فلا نامت عينه *

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن زياد بن لاحق قال حدثتنى تميمة بنت سلمة انها اتت عائشة فى نسوة من اهل الكوفة فقلنا يا ام المؤمنين نسألك عن مواقيت الصلوات قالت اجلسن فجلسنا فلما كانت الساعة التى تدعونها نصف النهار قامت فصلت بنا وهى قائمة وسطنا فلما انصرفت قلت لها يا ام المؤمنين انا ندعو هذه فى بلادنا نصف النهار قالت هذه صلوتنا آل محمد صلى الله عليه وسلم ثم جلسنا فلما كانت الساعة التى تدعونها بين الصلوتين صلت بنا العصر فقلنا لها يا ام المومنين انا ندعو هذه فى بلادنا بين الصلوتين قالت هذه صلوتنا آل محمد صلى الله عليه وسلم انا آل محمد لا نصلى الصفراء قالت ثم جلسنا فلو كان غير عائشة لظننا انها قد صلت المغرب قبل ان تجب ولكن قد عرفت ان عائشة لا تصلى الا عند الوقت حين وجبت وجهرت بالقراءة فى المغرب فاستاذن عليها نسوة من اهل الشام فقالت لا تاذنى لمن صواحب الحمامات *

باب تعجيل صلوة المغرب

(اخبرنا) ابو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا حاجب بن احمد الطوسى ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابى ربيعة عن حكيم بن عباد بن حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر الحديث كل صلوة فى وقتين وقال فى المغرب فى اليومين جميعا وصلى بى المغرب حين افطر الصائم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا حامد بن ابى حامد المقرى ثنا مكى بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابى عبيد (ح وحدثنا) ابو سعد الزاهد ثنا يحيى بن منصور القاضى (واخبرنا) ابو صالح ابن ابنة يحيى ابن منصور القاضى ثنا جدى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب لفظ حديث ابى صالح * رواه البخارى فى الصحيح عن مكى بن ابراهيم ورواه مسلم عن قتيبة *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب

ثنا

يصدق عليه انه صلى كذلك فهو ان دل على كراهة التاخير فانما يدل على كراهته الى آخر الوقت لا على كراهة كل تاخير على ان رواية عروة عن عمر مرسلة لانه لم يدركه *

قال * باب تعجيل المغرب

ذكر فيه حديث يحيى بن معين عن بشر بن السرى بسنده عن ابى طريف (انه كان شاهدا للنبى عليه السلام وهو محاصر لاهل الطائف فكان يصلى بنا صلوة البصر حتى لو ان انسانا رمى بنبله ابصر مواقع نبله) ثم قال (اراد صلوة المغرب وانما سميت صلوة البصر لانها تؤدى قبل ظلمة الليل) * قلت * الاظهر ان صلوة البصر صلوة الفجر وكذا جاء مفسرا فى رواية الطحاوى عن ابن ابى داود عن ابن معين بسنده المذكور ولفظه فكان يصلى بنا صلوة الفجر الحديث ذكره

الطحاوى

باب تعجيل صلوة المغرب

ثنا محمد بن عوف ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعى (ح واخبرنا) ابو صالح ابن ابى طاهر حدثنى جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبأ شعيب بن اسحاق الدمشقى ثنا الاوزاعى حدثنى ابو النجاشى حدثنى رافع ابن خديج قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فينصرف احدنا وهو يرى مواضع نبله * لفظ حديث ابى صالح * رواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخارى من حديث الوليد بن مسلم عن الاوزاعى *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسين الخسرو جردى بخسرو جرد ثنا محمد بن ايوب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن انس بن مالك قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرمى فيرى احدنا مواقع سهمه * غريب بهذا الاسناد *

﴿ واخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن يحيى الحلوانى ثنا يحيى بن معين ثنا بشر بن السرى ثنا زكريا بن اسحاق عن الوليد بن عبدالله بن ابى سمرة قال حدثنى ابو طريف انه كان شاهدا للنبى صلى الله عليه وسلم وهو محاصر لاهل الطائف قال فكان يصلى بنا صلوة البصر حتى لو ان انسانا رمى بنبله ابصر مواقع نبله * شك ابو جعفر الحلوانى فى بعض الفاظه والحديث محفوظ عن يحيى وغيره عن بشر بهذا اللفظ وصلوة البصر اراد بها صلوة المغرب وانما سميت صلوة البصر لانها تؤدى قبل ظلمة الليل *

﴿ وقد اخبرنا ﴾ على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا الكديمى ثنا عبيد بن عقيل الهلالى ثنا زكريا بن اسحاق عن الوليد بن ابى سمرة عن ابى طريف الهذلى قال حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن الطائف فكان يصلى بنا صلوة المغرب واحدنا يرى مواقع نبله *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن منصور ثنا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء حدثنى على بن عبدالله المدينى ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة اخبرنى الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابى عطية الوادعى قال دخلت مع مسروق على عائشة ام المؤمنين فقال لها مسروق رجلان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يالو عن الخير احدهما يعجل المغرب ويعجل الافطار والآخر يؤخر المغرب و يؤخر الافطار قالت ايهما الذى يعجل المغرب ويعجل الافطار قال ابن مسعود قالت هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم فى الصحيح عن ابى كريب عن يحيى بن زكريا *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثى ثنا ابو اسامة عن بريد عن

الطحاوى فى باب الوقت الذى يصلى فيه الفجر واسند الهروى فى الغريبين عن احمد بن سعيد الدارمى قال صلوة البصر صلوة الفجر وقال الفارسى فى مجمع الغرائب اراد به صلوة الفجر لانها انما تصلى عند اسفار الظلام واثبات البصر الاشخاص وقيل انها صلوة المغرب لانها تؤدى قبل ظلمة الليل الحائلة بين الابصار والمرئيات والاول اظهر انتهى كلامه وعلى هذا ففى الحديث دليل على ان الاسفار بالفجر افضل وذكر الطبرانى هذا الحديث فى معجمه الكبير من طريقين ولفظه فكان يصلى بنا صلوة العصر * كذا رأيته فى اصل جيد من اصول هذا الكتاب وعلى هذا ففيه دليل على افضلية تاخير العصر *

ابى بردة قال اقبلت من الجبان فررت فى جعفى وانا اقول الآن وجبت الشمس فررت بسويد بن غفلة عند مسجدهم فقلت اصليتم فقال نعم فقلت ما اراكم الا قد عجلتم قال كذلك كان عمر بن الخطاب يصليها *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا ابو العباس ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرنى يونس وعمرو بن الحارث ومالك بن انس عن ابن شهاب قال اخبرنى حميد بن عبدالرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان صلوة المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة (١) *

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى انا ابو الوليد انا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن الاسود قال كان عبدالله يصلى المغرب حين تغرب الشمس وقال هذا والذى لا اله غيره وقت هذه الصلوة *

(باب كراهية تاخير المغرب)

(حدثنا) ابو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفى ببغداد املاء فى جامع المنصور ثنا احمد بن سلمان النجاد ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى حدثنى هارون يعنى ابن معروف قال عبدالله وسمعته انا من هارون قال اخبرنا ابن وهب حدثنى عبد الله بن الاسود القرشى ان يزيد بن خصيفة حدثه عن السائب بن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتى على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا الحسن بن على بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى الفراء ثنا عباد بن العوام عن عمر بن ابراهيم عن معمر عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتى على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم * وقد روينا فيما مضى من حديث ابى ايوب الانصارى وروى ذلك من حديث على بن ابى طالب وانس بن مالك واحتج بعض من اخر المغرب (بما اخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثنى خير بن نعيم الحضرمى عن ابى هبيرة السبائى عن ابى تميم الجيشانى عن ابى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص (٢) فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها اوتى اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد قال ابن بكير سألت الليث عن الشاهد فقال هو النجم رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث ولا يجوز ترك الاحاديث الصحيحة المشهورة بهذا وانما المقصود بهذا نفى التطوع بعدها لا بيان وقت المغرب *

(باب من قال بتعجيل العشاء)

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت الصلوة صلوة العشاء كان النبى صلى الله

(١) ان حميدا لم ير عمر ولم يسمع منه وكذا عن عثمان فهذه الرواية منقطعة ١٢ تهذيب (٢) هو موضع معروف ١٢ النووى

---

* قال * (باب تعجيل العشاء)

ذكر فيه حديث ابى عوانة (عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير كان عليه السلام صلاها يعنى العشاء لسقوط القمر لثالثة) * قلت * فى هذا الحديث ثلاثة امور * احدها * انه مضطرب الاسناد والمتن

عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة وسائر ماروي في التعجيل بالصلوات على العموم قد مضى ذكره *

(واخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيدالله بن المنادى ثنا روح ابن عبادة (واخبرنا) ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطابرانى بها ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد ابن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا حماد بن سلمة ثنا على بن زيد عن الحسن عن ابى بكرة قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء تسع ليال الى ثلث الليل فقال ابو بكر يا رسول الله لو انك عجلت هذه الصلوة لكان امكن لقيامنا وفى رواية ابن المنادى لكان امثل لقيامنا من الليل فعجل بعد ذلك * تفرد به على بن زيد بن جدعان وليس بالقوى *

باب من قال تعجيلها اذا اجتمع الناس

(اخبرنا) ابو على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو قال سألنا جابرا عن وقت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه مسلم بن الحجاج من وجه آخر عن شعبة *

باب من استحب تأخيرها

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى ابو عمرو بن اسمعيل ثنا احمد بن ابى حفص ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء اي حين احب اليك ان اصلى العشاء التى تقولها الناس العتمة اماما او خلوا قال سمعت ابن عباس يقول اعتم النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال الصلوة قال عطاء قال ابن عباس فخرج نبى الله صلى الله عليه وسلم حتى انظر اليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على شق رأسه فقال لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها كذلك قال فاستثبت عطاء كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على رأسه كما انبأه ابن عباس فبدد لى عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلي الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لا تقصر ولا يبطش بشيء الا كذلك قلت لعطاء كم ذكر لك اخرها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لا ادرى قال عطاء فاحب الي ان تصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال فان شق عليك ذلك خلوا او على الناس فى الجماعة وانت امامهم فصلها وسطة لا معجلة ولا مؤخرة * رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع هكذا ورواه البخاري عن محمود عن عبد الرزاق *

رواه هشيم عن ابى بشر عن حبيب عن النعمان وليس فيه بشير بن ثابت كذا اخرجه الحاكم وتابع رقبة هشيما فرواه كذلك عن ابى بشر هكذا اخرجه النسائى من طريق رقبة ورواه الخلال عن مهنا عن احمد ثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء الآخرة لسقوط القمر ليلة رابعة * قال يزيد بن هارون قلت لشعبة هشيم عن ابى بشر عن حبيب ابن سالم عن النعمان بن بشير كان عليه السلام يصلى العشاء الآخرة لسقوط القمر ليلة ثالثة فقال حينئذ او ليلة ثالثة *

(الجوهر النقي) باب من قال تعجيلها اذا اجتمع الناس

(باب من استحب تأخيرها)

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار انبأ احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرنى نافع ثنا عبد الله بن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم شغل عن الصلوة ليلة فلم يخرج حتى رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا فخرج علينا وقال ليس احد من اهل الارض ينتظر هذه الصلوة غيركم * رواه البخارى فى الصحيح عن محمود و رواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق *

(واخبرنا) ابو صالح بن ابى طاهر العنبرى حدثنى جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا جرير عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء الآخرة فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فقال حين خرج انكم تنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولو لا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة قال ثم امر المؤذن فاقام ثم صلى * رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو صادق بن ابى الفوارس قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج قال قال ابن جريج (واخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى مغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابى بكر (١) اخبرته عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد قالت ثم خرج اليهم فصلى بهم وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتى * لفظ حديث عبد الرزاق وفى حديث حجاج عن عائشة ام المؤمنين انها قالت ولم يقل بالعشاء والباقى بمعناه سواء * رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج وعن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق انا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عوف ثنا ابو المنهال قال انطلقت مع ابى الى ابى برزة الاسلمى فقال له ابى حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة قال كان يصلى الهجير (٢) وهى التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى اهله فى اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال فى المغرب قال وكان يستحب ان يؤخر العشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها قال وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف احدنا جليسه ويقرأ من الستين الى المائة * رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من اوجه اخر عن ابى المنهال *

(اخبرنا) ابو الحسن العلاء بن محمد بن ابى سعيد المهرجانى بها انبأ ابو سهل بشر بن احمد بن بشر ثنا ابراهيم بن على الذهلى

---

(١) هى ولدت بعد وفاة ابيها ١٢ تهذيب (٢) ن - الظهر

والامر الثانى * ان حبيبا فيه نظر كذا قال البخارى وقال ابن عدى قد اضطرب فى اسانيد ما روى عنه * والثالث * ان القمر فى الليلة الثالثة يسقط بعد مضى ساعتين و نصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزاة على ثنتى عشرة ساعة و الشفق الاحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير فليس فى ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية ومن يقول بقولهم * ثم ذكر البيهقى حديث حماد بن سلمة (ثنا على بن زيد عن الحسن عن ابى بكرة اخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء تسع ليال الى ثلث الليل فقال ابو بكر يا رسول الله لو انك عجلت هذه الصلوة لكان امكن لقائمنا ولقيامنا من الليل

فعجل

الذهلي ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا علي بن عاصم انبأ داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء الآخرة الى قريب من شطر الليل ثم خرج فصلى بهم وقال انكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتموها ولولا كبر الكبير وضعف الضعيف قال واحسبه قال وذو الحاجة لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل وكذلك رواه بشر بن المفضل وابن ابي عدي وعبد الوارث وغيرهم عن داود ورواه ابو معاوية عن داود فقال عن جابر بدل ابي سعيد *

(اخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو اليمان ثنا حريز بن عثمان الرحبي عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني صاحب معاذ بن جبل عن معاذ قال بقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العتمة ليلة فتأخر بها حتى ظن الظان ان قد صلى اوليس بخارج ثم انه خرج بعد فقال له قائل يا نبي الله لقد ظننا انك قد صليت يا نبي الله اولست بخارج فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم يصلها امة قبلكم *

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس يستحب تاخير العشاء ويقرأ (وزلفا من الليل) *

باب كراهية النوم قبل العشاء حتى يتأخر عن وقتها وكراهية الحديث بعدها في غير خير

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انبأ ابو حامد بن الشرقي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انا سفيان عن عوف الاعرابي عن ابي المنهال عن ابي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكره النوم قبلها والحديث بعدها يعني صلوة العشاء * اخرجاه في الصحيح كما مضى *

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن الازهر ثنا ابو عامر

فجل ذلك) * ثم قال (تفرد به علي بن زيد وليس بالقوى) * قلت * كذا قال هنا وحكى في باب منع التطهير بالنبيذ (عن الدارقطني انه قال ضعيف) وقال البيهقي في باب من ادى زكوته فليس عليه اكثر (حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه) وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة كل منهم مختلف في عدالته) ثم الحديث انما يدل على التعجيل قبل الثلث لا على كل تعجيل بل استدل به جماعة على التاخير منهم صاحب الامام *

قال (باب كراهية النوم قبل العشاء)

ذكر فيه حديث خيثمة عن رجل من جعفي عن عبد الله بن مسعود (قال عليه السلام لا سمر بعد العشاء الا لمصل او مسافر) ثم قال (وقيل عن علقمة عن عبد الله وهو خطأ) ثم اسند عن علقمة عن عمر حديثا طويلا وفيه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر في الامر من امر المسلمين) ثم قال (وفي ذلك دليل على ان رواية السمر

المقدى اخبرنا عبدالله بن عامر الطائى عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت مانام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها ولا سمر بعدها يعنى العشاء الآخرة *

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثنى معاوية وهو ابن صالح عن ابى حمزة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما قبل العشاء ولا لاعبا بعدها اما ذاكرا فيغنم واما نائما فيسلم *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو عبدالرحمن السلمى وابو زكريا بن ابى اسحاق قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود قال حدث لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد صلوة العتمة *

(اخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة انبأ ابو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم ابن ابى غرزة ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن خيثمة عمن سمع ابن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلوة الا لمصل او مسافر *

(واخبرنا) جناح ثنا ابن دحيم ثنا احمد بن حازم انبأ ابو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن خيثمة عن رجل من جعفي سمع عبدالله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلوة الا لمصل اومسافر * رواه حماد عن شعيب عن منصور عن خيثمة عن الاسود عن عبدالله واخطأ فيه وقيل عن علقمة عن عبدالله وهو خطأ *

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه وهو بعرفة فقال ياامير المؤمنين جئت من الكوفة وتركت بها رجلا يملى المصاحف عن ظهر قلبه قال فغضب عمر وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبتى الرجل ثم قال ويحك من هو قال عبدالله بن مسعود فما زال يطفأ ويسير الغضب حتى عاد الى حاله التى كان عليها ثم قال ويحك والله ما اعلم بقى احد من المسلمين هو احق بذلك منه سا حدثك عن ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر فى الامر من امر المسلمين عند ابى بكر وانه سمر عنده ذات ليلة وانا معه ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا نمشى معه فاذا رجل قائم يصلى فى المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءته فلما اعيانا ان نعرف من الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد ثم جلس الرجل يدعو فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له سل تعطه قال فقال عمر فقلت لاغدون اليه فلا بشرنه قال فغدوت اليه لابشره فوجدت ابا بكر قد سبقنى اليه فبشره فوالله ما سابقته الى خير قط الا سبقنى اليه * هكذا رواه جماعة

عن

من عمر لا من عبدالله فى رواية علقمة) * قلت * هما حديثان مختلفان فلا يلزم من رواية علقمة هذا الحديث عن عمر ان لا يكون روى عن ابن مسعود حديث لا سمر بعد العشاء ثم قال البيهقى (وهذا الحديث لم يسمعه علقمة من عمر انما رواه عن القرثع عن قيس عن عمر) * قلت * علقمة سمع من عمر حديث الاعمال بالنيات خرجه الجماعة من روايته عنه فيحمل على انه سمع منه حديث السمر بلا واسطة مرة وبواسطة مرة اخرى ويدل على ذلك ان الترمذى

خرج

عن الاعمش وفى ذلك دليل على ان رواية السمر من عمر لا من عبدالله فى رواية علقمة *

(واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى ابو نعيم ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه فقال جئتك من عند رجل على المصاحف عن ظهر قلبه فذكر بعض الحديث ثم قال عمر وساحد ثك عن عبدالله انا سمرنا ليلة فى بيت ابى بكر رضى الله عنه فى بعض ما يكون من حاجة النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر باقى الحديث بمعناه * وفى آخره قال محمد بن المطار(١) للاعمش اليس قال خيثمة ان اسم الرجل قيس بن مروان قال نعم يريد الرجل الذى جاء الى عمر وهذا الحديث لم يسمعه علقمة من قيس عن عمر انما رواه عن القرثع عن قيس عن عمر (اخبرنا) بصحة ذلك ابو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف ابن يعقوب ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحسن بن عبيد الله ثنا ابراهيم عن علقمة ثنا القرثع عن قيس او ابن قيس رجل من جعفى عن عمر بن الخطاب قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه على عبدالله ابن مسعود وهو يقرأ فذكر القصة بمعناه الا انه لم يذكر قصة السمر *

(حدثنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر الاصفهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن عبدالله بن مسعود قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى اكثر بالحديث ثم رجعنا الى اهلنا فلما اصبحنا غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على الانبياء باممها واتباعها من اممها وذكر الحديث بطوله *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو محمد احمد بن عبدالله المزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى سالم بن عبدالله وابو بكر بن ابى حثمة ان عبدالله بن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد قال عبد الله بن عمر فوهل الناس فى مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك انها تخرم ذلك القرن * رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان ورواه مسلم عن عبدالله بن عبدالرحمن عن ابى اليمان *

باب تعجيل صلوة الصبح

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث

(١) ن - محمد العطار ١٢

خرج الحديث من طريق علقمة عن عمر وحسنه فدل على انه متصل عنده ثم ذكر البيهقى حديث الحسن (عن عمران ابن حصين عن ابن مسعود كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى اكثر بالحديث الى آخره) * قلت * فيه امران * احدهما * انه منقطع قال البيهقى فى باب من عجل فى النذر كفارة يمين (قال ابن المدينى لم يصح للحسن سماع من عمران بن حصين من وجه يثبت) * الثانى * انه ليس فى الحديث ان ذلك كان بعد الصلوة *

باب تعجيل الصبح

* قال * ذكر فيه حديث ابى مسعود والكلام عليه تقدم فى باب الترغيب فى التعجيل بالصلوات ثم ذكر حديث انس

(باب تعجيل صلوة الصبح)

عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته ان نساء من المؤمنات كن يشهدن صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات في مروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة ولا يعرفهن احد من الغلس * رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير *

(اخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يوسف انبأ ابو سعيد بن الاعرابي (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى اهليهن وما يعرفهن احد * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان *

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيرهما قالوا انبأ ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان عن الشافعي انا مالك (واخبرنا) ابو عبد الله ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرفن النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس * رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف ورواه مسلم عن نصر بن علي عن معن جميعا عن مالك *

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء انا محمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ثنا ابو حاتم الرازي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا فليح بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف ونساء المؤمنين متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس * رواه البخاري عن يحيى بن موسى عن سعيد بن منصور عن فليح *

(اخبرنا) ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك ثنا عوف عن سيار بن سلامة (١) قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي اخبرنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فذكر الحديث الى ان قال وكان ينفتل من الصلوة صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة * رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابي المنهال *

(١) هو ابو المنهال ١٢

(اخبرنا)

انه عليه السلام وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلى قلت لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين وفي رواية خمسين او ستين آية) * قلت * ليس في ذلك دليل على انه كان يدخل في اول الوقت لانه مكث قدر قراءة خمسين او ستين آية مرسلة * ثم ذكر (عن حبان بن الحارث اتيت عليا وهو معسكر بدير مكرم (١) فوجدته يطعم فقال ادن فكل قلت اني اريد الصوم قال وانا اريده فدنوت فاكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح اقم الصلوة) * قلت * ابن الحارث هذا لا ادري ما حاله وقد جاء عن علي بسند جيد خلاف هذا * قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا شريك عن سعيد بن عبيد هو الطائي عن علي ابن ربيعة ان عليا قال يا ابن التياح اسفر بالفجر * ورجال هذا السند على شرط مسلم الا شريكا فانه اخرج له في المتابعات

(١) وفي نسخ السنن التي عندنا وهو معسكر بدير ابي موسى ١٢

وصحح

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ببغداد انبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا وهب بن جرير وعبد الصمد قالا ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن قال كان الحجاج يؤخر الصلوة فسألت جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس والعصر والشمس حية والمغرب اذا غابت الشمس والعشاء اذا رأي في الناس قلة اخر واذا رأى فيهم كثرة عجل والصبح بغلس * مخرج في الصحيحين من حديث شعبة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فيه ثم صلى الصبح بغلس ثم صلاها يوما فاسفر بها ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزار بالطابران ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح (واخبرنا) ابو عمرو الاديب انبأ ابو بكر الاسمعيلي اخبرني الهيثم بن خلف الدوري ثنا احمد بن يحيى بن عطاء المقرى الجلاب ثنا روح ثنا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلى قلت لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة فقال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية * رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح عن روح *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن ابي عيسى ثنا المقرى ثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك ان زيد بن ثابت حدثه انه تسحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم خرجت الى الصلوة فقال انس قلت لزيد كم كان بين ذلك قال قدر خمسين او ستين آية * رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام الا انه قال عن زيد انهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلوة * ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن همام بمعناه *

﴿ اخبرنا ﴾ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني اخي ابو بكر عن سليمان بن بلال عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد يقول كنت اتسحر في اهلي

وصحح الحاكم روايته كما مر وقد تابع شريكا على هذا الاثر الثوري * قال صاحب التمهيد ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي سمعت عليا يقول لمؤذنه اسفر اسفر يعني بصلوة الصبح * ثم ذكر البيهقي (عن ابي عبيدة عن ابن مسعود كان يصلي بنا الصبح حين يطلع الفجر الى آخره) * قلت * فيه شيئان * احدهما * انه منقطع لان ابا عبيدة لم يدرك اباه كذا ذكره البيهقي فيما بعد في باب من كبر بالطائفتين * والثاني * ان الحديث الصحيح عن ابن مسعود يدل على ان الاسفار افضل وهو ما خرجاه من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ولمسلم قبل وقتها بغلس ومعناه قبل وقتها المعتاد اذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز فدل على ان تاخيرها كان معتادا للنبي صلى الله

ثم ابكر سرعة ان ادرك صلوة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل ابن ابى اويس *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى قال سمعت الاوزاعى يقول ثنا نهيك بن يريم حدثنى مغيث بن سمى قال صليت مع ابن الزبير صلوة الفجر فصلى بغلس وكان يسفر بها فلما سلم قلت لعبد الله بن عمر ماهذه الصلوة وهو الى جانبى قال هذه صلوتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما قتل عمر اسفر بها عثمان * وفى كتاب العلل لابى عيسى الترمذى قال قال محمد بن اسمعيل البخارى حديث الاوزاعى عن نهيك بن يريم فى التغليس بالفجر حديث حسن *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسن المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ابن ابى ذئب عن مسلم بن جندب عن الحارث بن عمر الهذلى ان عمر كتب الى ابى موسى الاشعرى كتبت اليك فى الصلوة واحق ماتعاهد المسلمون من دينهم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان يصلى حفظت من ذلك ماحفظت و نسيت من ذلك مانسيت فصلى الظهر بالهاجرة وصلى العصر والشمس حية و المغرب حين حل فطر الصائم والعشاء مالم يخف رقاد الناس والصبح بغلس واطال فيها القراءة *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب الاسفرائنى ثنا ابو بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان الاسدى قال سمعت عمرو بن ميمون الاودى يقول صليت مع عمر بن الخطاب صلوة الفجر ولو ان ابنى منى ثلاثة اذرع لم اعرفه الا ان يتكلم *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو زكريا بن ابى اسحاق ثنا ابو العباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى اخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث قال اتيت عليا وهو معسكر بدير ابى موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل فقلت انى اريد الصوم قال وانا اريده فدنوت فاكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح (١) اقم الصلوة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو الحسين بن بشران ببغداد ثنا ابو محمد دعلج بن احمد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا سعيد بن حفص قال النفيلى قال قرأنا على معقل بن عبيد الله عن عمرو بن دينار عن ابى عبيدة عن ابن مسعود قال كان يصلى بنا الصبح حين يطلع الفجر و المغرب حين تغرب الشمس ثم يقول هذه صلوتنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و روينا عن

(١) هكذا فى الاصل و فى القاموس النباح و الدعاس مؤذن على رضى الله عنه ١٢

عليه وسلم و انه يجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد وابن مسعود ايضا كذلك كانت عادته * قال ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود ينور بالفجر وهذا سند صحيح ورواه ايضا عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان الثورى بسنده و لفظه كان عبد الله يسفر بصلوة الغداة وقال صاحب التمهيد على مذهب على وعبد الله جماعة اصحاب ابن مسعود وهو قول النخعى وطاؤس و سعيد بن جبير واليه ذهب فقهاء الكوفيين * قال البيهقى وروينا عن الفرافصة بن عمير قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان اياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها قال (و ذلك يدل على انه كان يدخل بها مغلسا) * قلت * يحتمل انه كان يقرؤها فى الركعتين و يحتمل انه كان يقرء فيهما ببعضها ولكنه كان يرددها فيقرء فى صبح يوم آخر

عن الفرافصة بن عمير انه قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها

(اخبرنا) ابو بكر القاضي ثنا ابو العباس الاصم انبأ الربيع انبأ الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة ان الفرافصة بن عمير قال فذكره وذلك يدل على انه كان يدخل فيها مغلسا *

باب خير اعمالكم الصلوة

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم يعني ابن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن * تابعه ابو كبشة السلولي عن ثوبان ورواه ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابي امامة يرفعه * قال الشافعي والصلوة المقدمة من اعلى اعمال بني آدم وذكر ما مضى من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل اي الاعمال افضل قال الصلوة في اول وقتها *

باب الاسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الآخر معترضا

(اخبرني) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا احمد ابن الوليد الفحام ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر *

باب اعادة صلوة من افتتحها قبل طلوع الفجر الآخر

(اخبرنا) ابو اسامة محمد بن احمد بن محمد بن القاسم المقرئ الهروي بمكة انا ابو بكر محمد بن علي بن الحسن النقاش ثنا ابو يعلى الموصلي ثنا عمرو الناقد ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلوة وفجر تحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلوة *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبأ عبدالوهاب

آخر ببعضها فينكر على الراوي سماعا على انه قد اختلف في هذا الاثر فقال ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا عبيدالله هو العمري اخبرني ابن الفرافصة عن ابيه قال تعلمت سورة يوسف خلف عمر في الصبح *

* قال * (باب خير اعمالكم الصلوة)

ذكر فيه حديث ثوبان (استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة) * قلت * في دلالته على التعجيل نظر ولو دل عليه ينبغي ان يذكر في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات فذكره بين التغليس بالصبح وباب الاسفار بها من سوء الترتيب *

* قال * (باب الاسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الآخر)

* قلت * مقصوده بذلك تاويل حديث اسفروا بالفجر وقد بين هذا التاويل ما حكاه البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي انه عليه السلام لما حض على تقديم الصلوة واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال اسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الآخر معترضا فاراد عليه السلام الخروج من الشك حتى يصلي

(باب خير اعمالكم الصلوة) (باب الاسفار بالفجر) (باب اعادة صلوة من افتتحها قبل طلوع الفجر الآخر)

ابن عطاء انبأ سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان اباموسى الاشعرى رضى الله عنه صلى بهم الصبح بليل فاعاد بهم الصلوة ثم صلى بهم فاعاد بهم الصلوة ثلاث مرات * وروي في ذلك عن ابن عمر *

باب صلوة الوسطى وقول من قال هي الظهر

(اخبرنا) ابو الحسن على بن محمد بن على المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو ابن مرزوق ثنا شعبة عن عمرو يعنى ابن ابى حكيم عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالهجير او بالهاجرة وكانت اثقل الصلوة على اصحابه فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) قال لان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين * وكذلك رواه محمد بن جعفر غندر وعبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة وقالا في الحديث الظهر بالهاجرة *

(واخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسى ثنا ابن ابى ذئب عن الزبرقان عن زهرة قال كنا جلوسا عند زيد بن ثابت فارسلوا الى اسامة بن زيد فسألوه عن الصلوة الوسطى فقال هي الظهر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالهجير ورواه غيره عن ابى داود فزاد فيه فقال يعنى زيدا هي الظهر فارسلوا الى اسامة ورواه غيره عن ابن ابى ذئب عن الزبرقان بن عمرو بن امية الضمرى عن زيد بن ثابت واسامة نحوه *

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابى عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن سنان البصري ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة بن شريح ثنا ابو عقيل زهرة بن معبد ان ابن المسيب حدثه انه كان قاعدا وعروة بن الزبير وابراهيم بن طلحة فقال سعيد بن المسيب سمعت اباسعيد الخدرى يقول صلوة الوسطى هى صلوة الظهر قال فمر علينا ابن عمر فقال عروة ارسلوا الى ابن عمر فسلوه فارسلنا اليه غلاما فسأله ثم جاء الرسول فقال هى صلوة الظهر فشككنا فى قول الغلام فقمنا جميعا

فذهبنا

المصلى بعد اليقين بالفجر فامرهم بالاسفار اى بالتبيين * قلت * فى بعض الفاظ هذا الحديث ما يبعد هذا التاويل او ينفيه كما سنذكره ان شاء الله تعالى ولان الصلوة قبل التبين والتيقن لا تجوز والصلوة الفاسدة لا يوجر عليها ويبقى الفرض فى ذمته وقوله اعظم للاجر افعل التفضيل فيقتضى اجرين احدهما اكمل من الآخر فان صيغة افعل تقتضى المشاركة فى الاصل مع رجحان احد الطريقين ثم ذكر البيهقى الحديث وهو حديث ابن اسحاق (عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر) * قلت * اخرجه الترمذى من هذا الوجه وقال حسن صحيح كذا ذكر ابن عساكر والمنذرى والمزى ورواه ايضا عن عاصم محمد بن عجلان اخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه ولفظه اصبحوا بالصبح فانكم كلما اصبحتم بالصبح كان اعظم لاجوركم واخرجه ايضا ابوداود وابن ماجة ولفظ الطحاوى اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم وله طريق آخر اخرجه النسائى عن ابراهيم بن يعقوب ثنا ابن ابى مريم انا ابوغسان حدثنى زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالصبح فهو اعظم للاجر * ورجال هذا السند ثقات وفى الخلافيات للبيهقى عن ابى الزاهرية عن ابى الدرداء عن

النبي

(باب صلوة الوسطى وقول من قال هي الظهر)

فذهبنا الى ابن عمر فسألناه فقال هي الظهر *

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت انه قال الصلوة الوسطى صلوة الظهر *

باب من قال هي صلوة العصر

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني مكرم بن احمد القاضي ببغداد ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا ابو احمد الزبيري ثنا فضيل بن مرزوق حدثني شقيق بن عقبة العبدي حدثني البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان نقرأها ثم قال ان الله نسخها فانزل (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فقال له رجل اهي صلاة العصر فقال قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم عن الفضيل الا انه قال فقال رجل هي اذاً صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى * قال مسلم ورواه الاشجعي يعني (كما اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالا ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا ابراهيم بن ابي الليث (ح واخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن ثنا ابراهيم بن ابي الليث ثنا الاشجعي عن سفيان عن الاسود بن قيس عن شقيق ابن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا حافظوا على الصلوات والصلوة العصر ثم قرأناها بعد (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فلا ادري اهي هي ام لا *

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن ابي الوزير ثنا ابو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني هشام بن حسان ثنا محمد بن سيرين ثنا عبيدة السلماني ثنا علي بن ابي طالب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فقال ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلوة العصر *

النبي عليه السلام قال اسفروا بالفجر وهو مرسل وروي من وجه آخر ايضا مرسلا بسند صحيح فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن زيد بن اسلم انه عليه السلام قال اسفروا بصلوة الصبح فهو اعظم للاجر *

* قال * (باب من قال هي العصر يعني الوسطى)

ذكر فيه حديث البراء (نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ثم ان الله نسخها فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل اهي صلوة العصر فقال قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله) ثم اخرجه من طريق آخر ولفظه (قرأناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا طويلا حافظوا على الصلوات والصلوة العصر ثم قرأناها بعد حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلا ادري اهي العصر ام لا) * قلت * في هذا الباب احاديث ظاهرها الدلالة على انها العصر فاخرها البيهقي وقدم هذا الحديث وهو يحتمل ان يراد بالوسطى فيه العصر وان يراد غيرها ولهذا شك الراوي وهذا بناء على ان النسخ ههنا هل هو متوجه الى اللفظ دون المعنى او اليهما معا وقال الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي ثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا

اخرجه البخارى فى الصحيح هكذا عن محمد بن المثنى عن محمد بن عبدالله الانصارى *

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصفهانى املاء انبأ ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا محمد بن الصباح الصنعانى ثنا محمد بن شرحبيل بن جعشم ثنا سفيان الثورى عن الاعمش عن ابى الضحى عن شتير بن شكل العبسى قال سمعت عليا يقول لما كان يوم الاحزاب صلينا العصر مابين المغرب والعشاء فقال النبي صلى الله عليه و سلم شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا * اخرجه مسلم من حديث ابى معاوية عن الاعمش

(اخبرنا) ابو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا محمد يعنى ابن كثير ثنا سفيان ثنا عاصم عن زر بن حبيش قال قيل لرجل سل عليا عن صلوة الوسطى فسأله فقال كنا نرى انها صلوة الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الاحزاب يقول شغلونا عن صلوة الوسطى العصر حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا *

(واخبرنا) ابو محمد جناح بن نذير المحاربى بالكوفة انبأ ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم انبأ الفضل بن دكين وعون بن سلام قالا ثنا محمد بن طلحة عن زبيد اليامى عن مرة عن عبدالله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا * رواه مسلم فى الصحيح عن عون بن سلام *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر *

(واخبرنا) ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله (واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان انبأ ابو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله يعنى ابن المنادى ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سليمان التيمى عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر * كذا روي بهذا الاسناد خالفه غيره فرواه عن التيمى موقوفا على ابى هريرة (اخبرنا) ابو الحسين بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا ابراهيم بن عبدالله البصرى ثنا الانصارى حدثنى سليمان التيمى فذكره موقوفا (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو

قالا

ابو مسهر ثنا صدقة بن خالد حدثنى خالد بن دهقان اخبرنى خالد سبلان عن كهيل بن حرملة النميرى عن ابى هريرة انه اقبل حتى نزل دمشق على ابن كلثم الدوسى فاتى المسجد فجلس فى غربيه فتذاكروا الصلوة الوسطى فاختلفوا فيها فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس فقال انا اعلم لكم ذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جريئا عليه فدخل ثم خرج فاخبرنا انها صلوة العصر وذكر ابن حبان كهيلا هذا فى الثقات من التابعين ثم قال ثنا محمد بن الحمد انى ثنا ابن زنجويه ثنا ابو مسهر فذكره بسنده * وقال الطحاوى فى الكتاب المذكور ثنا ابراهيم بن ابى داود ثنا احمد بن جناب ثنا عيسى ابن يونس عن محمد بن ابى حميد عن موسى بن وردان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر * ثم قال البيهقى (وهذا قول على فى اصح الروايتين عنه) * قلت * هذا الكلام يدل على

ان

قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا يحيى بن سعيد عن التيمي فذكره موقوفا قال عبدالله قال ابي ليس هو ابو صالح السمان ولا باذام هذا بصري اراه ميز ان يعني اسمه ميزان (قال الشيخ) وهذا قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه في اصح الروايتين عنه وقول ابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاصي واحدى الروايتين عن ابن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم و روي عن قبيصة بن ذويب وهو من التابعين انها صلوة المغرب *

(باب من قال هي الصبح واليه مال الشافعي رحمه الله تعالى)

(اخبرنا) ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان علي ابن ابي طالب وعبدالله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح قال مالك وذلك رأي *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان عن همام عن قتادة عن ابي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلوة الوسطى صلوة الفجر *

(اخبرنا) ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا ابو علي الحسن بن الفضل بن السمح ثنا سهل بن تمام ثنا ابو الاشهب وسلم بن زرير عن ابي رجاء العطاردي قال صلى بنا ابن عباس صلوة الصبح وهو امير على البصرة فقنت قبل الركوع ورفع يديه حتى لو ان رجلا بين يديه لرأى بياض ابطيه فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال هذه الصلوة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين * وكذلك رواه عوف عن ابي رجاء *

(اخبرنا) ابو عبد الله وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عمرو بن حبيب عن عوف عن ابي رجاء قال صلى بنا ابن عباس صلوة الصبح فقنت قبل الركوع فلما انصرف قال هذه صلوة الوسطى التي قال الله عز وجل فيها (وقوموا لله قانتين) *

ان الرواية الاخرى عن علي صحيحة وليس كذلك على ما نذكره في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى وقال ابو عمر لا خلاف عن علي من وجه صحيح انها العصر وفي الاستذكار المحفوظ المعروف عن علي انها العصر *

* قال * (باب من قال هي الصبح)

ذكر فيه (عن مالك بلغه ان عليا وابن عباس كانا يقولان هي الصبح) * قلت * في التمهيد قد روي من حديث حسين بن عبدالله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي قال هي صلوة الصبح وحسين هذا متروك الحديث ولا يصح حديثه هذا وقال قوم ما ارسله مالك في مؤطاه عن علي انها الصبح ـ اخذه من حديث ابن ضمرة هذا لانه لا يوجد عن علي الا من حديثه واخرج الطحاوي وابو العباس السراج في مسنده من حديث جماعة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قاتل النبي صلى الله عليه وسلم عدوا له فلم يتفرغ حتى نأى العصر عن وقتها فلما نظر فرأى ذلك قال اللهم من حبسنا عن صلوة الوسطى فاملأ بيوتهم وقبورهم نارا * وهلال هذا وثقه ابن معين وابن حنبل وروى له اصحاب السنن الاربع فابن عباس قد روى مرفوعا انها العصر والعبرة عند المحدثين لرواية الراوي

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبدالله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا ابو النضر ثنا داود العطار حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال الصلوة الوسطى الصبح * ورويناه ايضا عن انس بن مالك واحتج بما احتج به ابن عباس وهو قول عطاء وطاؤس ومجاهد وعكرمة ومن قال به احتج (بما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثني ابو علي الحسين بن علي الحافظ انا علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة رضى الله عنها ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فلما بلغتها آذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين وقالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم * رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وفيه دلالة على ان الوسطى غير العصر *

﴿ واخبرنا ﴾ ابو احمد المهرجاني العدل ثنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فلما بلغتها آذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع قال امرت حفصة بمصحف يكتب لها فقالت للذى يكتب اذا اتيت على ذكر الصلوة فذرموضعها حتى اعلمك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فعمل فكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر * قال نافع فرأيت الواو معلقة * وهذا مسند الا ان فيه ارسالا من جهة نافع ثم اكده بما اخبر عن رؤيته وحديث زيد بن اسلم عن عمرو الكاتب موصول وان كان موقوفا فهو شاهد لصحة رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن ابي جعفر هو محمد بن علي و نافع مولى

ابن

لا لرأيه وقد ذكر البيهقي في آخر الباب السابق (ان احد قولى ابن عباس انها العصر) * وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن عمير بن سعد سمعت ابن عباس يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا السند على شرط الشيخين ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس انه قنت في الصبح ثم قال هذه الصلوة التى ذكرها الله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) * قلت * في الصحيح عن زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فدل على ان القنوت هو السكوت لا القنوت في الصبح كما جاء في هذا الاثر عن ابن عباس وقال ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي هو الجعفي عن زائدة عن منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت في صلوة الفجر وهذا سند صحيح على شرط الشيخين فلو كان القنوت في الآية هو القنوت في الصبح كما في هذا الاثر لما تركه ابن عباس لان الله تعالى امر به وقال الطبرى في التهذيب لا دليل في قوله تعالى وقوموا لله قانتين انها الصبح اذ القنوت الطاعة فكل مصل لله تعالى قانت سواء كان في الصبح

او

ابن عمر كلاهما عن عمر بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كنت اكتب المصاحف فى زمان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاستكتبتني حفصة بنت عمر مصحفا لها فقالت لى اي بني اذا انتهيت الى هذه الآية (حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى) فلا تكتبها حتى تأتيني فامليها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت اليها حملت الورقة والدواة حتى جئتها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة العصر وقوموا لله قانتين *

﴿ اخبرناه ﴾ ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا ابو زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق فذكره تخالف رواية زيد بن اسلم وعبيد الله بن عمر فى الاسناد والمتن جميعا حيث قال عن عمر بن رافع وانما هو عمرو بن رافع وعمر لا يصح قاله البخاري وحيث قال هي صلوة العصر وانما هو وصلوة العصر وقد خولف اسناد حديث عائشة ايضا في متنه والصحيح ما ذكرناه وقد روى بو فاقه و روي عن ابن عباس انه قرأ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ابن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن عباس بذلك وقد جاء الكتاب ثم السنة بتخصيص صلوة الصبح بزيادة الفضيلة *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد المزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهري اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر ثم يقول ابو هريرة اقرأوا ان شئتم (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) مخرج في الصحيحين من حديث ابي اليمان *

﴿ اخبرنا ﴾ ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انا ابو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا سفيان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال

او بقية الصلوات قال تعالى مسلمات مؤمنات قانتات * والصواب قول من قال انها العصر لصحة الخبر بذلك * ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انها الصبح) * قلت * قد ذكر هو في الباب السابق عنه انه احد قوليه انها العصر وهذا القول اخرجه الطحاوى عن عبد الله بن صالح و عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال الصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا سند صحيح وفي التمهيد روي عن ابن عمر ايضا انها العصر رواه شعبة عن ابي حيان سمعت ابن عمر يسئل عن الصلوة الوسطى فقال العصر ثم قال البيهقي (و من قال به يعني انها الصبح احتج بما اخبرنا به ابو عبد الله) فساق بسنده * (عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات فلما بلغتها آذنتها فاملت علي * (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر قالت عائشة سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال البيهقي (وفيه دلالة على ان الوسطى غير العصر) * قلت * هذه قراءة شاذة والشافعي ومالك لا يجعلان القراءة الشاذة قرآنا و لا خبرا ويسقطان الاحتجاج بها ولو سلمنا انه يحتج بها لا نسلم ان العطف هنا يقتضي المغايرة بل

رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة اخرى * اخرجه مسلم من وجهين عن الثوري *

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا علي بن ابراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون انبأ داود بن ابي هند عن الحسن عن جندب بن سفيان العلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل فانظر يا ابن آدم لا يطلبنك الله بشيء من ذمته * رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون *

(واخبرنا) ابو القاسم اسمعيل بن ابراهيم بن علي بن عروة ببغداد انبأ ابو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا ابو السرى موسى بن الحسن النسائي ثنا عفان ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد الحذاء عن انس بن سيرين قال سمعت جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه بشيء يدركه فيكبه في نار جهنم * رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي عن بشر وقد جاء الكتاب ثم السنة بزيادة فضيلة الصبح والعصر جميعا *

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل ثنا قيس قال قال لي جرير بن عبدالله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون او لا تضاهون في رويته وان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من اوجه اخر عن اسمعيل بن ابي خالد *

(حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى انا ابو القاسم عبدالله بن ابراهيم بن بالويه المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال

قال

يحتمل ان يكون للعصر اسمان احدهما الوسطى والآخر العصر ويؤيد هذا ما ذكره الطحاوي قال ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا عبيد الله بن عبدالمجيد الحنفي عن محمد بن ابي حميد حدثتني حميدة بنت ابي يونس مولاة عائشة وكانت عائشة اوصت لها بمتاعها قالت فوجدت في مصحفها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي العصر وذكر البيهقي في الباب السابق (عن جماعة منهم عن عائشة انهم قالوا الوسطى هي العصر) ورواه ابن ابي شيبة في المصنف عن عائشة من طريقين وقال ابن حزم صحت الرواية عنها انها العصر * وذكر البيهقي بعد من حديث ابن اسحاق (عن محمد بن علي ونافع عن عمرو بن رافع عن حفصة الحديث) وفي آخره (اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة العصر) وله شاهد سنذكره ان شاء الله تعالى ثم لو سلمنا المغايرة وان الوسطى غير العصر لا يلزم من ذلك ان تكون الصبح بعينها فالعجب من البيهقي كيف يقول (من قال انها الصبح يحتج بهذا الحديث) * ثم يقول (وفيه دلالة على ان الوسطى غير العصر) ثم ذكر (عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل و ملائكة بالنهار يجتمعون فى صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى قالوا تركنا هم وهم يصلون و اتينا هم وهم يصلون (واخبرنا) ابو الحسن العلوى انا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن عقيل ثنا حفص ابن عبد الله حدثنى ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة اخبرنى ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمثله * رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من حديث الاعرج عن ابى هريرة *

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن جارود بن دينار

الصلوات و الصلوة العصر) * قلت * المباحث الثلاثة التى ذكرناها فى حديث عائشة نذكرها هنا * ثم ذكر البيهقى من جهة نافع (قال امرت حفصة بمصحف يكتب لها) فذكره بمثله الا انه رفعه * ثم قال البيهقى (فيه ارسال من جهة نافع) ثم ذكره من طريق ابن اسحاق (عن ابى جعفر محمد بن على ونافع مولى ابن عمر كلاهما عن عمر بن رافع مولى عمر قال كنت اكتب المصاحف) فذكر الحديث مرفوعا وفى آخره (فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هى صلوة العصر) ثم ذكر (انه خالف ما تقدم فى قوله عمر بن رافع و انما هو عمرو وفى قوله هى صلوة العصر و انما هو وصلوة العصر) * قلت * قد جاء لهذا الحديث شاهد فروى الطحاوى عن على بن شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن عمرو بن رافع قال مكتوب فى مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و هى صلوة العصر * قال صاحب الامام و هذا شاهد قوى و يزيد بن هارون و محمد بن عمرو و ابو سلمة من رجال الصحيح * قال البيهقى (و قد جاء الكتاب ثم السنة بتخصيص الصبح بزيادة الفضيلة) * قلت * خصوص الفضيلة لا يدل على خصوص هذا الحكم وهو كونها الوسطى و انما هو ترجيح بوجه لا نسبة له فى القوة الى التصريح بانها العصر ثم ماذكره من فضيلة الصبح معارض بالفضيلة المختصة بالعصر وهو ما ذكره البيهقى فيما مضى فى باب كراهية تاخير العصر و عزاه الى البخارى من حديث بريدة (انه عليه السلام قال من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله) بل هذه الفضيلة ابلغ فى التاكيد فان فضيلة الصبح من باب الترغيب و هذه الفضيلة من باب الوعيد باحباط العمل و لم يرد مثله فى الصبح فان كان و لا بد من الترجيح بامر عام فهذا اقوى * ثم ذكر البيهقى من جملة فضائل الصبح حديث ابى هريرة (تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلوة الفجر الحديث) * قلت * هذه الفضيلة غير مختصة بالصبح بل هى مشتركة بينها وبين العصر و ذلك فيما اخرجه البيهقى بعد وعزاه الى الشيخين من حديث ابى هريرة (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار و يجتمعون فى صلوة الفجر و صلوة العصر الحديث)* قال (وقد جاء الكتاب ثم السنة بزيادة فضيلة الصبح و العصر جميعا) * قلت * قد تقدم ان زيادة فضيلة الصبح لا تدل على انها الوسطى و على تقدير ثبوت هذه الدلالة فذكر فضيلة الصلوتين لا تدل على انها الصبح بعينها فهذا من البيهقى اشتغال بما لا ينفعه فى مدعاه *

القطان ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا ابو جمرة عن ابى بكر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة *
(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق املاء سنة ثلاث وثلاثين انا محمد بن ايوب انبأ محمد بن سنان العوفى وهدبة بن خالد قالا ثنا همام ثنا ابو جمرة عن ابى بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة * رواه البخاري ومسلم جميعا عن هدبة بن خالد الا انهما لم ينسبا ابا بكر عن هدبة ونسباه عن غيره وهو ابو بكر بن ابى موسى الاشعرى واسم ابى موسى عبد الله بن قيس *
(واخبرنا) ابو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه الطابرانى بها انبأ ابو على محمد بن احمد الصواف ببغداد ثنا عبد الله بن الحسن يعنى ابا شعيب الحرانى ثنا عفان ثنا همام عن ابى جمرة عن ابى بكر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة * قال ابو شعيب قال بعض النحو بين غدوة وعشيا قال وابو بكر هذا يقال انه ابو بكر بن عمارة بن روبية (قال الشيخ) الذى رواه عنه ابو جمرة هو ابو بكر بن ابى موسى وابو بكر بن عمارة ايضا قد رواه عن ابيه وهو فيما (اخبرنا) ابو الحسن على بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمى ببغداد ثنا ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا على بن ابراهيم الواسطى ثنا يزيد بن هارون انا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى بكر بن عمارة (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ واللفظ له ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة بن روبية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعنده رجل من اهل البصرة فقال انت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اشهد به عليه قال الرجل وانا اشهد لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بالمكان الذى سمعته منه * رواه مسلم فى الصحيح عن يعقوب ابن ابراهيم عن يحيى بن ابى بكير واخرجه ايضا من حديث ابن ابى خالد *
(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبأ ابو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا على بن عاصم انبأ داود بن ابى هند (ح واخبرنا) ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى عمرو ابن عون ثنا خالد عن داود يعنى ابن ابى هند عن ابى حرب يعنى ابن ابى الاسود عن عبد الله بن فضالة عن ابيه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيما علمنى ان قال حافظ على الصلوات الخمس قلت ان هذه ساعات لى فيها اشغال فمرنى بامر جامع اذا انا فعلته اجزأعنى قال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا قلت وما العصران قال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها * لفظ حديث القطان (قال الشيخ) رحمه الله وكأنه اراد والله اعلم حافظ عليهن فى اوائل اوقاتهن فاعتذر بالاشغال المفضية الى تاخيرها عن اوائل اوقاتهن فامره بالمحافظة على هاتين الصلاتين بتعجيلهما فى اوائل وقتيهما وبالله التوفيق *

قد تم ههنا المجلد الاول من كتاب السنن الكبرى للبيهقى ويتلوه المجلد الثانى
انشاء الله تعالى اوله (باب تحويل القبلة من بيت المقدس الى
الكعبة) وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله
وصحبه اجمعين وآخر دعوانا ان
الحمد لله رب العالمين *

بسم الله الرحمن الرحيم



خاتمة المجلد الاول من السنن الكبرى للبيهقي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين *

قد تم طبع المجلد الاول من السنن الكبرى للامام الحافظ ابي بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هجرية وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين علي بن عثمان الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥ (١) رحمهما الله تعالى في مطبع مجلس دائرة المعارف العثمانية ببلدة حيدر آباد الدكن الواقعة في الهند صانها الله عن الحوادث والفتن في عهد صاحب الدولة الميمونة المسعودة ذي المفاخر الباهرة والعطايا المتكاثرة المخاطب بسلطان العلوم محي الملة والدين مظفر الممالك آصفجاه السابع مير عثمان علي خان بهادر لازالت شموس مملكته شارقة ورايات مجده خافقة تحت صدارة رئيس المجلس منبع العلوم المشرقية والمغربية ذي المحاسن الحميدة والمكارم الجليلة النواب عماد الملك بهادر وتحت نظارة مجمع الاخلاق الكريمة النواب مسعود جنگ بهادر ناظر المعارف ابقاهما الله بالشرف والعلى في اهتمام ذي السعادة الكريمة الحاج السيد ظهور الحق ادام الله فيوضه وبركاته *

ان هذا السفر الجليل الذي مشهور في علم الحديث منقسم على عشر مجلدات المجلد الاول متضمن على كتاب الطهارة وكتاب الحيض وعدة ابواب من كتاب الصلاة قد اتى فيه المصنف باسانيد كثيرة وطرق جديدة واساليب مبتكرة واحاديث جيدة وقسمه على ابواب مليحة وغريبة لم يتبوب احد مثله واستنبط من الاحاديث الواردة فيه المسائل الفقهية وتكلم على اقوال ضعيفة وقوية ثم استحكم الاصول الشافعية بتنوع العبارات وتفنن المقالات حتى قيل انه من بهذا التصنيف على الامام الشافعي رحمه الله تعالى *

قال الامام ابن السبكي اما السنن الكبير فما صنف في علم الحديث مثله تهذيبا وترتيبا وجودة * وقال القاضي ابن خلكان هو اول من جمع نصوص الشافعي رضي الله عنه في عشر مجلدات * وقال الحافظ الذهبي وعمل كتبا لم يسبق الى تحريرها منها السنن الكبرى في عشر مجلدات * وقال الامام اليافعي له تصانيف كثيرة بلغت الف جزء نفع الله تعالى بها المسلمين شرقا وغربا وعجما وعربا منها السنن الكبير * وقال صاحب كشف الظنون السنن الكبيرة والصغيرة كتابان لابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي وهما على ترتيب مختصر المزني لم يصنف في الاسلام مثلهما *

لما كان هذا الكتاب بلغ غاية الشهرة والمعرفة وكان كثير الفوائد وغزير الفوائد فقد بذلنا غاية المجهود في طلب النسخ فوجدنا نسخا عديدة لها من بعض الافاضل الذين قد حصلوها بصرف خطير وجهد عظيم في نسخها من بلاد شتى * (فالنسخة الاولى) لصاحب العلم والعرفان مولانا الحافظ السيد شاه ابي محب الله احسان الله بن رشد الله السندي المعروف بصاحب اللواء الخامس ادام الله فيوضه وبركاته العلمية والعرفانية وهي نقلت سنة تسع عشرة وثلاث مائة بعد الالف من النسخة العتيقة في المدينة الطيبة على صاحبها افضل الصلوات والتحيات وهذه النسخة السندية قوبلت بنسخة اخرى للسيد زين العابدين البهاري نزيل حيدر آباد الدكن سنة ١٣٣٥ هجرية كما صرح به

(١) هكذا ارخه السيوطي وفي كشف الظنون وفاته سنة خمسين وسبع مائة ١٢

صاحب الكتاب في آخره (والنسخة الثانية) لصاحب العلوم الظاهرية والباطنية مهبط الأنوار الالهية الصمدية مخزن الأسرار الجلية والخفية مولانا السيد رشيد احمد الكنكوهي رحمه الله تعالى (و النسخة الثالثة) لمولانا المفتي محمد سعيد طاب ثراه و هي جيدة من جهة الصحة و النسخ * فنحن نشكر اصحاب هذه النسخ المباركة من جميتنا العلمية لدائرة المعارف العثمانية وندعو لهم ان يجزيهم الله عنا احسن الجزاء *

قد اعتنى بتصحيح هذا الكتاب رفقاء دائرة المعارف مولانا المحترم السيد ابو الحسن الامروهي والمولوى السيد احمد الله الندوى والمولوى محمد طه نائب صاحب الاهتمام والعبد الحقير السيد هاشم صانهم الله عن الزلات و الخطايا، والمرجو ممن طالع هذا الكتاب و امعن فيه من العلماء و الفضلاء اذا وجدوا سهوا او قصورا في التصحيح ان يصلحوه و يعفو عنا * ثم ندعو الله تعالى ان يستر عيوبنا و يغفر ذنوبنا و يجعل لنا خير الختام بحرمة النبي عليه الصلاة والسلام

و عين الله ناظرة الينا * و ستر الله مسبول علينا

و نختم بالصلاة على محمد * امام الكل خير الشافعينا

﴿ ترجمة المصنف ﴾

هو الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى الشافعي الخسروجردي البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلاث مائة في شعبان المعظم * سمع الكثير من ابي الحسن محمد بن الحسين العلوي وهو اكبر شيخ له ومن ابي طاهر الزيادي و ابي عبدالله الحاكم و من ابي عبد الرحمن السلمي و ابي بكر ابن فورك و ابي علي الروذباري و ابي زكريا المزكي وعبدالله بن يوسف بن ناموية وخلق من اصحاب ابي العباس محمد بن يعقوب الاصم النيسابوري وحج فسمع ببغداد من هلال بن محمد الحفار وابي الحسين بن بشران وابن يعقوب الايادي والحسن بن احمد بن فراس وطائفة وجناح ابن نذير المحاربي و جماعة بالكوفة ولم يكن عنده جامع الترمذي ولا النسائي ولا ابن ماجة بل كان عنده المستدرك للحاكم فاكثر عنه وبلغ عدد شيوخه اكثر من مائة شيخ * روى عنه جماعة كثيرة منهم ولده اسمعيل وحفيده ابو الحسن عبد الله ابن محمد بن ابي بكر و ابو عبدالله الفراوى وزاهر بن طاهر الشحامي وعبد الجبار بن محمد الخوارى و آخرون * قال عبد الغافر في ذيل تاريخ نيسابور ابو بكر البيهقي الفقيه الحافظ الاصولي الدين الورع واحد زمانه في الحفظ وفرد اقرانه في الاتقان والضبط من كبار اصحاب الحاكم و يزيد عليه بانواع من العلوم * كتب الحديث وحفظه من صباه وتفقه وبرع واخذ في الاصول وارتحل الى العراق والجبال والحجاز ثم صنف وتواليفه تقارب الف جزء مالم يسبقه اليه احد * جمع بين علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث ووجه الجمع بين الاحاديث * طلب منه الائمة الكبار الانتقال من الناحية الى نيسابور لسماع الكتب فاتى في سنة احدى واربعين واربع مائة فاعدوا له المجلس لسماع كتب المعرفة وحضره الائمة * وكان على سيرة العلماء قانعا باليسير متجملا في زهده وورعه * قيل وكان البيهقي يصوم الدهر من قبل ان يموت بثلاثين سنة * قال العلامة الامام الذهبي كان البيهقي واحد زمانه وفرد اقرانه وحافظ اوانه قال ودائرته

في

في الحديث ليست كبيرة بل بورك له في مروياته و حسن تصرفه فيها لحذقه وخبرته بالابواب والرجال * قال ابن السبكي واخذ الفقه عن ناصر العمرى وقرأ علم الكلام على مذهب الاشعري ثم اشتغل بالتصنيف بعد ان صار اوحد زمانه و فارس ميدانه واحذق المحدثين واحدهم ذهنا واسرعهم فهما واجودهم قريحة وبلغت تصانيفه الف جزء ولم يتهيأ لاحد مثلها *

فمن مصنفاته المشهورة (السنن الكبير) في عشر مجلدات (و معرفة آثار السنن) في اربع مجلدات لا يستغنى عنه فقيه شافعي (والمبسوط في نصوص الشافعي) في ثلاث مجلدات ماصنف في نوعه مثله (وكتاب الاسماء والصفات) في مجلدين لا يعرف له نظير (وشعب الايمان) في مجلدين (ودلائل النبوة) في ثلاث مجلدات (و السنن الصغير) في مجلدين (و كتاب الزهد) في مجلد (و كتاب البعث) في مجلد (و كتاب المعتقد) في مجلد (و كتاب الآداب) في مجلد (و كتاب المدخل) في مجلد (و كتاب الدعوات) في مجلد (و كتاب الترغيب والترهيب) في مجلد (ومناقب الشافعي) في مجلد (و مناقب الامام احمد بن حنبل) في مجلد (وكتاب الاسرار) (وكتاب الخلافيات) (وكتاب احكام القرآن للشافعي) (وكتاب الاربعين) (وكتاب فضائل الاوقات) وغير ذلك كلها مصنفات نظاف مليحة الترتيب والتقريب كثيرة الفائدة يشهد من يراها من العارفين بانها لم تتهيأ لاحد من السابقين قال ابن السبكي رحمه الله فاقسم ما لواحد منها نظير *

و قال شيخ القضاة ابو علي اسمعيل بن البيهقي اخبرنا ابي قال سمعت الفقيه ابا محمد الحسن بن احمد السمرقندي يقول سمعت الفقيه محمد بن عبد العزيز المروزي يقول رأيت في المنام كأن تابوتا علا في السماء يعلوه نور فقلت ماهذا قال هذه تصنيفات احمد البيهقي * وعن امام الحرمين ابي المعالي قال مامن شافعي الا وللشافعي عليه منة الا ابابكر البيهقي فان له المنة على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه * توفي الامام البيهقي رضي الله عنه بنيسابور في العاشر من الجمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة وحمل الي خسروجرد وهي اكبر بلاد بيهق في ناحية نيسابور فدفن هناك رحمه الله تعالى *

قد جمعت احوال هذا المصنف الشهير من تذكرة الحفاظ للعلامة الذهبي والطبقات الشافعية لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ومرآة الجنان لابي عبد الله اليافعي والتاريخ لابن خلكان وغير ذلك من كتب الرجال *

السيد هاشم الندوي
غفر الله له ولوالديه

فهرس الابواب للمجلد الاول من السنن الكبرى

الصفحات	الابواب
٢	﴿ كتاب الطهارة ﴾
ايضاً	باب التطهير بماء البحر
٤	باب التطهير بالعذب منه والاجاج
ايضاً	باب التطهير بماء البئر
٥	باب التطهير بماء السماء
ايضاً	باب التطهير بماء الثلج والبرد والماء البارد
ايضاً	باب التطهير بالماء المسخن
٦	باب كراهة التطهير بالماء المشمس
٧	باب منع التطهير بماعدا الماء من المائعات
ايضاً	باب التطهير بالماء الذى خالطه طاهر لم يغلب عليه
٨	باب منع التطهير بالنبيذ
١٣	باب ازالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات
١٤	﴿ جماع ابواب الاوانى ﴾
ايضاً	باب في جلد الميتة
١٥	باب طهارة جلد الميتة بالدبغ
١٧	باب طهارة باطن الجلد بالدبغ كطهارة ظاهره وجواز الانتفاع به فى المائعات كلها
١٨	باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وانهما نجسان وهما حيان
١٩	باب وقوع الدباغ بالقرظ ومايقوم مقامه
٢٠	باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لايوكل لحمه وان ذكي
٢٢	باب طهارة جلد مايوكل لحمه اذا كان ذكيا
ايضاً	باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة
٢٥	باب في شعر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٥	باب المنع من الادهان فى عظام الفيلة وغيرها مما لايوكل لحمه
٢٧	باب المنع من الشرب فى آنية الذهب والفضة
ايضاً	باب المنع من الاكل فى صحاف الذهب والفضة
٢٨	باب النهى عن الاناء المفضض
٣٠	باب التطهر فى سائر الاوانى من الحجارة والزجاج والصفر والنحاس والشبه والخشب وغير ذلك
٣٢	باب التطهر فى اوانى المشركين اذا لم يعلم نجاسة
٣٣	باب التطهر فى اوانيهم بعد الغسل اذا علم نجاسة
٣٤	﴿ جماع ابواب السواك ﴾
ايضاً	باب في فضل السواك
٣٥	باب الدليل على ان السواك سنة ليس بواجب
٣٧	باب تاكيد السواك عند القيام الى الصلاة
٣٨	باب تاكيد السواك عند الاستيقاظ من النوم
٣٩	باب تاكيد السواك عند الازم
ايضا	باب غسل السواك
ايضاً	باب التسوك بسواك الغير
ايضا	باب دفع السواك الى الاكبر
٤٠	باب ماجاء في الاستياك عرضا
ايضاً	باب الاستياك بالاصابع
٤١	باب النية في الطهارة الحكمية
٤٢	﴿ جماع ابواب سنة الوضوء وفرضه ﴾
ايضاً	باب فرض الطهور ومحله من الايمان
ايضاً	باب فرض الطهور للصلوة

باب

الصفحات	الابواب
٤٣	باب التسمية على الوضوء
٤٥	باب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء
ايضاً	باب التكرار في غسل اليدين
٤٧	باب صفة غسل اليدين
٤٨	باب ادخال اليمين في الاناء والغرف بها للمضمضة والاستنشاق
ايضاً	باب كيفية المضمضة والاستنشاق
٤٩	باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق
٥٠	باب المبالغة في الاستنشاق الا ان يكون صائما
ايضاً	باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق
٥١	باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق
ايضاً	باب تاكيد المضمضة والاستنشاق
٥٢	باب سنة المضمضة والاستنشاق وانهما غير واجبتين
٥٣	باب غسل الوجه
ايضاً	باب التكرار في غسل الوجه
٥٤	باب تخليل اللحية
٥٥	باب عرك العارضين
ايضاً	باب غسل اليدين
٥٦	باب التكرار في غسل اليدين في الوضوء
ايضاً	باب ادخال المرفقين في الوضوء
ايضاً	باب استحباب امرار الماء على العضد
٥٧	باب تحريك الخاتم في الاصبع عند غسل اليدين
ايضاً	باب المسح بالرأس
٥٨	باب مسح بعض الرأس
٥٩	باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح
ايضاً	باب تحري الصدغين في مسح الرأس
٦٠	باب المسح على شعر الرأس

الصفحات	الابواب
٦٠	باب امرار الماء على القفاء
ايضاً	باب المسح على العمامة مع الرأس
ايضاً	باب ايجاب المسح بالرأس وان كان متعمما
٦٢	باب التكرار في مسح الرأس
٦٤	باب مسح الاذنين
٦٥	باب ادخال الاصبعين في صماخي الاذنين
ايضاً	باب مسح الاذنين بماء جديد
٦٧	باب غسل الرجلين
٦٨	باب التكرار في غسل الرجلين
ايضاً	باب الدليل على ان فرض الرجلين الغسل وان مسحهما لا يجزى
٧٠	باب قراءة من قرأ وارجلكم نصبا وخفضا
٧٦	باب الدليل على ان الكعبين هما الناتيان في جانبي القدم
ايضاً	باب تخليل الاصابع
ايضاً	باب كيفية التخليل
٧٧	باب استحباب الاشراع في الساق
ايضاً	باب في نزع الخضاب عند الوضوء اذا كان يمنع الماء
٧٨	باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء
ايضاً	باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
٧٩	باب كراهية الزيادة على الثلاث
ايضاً	باب الوضوء مرتين مرتين
٨٠	باب الوضوء مرة مرة
ايضاً	باب وضوء بعض الاعضاء ثلاثا وبعضها اثنين وبعضها واحدة
ايضاً	باب فضل التكرار في الوضوء
٨١	باب فضيلة الوضوء
٨٢	باب اسباغ الوضوء

الصفحات	الابواب
٨٣	باب الرجل يوضي صاحبه
ايضاً	باب تفريق الوضوء
٨٤	باب الترتيب في الوضوء
٨٦	باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار
٨٧	باب الرخصة في البداءة باليسار
ايضاً	باب نهي المحدث عن مس المصحف
٨٨	باب نهي الجنب عن قراءة القرآن
٨٩	ذكر الحديث الذى ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر
ايضاً	باب قراءة القرآن بعد الحدث
٩٠	باب الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر
ايضاً	باب استحباب الطهر للذكر والقراءة
٩١	﴿جماع ابواب الاستطابة﴾
ايضاً	باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط اوبول
٩٢	باب الرخصة في ذلك في الابنية
٩٣	باب التخلي عند الحاجة
ايضاً	باب الارتياد للبول
٩٤	باب الاستتار عند قضاء الحاجة
ايضاً	باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء
٩٥	باب مايقول اذا اراد دخول الخلاء
٩٦	باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى اذا قعد
ايضاً	باب كيف التكشف عند الحاجة
٩٧	باب مايقول اذا خرج من الخلاء
ايضاً	باب النهي عن البول في الماء الراكد
ايضاً	باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم

الصفحات	الابواب
٩٨	باب النهي عن البول في مغتسله او متوضاه
٩٩	باب النهي عن البول في الثقب
ايضاً	باب البول في الطست وغير ذلك من الاواني
ايضاً	باب كراهية الكلام عند الخلاء
١٠٠	باب البول قائما
١٠١	باب البول قاعدا
١٠٢	باب وجوب الاستنجاء بثلاثة احجار
١٠٣	باب الايتار في الاستجمار
١٠٤	باب التوقي عن البول
١٠٥	باب الاستنجاء بالماء
ايضاً	باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالاحجار والغسل بالماء
١٠٦	باب دلك اليد بالارض بعد الاستنجاء
١٠٧	باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الانقاء دون مانهي عن الاستنجاء به
١١٠	باب الاستنجاء بالجلد المدبوغ
١١١	باب ماورد في الاستنجاء بالتراب
ايضاً	باب ما ورد في النهي عن الاستنجاء بشيء قد استنجي به مرة
١١٢	باب النهي عن مس الذكر عند البول باليمين
ايضاً	باب النهي عن الاستنجاء باليمين
١١٣	باب الاستبراء عن البول
١١٤	باب كيفية الاستنجاء
ايضاً	﴿جماع ابواب الحدث﴾
ايضاً	باب الوضوء من البول والغائط
١١٥	باب الوضوء من المذي والودي
١١٦	باب الوضوء من الدم يخرج من احد السبيلين وغير

الصفحات	الابواب
	ذلك من دود او حصاة اوغيرهما
١١٧	باب الوضوء من الريح يخرج من احد السبيلين
ايضاً	باب الوضوء من النوم
١١٩	باب ترك الوضوء من النوم قاعدا
١٢١	باب ماورد في نوم الساجد
١٢٣	باب انتقاض الطهر بالاغماء
ايضاً	باب الوضوء من الملامسة
١٢٧	باب ماجاء في لمس الصغار وذوات المحارم
ايضاً	باب ماجاء في الملموس
١٢٨	باب ماجاء في غمز الرجل امرأته من غير شهوة او من وراء حائل
ايضاً	باب الوضوء من مس الذكر
١٣٢	باب الوضوء من مس المرأة فرجها
١٣٣	باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف
١٣٧	باب في مس الانثيين
١٣٨	باب في مس الابط
١٣٩	باب في مس الانجاس الرطبة
ايضاً	باب في مس الانجاس اليابسة
١٤٠	باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث
١٤٤	باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلوة
١٤٨	باب الدليل على ان الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء
١٤٩	باب السنة في الاخذ من الاظفار والشارب وما ذكر معهما وان لا وضوء في شيء من ذلك
١٥٠	باب كيف الاخذ من الشارب
١٥٢	باب ماجاء في التنور

الصفحات	الابواب
١٥٣	باب ترك الوضوء مما مست النار
١٥٨	باب التوضي من لحوم الابل
١٥٩	باب المضمضة من شرب اللبن وغيره مما له دسومة
١٦٠	باب الرخصة في ترك المضمضة من ذلك
ايضاً	باب انتقاض الطهر بعمد الحدث وسهوه
١٦١	باب لا يزول اليقين بالشك
ايضاً	باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس
١٦٢	باب اداء صلوات بوضوء واحد
ايضاً	باب تجديد الوضوء
١٦٣	﴿ جماع ابواب ما يوجب الغسل ﴾
ايضاً	باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين
١٦٧	باب وجوب الغسل بخروج المني
ايضاً	باب الرجل ينزل في منامه
ايضاً	باب المرأة ترى في منامها مايرى الرجل
١٦٩	باب صفة ماء الرجل وماء المرأة اللذين يوجبان الغسل
ايضاً	باب المذي والودي لا يوجبان الغسل
١٧٠	باب الرجل يجد في ثوبه منيا ولا يذكر احتلاما
ايضاً	باب الحائض تغتسل اذا طهرت
١٧١	باب الكافر يسلم فيغتسل
١٧٢	﴿ جماع ابواب الغسل من الجنابة ﴾
ايضاً	باب بداية الجنب في الغسل بغسل يديه قبل ادخالهما في الاناء
ايضاً	باب غسل الجنب مابه من الاذى بشماله
١٧٣	باب دلك اليد بالارض بعده وغسلها
ايضاً	باب الوضوء قبل الغسل
١٧٤	باب الرخصة في تاخير غسل القدمين عن الوضوء حتى يفرغ من الغسل

الصفحات	الابواب
١٧٥	باب تخليل اصول الشعر بالماء وايصاله الى البشرة
١٧٦	باب سنة التكرار في صب الماء على الرأس
ايضاً	باب افاضة الماء على سائر جسده
١٧٧	باب نضح الماء في العينين وادخال الاصبع في السرة
ايضاً	باب تاكيد المضمضة والاستنشاق في الغسل وغسل مواضع الوضوء منه على الترتيب
ايضاً	باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق
١٧٨	باب فرض الغسل
١٧٩	باب ترك الوضوء بعد الغسل
١٨٠	باب غسل المرأة من الجنابة والحيض
١٨١	باب ترك المرأة نقض قرونها اذا علمت وصول الماء الى اصول شعرها
١٨٢	باب غسل الجنب رأسه بالخطمي
١٨٣	باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض
ايضاً	باب سقوط فرض الترتيب في الغسل
١٨٤	باب استحباب البداية في الغسل بالشق الايمن
ايضاً	باب تفريق الغسل
ايضاً	باب التمسح بالمنديل
١٨٦	باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب
١٨٧	باب في فضل الجنب
١٨٩	باب ليست الحيضة في اليد والمؤمن لا ينجس
١٩٠	باب فضل المحدث
ايضاً	باب ماجاء في النهي عن ذلك
١٩٣	باب لا وقت فيما يتطهر به المتوضي والمغتسل
١٩٥	باب استحباب ان لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع

الصفحات	الابواب
١٩٥	باب جواز النقصان عن المد والصاع في الوضوء والغسل اذا اتى على ما امر به
١٩٦	باب النهي عن الاسراف في الوضوء
١٩٧	باب الستر في الغسل عند الناس
١٩٨	باب التعري اذا كان وحده
١٩٩	باب كون الستر افضل وان كان خاليا
ايضاً	باب الجنب يؤخر الغسل الى آخر الليل
ايضاً	باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة ثم ينام
٢٠٠	باب الجنب يريد النوم فيأتي ببعض وضوئه ثم ينام
٢٠١	باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء
ايضاً	باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء
٢٠٢	باب الجنب يريد الاكل
٢٠٣	باب الجنب يريد ان يعود
٢٠٤	باب الرجل يطوف على نسائه اذا حللنه او على امائه بغسل واحد
ايضاً	باب رواية من روى يغتسل عند كل واحدة
ايضاً	﴿ جماع ابواب التيمم ﴾
ايضاً	باب سبب نزول الرخصة في التيمم
٢٠٥	باب كيف التيمم
٢٠٨	باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه
٢١٢	باب التيمم بالصعيد الطيب
٢١٣	باب الدليل على ان الصعيد الطيب هو التراب
٢١٤	باب نفض اليدين من التراب عند التيمم اذا بقي في يديه غبار يمس الوجه كله

الصفحة	الابواب
٢١٤	باب من لم يجد ماء ولا ترابا
٢١٥	باب النية في التيمم
ايضاً	باب البداية بالوجه ثم باليدين
٢١٦	باب استحباب البداية باليمنى ثم اليسرى
ايضاً	باب الجنب يكفيه التيمم اذا لم يجد الماء
ايضاً	باب ماروي في الحائض والنفساء ايكفيهما التيمم عند انقطاع الدم اذا عدمتا الماء
٢١٧	باب الرجل يعزب عن الماء ومعه اهله فيصيبها ان شاء ثم يتيمم
٢١٨	باب غسل الجنب ووضوء المحدث اذا وجدا الماء بعد التيمم
٢٢٠	باب رؤية الماء خلال صلوة افتتحها بالتيمم
٢٢١	باب التيمم لكل فريضة
٢٢٢	باب التيمم بعد دخول وقت الصلوة
٢٢٣	باب اعواز الماء بعد طلبه
ايضاً	باب السفر الذي يجوز فيه التيمم
٢٢٤	باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم اذا خاف التلف باستعمال الماء او شدة الضنا
٢٢٥	باب المحموم ومن في معناه لا يتيمم عند وجود الماء
ايضاً	باب التيمم في السفر اذا خاف الموت او العلة من شدة البرد
٢٢٦	باب الجرح اذا كان في بعض جسده دون بعض
٢٢٨	باب المسح على العصائب والجبائر
٢٢٩	باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة وا لجنازة والعيد ولا يتيمم
٢٣١	باب المسافر يتيمم في اول الوقت اذا لم يجد ماء ويصلي ثم لا يعيد وان وجد الماء في آخر الوقت
٢٣٢	باب تعجيل الصلوة بالتيمم اذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت
ايضاً	باب من تلوم مابينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء
٢٣٣	باب ماروي في طلب الماء وفي حد الطلب
٢٣٤	باب الجنب او المحدث يجد ماء لغسله وهو يخاف العطش فيتيمم
ايضاً	باب المتيمم يؤم المتوضئين
ايضاً	باب كراهية من كره ذلك
ايضاً	﴿ جماع ابواب ما يفسد الماء ﴾
ايضا	باب الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو اقل من قلتين
٢٣٥	باب طهارة الماء المستعمل
٢٣٦	باب الدليل على انه يأخذ لكل عضو ماء جديدا ولا يتطهر بالماء المستعمل
٢٣٩	باب الدليل على ان سور الكلب نجس
٢٤٠	باب غسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات
ايضاً	باب ادخال التراب في احدى غسلاته
٢٤٢	باب نجاسة ماماسه الكلب بسائر بدنه اذا كان احدهما رطبا
٢٤٤	باب الدليل على ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب
ايضاً	باب السنة في الغسل من سائر النجاسات
ايضاً	باب غسلها واحدة يكتفى عليها
٢٤٥	باب سور المرة
٢٤٩	باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير
٢٥١	باب ذكر الاخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره على طريق الاختصار
٢٥٢	باب الخبر الذي ورد في سور ما يوكل لحمه
ايضاً	باب مالا نفس له سائلة اذا مات في الماء القليل

الصفحة	الابواب
٢٥٣	باب الحوت يموت في الماء والجراد
٢٥٤	باب طهارة عرق الانسان من اي موضع كان
٢٥٥	باب بصاق الانسان ومخاطه
ايضا	طهارة عرق الدواب ولعابها
٢٥٦	﴿جماع ابواب الماء الذى ينجس والذى لاينجس﴾
ايضا	باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه
٢٥٧	باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير
٢٥٩	باب نجاسة الماء الكثير اذا غيرته النجاسة
٢٦٠	باب الفرق بين القليل الذى ينجس والكثير الذى لاينجس مالم يتغير
٢٦٣	باب قدر القلتين
٢٦٥	باب صفة بئر بضاعة
٢٦٦	باب ماجاء فى نزح زمزم
٢٦٩	باب طهارة الماء ينتن بلا حرام خالطه
ايضا	﴿جماع ابواب المسح على الخفين﴾
ايضا	باب الرخصة فى المسح على الخفين
٢٧٤	باب مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فى السفر والحضر جميعا
٢٧٥	باب التوقيت في المسح على الخفين
٢٧٧	باب ما ورد فى ترك التوقيت
٢٨١	باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة
٢٨٢	باب الخف الذى مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٨٣	باب ماورد فى الجوربين والنعلين
٢٨٦	باب ما ورد فى المسح على النعلين
٢٨٨	باب المسح على الموقين

الصفحة	الابواب
٢٨٩	باب خلع الخفين وغسل الرجلين فى الغسل من الجنابة
ايضا	باب من خلع خفيه بعدما مسح عليهما
٢٩٠	باب كيف المسح على الخفين
٢٩١	باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين
٢٩٣	باب جواز نزع الخف وغسل الرجل اذا لم يكن فيه رغبة عن السنة
ايضا	﴿جماع ابواب الغسل للجمعة والاعياد وغير ذلك﴾
ايضا	باب الغسل للجمعة
٢٩٤	باب الدلالة على ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار
٢٩٦	باب الغسل للجمعة عند الرواح اليها
٢٩٧	باب جواز الغسل لها اذا كان غسله قبلها فى يومها
ايضا	باب الغسل على من اراد الجمعة دون من لم يردها
٢٩٨	باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا اذا نواهما
ايضا	باب هل يكتفى بغسل الجنابة عن غسل الجمعة اذا لم ينوها مع الجنابة
٢٩٩	باب الاغتسال للاعياد
ايضا	باب الغسل من غسل الميت
٣٠٧	﴿كتاب الحيض﴾
٣٠٨	باب الحائض لاتصلى ولاتصوم
ايضا	باب الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة
ايضا	باب الحائض لاتطوف بالبيت
ايضا	باب الحائض لاتدخل المسجد ولا تعتكف فيه
٣٠٩	باب الحائض لاتمس المصحف ولاتقرأ القرآن
ايضا	باب الحائض لاتوطأ حتى تطهر وتغتسل
٣١٠	باب مباشرة الحائض فيما فوق الازار وما يحل منها وما يحرم
٣١٣	باب الرجل يصيب من الحائض مادون الجماع

الصفحات	الابواب
٣١٤	باب ماروي في كفارة من اتى امرأته حائضا
٣١٩	باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها
٣٢٠	باب اقل الحيض
٣٢١	باب اكثر الحيض
٣٢٣	باب المستحاضة اذا كانت مميزة
٣٢٧	باب غسل المستحاضة المميزة عند ادبار حيضها
٣٢٨	باب صلوة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والاباحة لزوجها ان يأتيها
٣٢٩	باب في الاستظهار
٣٣٠	باب المعتادة لا تميز بين الدمين
٣٣٥	باب الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
٣٣٧	باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر
ايضاً	باب ماروي في الصفرة اذا رأت في غير ايام العادة
٣٣٨	باب المبتدئة لا تميز بين الدمين
٣٤٠	باب المرأة تحيض يوما وتطهر يوما
٣٤١	باب النفاس
٣٤٣	باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وتغتسل وتستثفر بثوب وتصلي ثم توضأ لكل صلوة
٣٤٨	باب غسل المستحاضة
٣٥٦	باب الرجل يبتلي بالمذي اوالبول
٣٥٧	باب مايفعل من غلبه الدم من رعاف اوجرح
٣٥٨	﴿كتاب الصلاة﴾
ايضاً	باب اصل فرض الصلوة
ايضاً	باب اول فرض الصلوة
٣٦٠	باب فرائض الخمس
٣٦١	باب عدد ركعات الصلوات الخمس
٣٦٣	﴿جماع ابواب المواقيت﴾

الصفحات	الابواب
٣٦٤	باب اول وقت الظهر
٣٦٥	باب آخر وقت الظهر واول وقت العصر
٣٦٧	باب آخر وقت الاختيار للعصر
ايضاً	باب آخر وقت الجواز لصلوة العصر
٣٦٨	باب وقت المغرب
٣٧٠	باب من قال للمغرب وقتان
٣٧٢	باب السنة في تسمية المغرب بصلوة المغرب دون العشاء
ايضاً	باب السنة في تسمية العشاء بصلوة العشاء دون العتمة
ايضاً	باب اول وقت العشاء
٣٧٣	باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق
ايضاً	باب آخر وقت العشاء
٣٧٦	باب آخر وقت الجواز لصلوة العشاء
ايضاً	باب السنة في تسمية صلاة الصبح بالفجر والصبح
٣٧٧	باب اول وقت صلوة الصبح
ايضا	باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منهما
ايضاً	باب آخر وقت الاختيار لصلوة الصبح
٣٧٨	باب آخر وقت الجواز لصلوة الصبح
ايضاً	باب ادراك صلوة الصبح بادراك ركعة منها
ايضاً	باب الدليل على انها لا تبطل بطلوع الشمس فيها
٣٧٩	باب مراعاة ادلة المواقيت
٣٨٠	باب السنة في الاذان لصلوة الصبح قبل طلوع الفجر
٣٨١	باب ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال بليل
ايضاً	باب القدر الذي كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم ورواية من قدم اذان ابن ام مكتوم على اذان بلال

الصفحات	الابواب
٣٨٣	باب رواية من روى النهي عن الاذان قبل الوقت
٣٨٥	باب السنة في الاذان لسائر الصلوات بعد دخول الوقت
ايضاً	باب ما استدل به على ترجيح قول اهل الحجاز وعملهم
٣٨٦	باب الصبي يبلغ و الكافر يسلم و المجنون يفيق والحائض تطهر قبل مضي الوقت فيدرك من وقت الصلوة شيئا
ايضاً	باب قضاء الظهر و العصر بادراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بادراك وقت العشاء
٣٨٧	باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما
٣٨٨	باب المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلوة ثم حاضت او اغمي عليها
٣٨٩	باب لا تقرب الصلوة سكران
ايضاً	باب صفة اقل السكر
ايضاً	باب زوال العقل بالسكر لا يكون عذرا في سقوط الفرض عنه
ايضاً	﴿ ذكر جماع ابواب الاذان والاقامة ﴾
ايضاً	باب بدء الاذان
٣٩١	باب استقبال القبلة بالاذان والاقامة
٣٩٢	باب القيام في الاذان و الاقامة
ايضاً	باب الاذان راكبا وجالسا
ايضاً	باب الترجيع في الاذان
٣٩٥	باب الالتواء في حي على الصلوة حي على الفلاح
٣٩٦	باب وضع الاصبعين في الاذنين عند التاذين
٣٩٧	باب لا يؤذن الا طاهر
ايضاً	باب رفع الصوت بالاذان
٣٩٧	باب الكلام في الاذان فيما للناس فيه منفعة
٣٩٨	باب استحباب تاخير الكلام الى آخر الاذان
٣٩٩	باب الرجل يؤذن و يقيم غيره
٤٠٠	باب الاذان و الاقامة للجمع بين الصلوتين
٤٠٢	باب الاذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات
٤٠٣	باب الاذان والاقامة للفائتة
٤٠٥	باب سنة الاذان والاقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة
٤٠٦	باب سنة الاذان والاقامة في البيوت وغيرها
ايضاً	باب الاكتفاء باذان الجماعة واقامتهم
٤٠٧	باب صحة الصلوة مع ترك الاذان و الاقامة او ترك احدهما
ايضاً	باب من استحب ان يؤذن ويقيم في نفسه اذا دخل مسجدا قد اقيمت فيه الصلوة
ايضاً	باب اخذ المرء باذان غيره واقامته وان لم يقم به
٤٠٨	باب ليس على النساء اذان ولا اقامة
ايضاً	باب اذان المرأة واقامتها لنفسها وصواحباتها
ايضاً	باب المرأة لا تؤذن للرجال
ايضاً	باب القول مثل ما يقول المؤذن
٤٠٩	باب ما يقول اذا فرغ من ذلك
٤١٠	باب الدعاء بين الاذان والاقامة
٤١١	باب ما يقول اذا سمع الاقامة
ايضاً	باب الاذان في السفر
ايضاً	باب قول من اقتصر على الاقامة في السفر
٤١٢	باب افراد الاقامة
٤١٣	باب تثنية قوله قد قامت الصلوة وافراد ما قبلها
٤١٤	باب من قال بافراد قوله قد قامت الصلوة

الصفحة	الابواب
٤١٦	باب من قال بتثنية الاقامة وترجيع الاذان
٤٢٠	باب ماروي في تثنية الاذان والاقامة
٤٢١	باب التثويب في اذان الصبح
٤٢٤	باب كراهية التثويب في غير اذان الصبح
ايضاً	باب ماروي في حي على خير العمل
٤٢٥	باب الاذان في المنارة
ايضاً	باب لايؤذن الاعدل ثقة للاشراف على عورات الناس وامانتهم على المواقيت
٤٢٦	باب اذان الاعمى اذا اذن بصير قبله او اخبره بالوقت
٤٢٧	باب الرغبة في ان يكون المؤذن صيتا
ايضاً	باب ترسيل الاذان وحذم الاقامة
٤٢٨	باب الاستهام على الاذان
٤٢٩	باب عدد المؤذنين
ايضاً	باب التطوع بالاذان
ايضاً	باب رزق المؤذن
٤٣٠	باب فضل التاذين على الامامة
٤٣٢	باب الترغيب في الاذان
٤٣٣	باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في اوائل الاوقات
٤٣٦	باب تعجيل الظهر في غير شدة الحر
٤٣٧	باب تاخير الظهر في شدة الحر
٤٣٨	باب ماروي في التعجيل بها في شدة الحر
٤٣٩	باب الدليل على ان خبر الابراد بها ناسخ لخبر خباب وغيرهم
٤٣٩	باب الدليل على انه لايبلغ بتاخيرها آخر وقتها
٤٤٠	باب تعجيل صلوة العصر
٤٤٣	باب كراهية تاخير العصر
٤٤٦	باب تعجيل صلوة المغرب
٤٤٨	باب كراهية تاخير المغرب
ايضا	باب من قال بتعجيل العشاء
٤٤٩	باب من قال بتعجيلها اذا اجتمع الناس
ايضاً	باب من استحب تاخيرها
٤٥١	باب كراهية النوم قبل العشاء حتى يتأخر عن وقتها وكراهية الحديث بعدها في غير خير
٤٥٣	باب تعجيل صلوة الصبح
٤٥٧	باب خير اعمالكم الصلوة
ايضاً	باب الاسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الآخر معترضا
ايضاً	باب اعادة صلوة من افتتحها قبل طلوع الفجر الآخر
٤٥٨	باب صلوة الوسطى وقول من قال هي الظهر
٤٥٩	باب من قال الوسطى صلوة العصر
٤٦١	باب من قال الوسطى صلوة الصبح واليه مال الشافعي رحمه الله تعالى
٤٦٧	خاتمة الكتاب
٤٦٨	ترجمة المصنف

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد الاول من السنن الكبرى للبيهقي ﴾

قد رتبنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار و المرويات من السنن الكبرى ورمزنا للمرسل (م) وللآثار الصحابة (ث) و للمرفوع (مر) ثم خصصنا لفظة (حدث) لتحديث الصحابة ولفظة (روى) لرواية التابعين واتباعهم ٭ و كل ما أتى به البيهقي من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا لها فقد سلكنا فيه على تبويبه ٭ وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين و الصلوة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين ٭

فهرس اسماء الصحابة و التابعين واتباعهم مع مروياتهم للمجلد الاول من السنن الكبرى للبيهقي

الصفحات	الاسماء و الابواب
	﴿ حرف الالف ﴾
	١ - ﴿ ابراهيم بن يزيد النخعي ﴾
١٤٦	روى في ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (م)
٢٢٩	و في المسح على العصائب و الجبائر
٢٥٣	و في ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء القليل
	٢ - ﴿ ابي بن عمارة صحابي ﴾
٢٧٩	حدث في ترك التوقيت في المسح على الخفين (مر)
	٣ - ﴿ ابي بن كعب الانصاري صحابي ﴾
١٦٤	حدث في وجوب الغسل بالتقاء الختانين (مر)
١٦٥	ايضا ايضا ايضا
١٦٦	ايضا ايضا ايضا
١٩٧	و في النهي عن الاسراف في الوضوء (مر)
	٤ - ﴿ اسامة بن زيد صحابي ﴾
٨٣	حدث في الرجل يوضي صاحبه (مر)
٢٧٥	و في مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في السفر و الحضر جميعا (مر)

الصفحات	الاسماء و الابواب
٤٥٨	حدث في صلاة الوسطى هي الظهر (مر)
	٥ - ﴿ اسلع بن شريك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب راحلته ﴾
٥	حدث في الماء المسخن (مر)
٢٠٨	و في كيف التيمم (مر)
	٦ - ﴿ انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
٢٢	حدث في طهارة جلد ما يوكل لحمه (مر)
٢٤	و في منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)
٢٥	و في شعر النبي صلى الله عليه وسلم (مر)
٢٦	و في منع الادهان في عظام ما لا يوكل لحمه (مر)
٢٨	و في منع الاكل في صحاف الذهب والفضة (مر)
٢٩	و في النهي عن الاناء المفضض (مر)
٣٠	ايضا ايضا ايضا
ايضا	و في التطهر في سائر الاواني (مر)
٣٥	و في فضل السواك (مر)
٤٠	و في الاستياك بالاصابع (مر)

الصفحات	الاسماء والابواب
٤١	وفي الاستياك بالاصابع (مر)
٤٣	و في التسمية على الوضوء (مر)
٥٤	و في تخليل اللحية (مر)
٦٠	و في المسح على شعر الرأس (ث)
٦١	و في ايجاب المسح بالرأس (مر)
٦٤	وفي التكرار في مسح الرأس (ث)
ايضا	و في مسح الاذنين (ث)
٧٠	و في ان فرض الرجلين الغسل (مر)
٧١	فيمن قرأ و ارجلكم نصبا (ث)
٨٣	و في تفريق الوضوء (مر)
٨٨	وفي نهي المحدث عن مس المصحف
٩٥	وفي وضع الخاتم عند دخول الخلاء (مر)
ايضا	و في مايقول اذا اراد دخول الخلاء (مر)
١٠٥	وفي الاستنجاء بالماء (مر)
ايضا	و في الاستنجاء بالاحجار والماء (مر)
١٠٧	و في دلك اليد بالارض بعد الاستنجاء (ث)
١١٢	وفي النهي عن الاستنجاء بشيء قد استنجي به (مر)
١١٩	وفي ترك الوضوء من النوم قاعدا (مر)
١٢٠	ايضا ايضا ايضا
١٤١	وفي ترك الوضوء من خروج الدم (مر)
١٥٠	وفي الاخذ من الاظفار و الشارب (مر)
١٥٢	وفي ماجاء في التنور (مر)
١٥٨	وفي ترك الوضوء مما مست النار (ث)
١٦٠	وفي الرخصة في ترك المضمضة مما مست النار (مر)
١٦٢	وفي تجديد الوضوء (مر)
١٦٨	وفي المرأة ترى في منامها مايرى الرجل (مر)
١٨٢	وفي ترك المرأة نقض قرونها (مر)

الصفحات	الاسماء والابواب
١٨٥	وفي التمسح بالمنديل (مر)
١٨٩	و في فضل الجنب (مر)
١٩٣	و في لا وقت فيما يتطهر به المتوضي والمغتسل (مر)
١٩٤	ايضا ايضا ايضا ايضا
٢٠٤	وفي الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد (مر)
٢٣٥	وفي الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو اقل من قلتين (مر)
٢٥٤	وفي طهارة عرق الانسان (مر)
٢٥٥	وفي بصاق الانسان ومخاطه (مر)
٢٧٥	وفي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في السفر والحضر جميعا (ث)
٢٧٩	وفي ترك التوقيت في المسح على الخفين (مر)
٢٨٠	ايضا ايضا ايضا
٢٨٥	وفي المسح على الجوربين والنعلين (ث)
٢٨٩	وفي المسح على الموقين (مر)
٢٩٣	وفي الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين (ث)
٢٩٦	وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)
٣٠٧	وفي الغسل من غسل الميت (ث)
٣١٣	وفي الرجل يصيب من الحائض مادون الجماع (مر)
٣٢٢	وفي اكثر الحيض (ث)
٣٢٣	ايضا ايضا
٣٤٣	وفي باب النفاس (مر)
٣٦٠	وفي فرائض الخمس (مر)
٣٧٤	وفي آخر وقت العشاء (مر)
٣٧٥	ايضا ايضا
٣٧٧	وفي آخر وقت الاختيار لصلوة الصبح (مر)
٣٩٠	وفي بدء الاذان (مر)

الصفحات	الاسماء و الابواب
٤٠٥	وفي الاذان والاقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد و الجماعة (مر)
٤٠٧	وفي من استحب ان يؤذن ويقيم في نفسه اذا دخل مسجدا قد اقيمت فيه الصلوة (ث)
٤١٠	وفي الدعاء بين الاذان والاقامة (مر)
٤١٢	وفي افراد الاقامة (مر)
٤١٣	ايضاً ايضاً
ايضاً	وفي تثنية قوله قد قامت الصلوة وافراد ما قبلها (مر)
٤٢٣	وفي التثويب في اذان الصبح (مر)
٤٣٩	وفي انه لا يبلغ بتاخير الظهر آخر وقتها (مر)
٤٤٠	وفي تعجيل صلاة العصر (مر)
٤٤٢	ايضاً ايضاً
٤٤٣	ايضاً ايضاً
ايضاً	وفي كراهية تاخير العصر (مر)
٤٤٤	ايضاً ايضا
٤٤٧	وفي تعجيل صلاة المغرب (مر)
٤٥٥	وفي تعجيل صلاة الصبح (مر)
	٧ - ﴿ اوس بن ابي اوس الثقفي صحابي ﴾
٢٨٦	في المسح على النعلين (مر)
	٨ - ﴿ اوس بن اويس (١) صحابي ﴾
٤٦	في التكرار في غسل اليدين (مر)
	﴿ حرف الباء ﴾
	٩ - ﴿ البراء بن عازب الانصاري صحابي ﴾
٢٧	حدث في منع الشرب في آنية الذهب والفضة (مر)
١٥٩	وفي التوضي من لحوم الابل (مر)
٢٥٢	وفي الخبر الذي ورد في سور مايؤكل لحمه (مر)
٢٨٥	وفي المسح على الجوربين والنعلين (ث)

الصفحات	الاسماء و الابواب
٤٥٩	وفي صلاة الوسطى هي العصر (مر)
	١٠ - ﴿ بريدة بن الحصيب الاسلمي صحابي ﴾
١١٨	حدث في الوضوء من النوم (مر)
١٦٢	وفي اداء صلوات بوضوء واحد (مر)
١٧١	وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)
٢٨٢	وفي الخف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم (مر)
٣٧١	وفي باب للمغرب وقتان (مر)
٣٧٤	وفي آخر وقت العشاء (مر)
٤٤٤	وفي كراهية تاخير العصر (مر)
	١١ - ﴿ بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
٦١	حدث في ايجاب المسح بالرأس (مر)
٦٢	ايضاً ايضاً ايضاً
٢٧١	وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)
٢٨٩	وفي المسح على الموقين (مر)
٣٩٦	وفي وضع الاصبعين في الاذنين عند التاذين (ث)
٤٢٤	وفي كراهية التثويب في غير اذان الصبح (مر)
٤٢٥	وفي ماروي في حي على خير العمل (مر)
٤٣٨	وفي تاخير الظهر في شدة الحر (ث)
	١٢ - ﴿ بهز روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
٤٠	حدث في الاستياك عرضا (مر)
	١٣ - ﴿ بهز بن حكيم عن ابيه عن جده (٢) ﴾
١٩٩	روى في كون الستر افضل وان كان خالياً (مر)
	﴿ حرف الثاء ﴾
	١٤ ﴿ ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه سلم ﴾
٢٦	حدث في منع الادهان في عظام مالا يوكل لحمه (مر)
٦٢	وفي ايجاب المسح بالرأس (مر)

(١) هكذا في اصول السنن والصحيح اوس بن اوس ١٢ استيعاب (٢) وجده معاوية بن حيدة صحابي ١٢ تق

الصفحات	الاسماء والابواب
٨٢	وفي فضيلة الوضوء (مر)
١٥٢	وفي ما جاء في التنور (مر)
١٦٩	و في صفة ماء الرجل وماء المرأة (مر)
٤٥٧	و في خير اعمالكم الصلاة (مر)
	﴿ حرف الجيم ﴾
	١٥ - ﴿ جابر بن سمرة صحابي ﴾
١٥٨	حدث في التوضي من لحوم الابل (مر)
٢٥٥	وفي طهارة عرق الدواب ولعابها (مر)
٣٨٥	وفي الاذان لسائر الصلوات قبل دخول الوقت (مر)
٤٣٦	وفي تعجيل الظهر في غير شدة الحر (مر)
٤٥١	وفي من استحب تاخير العشاء
	١٦ - ﴿ جابر بن عبدالله صحابي ﴾
٦	حدث في الماء المشمس (ث)
٣٢	وفي التطهر في اواني المشركين (مر)
٣٧	وفي تاكيد السواك عند القيام الى الصلاة (مر)
٥٦	وفي ادخال المرفقين في الوضوء (مر)
٦١	وفي ايجاب المسح بالرأس (ث)
٨٥	وفي الترتيب في الوضوء (مر)
٩٢	وفي الرخصة في استقبال القبلة في الابنية (مر)
٩٣	وفي التخلي عند الحاجة (مر)
٩٤	وفي الاستتار عند قضاء الحاجة (مر)
٩٧	وفي النهي عن البول في الماء الراكد (مر)
١٠٢	وفي البول قاعدا (مر)
١٠٤	وفي الايتار في الاستجمار (مر)
١٠٥	وفي الاستنجاء بالاحجار والماء (مر)
١١٠	وفي الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة (مر)

الصفحات	الاسماء والابواب
١٣٤	وفي ترك الوضوء من مس الفرج (مر)
١٣٩	وفي مس الانجاس اليابسة (مر)
١٤٠	وفي ترك الوضوء من خروج الدم (مر)
١٤٤	وفي ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (ث)
١٥٤	وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)
١٥٥	ايضاً ايضاً ايضاً
١٥٦	ايضاً ايضاً ايضا
١٧٦	وفي سنة التكرار في صب الماء على الرأس (مر)
١٧٧	وفي الدليل على دخول الوضوء في الغسل (مر)
١٧٨	ايضاً ايضاً ايضاً
١٨٥	وفي التمسح بالمنديل (ث)
١٩٥	وفي استحباب ان لا ينقص في الوضوء عن مد ولا في الغسل من صاع (مر)
٢٠٧	وفي باب كيف التيمم (ث)
ايضا	ايضا (مر)
٢١٢	وفي التيمم بالصعيد الطيب (مر)
٢٢٧	وفي الجرح اذا كان في بعض جسده (مر)
٢٢٨	وفي المسح على العصائب والجبائر (مر)
٢٣٤	وفي كراهية من كره امامة المتيمم للمتوضئين (مر)
٢٣٥	وفي طهارة الماء المستعمل (مر)
٢٣٩	وفي الدليل على انه ياخذ لكل عضو ماء جديدا (ث)
٢٤٩	و في سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير (مر)
٢٥٠	ايضا ايضا (مر)
٢٥٤	وفي الحوت يموت في الماء والجراد (مر)
٢٥٧	وفي باب الماء القليل ينجس بنجاسة (مر)
٢٦٢	وفي الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي

لاينجس

الصفحات	الاسماء والابواب
	لاينجس مالم يتغير (مر)
٢٩٦	وفى ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)
٣٤٧	وفى المستحاضة تغتسل ثم تتوضأ لكل صلاة (مر)
٣٥٥	وفى غسل المستحاضة (مر)
٣٦٨	وفى وقت المغرب (مر)
٣٦٩	ايضا ايضا
٣٧٠	ايضا ايضا
٣٧٢	وفى باب للمغرب وقتان (مر)
٣٧٣	وفي دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق (مر)
٣٧٥	وفى آخر وقت العشاء (مر)
٣٧٧	وفي الفجر فجران (مر)
٣٨٩	وفي زوال العقل بالسكر لايكون عذرا في سقوط الفرض عنه (مر)
٤٠٠	وفى الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين (مر)
٤١٠	وفى مايقول اذا فرغ المؤذن من الاذان (مر)
٤٢٨	وفى ترسيل الاذان وحذم الاقامة (مر)
٤٣٢	وفى الترغيب في الاذان (مر)
٤٣٣	ايضاً ايضا ايضاً
٤٣٤	وفي التعجيل بالصلوات فى اوائل الاوقات (مر)
٤٣٩	وفى التعجيل بالظهر فى شدة الحر (مر)
٤٤٩	وفي من قال بتعجيل العشاء اذا اجتمع الناس (مر)
٤٥٥	وفى تعجيل صلاة الصبح (مر)
	١٧ - ﴿ جبير بن مطعم صحابى ﴾
١٧٦	حدث في سنة التكرار في صب الماء على الرأس (مر)
١٧٧	في الدليل على دخول الوضوء فى الغسل (مر)

الصفحات	الاسماء و الابواب
٣٨٦	و فى ما يستدل بالاذان على ترجيح قول اهل الحجاز وعملهم (مر)
	١٨ - ﴿ جبير بن نفير (١) ﴾
٤٦	روى فى التكرار في غسل اليدين (مر)
	١٩ - ﴿ جرير بن عبدالله صحابى ﴾
١٠٧	حدث في دلك اليد بالارض بعد الاستنجاء (مر)
١١٤	وفى الوضوء من البول والغائط (مر)
٢٥٥	وفى بصاق الانسان ومخاطه (ث)
٢٧٠	وفى الرخصة فى المسح على الخفين (مر)
٢٧٣	ايضا ايضا ايضا
٢٧٤	ايضا ايضا ايضا
٣٥٩	و فى اول فرض الصلاة (مر)
٤٦٤	وفى صلاة الوسطى هى الصبح (مر)
	٢٠ - ﴿ جندب بن عبدالله بن سفيان العلقى صحابى ﴾
٤٦٤	حدث في صلاة الوسطى هى الصبح (مر)
	﴿ حرف الحاء ﴾
	٢١ - ﴿ حبيب بن ابى ثابت ﴾
١٥٢	روى فى ماجاء في التنور (م)
	٢٢ - ﴿ حبيب بن صالح ﴾
٩٦	روى فى تغطية الرأس عند دخول الخلاء (م)
	٢٣ - ﴿ حذيفة بن اليمان صحابى ﴾
٢٧	حدث فى منع الشرب فى آنية الذهب والفضة (مر)
٢٨	وفى منع الاكل في صحاف الذهب والفضة (مر)
٣٨	و فى تاكيد السواك عند الاستيقاظ (مر)
١٠٠	وفي البول قائماً (مر)

(١) هكذا فى الاصول و الصواب ان هذا الحديث مروى عن ابى جبيرة الكندى الصحابى روى عنه جبير بن نفير وسقط من نسخ السنن بعد لفظ جبير عن ابى جبيرة الكندى ١٢ الاستيعاب

الصفحة	الاسماء و الابواب
١٢٠	وفي ترك الوضوء من النوم قاعدا (مر)
١٨٠	وفي غسل المرأة من الجنابة والحيض (ث)
١٨٩	وفي ليست الحيضة في اليد والمؤمن لاينجس (مر)
٢١٣	وفي الدليل على ان الصعيد الطيب هو التراب (مر)
٢٢٣	وفي اعواز الماء بعد طلبه (مر)
٢٣٠	وفي الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنازة و العيد (مر)
٢٧٠	و في الرخصة في المسح على الخفين (مر)
٢٧٤	وفي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في السفر والحضر جميعا (مر)
٣٠٤	و في الغسل من غسل الميت (مر)
	٢٤ - ﴿ الحسن البصري ﴾
١١٩	روى في الوضوء من النوم
١٤٦	وفي ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (م)
١٦١	و في باب لا يزول اليقين بالشك
١٩٧	و في النهي عن الاسراف في الوضوء
٢٢٩	و في المسح على العصائب و الجبائر
٢٥١	و في سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير
٢٩٦	وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (م)
٣١٠	و في الحائض لاتوطأ حتى تطهر وتغتسل
٣٢١	و في اكثر الحيض
٣٣٦	وفي الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
٣٤٢	و في باب النفاس
٣٥٩	وفي اول فرض الصلاة
٣٦٢	وفي عدد ركعات الصلوات الخمس (م)
٣٩٢	وفي الاذان راكبا و جالسا (م)

الصفحة	الاسماء والابواب
٤٢٦	وفي باب لا يؤذن الا عدل ثقة (م)
٤٣٢	وفي فضل التأذين على الامامة (م)
	٢٥ - ﴿ الحسين سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
٢٤٧	حدث في سور الهرة (ث)
	٢٦ - ﴿ حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ﴾
٤٠٧	روى في اخذ المرء باذان غيره واقامته (م)
	٢٧ - ﴿ حميد بن عبدالرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
١٩٠	روى في ماجاء في النهي عن فضل المحدث (م)
	٢٨ - ﴿ حميد بن هلال ﴾
٣٨٤	روى في النهي عن الاذان قبل الوقت (م)
	٢٩ - ﴿ الحكم بن سفيان او سفيان بن الحكم (١) ﴾
١٦١	حدث في الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس (مر)
	٣٠ - ﴿ الحكم بن عمرو الغفاري صحابي ﴾
١٩١	حدث في ماجاء في النهي عن فضل المحدث (مر)
	٣١ - ﴿ حكيم بن معاوية النميري مختلف في صحبته ﴾
٢١٨	حدث في الرجل يعزب عن الماء ومعه اهله فيصيبها ثم يتيمم (مر)
	﴿ حرف الخاء ﴾
	٣٢ - ﴿ خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
٨٣	روى في تفريق الوضوء (م)
	٣٣ - ﴿ خباب بن الارت صحابي ﴾
٤٣٨	حدث في التعجيل بالظهر في شدة الحر (مر)
٤٣٩	ايضا ايضا ايضا
	٣٤ - ﴿ خزيمة بن ثابت من كبار الصحابة ﴾
١٠٣	حدث في الاستنجاء بثلاثة احجار (مر)

(١) قيل له صحبة

وفي

الصفحات	الاسماء والابواب
٢٧٦	وفى التوقيت في المسح على الخفين (مر)
٢٧٧	و في ما ورد فى ترك التوقيت (مر)
٢٧٨	ايضاً ايضاً ايضاً
	حرف الراء
	٣٥ ـ رافع بن خديج صحابى
٣٧٠	حدث فى وقت المغرب (مر)
٤٤٢	وفى تعجيل صلاة العصر (مر)
٤٤٧	فى تعجيل صلاة المغرب (مر)
٤٥٧	فى الاسفار بالفجر (مر)
	٣٦ ـ رباح بن عبدالرحمن عن جدته عن ابيها (١)
٤٣	روى فى التسمية على الوضوء (مر)
	٣٧ ـ ربيعة بن اكثم صحابى
٤٠	حدث فى الاستياك عرضا (مر)
	٣٨ ـ رفاعة بن رافع صحابى
٤٤	حدث فى التسمية على الوضوء (مر)
	٣٩ ـ رويفع بن ثابت صحابى
١١٠	حدث فى الاستنجاء عما يقوم مقام الحجارة (مر)
	حرف الزاى
	٤٠ ـ زاذان ابو عمر الكندى
٢٩٩	روى فى باب هل يكتفى بغسل الجنابة عن غسل الجمعة
	٤١ ـ زياد بن الحارث الصدائى صحابى
٣٨١	حدث فى الاذان لصلوة الصبح قبل طلوع الفجر (مر)
٣٩٩	و فى الرجل يؤذن و يقيم غيره (مر)
	٤٢ ـ زيد بن ارقم صحابى
٩٦	حدث فى ما يقول اذا اراد دخول الخلاء (مر)
	٤٣ ـ زيد بن ثابت من كبار الصحابة

الصفحات	الاسماء والابواب
١٥٩	حدث فى ترك الوضوء مما مست النار (مر)
١٦٦	و فى وجوب الغسل بالتقاء الختانين (مر)
٣٥٦	و فى الرجل يبتلى بالمذى اوالبول (ث)
٣٥٧	ايضاً ايضاً ايضاً
٣٨٢	و فى رواية من قدم اذان ابن ام مكتوم على اذان بلال (مر)
٤٥٥	وفى تعجيل صلاة الصبح (مر)
٤٥٨	و فى صلاة الوسطى هى الظهر (ث)
٤٥٩	ايضاً ايضاً (ث)
	٤٤ ـ زيد بن حارثة صحابى
١٦١	حدث فى الانتضاح بعد الوضوء (مر)
	٤٥ ـ زيد بن خالد الجهنى صحابى
٣٧	حدث فى تاكيد السواك عندالقيام الى الصلاة (مر)
	حرف السين
	٤٦ ـ السائب بن يزيد صحابى
٤٤٨	حدث فى كراهية تاخير المغرب (مر)
	٤٧ ـ سراقة بن جعشم صحابى
٩٦	حدث فى تغطية الرأس عند دخول الخلاء (مر)
	٤٨ ـ سعد القرظ المؤذن بقباء صحابى
٣٩٤	حدث فى الترجيع فى الاذان (مر)
٣٩٦	وفى وضع الاصبعين فى الاذنين عندالتاذين (مر)
٤١٥	وفى من قال بافراد قوله قدقامت الصلاة (مر)
٤٢٢	وفى التثويب فى اذان الصبح (مر)
	٤٩ ـ سعد بن مالك صحابى
١٠٦	حدث فى الاستنجاء بالاحجار و الماء (مر)
	٥٠ ـ سعد بن ابى وقاص صحابى مشهور
٥	حدث فى ماء السماء (مر)

(١) وابوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل صحابى مشهور ر ٤٢ تق

الصفحات	الاسماء والابواب
٨٨	وفي نهي المحدث عن مس المصحف (ث)
١٣١	وفي الوضوء من مس الذكر (ث)
٢٦٩	وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)
٣٠٧	وفي الغسل من غسل الميت (ث)
٤١٠	وفي مايقول اذا فرغ المؤذن من الاذان (مر)
٤٢٩	وفي الاستهام على الاذان (ث)
	٥١ - ﴿ سعيد بن ابي مريم ﴾
٢٨٩	روى في من خلع خفيه بعد ما مسح عليهما (م)
	٥٢ - ﴿ سعيد بن المسيب ﴾
٢٣٣	روى في طلب الماء وفي حد الطلب
٢٥٩	وفي الماء الكثير لا ينجس بنجاسة مالم يتغير
٣٠١	وفي الغسل من غسل الميت
٣٠٣	ايضا ايضا (م)
٣٣٠	وفي الاستطهار
٣٩٦	وفي وضع الاصبعين في الاذنين عند التاذين (م)
٤٢٢	وفي التثويب في اذان الصبح (م)
	٥٣ - ﴿ سفيان بن الحكم مختلف في صحبته ﴾
١٦١	حدث في الانتضاح بعد الوضوء (مر)
	٥٤ - ﴿ سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
١٩٥	حدث في باب ان لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع (مر)
	٥٥ - ﴿ سلمان الفارسي من كبار الصحابة ﴾
١٤	حدث في ازالة النجاسات بالماء (ث)
٨٨	وفي نهي المحدث عن مس المصحف (ث)
٩٠	وفي قراءة القرآن بعد الحدث (ث)
٩١	وفي النهي عن استقبال القبلة واستدبارها (مر)
١٠٢	وفي الاستنجاء بثلاثة احجار (مر)

الصفحات	الاسماء والابواب
١١٢	وفي النهي عن الاستنجاء باليمين (مر)
٤٠٥	وفي الاذان والاقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة (ث)
٤٠٦	ايضا ايضا (ث)
ايضا	ايضا ايضا (مر)
	٥٦ - ﴿ سلمة بن الاكوع صحابي ﴾
٣٦٩	حدث في وقت المغرب (مر)
٤٤٦	وفي تعجيل صلاة المغرب (مر)
	٥٧ - ﴿ سلمة بن سلامة بن وقش صحابي ﴾
١٥٦	حدث في ترك الوضوء مما مست النار (مر)
	٥٨ - ﴿ سلمة بن المحبق صحابي ﴾
١٧	حدث في طهارة جلد الميتة بالدبغ (مر)
٢١	وفي اشتراط الدباغ في جلد ما لا يوكل لحمه (مر)
	٥٩ - ﴿ سليمان بن صرد صحابي ﴾
٣٩٨	حدث في الكلام في الاذان فيما للناس فيه منفعة (ث)
	٦٠ - ﴿ سمرة بن جندب صحابي ﴾
٢٩٥	حدث في ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)
٣٨٠	وفي الاذان لصلوة الصبح قبل طلوع الفجر (مر)
٤٦٠	وفي صلاة الوسطى هي العصر (مر)
	٦١ - ﴿ سهل بن سعد الانصاري صحابي ﴾
٣١	حدث في التطهر في سائر الاواني (مر)
١١٤	وفي كيفية الاستنجاء (مر)
٢٥٩	وفي الماء الكثير لا ينجس بنجاسة مالم يتغير (مر)
٤١٠	وفي الدعاء بين الاذان والاقامة (مر)
٤١١	ايضا ايضا (ث)
٤٥٥	وفي تعجيل صلاة الصبح (مر)

الصفحات	الاسماء والابواب
	٦٢ ـ ﴿ سويد بن النعمان صحابي ﴾
١٦٠	حدث في المضمضة من شرب اللبن و غيره (مر)
	﴿ حرف الشين ﴾
	٦٣ ـ ﴿ شداد بن اوس صحابي ﴾
٣٧٣	حدث في دخول وقت العشاء بغيوبة الشفق (ث)
	٦٤ ـ ﴿ شداد مولى عياض ﴾
٣٨٤	روى في النهي عن الاذان قبل الوقت (م)
	٦٥ ـ ﴿ شرحبيل بن مسلم الخولاني ﴾
١٥١	روى في باب كيف الاخذ من الشارب في اثر ابي امامة وعبدالله بن بسر وعتبة بن عبدالسلمي والحجاج بن عامر الثمالي والمقدام بن معديكرب الكندي
	﴿ حرف الصاد ﴾
	٦٦ ـ ﴿ صفوان بن سليم المدني ﴾
٤٢٦	روى في باب لا يؤذن الا عدل ثقة (م)
	٦٧ ـ ﴿ صفوان بن عسال المرادي صحابي ﴾
١١٤	حدث في الوضوء من البول والغائط (مر)
١١٥	ايضا ايضا (مر)
١١٨	و في الوضوء من النوم (مر)
٢٧٦	وفي التوقيت في المسح على الخفين (مر)
٢٨٢	و في رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة (مر)
٢٨٩	وفي خلع الخفين و غسل الرجلين في الغسل من الجنابة (مر)
	﴿ حرف الطاء ﴾
	٦٨ ـ ﴿ طارق بن عبدالله المحاربي صحابي ﴾
٧٦	حدث في ان الكعبين هما الناتيان في جانبي القدم (مر)

الصفحات	الاسماء و الابواب
	٦٩ ـ ﴿ طاؤس بن كيسان ﴾
١١١	روى في الاستنجاء بالتراب
ايضاً	ايضا ايضا (م)
٢٢٩	و في المسح على العصائب و الجبائر
	٧٠ ـ ﴿ طلحة بن عبيدالله احد العشرة المبشرة ﴾
٣٦١	حدث في فرائض الخمس (مر)
	٧١ ـ ﴿ طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده (١) ﴾
٥١	روى في الفصل بين المضمضة والاستنشاق (مر)
٦٠	وفي امرار الماء على القفاء (مر)
	٧٢ ـ ﴿ طلق بن علي صحابي ﴾
١٣٤	حدث في ترك الوضوء من مس الفرج (مر)
١٣٥	ايضا ايضا (مر)
	﴿ حرف العين ﴾
	٧٣ ـ ﴿ عاصم بن سليمان الاحول ﴾
٣٠	روى في النهي عن الاناء المفضض
	٧٤ ـ ﴿ عامر بن ربيعة صحابي مشهور ﴾
١٥٨	حدث في ترك الوضوء مما مست النار (ث)
	٧٥ ـ ﴿ عامر بن شراحيل الشعبي ﴾
٣٤٢	روي في باب النفاس
٣٨٩	وفي المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت او اغمي عليها
	٧٦ ـ ﴿ عبادة بن الصامت الانصاري صحابي ﴾
٣٦١	حدث في فرائض الخمس (مر)
٣٧٣	وفي دخول العشاء بغيوبة الشفق (ث)
	٧٧ ـ ﴿ العباس بن عبدالمطلب ﴾
٤٤٨	حدث في كراهية تاخير المغرب (مر)

(١) و جده عمرو بن كعب صحابي ١٢

الصفحات	الاسماء والابواب
	٧٨ ـ ﴿ عبد الله بن ابي اوفى صحابي ﴾
٥	حدث في ماء الثلج والبرد (مر)
٣٧٩	وفي مراعاة ادلة المواقيت (مر)
	٧٩ ـ ﴿ عبد الله بن جعفر صحابي ﴾
٩٤	حدث في الاستتار عند قضاء الحاجة (مر)
	٨٠ ـ ﴿ عبد الله بن الحارث بن جزء صحابي ﴾
٧٠	حدث في ان فرض الرجلين الغسل (مر)
	٨١ ـ ﴿ عبد الله بن الحارث المخزومي ﴾
٣٧٣	روى في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق
	٨٢ ـ ﴿ عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر صحابي ﴾
٣٧	حدث في تاكيد السواك عند القيام الى الصلاة (مر)
	٨٣ ـ ﴿ عبد الله بن الزبير صحابي مشهور ﴾
٤٢٧	حدث في اذان الاعمى اذا اذن بصير قبله (ث)
٤٥٦	وفي تعجيل صلاة الصبح (ث)
	٨٤ ـ ﴿ عبد الله بن زيد بن عاصم صحابي ﴾
٢٥	حدث في شعر النبي صلى الله عليه وسلم (مر)
٣٠	وفي التطهر في سائر الاواني (مر)
٥٠	وفي الجمع بين المضمضة والاستنشاق (مر)
٥٩	وفي استيعاب الرأس بالمسح (مر)
٦٣	وفي التكرار في مسح الرأس (مر)
٦٥	وفي مسح الاذنين بماء جديد (مر)
٧٩	وفي الوضوء مرتين مرتين (مر)
٨٠	وفي وضوء بعض الاعضاء ثلاثا (مر)
١١٤	وفي الوضوء من البول والغائط (مر)
١٦١	وفي باب لا يزول اليقين بالشك (مر)
١٩٦	وفي جواز النقصان عن المد والصاع في الوضوء والغسل (مر)

الصفحات	الاسماء والابواب
٢٣٧	وفي الدليل على انه يأخذ لكل عضو ماء جديدا (مر)
	٨٥ ـ ﴿ عبد الله بن زيد بن عبد ربه صحابي اري الاذان ﴾
٣٩٠	حدث في بدء الاذان (مر)
٣٩٩	وفي الرجل يؤذن ويقيم غيره (مر)
٤١٤	وفي من قال بافراد قوله قد قامت الصلاة (مر)
٤١٥	ايضا ايضا ايضا
٤٢٠	وفي تثنية الاذان والاقامة (مر)
٤٢١	ايضا ايضا ايضا
٤٢٧	وفي ان يكون المؤذن صيتا (مر)
	٨٦ ـ ﴿ عبد الله بن سرجس صحابي ﴾
٩٩	حدث في النهي عن البول في الثقب (مر)
١٩٢	وفي ماجاء في النهي عن فضل الحدث (مر)
ايضا	ايضا ايضا (ث)
	٨٧ ـ ﴿ عبد الله بن سعد الانصاري صحابي ﴾
٣١٢	حدث في مباشرة الحائض فيما فوق الازار (مر)
	٨٨ ـ ﴿ عبد الله بن عباس من فقهاء الصحابة ﴾
١٢	حدث في منع التطهير بالنبيذ (مر)
١٥	وفي طهارة جلد الميتة بالدبغ (مر)
١٦	ايضا ايضا ايضا
١٧	ايضا ايضا ايضا
ايضا	وفي طهارة باطن الجلد بالدبغ (مر)
١٨	ايضا ايضا ايضا
١٩	وفي منع الانتفاع بجلد الكلب والخنزير (مر)
٢٠	وفي الدباغ بالقرظ وما يقوم مقامه (مر)
ايضا	وفي اشتراط الدباغ في جلد ما لا يؤكل لحمه (مر)
٢٣	وفي منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)

الصفحات	الاسماء والابواب
٢٤	و في منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)
٢٥	وفي منع الادهان في عظام الفيلة ومما لا يؤكل لحمه (مر)
٣٥	وفي فضل السواك (مر)
٣٦	وفي الدليل على ان السواك سنة (مر)
٣٩	وفي تاكيد السواك عند الازم (مر)
٤٢	وفي فرض الطهور للصلاة (مر)
٤٩	وفي التكرار في المضمضة والاستنشاق (مر)
٥٠	وفي الجمع بين المضمضة والاستنشاق (مر)
٥٣	وفي غسل الوجه (مر)
٥٥	وفي غسل اليدين (مر)
٦٧	و في مسح الاذنين بماء جديد (مر)
ايضا	وفي غسل الرجلين (مر)
٧٠	فيمن قرأ و ارجلكم نصبا (ث)
٧٢	ايضا ايضا (مر)
٧٣	ايضا ايضا (مر)
٧٧	و في نزع الخضاب عند الوضوء (ث)
٧٨	ايضا ايضا (ث)
٨٠	وفي الوضوء مرة مرة (مر)
٨٥	وفي الترتيب في الوضوء (ث)
٩٠	وفي قراءة القرآن بعد الحدث (مر)
١٠٤	وفي التوقي عن البول (مر)
١٠٥	وفي الاستنجاء بالماء (مر)
١١٠	وفي الاستنجاء بالجلد المدبوغ (مر)
١١٥	وفي الوضوء من المذي و الودي (ث)
١١٦	و في الوضوء من الدم (مر)
ايضا	ايضا ايضا (ث)

الصفحات	الاسماء والابواب
١١٩	وفي الوضوء من النوم (ث)
١٢٠	وفي ترك الوضوء من النوم قاعدا (ث)
١٣١	وفي الوضوء من مس الذكر (ث)
١٣٨	وفي مس الابط (ث)
١٤٩	وفي الاخذ من الاظفار و الشارب (ث)
١٥٣	وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)
١٥٨	ايضا ايضا ايضا
١٦٠	وفي المضمضة من شرب اللبن وغيره (مر)
ايضا	وفي الرخصة في ترك المضمضة من شرب اللبن (مر)
١٦٢	وفي الانتضاح بعد الوضوء (مر)
ايضا	ايضا ايضا (ث)
١٦٩	وفي المذي والودي لا يوجبان الغسل (ث)
١٨٧	وفي الدليل على طهارة عرق الحائض و الجنب (ث)
١٨٨	وفي فضل الجنب (مر)
١٨٩	ايضا ايضا
٢٠٦	وفي باب كيف التيمم (مر)
٢١٢	وفي كيفية التيمم (ث)
٢١٤	وفي الدليل على ان الصعيد الطيب هو التراب (ث)
٢١٥	وفي البداية بالوجه ثم باليدين في التيمم (مر)
٢١٨	وفي الرجل يعزب عن الماء ومعه اهله فيصيبها ثم يتيمم (ث)
٢٢١	وفي التيمم لكل فريضة (ث)
٢٢٢	ايضا ايضا (ث)
٢٢٤	وفي الجريح والقريح والمجدور يتيمم (مر)
ايضا	ايضا ايضا (ث)
٢٢٥	ايضا ايضا (ث)
٢٢٦	وفي الجرح اذا كان في بعض جسده (مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب
٢٢٧	في الجرح اذا كان في بعض جسده (مر)
٢٣٤	وفي الجنب اوالمحدث يجد ماء لغسله و هو يخاف العطش فيتيمم (ث)
ايضاً	وفي المتيمم يؤم المتوضئين (ث)
٢٣٦	و في طهارة الماء المستعمل (ث)
ايضا	وفي الدليل على انه ياخذ لكل عضو ماء جديدا (مر)
٢٣٩	ايضا ايضا (ث)
٢٥١	وفي الاخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره (مر)
٢٦٢	و في الفرق بين القليل الذي ينجس و الكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير (ث)
٢٦٦	وفي ما جاء في نزح زمزم (ث)
٢٦٧	ايضا ايضا (مر)
ايضا	ايضا ايضا (ث)
٢٧٣	وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)
ايضا	ايضا ايضا (ث)
٢٧٧	ايضا ايضا (ث)
٢٨٦	وفي المسح على النعلين (مر)
٢٩٥	وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)
٢٩٧	وفي جواز الغسل للجمعة اذا كان غسله قبلها في يومها (مر)
٣٠٥	وفي الغسل من غسل الميت (ث)
٣٠٦	ايضا ايضا (ث)
ايضا	ايضاً ايضا (مر)
٣٠٩	وفي الحائض لا توطا حتى تطهر وتغتسل (ث)
٣١٤	في الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع (ث)
ايضا	وفي كفارة من اتى امرأته حائضا (مر)
٣١٥	ايضا ايضا (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
٣١٥	وفي كفارة من اتى امرأته حائضا (مر)
٣١٦	ايضا ايضا (مر)
٣١٧	ايضا ايضا (مر)
ايضا	ايضاً ايضا (ث)
٣١٨	ايضا ايضا (ث)
ايضا	ايضا ايضا (مر)
٣١٩	ايضا ايضا (ث)
٣٣٥	وفي المعتادة لا تميز بين الدمين (ث)
٣٤٠	وفي المرأة تحيض يوما وتطهر يوما (ث)
٣٤١	وفي باب النفاس (ث)
٣٤٨	وفي المستحاضة تغتسل ثم تتوضأ لكل صلاة (مر)
٣٥٧	وفي الرجل يبتلى بالمذى اوالبول (مر)
٣٥٨	وفي اول فرض الصلاة (ث)
٣٥٩	ايضا ايضا ايضا
٣٦٤	وفي ابواب المواقيت (مر)
ايضاً	وفي اول وقت الظهر (ث)
٣٦٦	وفي آخر وقت الظهر واول وقت العصر (مر)
٣٦٧	وفي آخر وقت الاختيار للعصر (مر)
٣٦٨	وفي وقت المغرب (مر)
٣٧٢	وفي اول وقت العشاء (مر)
٣٧٣	وفي دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق (ث)
ايضا	وفي آخر وقت العشاء (مر)
٣٧٦	وفي آخر وقت الجواز لصلوة العشاء (مر)
٣٧٧	و في اول وقت صلوة الصبح (مر)
ايضا	وفي الفجر فجران (مر)
ايضا	ايضا ايضا (ث)
٣٨٧	وفي قضاء الظهر والعصر بادراك وقت العصر

وقضاء

الصفحات	الاسماء و الابواب	الصفحات	الاسماء والابواب
	و قضاء المغرب والعشاء بادراك وقت العشاء (ث)	٤٦	وفى التكرار في غسل اليدين (مر)
٣٩٨	وفى الكلام في الاذان فيما للناس فيه منفعة (مر)	٥٥	وفى عرك العارضين (مر)
٤٢٦	وفى باب لا يؤذن الاعدل ثقة (مر)	٥٧	وفى تحريك الخاتم في الاصبع عند غسل اليدين (ث)
٤٣٠	وفى رزق المؤذن (مر)	٦٠	وفى امرار الماء على القفاء (ث)
٤٤٦	وفى تعجيل صلاة المغرب (مر)	٦١	وفي ايجاب المسح بالرأس (ث)
٤٤٩	وفى من استحب تاخير العشاء (مر)	٦٥	وفى مسح الاذنين بماء جديد (ث)
٤٥١	ايضا ايضا (ث)	٦٦	ايضاً ايضاً ايضا
٤٥٧	وفى اعادة صلاة من افتتحها قبل طلوع الفجر الآخر (مر)	٨٠	وفى التكرار فى الوضوء (مر)
		٨٤	وفى تفريق الوضوء (ث)
٤٦١	وفى صلاة الوسطى هى العصر (ث)	٨٨	وفى نهى المحدث عن مس المصحف (مر)
	٨٩ - ﴿عبدالله بن عبدالرحمن عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم﴾	٨٩	وفي نهى الحائض عن قراءة القرآن (مر)
		٩٠	وفي قراءة القرآن بعد الحدث (ث)
١١١	روى في الاستنجاء بالجلد المدبوغ (مر)	٩١	وفى استحباب الطهر للذكر والقراءة (ث)
	٩٠ - ﴿عبدالله بن عكيم (١)﴾	٩٢	وفى الرخصة فى استقبال القبلة في الابنية (مر)
١٤	روى فى جلد الميتة (مر)	ايضاً	ايضا ايضاً (ث)
١٥	ايضاً ايضاً (ث)	٩٦	وفى باب كيف التكشف عند الحاجة (مر)
١٨	وفى منع الانتفاع بجلد الكلب والخنزير (مر)	٩٩	وفي كراهية الكلام عند الخلاء (مر)
٢٥	وفى منع الادهان فى عظام الفيلة ومما لا يوكل لحمه (مر)	١٠٢	وفي البول قاعدا (ث)
		١١٩	وفي الوضوء من النوم (ث)
	٩١ - ﴿عبدالله بن عمر من كبار الصحابة﴾	١٢٠	وفى ترك الوضوء من النوم قاعدا (ث)
٢٣	حدث فى منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)	١٢٤	وفى الوضوء من الملامسة (ث)
٢٦	و فى منع الادهان في عظام الفيلة ومما لا يوكل لحمه (ث)	١٣١	وفي الوضوء من مس الذكر (ث)
		١٣٨	و في مس الابط (ث)
٢٩	وفي النهى عن الاناء المفضض (مر)	١٣٩	ايضاً ايضاً (ث)
٤٠	وفي دفع السواك الى الاكبر (مر)	١٤٠	وفى ترك الوضوء من خروج الدم (ث)
٤٢	وفى فرض الطهور للصلاة (مر)	١٤١	ايضاً ايضا (ث)
٤٤	وفى التسمية على الوضوء (مر)	١٤٩	وفي الاخذ من الاظفار والشارب (ث)

(١) وقد سمع كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى جهينة ١٢ تق

الصفحة	الاسماء والابواب
١٥٠	وفي الاخذ من الاظفار والشارب (مر)
١٥١	وفي باب كيف الاخذ من الشارب (مر)
١٥٢	وفي ماجاء في التنور (ث)
١٦٢	وفي تجديد الوضوء (مر)
١٦٦	وفي وجوب الغسل بالتقاء الختانين (ث)
١٧٧	وفي نضح الماء في العينين وادخال الاصبع في السرة عند الغسل (ث)
١٧٨	وفي الدليل على دخول الوضوء في الغسل (ث)
١٧٩	وفي فرض الغسل (مر)
١٨٧	وفي الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب (ث)
١٩٠	وفي فضل المحدث (مر)
٢٠٠	وفي الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ (مر)
ايضا	وفي الجنب يريد النوم فياتي ببعض وضوئه (ث)
٢٠٦	وفي كيف التيمم (مر)
٢٠٧	ايضا ايضا (ث)
٢٢١	وفي التيمم لكل فريضة (ث)
٢٢٤	وفي السفر الذي يجوز فيه التيمم (ث)
ايضا	ايضا ايضا (مر)
٢٢٥	وفي المحموم ومن في معناه لا يتيمم عند وجود الماء (مر)
٢٢٨	وفي المسح على العصائب والجبائر (ث)
٢٣١	وفي الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنازة والعيد (ث)
٢٣٢	وفي المسافر يتيمم في اول الوقت ويصلي ثم لا يعيد وان وجد الماء في آخر الوقت (ث)
٢٣٣	وفي طلب الماء وفي حد الطالب (ث)
٢٣٤	وفي كراهية من كره امامة المتيمم للمتوضئين (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٣٥	وفي الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو اقل من قلتين (مر)
٢٤٣	وفي نجاسة ما ماسه الكلب بسائر بدنه (مر)
٢٤٤	وفي غسل النجاسات واحدة يكتفى عليها (مر)
٢٥٤	وفي الحوت يموت في الماء والجراد (ث)
ايضا	ايضا ايضاً (مر)
٢٥٥	وفي طهارة عرق الانسان (ث)
٢٦٠	وفي الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس مالم يتغير (مر)
٢٦١	ايضا ايضا (مر)
٢٦٢	ايضا ايضا (مر)
٢٨٠	وفي ترك التوقيت في المسح على الخفين (ث)
٢٨٣	وفي الخف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
٢٨٧	وفي المسح على النعلين (مر)
٢٩١	وفي باب كيف المسح على الخفين (ث)
٢٩٣	وفي الغسل للجمعة (مر)
٢٩٤	وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)
٢٩٧	وفي الغسل على من اراد الجمعة دون من لم يردها (مر)
٢٩٨	وفي الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا اذا نواهما (ث)
٢٩٩	وفي الاغتسال للاعياد (ث)
٣٠٦	وفي الغسل من غسل الميت (ث)
٣٠٧	ايضاً ايضاً (ث)
٣٠٩	وفي الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن (مر)
٣٥٦	وفي الرجل يبتلى بالمذي اوالودي (ث)
٣٥٨	وفي اصل فرض الصلوة (مر)
٣٦٤	وفي اول وقت الظهر (ث)
٣٧٢	وفي تسمية العشاء بصلوة العشاء دون العتمة (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٣٧٣	وفي دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق (ث)
ايضا	ايضا ايضا (مر)
٣٨٠	وفي الاذان لصلوة الصبح قبل طلوع الفجر (مر)
٣٨٢	وفي القدر الذى كان بين اذان بلال و ابن ام مكتوم (مر)
٣٨٣	وفي النهي عن الاذان قبل الوقت (مر)
٣٨٧	وفي المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما (ث)
٣٩٠	وفي بدء الاذان (مر)
٣٩٢	وفي القيام في الاذان والاقامة (مر)
ايضا	وفي الاذان راكبا وجالسا (ث)
٣٩٨	وفي استحباب تاخير الكلام الى آخر الاذان (مر)
٣٩٩	وفي الرجل يؤذن ويقيم غيره (مر)
٤٠٠	وفي الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين (مر)
٤٠١	ايضاً ايضاً (ث)
ايضا	ايضاً ايضا (مر)
٤٠٦	وفي الاكتفاء باذان الجماعة واقامتهم (ث)
٤٠٧	وفي صحة الصلاة مع ترك الاذان والاقامة (مر)
ايضا	ايضا ايضاً (ث)
٤٠٨	ليس على النساء اذان ولا اقامة (ث)
ايضاً	وفي المرأة لا تؤذن للرجال (مر)
٤٠٩	وفي ما يقول اذا فرغ المؤذن من الاذان (مر)
٤١١	وفي ما يقول اذا سمع الاقامة (ث)
ايضا	وفي من اقتصر على الاقامة في السفر (ث)
٤١٣	وفي تثنية قوله قد قامت الصلاة وافراد ما قبلها (مر)
٤٢٣	وفي التثويب في اذان الصبح (مر)
٤٢٤	وفي كراهية التثويب في غير اذان الصبح (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
٤٢٤	وفي ماروي في حي على خير العمل (ث)
٤٢٧	وفي اذان الاعمى اذا اذن بصير قبله (مر)
٤٢٨	وفي ترسيل الاذان وحذم الاقامة (ث)
٤٢٩	وفي عدد المؤذنين (مر)
٤٣١	وفي فضل التاذين على الامامة (مر)
٤٣٣	وفي الترغيب في الاذان (مر)
٤٣٥	وفي التعجيل بالصلوات في اوائل الاوقات (مر)
٤٤٤	وفي كراهية تاخير العصر (مر)
٤٤٩	ايضاً ايضاً (مر)
٤٥٠	وفي من استحب تاخير العشاء (مر)
٤٥٣	وفي كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها (مر)
٤٥٦	وفي تعجيل صلاة الصبح (مر)
٤٥٨	وفي صلاة الوسطى هي الظهر (ث)
٤٦٢	وفي صلاة الوسطى هي الصبح (ث)
	٩٢ - ﴿ عبد الله بن عمرو بن العاص من فقهاء الصحابة ﴾
٦٨	حدث في ان فرض الرجلين الغسل (مر)
٦٩	ايضاً ايضا ايضا
٢٦٢	وفي الفرق بين القليل الذى ينجس و الكثير الذى لا ينجس ما لم يتغير (ث)
٣٠٠	وفي الغسل من غسل الميت (ث)
٣٦٥	و في اول وقت الظهر (مر)
٣٦٦	وفي آخر وقت الظهر واول وقت العصر (مر)
٣٦٧	وفي آخر وقت الجواز لصلاة العصر (مر)
٣٧١	وفي باب من قال للمغرب وقتان (مر)
٣٧٤	وفي آخر وقت العشاء (مر)
٣٧٨	وفي آخر وقت الجواز لصلاة الصبح (مر)

الصفحات	الاسماء والابواب
٣٨٩	وفي زوال العقل بالسكر لا يكون عذرا في سقوط الفرض عنه (مر)
٤١٠	وفي ما يقول اذا فرغ المؤذن من الاذان (مر)
ايضا	وفي الدعاء بين الاذان والاقامة (مر)
	٩٣ ـ ﴿ عبدالله بن عمرو المزني صحابي ﴾
٣٧٢	حدث في تسمية المغرب لصلوة المغرب دون العشاء (مر)
	٩٤ ـ ﴿ عبدالله بن عمرو بن غيلان ﴾
٧١	روى في من قرأ وارجلكم نصبا
	٩٥ ـ ﴿ عبدالله بن مالك الغافقي صحابي ﴾
٨٩	حدث في نهي الجنب عن قراءة القرآن (مر)
	٩٦ ـ ﴿ عبدالله بن مسعود من كبار علماء الصحابة ﴾
٩	حدث في منع التطهير بالنبيذ (مر)
١١	ايضا ايضا (مر)
٤٤	وفي التسمية على الوضوء (مر)
٧٠	وفي من قرأ وارجلكم نصبا (ث)
٨٧	وفي الرخصة في البداية باليسار (ث)
١٠٣	وفي الاستنجاء بثلاثة احجار (مر)
٤٠٨	وفي الاستنجاء بما تقوم مقام الحجارة (مر)
٤٠٩	ايضا ايضا ايضا
٤٢٠	ايضا ايضا ايضا
١٢٤	وفي الوضوء من الملامسة (ث)
١٣٩	وفي مس الانجاس اليابسة (مر)
١٥٩	وفي التوضي من لحوم الابل (ث)
١٦٦	وفي وجوب الغسل بالتقاء الختانين (ث)
١٨٢	وفي غسل الجنب رأسه بالخطمى (ث)
١٨٣	ايضا ايضا (ث)

الصفحات	الاسماء والابواب
١٨٤	وفي تفريق الغسل (مر)
٢٧٧	وفي التوقيت في المسح على الخفين (ث)
٢٧٨	وفي ترك التوقيت في المسح على الخفين (ث)
٣٠٧	وفي الغسل من غسل الميت (ث)
٣٦٥	وفي اول وقت الظهر (مر)
٣٧٠	وفي وقت المغرب (مر)
٣٨١	وفي ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال بليل (مر)
٤٠٢	في الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين (ث)
٤٠٣	وفي الاذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات (مر)
٤٠٤	وفي الاذان والاقامة للفائتة (مر)
٤٠٥	وفي الاذان والاقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة (مر)
٤٠٦	وفي الاكتفاء باذان الجماعة واقامتهم (ث)
٤٠٧	وفي صحة الصلاة مع ترك الاذان والاقامة (مر)
٤٣٤	وفي التعجيل بالصلوات في اوائل الاوقات (مر)
٤٤٨	وفي تعجيل صلاة المغرب (ث)
٤٥٢	وفي كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها (مر)
٤٥٣	ايضا ايضا (مر)
٤٥٦	وفي تعجيل صلاة الصبح (مر)
٤٦٠	وفي صلاة الوسطى هي العصر (مر)
	٩٧ ـ ﴿ عبدالله بن مغفل صحابي ﴾
٩٨	حدث في النهي عن البول في مغتسله (مر)
١٩٦	وفي النهي عن الاسراف في الوضوء (مر)
٢٤١	وفي ادخال التراب في احدى غسلات الاناء (مر)
٢٥١	وفي الاخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره (مر)
٣٧٢	وفي تسمية المغرب بصلاة المغرب دون العشاء (مر)

رقم الصفحة	الاسماء و الابواب
	٩٨ - ﴿ عبد الله الصنابحي ﴾
٨١	روى في فضيلة الوضوء (م)
	٩٩ - ﴿ عبد الجبار بن وائل عن ابيه ﴾
٣٩٢	روى في القيام في الاذان والاقامة (م)
٣٩٧	و في باب لا يؤذن الا طاهر (م)
	١٠٠ - ﴿ عبد الرحمن بن حسنة صحابي ﴾
١٠١	حدث في البول قاعدا (مر)
١٠٤	وفي التوقي عن البول (مر)
	١٠١ - ﴿ عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب صحابي ﴾
٢٩٦	حدث في ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)
	١٠٢ - ﴿ عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة ﴾
٣٧٦	حدث في آخر وقت الجواز لصلوة العشاء (ث)
٣٨٧	و في قضاء الظهر و العصر بادراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بادراك وقت العشاء (ث)
	١٠٣ - ﴿ عبد الرحمن بن ابي ليلى ﴾
٢٤	روى في منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)
١٣٧	وفي ترك الوضوء من مس الفرج (١) (مر)
٤٢١	وفي تثنية الاذان والاقامة (م)
٤٢٤	وفي كراهية التثويب في غير اذان الصبح (م)
	١٠٤ - ﴿ عبد الرحمن الاعرج ﴾
٧١	روى فيمن قرأ وارجلكم نصباً
	١٠٥ - ﴿ عبيد الله بن ابي رافع ﴾
١٥١	روى في باب كيف الاخذ من الشارب في اثر ابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وابي اسيد الانصاري وابن الاكوع وابي رافع

رقم الصفحة	الاسماء والابواب
	١٠٦ - ﴿ عبيد الله بن كعب بن مالك ﴾
٢٦٩	روى في طهارة الماء يتغير بالاحرام خالطه (م)
	١٠٧ - ﴿ عبيدة (٢) ﴾
١٦٦	روى في وجوب الغسل بالتقاء الختانين
	١٠٨ - ﴿ عثمان بن ابي العاص الثقفي صحابي ﴾
٣٤١	حدث في باب النفاس (ث)
٤٢٩	وفي التطوع بالاذان (مر)
	١٠٩ - ﴿ عثمان بن عفان رضي الله عنه ﴾
٤٧	حدث في صفة غسل اليدين (مر)
٤٨	وفي ادخال اليمين في الاناء (مر)
٤٩	وفي التكرار في المضمضة والاستنشاق (مر)
٥٣	وفي التكرار في غسل الوجه (مر)
٥٤	وفي تخليل اللحية (مر)
٥٦	وفي التكرار في غسل اليدين (مر)
٥٨	وفي المسح بالرأس (مر)
٦٢	وفي التكرار في مسح الرأس (مر)
٦٣	ايضاً ايضاً (مر)
٦٤	وفي مسح الاذنين (مر)
٦٨	وفي التكرار في غسل الرجلين (مر)
٧٨	وفي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (مر)
٧٩	ايضاً ايضاً (مر)
٨٣	وفي اسباغ الوضوء (مر)
١٥٧	و في ترك الوضوء مما مست النار (ث)
١٦٤	وفي وجوب الغسل بالتقاء الختانين (مر)
١٦٥	ايضاً ايضاً (مر)
١٦٦	ايضاً ايضاً (ث)

(١) في اصول السنن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى والصواب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه سقط لفظ (عن ابيه) ١٢

(٢) هو عبيدة بن عمرو السلماني •

الصفحات	الاسماء و الابواب
٣٥٨	وفي اصل فرض الصلاة (مر)
٤٢٩	وفي عدد المؤذنين (ث)
٤٤٨	وفي تعجيل صلاة المغرب (ث)
٤٥٧	وفي تعجيل صلاة الصبح (ث)
٤٦٣	وفي صلاة الوسطى هي الصبح (مر)
	١١٠ - ﴿ عثيم بن كليب عن ابيه عن جده (١) ﴾
١٧٢	روى في الكافر يسلم فيغتسل (مر)
	١١١ - ﴿ عدى بن ثابت عن ابيه عن جده (٢) ﴾
١١٦	روى في الوضوء من الدم (مر)
٣٤٧	وفي المستحاضة تغتسل ثم تتوضأ لكل صلاة (مر)
	١١٢ - ﴿ عدى بن حاتم صحابي ﴾
٨٦	حدث في الترتيب في الوضوء (مر)
	١١٣ - ﴿ عروة بن الزبير ﴾
٦١	روى في ايجاب المسح بالراس
٧٠	وفي من قرأ وارجلكم نصباً
١٣٨	وفي مس الانثيين
٢٦٩	وفي طهارة الماء بنتن بلا حرام خالطه (م)
٣٥١	وفي غسل المستحاضة
٣٦٣	وفي ابواب المواقيت
٤٢٥	وفي الاذان في المنارة
	١١٤ - ﴿ عطاء بن ابي رباح ﴾
٩	روى في منع التطهير بالنبيذ
٤٠	وفي الاستياك عرضاً (م)
٦١	وفي ايجاب المسح بالراس (م)
٧١	وفي من قرأ وارجلكم نصباً
٣٢٠	وفي اقل الحيض

الصفحات	الاسماء والابواب
٣٢١	وفي اكثر الحيض
٣٤٢	وفي باب النفاس
٣٩٢	وفي الاذان راكبا وجالسا
	١١٥ - ﴿ عقبة بن عامر صحابي مشهور ﴾
٧٨	حدث في ما يقول بعد الفراغ من الوضوء (مر)
٤٠٥	وفي الاذان و الاقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة (مر)
	١١٦ - ﴿ عكرمة مولى ابن عباس ﴾
٣١٤	روى في الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع
٣٥١	وفي غسل المستحاضة
٣٥٧	وفي من غلبه الدم من رعاف اوجرح
	١١٧ - ﴿ علقمة بن قيس ﴾
١١	روى في منع التطهير بالنبيذ
١٥٨	وفي ترك الوضوء مما مست النار
٢٩٠	وفي من خلع خفيه بعد ما مسح عليهما
	١١٨ - ﴿ علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ﴾
٤٢٥	روى في ما روي في حي على خير العمل
	١١٩ - ﴿ علي بن ابي طالب رضي الله عنه ﴾
١٢	حدث في منع التطهير بالنبيذ (ث)
٢٨	وفي منع الاكل في صحاف الذهب و الفضة (ث)
٣٨	و في تاكيد السواك عند القيام الى الصلاة (مر)
٤٧	وفي صفة غسل اليدين (مر)
٤٨	وفي كيفية المضمضة والاستنشاق (مر)
٥٠	وفي الجمع بين المضمضة و الاستنشاق (مر)
٥١	ايضا ايضا (مر)
٥٤	وفي التكرار في غسل الوجه (مر)

(١) و كليب جده صحابي ١٢ تقريب (٢) و جده لامه عبد الله بن يزيد الخطمي صحابي ١٢

وفي

الصفحة	الاسماء والابواب
٥٧	و في تحريك الخاتم في الاصبع عند غسل اليدين (ث)
٥٨	و في المسح بالرأس (مر)
٥٩	وفي استيعاب الرأس بالمسح (مر)
٦٣	و في التكرار في مسح الرأس (مر)
٦٨	وفي التكرار في غسل الرجلين (مر)
٧٠	فيمن قرأ وارجلكم نصبا (ث)
٧١	ايضا ايضا ايضا
٧٤	ايضا ايضا (مر)
٧٥	ايضا ايضا (مر)
٨٧	و في الرخصة في البداية باليسار (ث)
ايضا	وفي نهي الجنب عن قراءة القرآن (مر)
٨٩	ايضا ايضا (ث)
٩٠	وفي قراءة القرآن بعد الحدث (ث)
١٠٦	وفي الاستنجاء بالاحجار والماء (ث)
١١٥	وفي الوضوء من المذي والودي (مر)
١١٨	وفي الوضوء من النوم (مر)
١٥٧	وفي ترك الوضوء مما مست النار (ث)
١٦٧	وفي وجوب الغسل بخروج المني (مر)
١٦٩	وفي المذي والودي لا يوجبان الغسل (مر)
١٧٥	وفي تخليل اصول الشعر بالماء وايصاله الى البشرة (مر)
٢٠١	وفي كراهية نوم الجنب من غير وضوء (مر)
٢١٢	وفي كيفية التيمم (ث)
٢١٣	وفي الدليل على ان الصعيد الطيب هو التراب (مر)
٢١٦	وفي الجنب يكفيه التيمم اذا لم يجد الماء (ث)
٢٢١	وفي رؤية الماء خلال صلاة افتتحها بالتيمم (مر)
ايضا	وفي التيمم لكل فريضة (ث)
٢٢٧	وفي الجرح اذا كان في بعض جسده (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٢٨	وفي المسح على العصائب والجبائر (مر)
٢٣٣	و في من تلوم ما بينه و بين آخر الوقت رجاء وجود الماء (ث)
ايضا	وفي طلب الماء وفي حد الطلب (ث)
٢٣٤	و في الجنب او المحدث يجد ماء لغسله وهو يخاف العطش فيتيمم (ث)
ايضا	وفي كراهية من كره امامة المتيمم للمتوضئين (ث)
٢٦٨	وفي ما جاء في نزح زمزم (ث)
٢٧٢	وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)
٢٧٥	وفي التوقيت في المسح على الخفين (مر)
٢٧٧	ايضاً ايضاً (ث)
٢٨٢	وفي رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة (مر)
٢٨٥	وفي المسح على الجوربين والنعلين (ث)
٢٨٧	وفي المسح على النعلين (ث)
٢٨٨	ايضا ايضا (ث)
٢٩٢	وفي الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين (مر)
٣٠٤	وفي الغسل من غسل الميت (مر)
٣٠٥	ايضا ايضا (مر)
ايضا	ايضا ايضاً (ث)
٣٤٢	وفي باب النفاس (ث)
٣٥٦	وفي الرجل يبتلى بالمذي او البول (مر)
ايضاً	ايضا ايضا (ث)
٣٨٣	وفي القدر الذي كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم (ث)
٣٨٩	وفي صفة اقل السكر (مر)
٤١٢	وفي من اقتصر على الاقامة في السفر (ث)
٤٣٦	وفي التعجيل بالصلوات في اوائل الاوقات (مر)

الصفحات	الاسماء والابواب
٤٥٦	وفي تعجيل صلاة الصبح (ث)
٤٥٩	وفي صلاة الوسطى هي العصر (مر)
٤٦٠	ايضا ايضا (مر)
٤٦١	وفي صلاة الوسطى هي الصبح (ث)
	١٢٠ - ﴿ عمار بن ياسر صحابي جليل ﴾
١٤	حدث في ازالة النجاسات بالماء (مر)
٥٣	وفي سنة المضمضة والاستنشاق (مر)
١٣٨	وفي مس الابط (مر)
٢٠٣	وفي الجنب يريد الاكل (مر)
٢٠٨	وفي ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر (مر)
٢٠٩	ايضا ايضا (مر)
٢١٠	ايضاً ايضا (مر)
٢١٢	ايضاً ايضاً (مر)
٢١٤	وفي نفض اليدين من التراب عند التيمم (مر)
٢١٦	وفي الجنب يكفيه التيمم اذا لم يجد الماء (مر)
٣٨٨	وفي المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضؤهما (ث)
	١٢١ - ﴿ عمارة بن روبية صحابي ﴾
٤٦٦	حدث في صلاة الوسطى هي الصبح (مر)
	١٢٢ - ﴿ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴾
٦	حدث في الماء المسخن (ث)
ايضا	وفي الماء المشمس (ث)
٢٤	وفي منع الانتفاع بشعر الميتة (ث)
٣٢	وفي باب التطهر في آواني المشركين (مر)
٤١	وفي النية في الطهارة الحكمية (مر)
٧٠	وفي ان فرض الرجلين الغسل (مر)

الصفحات	الاسماء والابواب
٧٨	وفي مايقول بعد الفراغ من الوضوء (مر)
٨٤	وفي تفريق الوضوء (ث)
٨٩	وفي نهي الجنب عن قراءة القرآن (ث)
ايضا	وفي نهي الحائض عن قرأة القرآن (ث)
٩٠	وفي قرأة القران بعد الحدث (ث)
١٠٢	وفي البول قاعدا (مر)
ايضا	ايضا ايضا (ث)
١١١	وفي الاستنجاء بالتراب (ث)
١١٩	وفي الوضوء من النوم (ث)
١٢٢	وفي ماورد في نوم الساجد (ث)
١٢٤	وفي الوضوء من الملامسة (ث)
١٥٧	وفي ترك الوضوء مما مست النار (ث)
١٦٦	وفي جوب الغسل بالتقاء الختانين (ث)
١٧٠	وفي الرجل يجد في ثوبه منيا ولا يذكر احتلاما (ث)
١٩٩	وفي الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ (مر)
٢٠١	وفي الجنب يريد النوم فيغسل فرجه فيأتي ببعض وضوئه (مر)
٢١٥	وفي النية في التيمم (مر)
٢٥٠	وفي سور سائر الحيوانات سوى الكلاب والخنزير (ث)
٢٥٩	وفي الماء الكثير لا ينجس بنجاسة مالم يتغير (ث)
٢٧٦	وفي التوقيت في المسح على الخفين (ث)
٢٧٨	وفي ترك التوقيت في المسح على الخفين (ث)
٢٧٩	ايضاً ايضا (ث)
٢٨٠	ايضاً ايضاً (ث)
٢٨٣	وفي رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة (ث)
٢٩٣	وفي الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين (مر)

وفي

الصفحة	الاسماء و الابواب
٢٩٤	وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)
٢٩٦	و في الغسل للجمعة عند الرواح اليها (مر)
٢٩٨	و في الاغتسال للجنابة و الجمعة جميعا اذا نواهما معا (مر)
٣١٢	وفي مباشرة الحائض فيما فوق الازار (مر)
٣١٦	و في كفارة من اتى امرأته حائضاً (مر)
٣٥٦	وفي الرجل يبتلى بالمذى اوالبول (ث)
٣٥٧	وفي من غلبه الدم من رعاف اوجرح (ث)
٣٧٠	وفي وقت المغرب (ث)
٣٧٦	و في آخر وقت العشاء (ث)
٣٧٩	وفي الدليل على ان الصلاة لاتبطل بطلوع الشمس فيها (ث)
٣٨٤	وفي النهي عن الاذان قبل الوقت (ث)
٣٨٩	وفي المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت اواغمي عليها (ث)
ايضاً	وفي باب لايقرب الصلاة سكران (مر)
٣٩٧	وفي رفع الصوت بالاذان (ث)
٤٠٢	وفي الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين (ث)
٤٠٥	وفي الاذان والاقامة للفائتة (ث)
٤٠٩	وفي القول مثل مايقول المؤذن (مر)
٤٢٣	وفي التثويب في اذان الصبح (ث)
٤٢٦	وفي باب لايؤذن الاعدل ثقة (ث)
٤٢٨	وفي ترسيل الاذان وحذم الاقامة (ث)
٤٣٣	وفي الترغيب في الاذان (ث)
٤٣٩	و في الدليل على ان خبر الابراد بالظهر ناسخ لخبر خباب (ث)
٤٤٥	وفي كراهية تاخير العصر (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
٤٤٨	وفي تعجيل صلاة المغرب (ث)
٤٥٢	وفي كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها (مر)
٤٥٣	ايضاً ايضا (مر)
٤٥٦	وفي تعجيل صلاة الصبح (مر)
ايضا	ايضا ايضا ايضا (ث)
	١٢٣ - ﴿عمرو بن امية الضمري صحابي﴾
١٥٣	حدث في ترك الوضوء مما مست النار (مر)
١٥٤	ايضا ايضا (مر)
١٥٧	ايضا ايضا (مر)
٢٧٠	وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)
٢٧١	ايضا ايضا (مر)
٤٠٤	وفي الاذان والاقامة للفائتة (مر)
	١٢٤ - ﴿عمرو بن حزم صحابي﴾
٨٨	حدث في نهي المحدث عن مس المصحف (مر)
٣٠٩	وفي الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن (مر)
	١٢٥ - ﴿عمرو بن خارجة صحابي﴾
٢٥٦	حدث في طهارة عرق الدواب ولعابها (مر)
	١٢٦ - ﴿عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (١)﴾
٧٩	روى في كراهية الزيادة على الثلاث (مر)
١٣٢	وفي الوضوء من مس المرأة فرجها (مر)
٢١٨	وفي الرجل يعزب عن الماء ومعه اهله فيصيبها ثم يتيمم (مر)
٢٢٢	وفي التيمم بعد دخول وقت الصلاة (مر)
٣٦٩	و في وقت المغرب (مر)
	١٢٧ - ﴿عمرو بن العاص من كبار الصحابة﴾
٢٢١	حدث في التيمم لكل فريضة (ث)
٢٢٥	وفي التيمم في السفر اذا خاف الموت اوالعلة من

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ١٢

الصفحات	الاسماء والابواب
	شدة البرد (مر)
٢٢٦	وفي التيمم في السفر اذا خاف الموت او العلة من شدة (مر)
	١٢٨ - ﴿ عمرو بن عبسة صحابي ﴾
٧١	حدث في من قرأ وارجلكم نصباً (مر)
٨١	وفي فضيلة الوضوء (مر)
	١٢٩ - ﴿ عمرو بن مرة ﴾
١١	روى في منع التطهير بالنبيذ
	١٣٠ - ﴿ عمران بن حصين صحابي مشهور ﴾
٣٢	حدث في التطهر في اواني المشركين (مر)
١٧٨	وفي فرض الغسل (مر)
١٩٧	وفي النهي عن الاسراف في الوضوء (مر)
٢١٦	وفي الجنب يكفيه التيمم اذا لم يجد الماء (مر)
٢١٨	وفي غسل الجنب ووضوء المحدث اذا وجد الماء بعد التيمم (مر)
٢١٩	ايضا ايضا (مر)
٢٢٠	ايضاً ايضا (مر)
٢٥٥	وفي بصاق الانسان ومخاطه (مر)
٤٠٤	وفي الاذان والاقامة للفائتة (مر)
	١٣١ - ﴿ عوف بن مالك الاشجعي صحابي ﴾
٢٧٥	حدث في التوقيت في المسح على الخفين (مر)
	١٣٢ - ﴿ عيسى بن يزداد عن ابيه ﴾
١١٣	روى في الاستبراء عن البول (م)
	﴿ حرف الفاء ﴾
	١٣٣ - ﴿ فضالة الزهراني صحابي ﴾
٤٦٦	حدث في صلاة الوسطى هي الصبح (مر)

الصفحات	الاسماء والابواب
	﴿ حرف القاف ﴾
	١٣٤ - ﴿ القاسم بن محمد ﴾
٣٥٣	روى في غسل المستحاضه (م)
	١٣٥ - ﴿ قتادة ﴾
٢٩	روى في النهي عن الاناء المفضض
١٥٢	وفي ما جاء في التنور (م)
٣٥٩	وفي اول فرض الصلاة
	١٣٦ - ﴿ قيس بن سعد بن عبادة صحابي جليل ﴾
١٨٦	حدث في التمسح بالمنديل (مر)
٢٩٣	وفي الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين (ث)
	١٣٧ - ﴿ قيس بن عاصم صحابي مشهور ﴾
١٧١	حدث في الكافر يسلم فيغتسل (مر)
١٧٢	ايضاً ايضا (مر)
	﴿ حرف اللام ﴾
	١٣٨ - ﴿ لقيط بن صبرة صحابي مشهور ﴾
٥٠	حدث في المبالغة في الاستنشاق (مر)
٥١	وفي تاكيد المضمضة و الاستنشاق (مر)
٧٦	وفي تخليل الاصابع (مر)
	﴿ حرف الميم ﴾
	١٣٩ - ﴿ مالك بن الحويرث صحابي ﴾
٣٨٥	حدث في الاذان لسائر الصلوات بعد دخول الوقت (مر)
٤١١	وفي الاذان في السفر (مر)
	١٤٠ - ﴿ مالك بن صعصعة الانصاري صحابي ﴾
٢٦٥	حدث في قدر القلتين (مر)
٣٦٠	وفي فرائض الخمس (مر)
٣٦٢	وفي عدد ركعات الصلوات الخمس (مر)

﴿ مجاهد

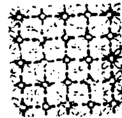
الصفحات	الاسماء و الابواب
	١٤١ - ﴿ مجاهد بن جبر ﴾
٧٠	روى في من ترأوار جلكم نصباً
٢٦٤	وفي قدر القلتين (مر)
٢٩٨	وفي هل يكتفي بغسل الجنابة عن غسل الجمعة
٣١٠	وفي الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل
٣٧٦	وفي آخر وقت العشاء
	١٤٢ - ﴿ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ﴾
٣٧٧	روى في الفجر جران (م)
	١٤٣ - ﴿ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ﴾
١٤٧	روى في ترك الوضوء من القهقهة (م)
١٥٠	وفي الاخذ من الاظفار والشارب
٢٥٩	في الماء الكثير لا ينجس بنجاسة مالم يتغير
٢٩٠	وفي من خلع خفيه بعدما مسح عليهما
٢٩١	وفي باب كيف المسح على الخفين
٣٠٩	وفي الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن
	١٤٤ - ﴿ المستورد بن شداد صحابي ﴾
٧٦	حدث في كيفية التخليل (١) (مر)
٧٧	ايضاً ايضاً (مر)
	١٤٥ - ﴿ معاذ بن جبل من اعيان الصحابة ﴾
٨٧	حدث في النهي عن التخلي في طريق الناس (مر)
١٢٥	وفي الوضوء من الملامسة (مر)
١٤١	وفي ترك الوضوء من خروج الدم (مر)
٢٣٦	وفي طهارة الماء المستعمل (مر)
٣٤٢	وفي باب النفاس (مر)
٣٨٧	وفي قضاء الظهر و العصر بعد زوال وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بعد زوال وقت العشاء (مر)

الصفحات	الاسماء و الابواب
٣٩١	وفي استقبال القبلة بالاذان والاقامة (مر)
٤٢٠	وفي تثنية الاذان والاقامة (مر)
٤٥١	وفي من استحب تاخير العشاء (مر)
	١٤٦ - ﴿ معاوية بن ابي سفيان صحابي ﴾
٢١	حدث في اشتراط الدباغ في جلد ما لا يؤكل لحمه (مر)
٢٢	وفي منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)
٥٩	وفي استيعاب الرأس بالمسح (مر)
١١٨	و في الوضوء من النوم (مر)
٤٠٨	وفي القول مثل مايقول المؤذن (مر)
٤٣٢	وفي الترغيب في الاذان (مر)
	١٤٧ - ﴿ معقل بن ابي معقل الاسدي صحابي ﴾
٩١	حدث في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط او بول (مر)
	١٤٨ - ﴿ مغيرة بن شعبة صحابي مشهور ﴾
٥٨	حدث في مسح بعض الرأس (مر)
٦٠	وفي المسح على العمامة والرأس (مر)
٨٣	وفي الرجل يوضي صاحبه (مر)
٩٣	وفي التخلي عند الحاجة (مر)
١٠١	وفي البول قائماً (مر)
١٥٠	وفي باب كيف الاخذ من الشارب (مر)
٢٧٠	وفي الرخصة في المسح على الخفين (مر)
٢٧١	ايضاً ايضا ايضا
٢٧٤	وفي مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في السفر والحضر جميعا (مر)
٢٨١	وفي رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة (مر)

(١) قد سقط من هذا الحديث (عن المستورد بن شداد) بعد ابي عبد الرحمن الحبلي كما يدل عليه الحديث الآخر ١٢

الصفحات	الاسماء والابواب
٢٨٣	وفي الخف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم (مر)
ايضاً	وفي المسح على الجوربين و النعلين (مر)
٢٩٠	و في من خلع خفيه بعدما مسح عليهما (مر)
ايضا	وفي باب كيف المسح على الخفين (مر)
٢٩١	وفي الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين (مر)
٢٩٢	ايضا ايضا (مر)
٤٣٩	وفي الدليل على ان خبر الابراد بالظهر ناسخ لخبر خباب (مر)
	١٤٩ - ﴿ مقدام بن معديكرب صحابي مشهور ﴾
٥٩	حدث في استيعاب الرأس بالمسح (مر)
٦٥	وفي ادخال الاصبعين في صماخي الاذنين (مر)
	١٥٠ - ﴿ مقسم بن بجرة ﴾
٣١٦	روى في كفارة من اتى امرأته حائضا (م)
	١٥١ - ﴿ مهاجر بن قنفذ صحابي ﴾
٩٠	حدث في استحباب الطهر للذكر والقراءة (مر)
	حرف النون
	١٥٢ - ﴿ النعمان بن بشير صحابي ﴾

الصفحات	الاسماء والابواب
٧٦	حدث في ان الكعبين هما الناتيان في جانبي القدم (مر)
٢٧٣	وفي دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق (مر)
٤٤٨	وفي من قال بتعجيل العشاء (مر)
	١٥٣ - ﴿ نعيم بن النحام (١) صحابي ﴾
٣٩٨	حدث في الكلام في الاذان فيما للناس فيه منفعة (مر)
ايضا	وفي استحباب تاخير الكلام الى آخر الاذان (مر)
٤٢٣	وفي التثويب في اذان الصبح (مر)
	١٥٤ - ﴿ نوفل بن معاوية صحابي ﴾
٤٤٥	حدث في كراهية تاخير العصر (مر)
	حرف الواو
	١٥٥ - ﴿ الوراد كاتب المغيرة ومولاه ﴾
٢٩١	روى في باب كيف المسح على الخفين (م)
	حرف الياء
	١٥٦ - ﴿ يحيى بن يعمر ﴾
٢٦٣	روى في قدر القلتين (م)
	١٥٧ - ﴿ يعلى بن امية صحابي ﴾
١٩٨	حدث في الستر في الغسل عند الناس (مر)



(١) هو نعيم بن عبدالله بن النحام ١٢

الكنى

الصفحة	الاسماء و الابواب
	١٥٨ - ابو امامة الباهلي صحابي مشهور
٦٦	حدث فى مسح الاذنين بماء جديد (مر)
٦٧	ايضاً ايضا (مر)
٨٤	وفى تفريق الوضوء (مر)
١٤٥	وفى ترك الوضوء من القهقهة فى الصلاة (ث)
١٩٦	وفى جواز النقصان عن المد و الصاع فى الوضوء و الغسل (مر)
٢٢٢	وفى التيمم بعد دخول وقت الصلاة (مر)
٢٥٩	وفى نجاسة الماء الكثير اذا غيرته النجاسة (مر)
٢٦٠	ايضاً ايضا (مر)
٣٢٦	وفى المستحاضة اذا كانت مميزة (مر)
٤١١	وفى مايقول اذا سمع الاقامة (مر)
٤٣٢	وفى فضل التاذين على الامامة (ث)
	١٥٩ - ابو ايوب الازدى
١٧٥	روى فى تخليل اصول الشعر بالماء و ايصاله الى البشرة (م)
	١٦٠ - ابو ايوب الانصارى من كبار الصحابة
٩١	حدث فى النهى عن استقبال القبلة و استدبارها لغائط اوبول (مر)
١٠٥	وفى الاستنجاء بالاحجار والماء (مر)
٢٩٣	وفى جواز نزع الخف و غسل الرجل (مر)
٣٧٠	وفى وقت المغرب (مر)
٤٠٢	وفى الاذان والاقامة للجمع بين الصلاتين (مر)
	١٦١ - ابو برزة الاسلمى صحابى مشهور
٤٢٥	حدث فى الاذان فى المنارة (مر)
٤٣٦	فى تعجيل الظهر فى غير شدة الحر (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٤٥٠	وفى من استحب تاخير العشاء (مر)
٤٥١	وفى كراهية النوم قبل العشاء وكراهية الحديث بعدها (مر)
٤٥٤	وفى تعجيل صلاة الصبح (مر)
	١٦٢ - ابو بصرة الغفارى صحابى
٤٤٨	حدث فى كراهية تاخير المغرب (مر)
	١٦٣ - ابو بكر الصديق رضى الله عنه
٤	حدث فى ماء البحر (ث)
٨٧	و فى نهى المحدث عن مس المصحف (مر)
١٥٧	وفى ترك الوضوء مما مست النار (ث)
١٨٥	وفى التمسح بالمنديل (مر)
٣٧٩	وفى ان الصلاة لا تبطل بطلوع الشمس فيها (ث)
	١٦٤ - ابو بكرة صحابى(١)
٢٧٦	وفى التوقيت فى المسح على الخفين (مر)
٢٨١	وفى رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة (مر)
٢٨٩	وفى من خلع خفيه بعد ما مسح عليهما (مر)
٤٤٩	وفى من قال بتعجيل العشاء (مر)
	١٦٥ - ابو ثعلبة الخشنى صحابى مشهور
٣٣	حدث فى التطهر فى اوانى المشركين بعد الغسل (مر)
	١٦٦ - ابو جحيفة صحابى معروف
٢٣٥	حدث فى طهارة الماء المستعمل (مر)
٣٩٥	وفى الالتواء فى حى على الصلاة و حى على الفلاح (مر)
٣٩٦	وفى وضع الاصبعين فى الاذنين عند التاذين (مر)
	١٦٧ - ابو الجهيم بن الحارث بن الصمة صحابى
٢٠٥	حدث فى باب كيف التيمم (مر)

(١) هو نفيع بن الحارث ١٢

الصفحات	الاسماء والابواب
	١٦٨ – ﴿ ابو حاجب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
١٩١	روى في ماجاء في النهي عن فضل المحدث (مر)
١٩٢	ايضاً ايضاً (مر)
	١٦٩ – ﴿ ابو الدرداء صحابي جليل ﴾
١٤٤	حدث في ترك الوضوء من خروج الدم (مر)
٣٧٩	وفي مراعاة ادلة المواقيت (ث)
	١٧٠ – ﴿ ابوذر الغفاري صحابي مشهور ﴾
٧	حدث في منع التطهير بما عدا من المائعات (مر)
٨	وفي منع التطهير بالنبيذ (مر)
١٧٩	وفي فرض الغسل (مر)
١٨٣	وفي سقوط فرض الترتيب في الغسل (مر)
٢١٢	وفي التيمم بالصعيد الطيب (مر)
٢١٧	وفي الرجل يعزب عن الماء ومعه اهله فيصيبها ثم يتيمم (مر)
٢٢٠	وفي غسل الجنب ووضوء المحدث اذا وجدا الماء بعد التيمم (مر)
٤٣٨	وفي تاخير الظهر في شدة الحر (مر)
	١٧١ – ﴿ ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله سلم ﴾
٥٧	حدث في تحريك الخاتم عند غسل اليدين (مر)
١٥٤	وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)
٢٠٤	وفي من يغتسل عند كل واحدة (مر)
	١٧٢ – ﴿ ابو الزناد ﴾
٣٨٨	روى في المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما

الصفحات	الاسماء والابواب
	١٧٣ – ﴿ ابوزيد الانصاري صحابي جليل ﴾
٣٩٢	حدث في الاذان راكبا وجالسا (ث)
	١٧٤ – ﴿ ابوسعيد الخدري صحابي مشهور ﴾
٤	حدث في التطهير بماء البئر (مر)
٢٢	في طهارة جلد ما يوكل لحمه (مر)
٤٣	وفي التسمية على الوضوء (مر)
٩٩	وفي كراهية الكلام عند الخلاء (مر)
١٦٥	وفي وجوب الغسل بالتقاء الختانين (مر)
١٦٧	وفي وجوب الغسل بخروج المني (مر)
٢٠٣	وفي الجنب يريد ان يعود (مر)
٢٣١	وفي المسافر يتيمم في اول الوقت ويصلي ثم لا يعيد وان وجد الماء في آخر الوقت (مر)
٢٥٣	وفي مالا نفس له سائلة اذا مات في الماء القليل (مر)
٢٥٧	وفي الماء الكثير لا ينجس بنجاسة مالم يتغير (مر)
٢٥٨	ايضا ايضا (مر)
٢٩٤	وفي الغسل للجمعة (مر)
٢٩٦	وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)
٣٠٨	وفي الحائض لا تصلي ولا تصوم (مر)
٣٧٥	وفي آخر وقت العشاء (مر)
٣٩٧	وفي رفع الصوت بالاذان (مر)
٤٠٣	وفي الاذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات (مر)
٤٠٨	وفي القول مثل ما يقول المؤذن (مر)
٤٢٧	وفي ترسيل الاذان وحذم الاقامة (مر)
٤٣٧	وفي تاخير الظهر في شدة الحر (مر)
٤٥١	وفي من استحب تاخير العشاء (مر)
٤٥٨	وفي صلاة الوسطى هي الظهر (ث)

الصفحات	الاسماء و الابواب
	١٧٥ - ﴿ ابو طريف الهذلي صحابي ﴾
٤٤٧	حدث في تعجيل صلاة المغرب (مر)
	١٧٦ - ﴿ ابو العالية الرياحي ﴾
٩	روى في منع التطهير بالنبيذ (م)
١٠٣	ايضا ايضا ايضا
١٤٦	وفي ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (م)
١٤٧	ايضا ايضا (م)
	١٧٧ - ﴿ ابو عمير بن انس عن عمومة له من الانصار ﴾
٣٩٠	روى في بدء الاذان (مر)
٤٠٠	وفي الرجل يؤذن ويقيم غيره (مر)
	١٧٨ - ﴿ ابو قتادة الانصاري صحابي مشهور ﴾
١١٢	حدث في مس الذكر عند البول باليمين (مر)
ايضا	وفي النهي عن الاستنجاء باليمين (مر)
١٢٧	وفي لمس الصغار وذوات المحارم (مر)
٢٤٥	وفي سور الهرة (مر)
٢٤٦	ايضا ايضا (مر)
ايضا	ايضا ايضا (ث)
٢٩٩	وفي هل يكتفي بغسل الجنابة عن غسل الجمعة (مر)
٣٧٦	وفي آخر وقت الجواز لصلوة العشاء (مر)
٤٠٣	وفي الاذان والاقامة للفائتة (مر)
٤٠٤	ايضا ايضا ايضا
	١٧٩ - ﴿ ابو مالك الاشعري صحابي ﴾
٤٢	حدث في فرض الطهور (مر)
	١٨٠ - ﴿ ابو محذورة مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
٣٩٢	حدث في الترجيع في الاذان (مر)
٣٩٣	ايضا ايضا (مر)

الصفحات	الاسماء والابواب
٣٩٤	وفي الترجيع في الاذان (مر)
٣٩٩	وفي الرجل يؤذن ويقيم غيره (ث)
٤١٤	وفي تثنية قوله قد قامت الصلاة وافراد ما قبلها (مر)
٤١٦	وفي من قال بافراد قوله قد قامت الصلاة (مر)
ايضا	وفي من قال بتثنية الاقامة وترجيع الاذان (مر)
٤١٧	ايضا ايضا (مر)
٤١٨	ايضا ايضا (مر)
٤١٩	ايضا ايضا (مر)
٤٢٢	وفي التثويب في اذان الصبح (مر)
٤٢٦	في باب لا يؤذن الا عدل ثقة (مر)
٤٣٥	وفي التعجيل بالصلوات في اوائل الاوقات (مر)
	١٨١ - ﴿ ابو مسعود الانصاري صحابي جليل ﴾
٢٥٩	حدث في الاخبار التي تفرق بها الكلب عن غيره (مر)
٢٨٥	وفي المسح على الجوربين والنعلين (ث)
٣٦١	وفي عدد ركعات الصلوات الخمس (مر)
٣٦٣	وفي ابواب المواقيت (مر)
٣٦٤	ايضا ايضا (مر)
٣٦٥	وفي آخر وقت الظهر واول وقت العصر (مر)
٤٣٥	وفي التعجيل بالصلوات في اوائل الاوقات (مر)
٤٤١	وفي تعجيل صلاة العصر (مر)
٤٥٥	وفي تعجيل صلاة الصبح (مر)
	١٨٢ - ﴿ ابو المليح الهذلي عن ابيه (١) ﴾
١٨	روى في منع الانتفاع بجلد الكلب والخنزير (مر)
٢١	وفي اشتراط الدباغ في جلد ما لا يؤكل لحمه (مر)
٤٢	وفي فرض الطهور للصلوة (مر)
٢٣٠	وفي الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنازة

(١) هو ابن اسامة بن عمير الهذلي واسامة بن عمير صحابي ١٢

الصفحات	الاسماء والابواب
	او العيدولا يتيمم (مر)
	١٨٣ - ﴿ ابو موسى الاشعرى من كبار الصحابة ﴾
٣٥	حدث فى فضل السواك (مر)
٩٣	وفي الارتياد للبول (مر)
١٤٥	وفى ترك الوضوء من القهقهة فى الصلاة (ث)
٢٢٦	و في التيمم في السفر اذا خاف الموت او الطلامن شدة البرد (مر)
٢٨٥	وفى المسح على الجوربين والنعلين (مر)
٣٦٦	وفى آخر وقت الظهر واول وقت العصر (مر)
٣٧٠	وفى باب للمغرب وقتان (مر)
٣٧٤	وفى آخر وقت العشاء (مر)
٤٥٨	وفى اعادة صلاة من افتتحها قبل طلوع الفجر الآخر (ث)
٤٦٦	وفى صلاة الوسطى هى الصبح (مر)
	١٨٤ - ﴿ ابو هريرة حافظ الصحابة ﴾
٣	حدث فى ماء البحر (مر)
٤	ايضا ايضا (مر)
ايضا	وفى التطهير بالعذب منه و الاجاج (مر)
١٨	وفى منع الانتفاع بجلد الكلب والخنزير (مر)
٣٥	وفي الدليل على ان السواك سنة (مر)
٣٦	ايضا ايضا (مر)
٣٧	وفي تاكيد السواك عند القيام الى الصلاة (مر)
٤١	وفي النية فى الطهارة الحكمية (مر)
٤٣	وفي التسمية على الوضوء (مر)
٤٤	ايضا ايضا ايضا
٤٥	ايضا ايضا ايضا
ايضا	وفي غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء (مر)

الصفحات	الاسماء والابواب
٤٥	وفى التكرار فى غسل اليدين (مر)
٤٦	ايضا ايضا (مر)
٤٧	وفى صفة غسل اليدين (مر)
٤٩	وفى كيفية المضمضة والاستنشاق (مر)
ايضا	وفى التكرار فى المضمضة والاستنشاق (مر)
٥١	وفى تاكيد المضمضة و الاستنشاق (مر)
٥٢	ايضا ايضا ايضا
٥٧	وفي امرار الماء على العضد (مر)
٦٩	وفى ان فرض الرجلين الغسل (مر)
٧٧	و في استحباب الاشراع فى الساق (مر)
٧٩	وفى الوضوء مرتين مرتين (مر)
٨١	وفي فضيلة الوضوء (مر)
٨٢	وفى اسباغ الوضوء (مر)
٨٦	وفي البداية باليمين (مر)
٩١	وفى النهى عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط اوبول (مر)
٩٤	وفى الاستتار عند قضاء الحاجة (مر)
٩٧	وفي النهى عن البول فى الماء الراكد (مر)
ايضا	وفى النهى عن التخلى فى طريق الناس وظلهم (مر)
٩٨	ايضا ايضا (مر)
ايضا	وفى النهى عن البول فى مغتسله (مر)
١٠١	وفي البول قائما (مر)
١٠٢	وفي الاستنجاء بثلاثة احجار (مر)
١٠٣	وفى الايتار في الاستجمار (مر)
١٠٤	ايضا ايضا (مر)
١٠٥	وفى الاستنجاء بالماء (مر)
٢٠٦	وفى دلك اليد بالارض بعد الاستنجاء (مر)

الصفحات	الاسماء والابواب
١٠٧	وفي دلك اليد بالارض بعد الاستنجاء (مر)
ايضا	وفي الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة (مر)
١٠٨	ايضا ايضا (مر)
١١٢	وفي النهي عن الاستنجاء باليمين (مر)
١١٧	وفي الوضوء من الريح (مر)
١١٨	وفي الوضوء من النوم (مر)
١١٩	ايضاً ايضاً (ث)
١٢٣	وفي ماورد في نوم الساجد (ث)
١٣١	وفي الوضوء من مس الذكر (مر)
١٤٣	وفي ترك الوضوء من مس الفرج (مر)
١٣٤	ايضا ايضا (ث)
١٤٩	وفي الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء (مر)
ايضاً	وفي الاخذ من الاظفار والشارب (مر)
١٥٠	ايضا ايضا (مر)
١٥٥	وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)
١٥٦	ايضا ايضا ايضا
٢٦٠	وفي انتقاض الطهر بعمد الحدث وسهوه (مر)
١٦١	وفي باب لا يزول اليقين بالشك (مر)
١٦٣	وفي وجوب الغسل بالتقاء الختانين (مر)
١٧١	وفي الكافر يسلم فيغتسل (مر)
١٧٥	و في تخليل اصول الشعر بالماء و ايصاله الى البشرة (مر)
١٧٩	و في فرض الغسل (مر)
١٨٩	و في باب ليست الحيضة في اليد و المؤمن لا ينجس (مر)
١٩٨	وفي التعري اذا كان وحده (مر)
٢١٥	وفي من لم يجد ماء ولا ترابا (مر)

الصفحات	الاسماء والابواب
٢١٦	وفي ماروي في الحائض والنفساء ايكيفهما التيمم (مر)
٢١٧	ايضاً ايضاً (مر)
٢٢٠	و في رؤية الماء خلال صلاة افتتحها بالتيمم (مر)
٢٢٩	وفي الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة و الجنازة و العيد ولا يتيمم (مر)
٢٣٤	و في الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو اقل من قلتين (مر)
٢٣٧	وفي الدليل على انه ياخذ لكل عضو ماء جديدا (مر)
٢٣٨	ايضا ايضاً (مر)
٢٣٩	ايضا ايضا (مر)
ايضاً	وفي الدليل على ان سور الكلب نجس (مر)
٢٤٠	وفي غسل الاناء من ولوغ الكلب سبع مرات (مر)
ايضا	وفي ادخال التراب في احدى غسلات الاناء (مر)
٢٤١	ايضا ايضا ايضا ايضا
٢٤٤	وفي الدليل على ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب (مر)
ايضا	وفي السنة في الغسل من سائر النجاسات (مر)
٢٤٧	وفي سور الهرة (مر)
٢٤٨	ايضاً ايضاً (ث)
ايضا	ايضا ايضاً (مر)
٢٤٩	ايضا ايضا (مر)
٢٥٢	وفي ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء القليل (مر)
٢٥٦	وفي الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه (مر)
٢٥٧	ايضا ايضا (مر)
٢٩٤	وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)
٢٩٧	وفي الغسل على من اراد الجمعة دون من لم يردها (مر)
٢٩٨	ايضا ايضا (مر)
٢٩٩	وفي الاغتسال للاعياد (مر)

الصفحات	الاسماء و الابواب
٣٠٠	وفى الغسل من غسل الميت (مر)
٣٠١	ايضا ايضا (مر)
٣٠٢	ايضا ايضا (مر)
ايضا	ايضا ايضا (ث)
٣٠٣	ايضا ايضا (مر)
ايضا	ايضا ايضا (ث)
٣١٠	وفى الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل (مر)
٣٥٩	وفى اول فرض الصلاة (مر)
٣٦١	وفى فرائض الخمس (مر)
٣٦٨	وفى آخر وقت الجواز لصلوة العصر (مر)
٣٦٩	وفى وقت المغرب (مر)
٣٧٥	وفى آخر وقت العشاء (مر)
٣٧٦	ايضاً ايضاً (مر)
ايضا	وفي آخر وقت الجواز لصلوة العشاء (ث)
ايضاً	وفى تسمية صلوة الصبح بالفجر والصبح (مر)
٣٧٨	وفى ادراك صلوة الصبح بادراك ركعة منها (مر)
ايضا	وفى الدليل على ان الصلوة لا تبطل بطلوع الشمس فيها (مر)
٣٧٩	ايضاً ايضاً (مر)
ايضاً	وفى مراعاة ادلة المواقيت (ث)
٣٨٦	وفى ما يستدل بالاذان على ترجيح قول اهل الحجاز وعملهم (مر)
ايضا	وفى الصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق والحائض تطهر قبل مضى الوقت فيدرك من وقت الصلاة شيئا (مر)
٣٨٧	وفى قضاء الظهر والعصر بادراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بادراك وقت العشاء (مر)

الصفحات	الاسماء والابواب
٣٨٨	وفي المرأة تدرك من اول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت اواغمي عليها (مر)
٣٩٧	وفي باب لا يؤذن الا طاهر (مر)
ايضا	وفي رفع الصوت بالاذان (مر)
٤٠٣	وفي الاذان والاقامة للفائتة (مر)
٤٠٧	وفي صحة الصلاة مع ترك الاذان والاقامة (مر)
٤٢٨	وفي ترسيل الاذان وحذم الاقامة (مر)
ايضاً	وفي الاستهام على الاذان (مر)
٤٣٠	وفي فضل التاذين على الامامة (مر)
٤٣١	ايضا ايضا (مر)
٤٣٢	وفي الترغيب في الاذان (مر)
٤٣٣	ايضاً ايضاً (مر)
٤٣٧	وفى تاخير الظهر فى شدة الحر (مر)
٤٦٠	وفى صلاة الوسطى هى العصر (مر)
٤٦٣	وفى صلاة الوسطى هى الصبح (مر)
٤٦٤	ايضا ايضاً (مر)
٤٦٥	ايضاً ايضاً (مر)
	١٨٥ - ﴿ ابو واقد الليثي صحابى ﴾
٢٣	حدث فى منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)

﴿ الابناء ﴾

الصفحات	الاسماء والابواب
	١٨٦ - ﴿ ابن جريج (١) ﴾
١٤٣	روى عن ابيه في ترك الوضوء من خروج الدم (م)
٢٦٣	وفى قدر القلتين (م)
	١٧٨ - ابن ابى حمامة السلمى صحابى ﴾
٢٢٥	حدث فى المحموم ومن فى معناه لايتيمم (مر)

(١) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ١٢ تق

النساء

الصفحات	الاسماء والابواب
	١٨٨ - ﴿ اسماء بنت ابى بكر صحابية مشهورة ﴾
١٣	حدثت في ازالة النجاسات بالماء (مر)
١٣٩	وفى مس الانجاس الرطبة (مر)
٢٤٤	وفى غسل النجاسات واحدة يكتفى عليها (مر)
٣٣١	وفى المعتادة لا تميز بين الدمين (مر)
٣٣٦	وفي الصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض (ث)
٣٥٣	وفي غسل المستحاضة (مر)
٤٠٨	وفى باب ليس على النساء اذان ولا اقامة (مر)
	١٨٩ - ﴿ اسماء بنت عميس صحابية ﴾
٣٥٣	حدثت فى غسل المستحاضة (مر)
	١٩٠ - ﴿ اميمة بنت رقيقة صحابية ﴾
٩٩	حدثت فى البول فى الطست (مر)
	١٩١ - ﴿ انيسة صحابية ﴾
٣٨٢	حدثت في القدر الذى كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم (مر)
ايضا	وفى من قدم اذان ابن ام مكتوم على اذان بلال (مر)
	١٩٢ - ﴿ بسرة بنت صفوان صحابية ﴾
١٢٨	حدثت فى الوضوء من مس الذكر روى عنها مروان وعروة (مر)
١٢٩	ايضا ايضا (مر)
١٣٢	وفى الوضوء من مس المرأة فرجها (مر)
١٣٣	ايضا ايضا (مر)
١٣٧	وفى مس الانثيين (مر)
١٣٨	ايضا ايضا (مر)
	١٩٣ - ﴿ حفصة ام المؤمنين رضى الله عنها ﴾
١١٣	حدثت فى النهى عن الاستنجاء باليمين (مر)

الصفحات	الاسماء والابواب
٤٦٢	وفى صلاة الوسطى هى الصبح (ث)
ايضا	ايضا ايضا (مر)
٤٦٣	ايضا ايضا ايضا
	١٩٤ - ﴿ حمنة بنت جحش صحابية ﴾
٣٢٩	حدث فى صلوة المستحاضة واعتكافها فى حال استحاضتها والاباحة لزوجها ان يأتيها (ث)
٣٣٨	وفى المبتدئة لا تميز بين الدمين (مر)
	١٩٥ - ﴿ ربيع بنت معوذ صحابية ﴾
٥٩	حدثت فى تحرى الصدغين (مر)
٦٠	وفى المسح على شعر الرأس (مر)
٦٤	وفى التكرار فى مسح الرأس (مر)
ايضا	وفى مسح الاذنين (مر)
٦٥	وفى ادخال الاصبعين فى صماخى الاذنين (مر)
٧٢	وفى من قرأ وارجلكم نصباً (مر)
٢٣٧	وفي الدليل على انه يأخذ لكل عضو ماء جديدا (مر)
	١٩٦ - ﴿ زينب بنت جحش ام المؤمنين رضى الله عنها ﴾
٣٥٣	حدثت فى غسل المستحاضة (مر)
	١٩٧ - ﴿ زينب بنت ابى سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
٢٥١	حدثت فى غسل المستحاضة (مر)
	١٩٨ - ﴿ سودة ام المومنين رضى الله عنها ﴾
١٨	حدثت فى طهارة باطن الجلد بالدبغ كطهارة ظاهره (مر)
٣٣٥	وفى المعتادة لا تميز بين الدمين (مر)
	١٩٩ - ﴿ صفية بنت ابى عبيد امرأة عبدالله بن عمر ﴾
٦١	روت فى ايجاب المسح بالرأس

الصفحات	الاسماء و الابواب	الصفحات	الاسماء والابواب
	٢٠٠ - ﴿ عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ﴾	٩٢	وفي الرخصة في استقبال القبلة في الابنية (مر)
٥	حدثت في التطهير بماء الثلج والبرد (مر)	٩٦	وفي تغطية الرأس عند دخول الخلاء (مر)
٦	وفى الماء المشمس (مر)	٩٧	وفى مايقول اذا خرج من الخلاء (مر)
٨	وفى منع التطهير بالنبيذ (مر)	٩٩	وفى البول في الطست (مر)
١٢	وفى منع التطهير بالنبيذ (مر)	١٠١	وفي البول قاعدا (مر)
١٤	ايضاً ايضاً (مر)	١٠٢	ايضا ايضا (مر)
١٧	وفى طهارة جلد الميتة بالدبغ (مر)	١٠٣	وفى الاستنجاء بثلاثة احجار (مر)
٢٠	وفى الدباغ بالقرظ اوماتقوم مقامه (مر)	١٠٦	وفي الاستنجاء بالاحجار والماء (مر)
٢١	و فى اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يوكل لحمه (مر)	١١٣	وفي النهى عن الاستنجاء باليمين (مر)
		ايضا	وفى الاستبراء عن البول (مر)
٢٥	وفى منع الانتفاع بشعر الميتة (ث)	١٢٢	وفى ماورد في النوم الساجد (مر)
٢٩	وفى النهى عن الاناء المفضض (ث)	١٢٣	وفى انتقاض الطهر بالاغماء (مر)
٣١	وفى التطهر فى سائر الاوانى (مر)	١٢٦	وفي الوضوء من الملامسة (مر)
٣٢	وفى التطهر فى اوانى المشركين (مر)	١٢٧	وفى ماجاء فى الملموس (مر)
٣٤	وفي فضل السواك (مر)	١٢٨	وفي غمز الرجل امرأته من غير شهوة (مر)
٣٦	وفى الدليل على ان السواك سنة (مر)	١٣٣	وفي الوضوء من مس المرأة فرجها (مر)
٣٨	وفى تاكيد السواك عند القيام الى الصلاة (مر)	١٤٢	وفى ترك الوضوء من خروج الدم (مر)
ايضا	وفى تاكيد السواك عند الاستيقاظ (مر)	١٥٤	وفى ترك الوضوء مما مست النار (مر)
ايضا	وفى غسل السواك (مر)	١٥٥	ايضاً ايضا (مر)
٣٩	وفى التسوك بسواك الغير (مر)	١٦٣	وفى وجوب الغسل بالتقاء الختانين (مر)
٥٢	وفى تاكيد المضمضة والاستنشاق (مر)	١٦٤	ايضا ايضا (مر)
ايضا	وفي سنة المضمضة و الاستنشاق (مر)	١٦٦	ايضا ايضا (ث)
٦٢	وفى ايجاب المسح بالرأس (ث)	١٦٧	وفي الرجل ينزل في منامه (مر)
٦٩	وفى ان فرض الرجلين الغسل (مر)	١٦٨	وفي المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل (مر)
٧٧	وفى نزع الخضاب عند الوضوء (ث)	١٧٠	وفى الحائض تغتسل اذا طهرت (مر)
٨٦	وفى البداية باليمين (مر)	١٧٢	وفى بداية الجنب في الغسل بغسل يديه (مر)
٩٠	وفي الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر (مر)	ايضا	وفي غسل الجنب مابه من الاذى بشماله (مر)

الصفحات	الاسماء والابواب
١٧٣	وفى دلك اليد بالارض بعد غسل الاذى (مر)
ايضاً	وفي الوضوء قبل الغسل (مر)
١٧٤	ايضاً ايضا (مر)
ايضا	وفى الرخصة فى تاخير غسل القدمين عن الوضوء حتى يفرغ من الغسل (مر)
١٧٥	و في تخليل اصول الشعر بالماء و ايصاله الى البشره (مر)
١٧٦	وفى سنة التكرار في صب الماء على الرأس (مر)
١٧٩	وفى ترك الوضوء بعد الغسل (مر)
١٨٠	وفى غسل المرأة من الجنابة والحيض (مر)
١٨١	وفى ترك المرأة نقض قرونها اذا علمت وصول الماء الى اصول شعرها (مر)
١٨٢	ايضاً ايضا (مر)
ايضاً	وفي غسل الجنب رأسه بالخطمى (مر)
١٨٣	وفى الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض (مر)
١٨٤	وفى استحباب البداية فى الغسل بالشق الايمن (مر)
١٨٥	وفى التمسح بالمنديل (مر)
١٨٦	وفى الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب (مر)
١٨٧	ايضاً ايضا (مر)
ايضا	وفى فضل الجنب (مر)
١٨٨	ايضاً ايضا (مر)
١٨٩	وفى باب ليست الحيضة فى اليد و المؤمن لا ينجس (مر)
١٩٣	وفى لا وقت فيما يتطهر به المتوضى والمغتسل (مر)
١٩٤	ايضاً ايضا (مر)
١٩٥	وفى استحباب ان لا ينقص فى الوضوء من مد ولا فى الغسل من صاع (مر)

الصفحات	الاسماء والابواب
١٩٥	وفى جواز النقصان عن المد و الصاع فى الوضوء والغسل (مر)
١٩٦	ايضاً ايضا (مر)
١٩٩	وفى الجنب يؤخر الغسل الى آخر الليل (مر)
٢٠٠	وفى الجنب يريد النوم فيغسل فرجه و يتوضأ (مر)
٢٠١	وفى الجنب ينام ولا يمس ماء (مر)
٢٠٢	ايضا ايضا (مر)
٢٠٣	وفى الجنب يريد الاكل (مر)
٢٠٤	وفى سبب نزول الرخصة فى التيمم (مر)
٢١٤	وفى من لم يجد ماء ولا ترابا (مر)
٢١٦	وفى استحباب البداية باليمنى ثم اليسرى (مر)
٢٢٣	وفى اعواز الماء بعد طلبه (مر)
ايضا	وفي السفر الذى يجوز فيه التيمم (مر)
٢٣٠	وفى الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة و الجنازة و العيد ولا يتيمم (مر)
٢٣٣	وفى طلب الماء وفى حد الطلب (مر)
٢٤٦	وفى سور الهرة (مر)
٢٤٧	ايضا ايضا (مر)
٢٦٨	وفي ماجاء فى نزح زمزم (ث)
٢٩٥	وفي ان الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (مر)
٢٩٩	وفى الغسل من غسل الميت (مر)
٣٠٠	ايضا ايضا (مر)
٣٠٧	ايضاً ايضا (ث)
ايضا	وفي كتاب الحيض (ث)
٣٠٨	وفى الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة (مر)
ايضا	وفي الحائض لا تطوف بالبيت (مر)
ايضا	وفى الحائض لا تدخل المسجد ولا تعتكف فيه (مر)

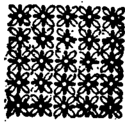
الصفحات	الاسماء و الابواب
٣١٠	وفى مباشرة الحائض فيما فوق الازار (مر)
٣١١	ايضا ايضا (مر)
٣١٢	ايضا ايضا (مر)
٣١٣	وفى الرجل يصيب من الحائض مادون الجماع (مر)
٣١٤	ايضا ايضا (مر)
٣٢٧	وفي غسل المستحاضة المميزة عند ادبار حيضها (مر)
٣٢٨	ايضا ايضا (مر)
ايضا	وفى صلوة المستحاضة واعتكافها فى حال استحاضتها والاباحة لزوجها ان يأتيها (مر)
٣٢٩	ايضا ايضا (مر)
ايضا	ايضا ايضا (ث)
٣٣٠	وفى الاستظهار (مر)
ايضا	وفى المعتادة لا تميز بين الدمين (مر)
٣٣١	ايضاً ايضاً (مر)
٣٣٢	ايضا ايضا (مر)
٣٣٥	ايضاً ايضاً (ث)
٣٣٦	وفى الصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض (ث)
٣٣٧	وفى الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر (ث)
ايضاً	ايضاً ايضاً (مر)
٣٤٣	وفى باب النفاس (ث)
ايضا	وفى المستحاضة تغتسل وتتوضأ لكل صلاة (مر)
٣٤٦	ايضا ايضا (مر)
ايضا	ايضا ايضا (ث)
٣٤٨	وفي غسل المستحاضة (مر)
٣٤٩	ايضا ايضا (مر)

الصفحات	الاسماء والابواب
٣٥٠	وفي غسل المستحاضة (مر)
٣٥١	ايضا ايضا ايضا (مر)
٣٥٢	ايضا ايضا ايضا (مر)
٣٥٣	ايضا ايضا ايضا (مر)
٣٥٤	ايضا ايضا ايضا (مر)
٣٦٢	وفي عدد ركعات الصلوات الخمس (مر)
٣٦٣	ايضا ايضا ايضا (مر)
٣٧٤	وفي آخر وقت العشاء (مر)
٣٧٦	وفي آخر وقت الجواز لصلوة العشاء (مر)
٣٧٨	وفى ادراك صلوة الصبح بادراك ركعة منها (مر)
٣٨٢	و فى رواية من قدم اذان ابن ام مكتوم على اذان بلال (مر)
٣٨٨	و فى المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما (مر)
٤٠٨	وفى اذان المرأة واقامتها لنفسها و صواحباتها (ث)
٤٠٩	وفي القول مثل مايقول المؤذن (مر)
٤٢٥	وفى باب لا يؤذن الا عدل ثقة (مر)
٤٢٧	و في اذان الاعمى اذا اذن بصير قبله اواخبره بالوقت (مر)
٤٢٩	و فى عدد المؤذنين (مر)
٤٣١	وفى فضل التاذين على الامامة (مر)
٤٣٥	وفي التعجيل بالصلوات فى اوائل الاوقات (مر)
٤٣٦	وفي تعجيل الظهر في غير شدة الحر (مر)
٤٤١	و فى تعجيل صلاة العصر (مر)
٤٤٢	ايضا ايضا (مر)

وفى

الصفحات	الاسماء و الابواب
٤٤٦	وفي كراهية تاخير العصر (ث)
٤٤٧	وفي تعجيل صلاة المغرب (مر)
٤٥٠	وفي من استحب تاخير العشاء (مر)
٤٥٢	وفي كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها (مر)
٤٥٤	وفي تعجيل صلاة الصبح (مر)
٤٦٢	وفي صلاة الوسطى هي الصبح (مر)
	٢٠١ - ﴿ فاطمة بنت ابي حبيش صحابية ﴾
١١٦	حدثت في الوضوء من الدم (مر)
٣٢١	وفي اقل الحيض (مر)
٣٢٣	وفي المستحاضة اذا كانت مميزة (مر)
٣٢٤	ايضا ايضا (مر)
٣٢٥	ايضا ايضا (مر)
٣٢٧	وفي غسل المستحاضة المميزة عند ادبار حيضها (مر)
٣٢٩	وفي الاستطهار (مر)
٣٣٠	ايضا ايضا (مر)
١٣١	وفي المعتادة لا تميز بين الدمين (مر)
٣٣٢	ايضا ايضا (مر)
٣٤٣	وفي المستحاضة تغتسل وتتوضأ لكل صلوة (مر)
٣٤٤	ايضا ايضا (مر)
٣٤٦	ايضا ايضا (مر)
	٢٠٢ - ﴿ فاطمة بنت قيس صحابية ﴾
٣٣٥	حدثت في المعتادة لا تميز بين الدمين (مر)
٣٥٥	وفي غسل المستحاضة (مر)

الصفحات	الاسماء والابواب
	٢٠٣ - ﴿ ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ﴾
١٩	حدثت في الدباغ بالقرظ اوما يقوم مقامه (مر)
٢٣	وفي منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)
١٥٤	وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)
١٧٣	وفي دلك اليد بالارض بعد غسل الاذى (مر)
١٧٤	وفي الرخصة في تاخير غسل القدمين عن الوضوء في الغسل (مر)
١٧٧	وفي افاضة الماء على سائر جسده (مر)
ايضا	وفي تاكيد المضمضة و الاستنشاق في الغسل (مر)
١٨٤	وفي التمسح بالمنديل (مر)
١٨٥	ايضا ايضا (مر)
١٨٨	وفي فضل الجنب (مر)
١٩٧	وفي الستر في الغسل عند الناس (مر)
٢٣٦	وفي طهارة الماء المستعمل (مر)
٢٤٢	وفي نجاسة ماماسه الكلب بسائر بدنه (مر)
٢٤٣	ايضا ايضا (مر)
٢٥٩	وفي الماء الكثير لا ينجس بنجاسة مالم يتغير (ث)
٣١١	وفي مباشرة الحائض فيما فوق الازار (مر)
٣١٣	وفي الرجل يصيب من الحائض مادون الجماع (مر)
	٢٠٤ - ﴿ ندبة مولاة ميمونة يقال ان لها صحبة ﴾
٣١٣	حدثت في الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع (مر)



﴿ الكنى من النساء ﴾

الصفحات	الاسماء والابواب
	٢٠٥ - ﴿ ام حبيبة بنت جحش صحابية ﴾
٣٢٩	حدثت في صلوة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والاباحة لزوجها ان يأتيها (ث)
	٢٠٦ - ﴿ ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله عنها ﴾
١٣٠	حدثت في الوضوء من مس الذكر (مر)
	٢٠٧ - ﴿ ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ﴾
٢٤	حدثت في منع الانتفاع بشعر الميتة (مر)
٢٧	وفي منع الشرب في آنية الذهب والفضة (مر)
١٥٢	وفي ماجاء في التنور (مر)
١٥٤	وفي ترك الوضوء مما مست النار (مر)
١٦٧	وفي المرأة ترى في منامها مايرى الرجل (مر)
١٧٨	وفي الدليل على دخول الوضوء في الغسل (مر)
١٨١	وفي ترك المرأة نقض قرونها (مر)
١٨٢	ايضاً ايضا (ث)
١٨٩	وفي فضل الجنب (مر)
٣١١	وفي مباشرة الحائض فيما فوق الازار (مر)
٣٣٢	وفي المعتادة لاتميز بين الدمين (مر)
٣٣٣	ايضاً ايضاً (مر)
٣٣٤	ايضا ايضا (مر)
٣٣٥	ايضا ايضا (مر)
٣٣٨	وفي الصفرة والكدرة اذا رأت في غير ايام العادة (ث)
٣٤١	وفي باب النفاس (مر)
٤١٠	وفي مايقول اذا فرغ المؤذن من الاذان (مر)

الصفحات	الاسماء والابواب
	٢٠٨ - ﴿ ام سليم صحابية فاضلة ﴾
١٦٩	حدثت في صفة ماء الرجل وماء المرأة (مر)
	٢٠٩ - ﴿ ام صبية الجهنية صحابية ﴾
١٩٠	حدثت في فضل المحدث (مر)
	٢١٠ - ﴿ ام عطية الانصارية صحابية مشهورة ﴾
٧	حدثت في التطهير بالماء الذي خالطه طاهر (مر)
١٨٣	وفي الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض (مر)
٣٣٧	وفي الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر (ث)
ايضا	ايضا ايضا (مر)
	٢١١ - ﴿ ام عمارة الانصارية صحابية ﴾
١٩٦	حدثت في جواز النقصان عن المد والصاع في الوضوء والغسل (مر)
	٢١٢ - ﴿ ام فروة الانصارية صحابية ﴾
٢٣٢	حدثت في تعجيل الصلوة بالتيمم اذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت (مر)
٤٣٤	وفي التعجيل بالصلوات في اوائل الاوقات (مر)
	٢١٣ - ﴿ ابنة مرشد الانصارية صحابية (١) ﴾
٣٣٠	حدثت في الاستطهار (مر)
	٢١٤ - ﴿ ام هانئ صحابية جليلة ﴾
٧	حدثت في التطهير بالماء الذي خالطه طاهر (مر)
٨	ايضا ايضا (مر)
١٩٨	وفي الستر في الغسل عند الناس (مر)
	٢١٥ - ﴿ ام ورقة الانصارية صحابية ﴾
٤٠٦	حدثت في الاذان والاقامة في البيوت وغيرها (مر)

(١) هكذا في الاصول والصواب ابنة مرثد وهي اسماء بنت مرثد الانصارية روى عنها في الاستحاضة جابر بن عبدالله ١٢ الاستيعاب